



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر  
عليه  
ص

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُرْتَبِي

الْمُرْتَبِي

الْمُرْتَبِي

الْمُرْتَبِي

الْمُرْتَبِي



الْمُرْتَبِي

الْمُرْتَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

- ٥ ..... الفهرس
- ١٩ ..... تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢
- ١٩ ..... اشارة
- ٢٠ ..... [اتمة كتاب الطهارة]
- ٢٠ ..... أبواب السواك
- ٢٠ ..... ١- باب تأكيد استخبايه و عدم وجوبه و استخبايه مداومته و ذكر جملة من الحصال المندوبة
- ٢٥ ..... ٢- باب كراهة ترك السواك و تأكيد استخبايه بعد ثلاثة أيام
- ٢٦ ..... ٣- باب استخبايه السواك عند الوضوء
- ٢٧ ..... ٤- باب أن من نسي أن يشترك قبل الوضوء استحباب له فعله بعده و استحبايه المضمضة بعد السواك ثلاثاً
- ٢٧ ..... ٥- باب استخبايه السواك قبل كل صلاة
- ٢٩ ..... ٦- باب استخبايه السواك في السحر و عند القيام من النوم مطلقاً
- ٣٠ ..... ٧- باب استخبايه السواك عند قراءة القرآن
- ٣٠ ..... ٨- باب استخبايه السواك عرضاً و كونه بقضبان الشجر
- ٣١ ..... ٩- باب أجزاء السواك مرة و لو بالأصابع
- ٣١ ..... ١٠- باب سقوط استخبايه السواك عند ضعف الأسنان من الكبر
- ٣٢ ..... ١١- باب كراهة السواك في الحمام و في الخلاء
- ٣٢ ..... ١٢- باب جواز السواك للضائم و لو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة
- ٣٣ ..... ١٣- باب استخبايه الاستياك بمساويك متعددة
- ٣٣ ..... أبواب آداب الحمام و التثظيف و الزينة و هي مقدمة الأغسال
- ٣٣ ..... ١- باب استخبايه دخول الحمام و تذكر النار و استخبايه بنائه و اتخاذه
- ٣٤ ..... ٢- باب استخبايه دخول الحمام يوماً و تركه يوماً و كراهة إدمانه كل يوم إلا لمن كان كثير اللحم و أراد أن يخففه
- ٣٥ ..... ٣- باب وجوب ستر العورة في الحمام و غيره عن كل ناظر مخترم و تحريم التطير إلى عورة المشليم غير المحلل
- ٣٦ ..... ٤- باب حد العورة التي يجب سترها

- ٥- بَابِ اسْتِحْبَابِ سِتْرِ الرُّكْبَةِ وَ الشَّرَةِ وَ مَا يَبْتَهَمَا ..... ٣٦
- ٦- بَابِ جَوَازِ النَّظْرِ إِلَى عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ يَغْيِرُ شَهْوَهُ ..... ٣٧
- ٧- بَابِ حُكْمِ الْغُسْلِ غَارِبًا مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكِهِ الْوَلَدِ أَوْ الْوَالِدِ أَوْ الرُّوْحَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ ..... ٣٧
- ٨- بَابِ تَحْرِيمِ تَتَبِعِ زَلَّاتِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعَابِيهِ ..... ٣٨
- ٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ..... ٣٨
- ١٠- بَابِ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ ..... ٤٠
- ١١- بَابِ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَعَ عَدَمِ نَاطِرٍ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ وَ حُضُوصًا تَحْتَ السَّمَاءِ ..... ٤١
- ١٢- بَابِ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامِ بِإِزَارٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِمْ عُرَاءً وَ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامِ ..... ٤١
- ١٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْحَمَّامِ وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ وَ آدَابِهِ ..... ٤٢
- ١٤- بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ تَسْلِيمِ مَنْ لَا إِزَارَ عَلَيْهِ ..... ٤٣
- ١٥- بَابِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِي وَ جَوَازِ النَّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ ..... ٤٣
- ١٦- بَابِ كَرَاهَةِ الْإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَ الْعُرْسِ وَ الْمَأْتَمِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّفَاقِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرَّيْبَةِ وَ التَّهْمَةِ وَ آلِهِ ..... ٤٣
- ١٧- بَابِ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الرَّبِيقِ وَ مَعَ الْجُوعِ وَ عَلَى الْبِطْنَةِ ..... ٤٤
- ١٨- بَابِ إِخْرَاجِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِالنُّورَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ ..... ٤٧
- ١٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ ..... ٤٧
- ٢٠- بَابِ كَرَاهَةِ الْإِسْتِنْقَاءِ فِي الْحَمَّامِ وَ الْبَاطِحِجِ وَ الْإِتِّكَاءِ وَ التَّدَلُّكِ بِالْخَرْقِ وَ جَوَازِهِ بِالْجُرْقِ ..... ٤٨
- ٢١- بَابِ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَلَدِ الْحَمَّامِ مَعَ أَبِيهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَحْرِيمِ النَّظْرِ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ ..... ٤٩
- ٢٢- بَابِ جَوَازِ إِخْلَاءِ الْحَمَّامِ لِوَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ ..... ٤٩
- ٢٣- بَابِ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَ التَّدَلُّكِ بِخَرْقِ الشَّامِ ..... ٥٠
- ٢٤- بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ وَ إِجَابَتِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا ..... ٥٠
- ٢٥- بَابِ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ ..... ٥١
- ٢٦- بَابِ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السَّدْرِ ..... ٥٢
- ٢٧- بَابِ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ الْحَارِّ الْمَفْرِطِ الْحَرَارَةَ وَ طَرَحِ اللَّبْدِ فِيهِ ..... ٥٣
- ٢٨- بَابِ اسْتِحْبَابِ النَّوْرَةِ ..... ٥٤

- ٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ التُّورَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاءِ وَ شَمِّهِ وَ جَعْلِهِ عَلَى طَرْفِ الْأَنْفِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ..... ٥٥
- ٣٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِطْلَاءِ بِالتُّورَةِ ..... ٥٥
- ٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلْيِ الْعُورَةِ وَ تَوَلِيهِ النِّعْرِ طَلْيَ الْبَدَنِ وَ التَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ ..... ٥٥
- ٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِطْلَاءِ وَ إِنْ قَرَّبَ الْعَهْدُ بِهِ وَ لَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ..... ٥٦
- ٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِطْلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ تَأْكُودِهِ وَ لَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ آكُودِ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَ كَذَا حَلْقُ الْغَائِثِ ..... ٥٧
- ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْثَارِ الْإِطْلَاءِ بِالتُّورَةِ فِي الصَّيْفِ ..... ٥٨
- ٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِصَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَاءِ بَعْدَ التُّورَةِ ..... ٥٨
- ٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِصَابِ الْيَدِ بِالْحِنَاءِ وَ جَعْلِ الْحِنَاءِ عَلَى الْأَطْفَارِ بَعْدَ التُّورَةِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ شُكْرًا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ ..... ٦٠
- ٣٧- بَابُ جَوَازِ بَوْلِ الْمُطَّلَى قَائِمًا وَ كَرَاهَةِ جُلُوسِهِ ..... ٦١
- ٣٨- بَابُ جَوَازِ التَّدْلُكِ بِالتَّحَالَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ الرِّبْتِ بَعْدَ التُّورَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافًا ..... ٦١
- ٣٩- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْإِزَارِ فَوْقَ التُّورَةِ ..... ٦٢
- ٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ التُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا دُخُولِ الْحَمَامِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ التُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ سَائِرِ الْأَيَّامِ ..... ٦٣
- ٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ وَ جَوَازِ أَقْسَامِ الْخِصَابِ وَ اسْتِخْبَابِ خِصَابِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ ..... ٦٣
- ٤٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِنْفَاقِ فِي الْخِصَابِ ..... ٦٥
- ٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ نُضُولِ الْخِصَابِ وَ اسْتِخْبَابِ إِعَادَتِهِ ..... ٦٦
- ٤٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِصَابِ الشَّيْبِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ وَ عَدَمِ اسْتِخْبَابِهِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ..... ٦٧
- ٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ خِصَابِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ ..... ٦٧
- ٤٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ بِالسَّوَادِ ..... ٦٨
- ٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ بِالصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ اخْتِيَارِ الْحُمْرَةِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَ اخْتِيَارِ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا ..... ٦٩
- ٤٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ بِالْكَتَمِ ٣٩٣٦ ..... ٧٠
- ٤٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ بِالْوَسْمَةِ ٣٩٤١ ..... ٧٠
- ٥٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ بِالْحِنَاءِ ..... ٧١
- ٥١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ ..... ٧٢
- ٥٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِلْحِلْيِ وَ خِصَابِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبَغْلِ ..... ٧٣

- ٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْخِصَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ ..... ٧٣
- ٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْكُخْلِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ..... ٧٣
- ٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتِحَالِ بِالْأَثْمِدِ وَ خُصُوصًا بِغَيْرِ مِسْكٍ ..... ٧٤
- ٥٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتِحَالِ وَثَرًا وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ ..... ٧٥
- ٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتِحَالِ بِاللَّيْلِ وَ عِنْدَ التَّوَمِ أَرْبَعًا فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى ..... ٧٥
- ٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الْمِيلِ مِنْ حَدِيدٍ وَ الْمُخْلَةِ مِنْ عِظَامٍ ..... ٧٦
- ٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ جَزِّ الشَّعْرِ وَ اسْتِئْضَالِهِ ..... ٧٧
- ٦٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِهِ ..... ٧٨
- ٦١- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّجُلِ الثُّقْرَةَ وَحَدَّهَا وَ تَرْكِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ وَ اسْتِخْبَابِ حَلْقِ الْقَفَا ..... ٧٩
- ٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ..... ٨٠
- ٦٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَخْفِيفِ اللَّحْيَةِ وَ تَدْوِيرِهَا وَ الْأَخْذِ مِنَ الْعَارِضِينَ وَ تَبْطِينِ اللَّحْيَةِ ٤٠٦٩ ..... ٨١
- ٦٤- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي اللَّحْيَةِ ..... ٨٢
- ٦٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنِ قَبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ ..... ٨٢
- ٦٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَ كَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَ الْإِطِ ..... ٨٣
- ٦٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ وَ اسْتِخْبَابِ تَوْفِيرِهَا فَذَرَّ قَبْضَهُ أَوْ نَحْوَهَا ..... ٨٤
- ٦٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ ..... ٨٦
- ٦٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ..... ٨٦
- ٧٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّمَشُّطِ ..... ٨٧
- ٧١- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّمَشُّطِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَضًا وَ نَفْلًا ..... ٨٧
- ٧٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ ..... ٨٨
- ٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ وَ الْعَارِضِينَ وَ الدُّوَابِّينِ وَ الْحَاجِبِينَ وَ الرَّأْسِ ..... ٨٩
- ٧٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِيَامٍ ..... ٩٠
- ٧٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْرَارِ الْمُسْطِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ ..... ٩٠
- ٧٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَعُدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعًا وَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ كِنْفِيَّتِهِ ..... ٩٠



- ٧٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظَّفْرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ ..... ٩١
- ٧٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الشَّعْرِ ..... ٩٢
- ٧٩- بَابِ جَوَازِ جَزِّ الشَّيْبِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ..... ٩٢
- ٨٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ..... ٩٤
- ٨١- بَابِ اسْتِخْبَابِ قَصِّ الرَّجَالِ الْأَطْفَارِ وَ تَرْكِ النَّسَاءِ مِنْهَا شَيْئاً ..... ٩٥
- ٨٢- بَابِ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالسِّنَانِ وَ الْأَخْذِ بِهَا مِنَ اللَّحْيَةِ وَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَزْبَعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ ..... ٩٥
- ٨٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِبْتِدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخُنْصِرِ الْبَيْسَرِيِّ وَ الْخُنْمِ بِخُنْصِرِ الْبَيْمَتِيِّ ..... ٩٦
- ٨٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ لَوْ بِالتَّنْفِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ ..... ٩٦
- ٨٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ طَلِي الْإِبْطِ عَلَى حَلْقِهِ وَ حَلْقِهِ عَلَى نَتْفِهِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ ..... ٩٧
- ٨٦- بَابِ تَأْكِيدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ غَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ يَوْماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ ..... ٩٨
- ٨٧- بَابِ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَ الْإِبْطِ وَ الْعَانَةِ ..... ٩٩
- ٨٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ الْأَطْفَارِ وَ الرَّأْسِ بِالمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَطْفَارِ وَ الشَّعْرِ بِالْحَدِيدِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى ..... ٩٩
- ٨٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطْيِيبِ ..... ١٠٠
- ٩٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الطَّيِّبِ فِي الشَّارِبِ ..... ١٠١
- ٩١- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطْيِيبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ اسْتِخْبَابِ التَّطْيِيبِ لِلصَّلَاةِ وَ بَعْدَ الوُضُوءِ وَ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ ..... ١٠٢
- ٩٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّيِّبِ ..... ١٠٢
- ٩٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَطْيِيبِ النَّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ الرَّجَالِ بِالْعُكْسِ ..... ١٠٣
- ٩٤- بَابِ كَرَاهَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ وَ الْكَرَامَةِ ..... ١٠٣
- ٩٥- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطْيِيبِ بِالْمِسْكِ وَ سَمِّهِ وَ جَوَازِ الْإِضْطِبَاقِ بِهِ فِي الطَّعَامِ ..... ١٠٤
- ٩٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطْيِيبِ بِالْغَالِيَةِ ..... ١٠٥
- ٩٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطْيِيبِ بِالْمِسْكِ وَ الْعُنْبَرِ وَ الرَّغْفَرَانِ وَ الْعُودِ وَ مَا يُتَّبَعِي كِتَابَتَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ جَعْلِهِ بَيْنَ الْعَلَافِ وَ الْقَارُورَةِ ..... ١٠٥
- ٩٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ التَّطْيِيبِ بِالْخُلُوقِ وَ كَرَاهَةِ إِذْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَ مَبِيئِهِ مُتَخَلِّقاً ..... ١٠٦
- ٩٩- بَابِ حُكْمِ التَّضْوِجِ الَّذِي فِيهِ الصِّيَاحُ ٤٣٨٩ وَ التَّطْيِيبِ بِهِ وَ جَعْلِهِ فِي الْمُسْطَهِّ وَ فِي الرَّأْسِ ..... ١٠٧
- ١٠٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْبُخُورِ ..... ١٠٧

- ١٠١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبُخُورِ بِالْقُسْطِ وَ الْمَرِّ وَ اللَّبَانِ وَ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْوَرْدِ وَ الْمِسْكِ بَعْدَهُ ..... ١٠٨
- ١٠٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِدَّهَانِ وَ آدَابِهِ ..... ١٠٩
- ١٠٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِدَّهَانِ بِاللَّيْلِ ..... ١٠٩
- ١٠٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْإِدَّهَانِ بِالْمَأْتُورِ وَ الْبَائِتْدَاءِ بِالْيَافُوحِ مُرْتَبًا ..... ١١٠
- ١٠٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّبَرُّعِ بِالذَّهْنِ لِلْمُؤْمِنِ ..... ١١٠
- ١٠٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ الذَّهْنَ وَ إِكْتِنَارِهِ بَلْ يَدَّهِنُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ جَوَازِ إِدْمَانِ الْمَرْأَةِ الذَّهْنَ ..... ١١٠
- ١٠٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِدَّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنْفَسِجِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الْأِدَّهَانِ ..... ١١١
- ١٠٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّدَاوِي بِالْبَنْفَسِجِ دَهْنًا وَ سَعُوطًا لِلْجِرَاحِ وَ الْحُمَى وَ الصَّدَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ..... ١١٣
- ١٠٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِدَّهَانِ بِدُهْنِ الْخَيْرِي ..... ١١٣
- ١١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِدَّهَانِ بِدُهْنِ النَّبَانِ وَ التَّدَاوِي بِهِ ..... ١١٤
- ١١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِدَّهَانِ بِدُهْنِ الرَّثِيقِ وَ السَّعُوطِ بِهِ ٤٤٧٤ ..... ١١٥
- ١١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ السَّعُوطِ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ ..... ١١٦
- ١١٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ شَمِّ الرَّيْحَانِ وَ وَضْعِهِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رَدِّهِ ..... ١١٦
- ١١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْبِيلِ الْوَرْدِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْفَاكِهَةِ الْجَدِيدَةِ وَ وَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْأَيْمَةِ ع وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ..... ١١٦
- ١١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْأَسِّ وَ الْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرَّيْحَانِ ..... ١١٧
- أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ ..... ١١٧
- ١- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ غَيْرِ الْأَغْسَالِ الْمُتَّصِصَةِ ..... ١١٧
- ٢- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ ..... ١٢٠
- ٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَطْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ ..... ١٢٢
- ٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمُدِّي وَ نَحْوِهِ ..... ١٢٢
- ٥- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَلَاقَاهِ الْمَنِيِّ لِلْبَدَنِ ..... ١٢٢
- ٦- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَغِيَبَ الْحَشْفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ..... ١٢٣
- ٧- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ يَقْطَعُهُ أَوْ نُومًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ ٤٥٨٦ --- ١٢٤
- ٨- بَابُ اغْتِبَارِ الْمَنِيِّ بِالذَّفْقِ وَ فُتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَتَكْفَى الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ ذَفْقٍ ١٢٩

- ٩- بَابِ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَجْرَدِ الْإِخْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ ..... ١٣١
- ١٠- بَابِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ تَوْبَهُ الَّذِي يُفْرَدُ بِهِ خَاصَّةً ..... ١٣١
- ١١- بَابِ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِتْرَالٍ ..... ١٣٢
- ١٢- بَابِ حُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ مِنْ غَيْرِ إِتْرَالٍ ..... ١٣٢
- ١٣- بَابِ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَجْرَدِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرْجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيِّ يَخْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنْهُ ..... ١٣٣
- ١٤- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ ..... ١٣٤
- ١٥- بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَإِنْ اِخْتَلَمَ أَوْ حَاصَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمًا لَخُرُوجِهِمَا وَ عَدَمِ جَوَازِ ..... ١٣٩
- ١٦- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْجُنُبِ بِيُوتِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَنْبِيَاءِ ع ..... ١٣٩
- ١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ وَ جَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ ..... ١٤٠
- ١٨- بَابُ حُكْمِ لَمْسِ الْجُنُبِ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ وَ لَمْسِهِ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُصْحَفِ ..... ١٤١
- ١٩- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ التَّفْسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعِ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتِ الْجُنُبِ وَ تَأْكُودَهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً ..... ١٤١
- ٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْمُضْمَضَةِ وَ غَسْلِ الْوُجْهِ وَ الْيَدِ ..... ١٤٣
- ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِدْهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ ..... ١٤٤
- ٢٢- بَابُ جَوَازِ خُضَابِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ التَّفْسَاءِ وَ جَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ فِي غَيْرِ التَّفْسَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخُضَابَ وَ يَبْلُغَ ..... ١٤٤
- ٢٣- بَابُ جَوَازِ اِطْلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورَةِ وَ حِجَامَتِهِ وَ تَذَكِّيَتِهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ..... ١٤٦
- ٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضْمَضَةِ وَ الْاسْتِشْقَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبُؤَاطِنِ ..... ١٤٧
- ٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوْمِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ أَوْ إِرَادَةِ الْعُودِ إِلَى الْوُطْءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلِ وَ ..... ١٤٩
- ٢٦- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيبًا وَ اِرْتِمَاسًا وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ ..... ١٤٩
- ٢٧- بَابُ حُكْمِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ ..... ١٥٢
- ٢٨- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ الْإِرْتِمَاسِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ ..... ١٥٣
- ٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ وَ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاجِي بَيْنَهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَخْذَتْ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ وَ جَوَازِ ..... ١٥٥
- ٣٠- بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطَّبِيبِ وَ الْخُلُوقِ وَ الرَّغْفَرَانِ وَ الْعَلِكِ وَ نَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتُتِ الْغُسْلِ ..... ١٥٥
- ٣١- بَابُ أَنَّهُ يُجْرَى فِي الْغُسْلِ مُسَمَّاهُ وَ لَوْ كَالدَّهْنِ وَ يَسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بِصَاعٍ ..... ١٥٦
- ٣٢- بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ اِبْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَ كَوْنِ الْمَاءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعًا وَ مَدًّا ..... ١٥٧

- ٣٣- بَابُ أَنْ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ ..... ١٥٨
- ٣٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ..... ١٦٠
- ٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ ..... ١٦١
- ٣٦- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُسْتَبِيهِ بَعْدَ الْغُسْلِ ..... ١٦٢
- ٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْغُسْلِ ..... ١٦٤
- ٣٨- بَابُ وُجُوبِ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَ لَا نَقْضِهِ ..... ١٦٤
- ٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ ..... ١٦٦
- ٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ ..... ١٦٧
- ٤١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِغْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلَلٍ فِي الْغُسْلِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعَضْوِ أَوْ شَكَ فِيهِ ..... ١٦٧
- ٤٢- بَابُ حُكْمِ الْخَاتَمِ وَ السَّوَارِ وَ الدُّمْلُجِ وَ الْجَبَائِرِ وَ الْجُزْحِ وَ نَحْوِهِ فِي الْغُسْلِ ..... ١٦٨
- ٤٣- بَابُ إِجْرَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْجُنُبِ وَ الْمَيِّتِ وَ الْمُحْدِثِ وَ هُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ ..... ١٦٨
- ٤٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ..... ١٧٠
- ٤٥- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّ ..... ١٧١
- ٤٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِلُبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ وَ إِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّهَ الْمَطَرُ وَ طَهَارَهُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ ..... ١٧٢
- ٤٧- بَابُ جَوَازِ الْإِغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيئِهِ وَ جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ غَارِبًا مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ ..... ١٧٢
- أَبْوَابُ الْحَيْضِ ..... ١٧٣
- ١- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَ الصُّومِ وَ نَحْوِهِمَا ..... ١٧٣
- ٢- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعَذْرَةِ وَ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ..... ١٧٣
- ٣- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِّبَةِ الْعَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرَّوَايَاتِ ..... ١٧٥
- ٤- بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طَهْرٌ وَ تَرْجِيحُ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ ..... ١٧٧
- ٥- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقْرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى التَّمْيِيزِ ..... ١٧٩
- ٦- بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُكْمِ اسْتِحْبَابِ أَيَّامِ الْعَادَةِ ..... ١٨١
- ٧- بَابُ ثُبُوتِ عَدَّةِ الْحَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّلَاثِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ ..... ١٨٢
- ٨- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُتَبَدِّلَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ وَ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ مَعَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الرَّوَايَاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ ..... ١٨٢

- ١٨٥----- ٩- بابُ ثُبُوتِ الرَّيْبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرِ وَ أَنَّ الحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً
- ١٨٦----- ١٠- بابُ أَنَّ أَقْلَ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ
- ١٨٨----- ١١- بابُ أَنَّ أَقْلَ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ
- ١٨٩----- ١٢- بابُ التَّنَائِعِ فِي أَقْلِ الحَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جُمْلَةِ عَشْرَةٍ
- ١٩٠----- ١٣- بابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ العَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ العَشْرَةِ
- ١٩٢----- ١٤- بابُ وَجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ العَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيِي الدَّمِ وَ أَنَّ المُبْتَدِئَةَ وَ المُضْطَّرِبَةَ لَهُمَا التَّرْكِ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الحَالُ
- ١٩٣----- ١٥- بابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ العَادَةِ قَلِيلًا
- ١٩٣----- ١٦- بابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الحَيْضِ مِنْ دَمِ الفَرْحَةِ وَ حُكْمِ دَمِ الفَرْحَةِ
- ١٩٤----- ١٧- بابُ وَجُوبِ اسْتِثْبَابِ الحَائِضِ عِنْدَ الانْقِطَاعِ قَبْلَ العَشْرَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ
- ١٩٥----- ١٨- بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ الَّتِي تَرَى القَطْرَاتِ بَعْدَ العُغْشِ مِنَ الحَيْضِ
- ١٩٥----- ١٩- بابُ كَرَاهِيَةِ نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى نَفْسِهَا لَيْلًا فِي المَحِيضِ
- ١٩٦----- ٢٠- بابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَرْبَدٍ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهَا مَسَمَى العُغْشِ
- ١٩٧----- ٢١- بابُ جَوَازِ وُطْءِ الحَائِضِ عِنْدَ الانْقِطَاعِ وَ تَعَدُّرِ العُغْشِ بَعْدَ التَّيْمُمِ وَ وَجُوبِ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنْ غُشْلِ الحَيْضِ مَعَ التَّعَدُّرِ ٥٤٢٠
- ١٩٧----- ٢٢- بابُ أَنَّ الحَائِضَ لَا يَزْتَفِعُ لَهَا حَدَثٌ
- ١٩٨----- ٢٣- بابُ أَنَّ غُشْلَ الحَيْضِ كَغُشْلِ الجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخِلَانِ
- ١٩٩----- ٢٤- بابُ تَحْرِيمِ وُطْءِ الحَائِضِ قَبْلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ وُطْءِ المُسْتَحَاضَةِ
- ٢٠١----- ٢٥- بابُ جَوَازِ وُطْءِ الحَائِضِ فِيمَا عَدَا القُبُلَ وَ الباسِئِمَتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ
- ٢٠٣----- ٢٦- بابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ مِنَ الحَائِضِ وَ التَّفَسَّاءِ
- ٢٠٣----- ٢٧- بابُ جَوَازِ الوُطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الحَيْضِ قَبْلَ العُغْشِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غُشْلِ الفَرْجِ
- ٢٠٦----- ٢٨- بابُ اسْتِحْبَابِ الكَفَّارَةِ لِمَنْ وُطِئَ فِي الحَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نِصْفٍ فِي وَسْطِهِ وَ رُبْعٍ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
- ٢٠٦----- ٢٩- بابُ عَدَمِ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الوُطْءِ فِي الحَيْضِ
- ٢٠٦----- ٣٠- بابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الحَيْضِ مَعَ الحَمَلِ
- ٢١٠----- ٣١- بابُ حَدِّ اليَأْسِ مِنَ المَحِيضِ
- ٢١١----- ٣٢- بابُ حُكْمِ ذَهَابِ حَيْضِ المَرْأَةِ سِنِينَ وَ عَوْدِهِ وَ ارْتِفَاعِهِ وَ أَنَّهُ عَيْبٌ تَرَدُّ بِهِ الجَارِيَةُ قَبْلَ اليَأْسِ مَعَ عَدَمِ الحَمَلِ

- ٣٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَفْيِ الدَّوَاءِ امْرَأَةً ارْتَفَعَ حَيْضُهَا شَهْرًا مَعَ اِحْتِمَالِ الحَمْلِ ..... ٢١١
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ المُشْتَرِي الجَارِيَةِ الَّتِي يَزْتَفِعُ حَيْضُهَا قَبْلَ النِّاسِ مِنْ حَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ ..... ٢١٢
- ٣٥- بَابُ جَوَازِ اخْتِذِ الحَائِضِ مِنَ المَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وُضْعِهَا شَيْئًا فِيهِ ..... ٢١٢
- ٣٦- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الحَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ العَزِيمَةِ ..... ٢١٣
- ٣٧- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ التَّغْوِيْدِ عَلَى الحَائِضِ وَ قِرَاءَتِهَا لَهُ وَ كِتَابَتِهَا إِتْيَاهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّهَا لَهُ ..... ٢١٤
- ٣٨- بَابُ حُكْمِ الحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ المَسَاجِدِ وَ ذِكْرِ اللّٰهِ ..... ٢١٤
- ٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَى الحَائِضِ ..... ٢١٥
- ٤٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِغْبَالِ القِبْلَةِ وَ ذِكْرِ اللّٰهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِهَا إِذَا أَرَادَتِ الأَكْلَ ..... ٢١٥
- ٤١- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الحَائِضِ وَ التَّمَسُّءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ ٥٦٤٥ ..... ٢١٦
- ٤٢- بَابُ جَوَازِ الخُضَابِ لِلحَائِضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ..... ٢٢٠
- ٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُضَابِ المَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالحِنَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الحَيْضِ ..... ٢٢١
- ٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لظَنِّ الحَيْضِ وَ لَا الشَّكِّ فِيهِ وَ لَوْ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْضَلَ العِلْمُ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِ الحَالِ ..... ٢٢١
- ٤٥- بَابُ جَوَازِ مُنَاوَلَةِ الحَائِضِ الرِّجْلَ المَاءِ وَ الخُمْرَةَ ..... ٢٢٢
- ٤٦- بَابُ جَوَازِ تَمْرِيضِ الحَائِضِ المَرِيضِ وَ كَرَاهِيَةِ خُضُورِهَا عِنْدَ المَوْتِ ..... ٢٢٢
- ٤٧- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي العِدَّةِ وَ الحَيْضِ إِلَى المَرْأَةِ وَ تَصْدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدْعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ ..... ٢٢٣
- ٤٨- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَفْتِهَا وَ حُكْمِ حُصُولِ الحَيْضِ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ ..... ٢٢٣
- ٤٩- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَطْهَرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَفْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا أَوْ أَدَاءِ رُكْعَةٍ مِنْهَا ..... ٢٢٥
- ٥٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الحَائِضِ وَ بَطْلَانِيهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءًا مِنَ التَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَتْنَائِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ ..... ٢٢٧
- ٥١- بَابُ حُكْمِ الحَيْضِ فِي أَتْنَاءِ الاِغْتِكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ ..... ٢٢٨
- ٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الحَائِضِ تَوْبِهَا بِمَشْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِ ..... ٢٢٩
- أَبْوَابُ الاِسْتِحْصَاةِ ..... ٢٢٩
- ١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا ..... ٢٢٩
- ٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الطَّوَافِ وَ دُخُولِ المَسَاجِدِ وَ اللَّبْثِ فِيهَا عَلَى المُسْتَحْصَاةِ ..... ٢٣٣
- ٣- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ المُسْتَحْصَاةِ قَبْلَ العُغْلِ ..... ٢٣٤

- أَبْوَابِ النَّفَاسِ ..... ٢٣٤
- ١- بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ النَّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ ..... ٢٣٤
- ٢- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ ..... ٢٣٥
- ٣- بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النَّفَسِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْخَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ وَ إِلَّا فِإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْإِسْتِطْهَارُ كَالْحَا ..... ٢٣٤
- ٤- بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ ..... ٢٤١
- ٥- بَابُ اغْتِبَارِ مُضَيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النَّفَاسِ وَ أَوَّلِ الْخَيْضِ ..... ٢٤١
- ٦- بَابُ حُكْمِ التُّفْسَاءِ فِي الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ ..... ٢٤٢
- ٧- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ التُّفْسَاءِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ ..... ٢٤٣
- أَبْوَابِ الْإِخْتِصَارِ وَ مَا يَنَاسِبُهُ ..... ٢٤٣
- ١- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ ٥٩٤٩ اخْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ..... ٢٤٣
- ٢- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَى وَ نَحْوِهِ ..... ٢٤٧
- ٣- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ كَثْمِ الْمَرَضِ وَ تَزَكِ الشُّكْوَى مِنْهُ ..... ٢٤٨
- ٤- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ تَزَكِ الْمُدَاوَاةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ وَ خُصُوصاً مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ الشُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وَجُوبِهِ عِنْدَ ..... ٢٤٨
- ٥- بَابُ حَدِّ الشُّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ..... ٢٥١
- ٦- بَابُ جَوَازِ الشُّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ ..... ٢٥١
- ٧- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرِيضِ بَلْ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ ..... ٢٥٢
- ٨- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ إِبْدَانِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ ..... ٢٥٣
- ٩- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ..... ٢٥٣
- ١٠- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَزَكِ عِيَادَتِهِ ..... ٢٥٣
- ١١- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْتِبَابِ الْعِيَادَةِ فِي الصَّبَاحِ وَ فِي الْمَسَاءِ ..... ٢٥٥
- ١٢- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ الْتِمَاسِ الْعَائِدِ دُعَاءَ الْمَرِيضِ وَ تَوَقُّي دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَزَكِ غَيْظِهِ وَ إِضْجَارِهِ ..... ٢٥٦
- ١٣- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِخْتِبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ عِنْدَ طُولِ الْعِلَّةِ ..... ٢٥٧
- ١٤- بَابُ نُبُذَةِ مِنَ الرَّقَى وَ الْعَوِذِ وَ الْأَدْعِيَةِ الْمَوْجِرَةِ لِلْأَمْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ ..... ٢٥٧
- ١٥- بَابُ اسْتِخْتِبَابِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمَرِيضُ ذَلِكَ أَوْ يَسْأَلُهُ ..... ٢٥٩

- ١٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَوَضْعِ إِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ ..... ٢٦٠
- ١٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ اسْتِخْبَابِ الْعَائِدِ هَدِيَّةً إِلَى الْمَرِيضِ مِنْ فَكْهَةٍ أَوْ طِيبٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ نَحْوِهِ ..... ٢٦٠
- ١٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ الشَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَ خُصُوصاً الْقَرَابَةَ ..... ٢٦١
- ١٩- بَابِ عَدَمِ تَخْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ ..... ٢٦١
- ٢٠- بَابِ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَ الطَّاعُونَ إِلَّا مَعَ وَجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمَجَاهِدِ وَ الْمُرَابِطِ ..... ٢٦٢
- ٢١- بَابِ كَرَاهَةِ التَّدَثُّرِ لِلْمُخْمُومِ وَ تَحْفِظِهِ مِنَ الْبُرْدِ وَ اسْتِخْبَابِ مُدَاوَاةِ الْحَمَى بِالِدُّعَاءِ وَ السُّكَّرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ..... ٢٦٣
- ٢٢- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَ الصَّدَقَةَ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ ..... ٢٦٤
- ٢٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الْاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ ..... ٢٦٤
- ٢٤- بَابِ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ عَدٍ مِنَ الْأَجَلِ ..... ٢٦٦
- ٢٥- بَابِ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَ جَوَازِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ..... ٢٦٧
- ٢٦- بَابِ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مُؤْتَبِهِمَا ..... ٢٦٨
- ٢٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ جِذَاءَهُ وَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مُصِيبَةِ الْغَيْرِ ..... ٢٦٨
- ٢٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيْتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعَتِقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي رُكْعَتَيْنِ ..... ٢٦٨
- ٢٩- بَابِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِخْبَابِهَا لِغَيْرِهِ ..... ٢٧١
- ٣٠- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ وَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِخْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشَّفَاءِ ..... ٢٧٢
- ٣١- بَابِ اسْتِخْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ..... ٢٧٢
- ٣٢- بَابِ كَرَاهَةِ تَمَنَّى الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لُضِرَّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنَّى مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ ..... ٢٧٣
- ٣٣- بَابِ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ التَّشَعُّثِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ ..... ٢٧٤
- ٣٤- بَابِ اسْتِخْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِطْءِ عَنِ الْعُرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ..... ٢٧٤
- ٣٥- بَابِ وَجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُخْتَصِرِ إِلَى الْقُبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا ..... ٢٧٥
- ٣٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ الشَّهَادَتَيْنِ ..... ٢٧٦
- ٣٧- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ الْإِقْرَارَ بِالْإِئْمَةِ عَ وَ تَسْمِيَتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ..... ٢٧٨
- ٣٨- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ..... ٢٧٩
- ٣٩- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ التَّوْبَةَ وَ الْاسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ الْمَأْتُورَ ..... ٢٨٠



- ٢٨١ ..... ٤٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ نَقْلِ مَنْ اسْتَدَّ عَلَيْهِ التَّرْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ
- ٢٨٢ ..... ٤١- بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَاتِ وَ يَسُّ عِنْدَ الْمُخْتَصِرِ
- ٢٨٣ ..... ٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَيِّتِ وَحُدُّهُ
- ٢٨٣ ..... ٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُخْتَصِرِ وَفَتْ حُرُوجِ زَوْجِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِيئِهِ
- ٢٨٤ ..... ٤٤- بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ حُرُوجِ الزَّوْجِ وَ اسْتِخْبَابِ تَعْمِيضِهِ وَ شَدِّ لَحْيَيْهِ وَ تَعْطِيطِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٢٨٥ ..... ٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ النَّبْتِ
- ٢٨٥ ..... ٤٦- بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمَلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ
- ٢٨٦ ..... ٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَارًا مَعَ عَدَمِ اسْتِثْبَاهِ الْمَوْتِ
- ٢٨٨ ..... ٤٨- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ اسْتِثْبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهَا
- ٢٨٩ ..... ٤٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَضْلُوبِ بغيرِ تَجْهِيزِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- ٢٨٩ ..... أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ
- ٢٨٩ ..... ١- بَابُ وَجُوبِهِ
- ٢٩١ ..... ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ
- ٢٩٥ ..... ٣- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ
- ٢٩٦ ..... ٤- بَابُ وَجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ
- ٢٩٧ ..... ٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمُخْتَصِرِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ
- ٢٩٨ ..... ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ
- ٢٩٩ ..... ٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْنًا وَ الدَّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْثُورِ
- ٣٠٠ ..... ٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْمِ الْغَائِصِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ
- ٣٠١ ..... ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْقِ الْغَائِصِ بِالْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ الْعُنْفِ بِهِ
- ٣٠٢ ..... ١٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْحِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَائِصُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدَ
- ٣٠٣ ..... ١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ ظُفْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ وَ كَرَاهَةِ غَمْرِ مَفَاصِلِهِ
- ٣٠٤ ..... ١٢- بَابُ أَنَّ السَّقَطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ
- ٣٠٥ ..... ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمَجْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ كَأَفُورًا وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا يَحْتَنُطُّ

- ١٤- بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَ وُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ ..... ٣٠٦
- ١٥- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ ..... ٣٠٩
- ١٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاطُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ وَ إِلَّا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ ..... ٣١٠
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغْتَسَلَ وَ يَتَّخِطَّ وَ يَلْبَسَ كَفَنَهُ وَ يَسْقُطُ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ ..... ٣١٠
- ١٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ الْكَافِرِ وَ لَا دَفْنِهِ وَ لَا تَكْفِينِهِ وَ لَوْ ذَمِيًّا وَ لَوْ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ وَ كَذَا الْبُغَاةُ ..... ٣١١
- ١٩- بَابُ حُكْمِ تَغْسِيلِ الذَّمِّيِّ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَخْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَجْمٍ وَ كَذَا الذَّمِّيَّةُ وَ الْمُسْلِمَةُ ..... ٣١٢
- ٢٠- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَ كَذَا الرَّجُلِ وَ اسْتِخْبَابِ كُونِهِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ ..... ٣١٢
- ٢١- بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ وَ كَذَا الرَّجُلِ ..... ٣١٥
- ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَوْ يُغْسَلُ وَجْهَهَا وَ كَفَيْهَا أَوْ يَتَمَمَّ ..... ٣١٨
- ٢٣- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بَثِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ ..... ٣١٨
- ٢٤- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَ اسْتِخْبَابِ كُونِهِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ ..... ٣١٩
- ٢٥- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا ..... ٣٢٣
- ٢٦- بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَغْسَلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ ..... ٣٢٣
- ٢٧- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرِ مَعْيِنٍ مِنَ الْمَاءِ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ ..... ٣٢٤
- ٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قِرْبٍ ..... ٣٢٤
- ٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ إِرسَالِ مَاءِ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ ..... ٣٢٥
- ٣٠- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفُضَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ السُّتْرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ ..... ٣٢٥
- ٣١- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ تُفْسَاءً ..... ٣٢٦
- ٣٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً ..... ٣٢٧
- ٣٣- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيْ الْغَائِبِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ ..... ٣٢٨
- ٣٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْخَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَ لِمَنْ غَسَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ إِجْزَاءِ غَسْلِ وَاحِدٍ ..... ٣٢٩
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ..... ٣٢٩

## تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۲

## اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ... باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ... بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموماً تم الجزء الرابع من كتاب تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوة، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم

شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب

مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این

کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال

۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته

است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن،

حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سبق و

الرمایة و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق

دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربي): ٩٨٩، ملي ٨:١١٦، ريحانه ٢:٣١

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعة

موضوع : احاديث شيعة -- قرن ١٢ق

احاديث احكام -- قرن ١٢ق.

### [تنمة كتاب الطهارة]

### أَبْوَابُ السَّوَاكِ

#### ١- بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ وَاسْتِحْبَابِ مَدَاوِمَتِهِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمُنْدُوبَةِ

١٣٠٠-٣٣٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ أُخْفِيَ ٣٣٥٦ أَوْ أُدْرَدَ ٣٣٥٧.

١٣٠١-٣٣٥٨-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكِ.

١٣٠٢-٣٣٥٩-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ٣٣٦٠ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢؛ ص ٦ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السَّوَاكِ.

١٣٠٣-٣٣٦١-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ الْعِطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسَّوَاكِ.

١٣٠٤-٣٣٦٢-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي: السَّوَاكِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

١٣٠٥-٣٣٦٣-٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرِئِيلُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً ٣٣٦٤ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ٣٣٦٥.

١٣٠٦-٣٣٦٦-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ ع يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُدْرَدَ وَأُخْفِيَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٧

١٣٠٧-٣٣٦٧-٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَزَادَ وَمَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْحَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ وَمَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجْلاً يُعْتَقُ فِيهِ.

١٣٠٨-٣٣٦٨-٩ ثُمَّ قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا.

١٣٠٩-٣٣٦٩-١٠ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّوَاكِ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ.

وَرَوَاهُمَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى الثَّانِي أَيْضاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ٣٣٧٠.

١٣١٠-٣٣٧١-١١ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ٣٣٧٢ بْنِ بَحْرِ عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَشُدُّ اللُّثَّةَ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٣٣٧٣.

١٣١١-٣٣٧٤-١٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٨

الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي السُّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ حَظِيْلَةً هِيَ مِنَ الشُّنَّةِ وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ وَ يُرْضَى الرَّبُّ وَيَذْهَبُ بِالْعَمِّ ٣٣٧٥ وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَيَبْيِضُ الْأَسْنَانَ وَيَضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَسْهَى الطَّعَامَ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٣٣٧٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي التَّرْتِيبِ ٣٣٧٧ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ ٣٣٧٨ وَ

فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٣٣٧٩.

١٣١٢-٣٣٨٠-١٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: شَكَتِ الْكُفَيْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرْئَةً كَعَبِيَّةٍ- فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص- أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرِئِيلَ بِالسُّوَاكِ وَالْخِلَالِ.

وَرَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ٣٣٨١ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ صَبَّاحٍ) ٣٣٨٢ عَنْ حَنَانَ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٩

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسِلاً ٣٣٨٣ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً ٣٣٨٤.

١٣١٣-٣٣٨٥-١٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالذَّمْعَةِ وَيَجْلُو الْبَصْرَ.

١٣١٤-٣٣٨٦-١٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

١٣١٥-٣٣٨٧-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ يُوصِينِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً.

١٣١٦-٣٣٨٨-١٧ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرِوٍ وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع: فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ الْبُلْغَمَ اللَّبَانَ وَ السُّوَاكُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ- يَا عَلِيُّ السُّوَاكُ مِنَ الشُّنَّةِ وَمَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ يَجْلُو الْبَصْرَ وَ يُرْضَى الرَّحْمَنَ وَ يَبْيِضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَسْهَى الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠

١٣١٧-٣٣٨٩-١٨ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَ السُّوَاكُ وَ النِّسَاءُ وَ الْحِنَاءُ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالسُّوَاكِ الْآنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٣٣٩٠.

١٣١٨-٣٣٩١-١٩ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجاً أَتَتْهُمْ الْأَزْدُ- أَرْقَاهَا قُلُوباً وَ أَعْيَدُهَا أَفْوَاحاً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَرْقَاهَا قُلُوباً عَرَفْنَاها فَلَمْ صَارَتْ أَعْيَدُهَا أَفْوَاحاً قَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٣٣٩٢.

١٣١٩-٣٣٩٣-٢٠ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ٣٣٩٤ ع لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ الْفَمِ السُّوَاكُ.

١٣٢٠-٣٣٩٥-٢١ قَالَ وَ رَوَى لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السُّوَاكِ لِأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١١

١٣٢١- ٣٣٩٦-٢٢ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ السُّوَاكَ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يُضْرَكُ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ الْأَيَّامِ.  
وَرَوَاهُ الْجَزْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٣٣٩٧ وَ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ  
مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٣٩٨.

١٣٢٢ - ٣٣٩٩-٢٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِي الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالسُّوَاكُ وَ أَخَذَ  
الشَّارِبُ وَ فَرَّقَ الشَّعْرَ وَ الْمَضْمَضَةَ وَ الْإِسْتِشْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالْحِثَانُ وَ حَلَقُ الْعَانَةِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَيْنِ وَ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَ الْإِسْتِنْجَاءُ.  
١٣٢٣ - ٣٤٠٠-٢٤ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّرَّةُ ٣٤٠١ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ الْمَشْيِ وَ الرُّكُوبِ وَ الْإِزْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النَّظَرِ  
إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ وَ الْجَمَاعِ وَ السُّوَاكِ وَ مُحَادَثَةِ الرِّجَالِ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَسَايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٢  
الْعَدَوِيُّ عَنْ صَهَبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِ ٣٤٠٢.  
١٣٢٤ - ٣٤٠٣-٢٥ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ  
الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: السُّوَاكُ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ يُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ  
سَبْعِينَ ضِعْفًا وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَشُدُّ اللَّتَةَ وَ يَقَطِّعُ الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِغَسَاوَةِ الْبَصَرِ وَ يَشْهِي الطَّعَامَ.  
١٣٢٥ - ٣٤٠٤-٢٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ السُّوَاكُ مَرْضَاةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ع مَطِيئَةٌ لِلْفَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى السُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ جَوَازِ حَلَقِ اللَّحْيَةِ ٣٤٠٥.

١٣٢٦ - ٣٤٠٦-٢٧ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

١٣٢٧ - ٣٤٠٧-٢٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَسَايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٣

عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السُّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ  
فِي لِحَافٍ.

١٣٢٨ - ٣٤٠٨-٢٩ وَ فِي الْمَحَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلُونِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ  
عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ فَإِنَّهَا مَطَهَّرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

١٣٢٩ - ٣٤٠٩-٣٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
قَالَ: مِنْ أَحْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ السُّوَاكُ.

١٣٣٠ - ٣٤١٠-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَائِلٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ  
جَبْرَيْلُ يُوصِينِي بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى سِنِّي.

١٣٣١ - ٣٤١١-٣٢ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصِيَانِي جَبْرَيْلُ  
بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

١٣٣٢ - ٣٤١٢-٣٣ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

- وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٤  
ع السَّوَاكُ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ.
- ١٣٣٣- ٣٤١٣- ٣٤ وعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَعُثَيْمَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّوَاكُ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَ هُوَ مَنَقَاةُ ٣٤١٤ لِلْبَلْغَمِ.
- ١٣٣٤- ٣٤١٥- ٣٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ وَعَدَّ مِنْهَا السَّوَاكُ.
- ١٣٣٥- ٣٤١٦- ٣٦ وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ.
- ١٣٣٦- ٣٤١٧- ٣٧ وَعَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّوَاكُ يَجْلُو الْبَصِيرَ.
- ١٣٣٧- ٣٤١٨- ٣٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصِيرَ.
- ١٣٣٨- ٣٤١٩- ٣٩ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٥  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ السَّوَاكُ وَ اللَّبَانُ مَنَقَاةٌ لِلْبَلْغَمِ.
- ١٣٣٩- ٣٤٢٠- ٤٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ فِي السَّوَاكِ مَطَهْرَةً لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ وَ مَجْلَاءً لِلْعَيْنِ وَ الْخِلَالَ يُحَبِّبُكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِرِيحِ ٣٤٢١ مَنْ لَا يَتَخَلَّلُ بَعْدَ الطَّعَامِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٣٤٢٢ وَ فِي الْأَطْعَمَةِ ٣٤٢٣.
- 
٣٣٥٤. (٢) - التهذيب ١- ٣٦٤- ١١٠٤.
٣٣٥٥. (٣) - التهذيب ١- ١٠١- ٢٦٥.
٣٣٥٦. (٤) - التهذيب ٢- ٢٠١- ٧٨٧.
٣٣٥٧. (٥) - مضى في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.
٣٣٥٨. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.
٣٣٥٩. (١) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد.
٣٣٦٠. (٢) - الفقيه ١- ٦٠- ١٣٣.
٣٣٦١. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٢- ٤٩.
٣٣٦٢. (٤) - الباب ٤٤ فيه حديثان.
٣٣٦٣. (٥) - الكافي ٣- ٣٣- ١.
٣٣٦٤. (٦) - التهذيب ١- ١٠٢- ٢٦٨.
٣٣٦٥. (٧) - تقدم في الحديث ١، ٣، ٨ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.
٣٣٦٦. (١) - تقدم في الحديث ١، ٧، ٩، ١٠ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.
٣٣٦٧. (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.
٣٣٦٨. (٣) - قرب الإسناد ٨٣.

٣٣٦٩. (٤) - تقدم في الحديث ١ و ٦ و ٩ و ١٠ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء و في الحديث ١ من هذا الباب.
٣٣٧٠. (٥) - يأتي في الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.
٣٣٧١. (٦) - الباب ٤٥ فيه ٩ أحاديث.
٣٣٧٢. (٧) - التهذيب ١ - ٣٦٤ - ١١٠١.
٣٣٧٣. (١) - التهذيب ١ - ٣٦٤ - ١١٠٢.
٣٣٧٤. (٢) - التهذيب ١ - ٣٥٧ - ١٠٦٩.
٣٣٧٥. (٣) - الفقيه ٢ - ٣٥٤ - ٢٦٧٩.
٣٣٧٦. (٤) - الفقيه ١ - ٥٠ - ١٠٥.
٣٣٧٧. (٥) - ثواب الأعمال ٣٢.
٣٣٧٨. (٦) - الكافي ٣ - ٧٠ - ٤.
٣٣٧٩. (١) - المحاسن ٤٢٩ - ٢٥٠.
٣٣٨٠. (٢) - المحاسن ٤٢٩ - ٢٤٦.
٣٣٨١. (٣) - المحاسن ٤٢٩ - ٢٤٧.
٣٣٨٢. (٤) - المحاسن ٤٢٩ - ٢٤٧.
٣٣٨٣. (٥) - المحاسن ٤٢٩ - ٢٤٨.
٣٣٨٤. (٦) - المحاسن ٤٢٩ - ٢٤٩.
٣٣٨٥. (١) - الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث.
٣٣٨٦. (٢) - الكافي ٣ - ٢٨ - ٢.
٣٣٨٧. (٣) - التهذيب ١ - ٣٦٠ - ١٠٨٤.
٣٣٨٨. (٤) - التهذيب ١ - ٣٦٤ - ١١٠٦.
٣٣٨٩. (٥) - الفقيه ١ - ٤٤ - ٨٨ قطعة من الحديث ٨٨.
٣٣٩٠. (٦) - الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث.
٣٣٩١. (٧) - الكافي ٣ - ٦٩ - ١.
٣٣٩٢. (١) - الكهف ١٨ - ١١٠.
٣٣٩٣. (٢) - التهذيب ١ - ٣٦٥ - ١١٠٧.
٣٣٩٤. (٣) - الفقيه ١ - ٤٣ - ٨٥.
٣٣٩٥. (٤) - المقنع ٤.
٣٣٩٦. (٥) - علل الشرائع ٢٧٨ - ١.
٣٣٩٧. (٦) - التهذيب ١ - ٣٥٤ - ١٠٥٧.
٣٣٩٨. (١) - الخصال ٣٣ - ٢.
٣٣٩٩. (٢) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٣٤٠٠. (٣) - تقدم في الحديث ١، ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٣٤٠١. (٤) - ارشاد المفيد ٣١٥.



٣٤٠٢. (٥) - الباب ٤٨ فيه حديث واحد.
٣٤٠٣. (٦) - التهذيب ١- ١٩٨- ٥٧٥، والاستبصار ١- ١٦٢- ٥٦٣، و أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب التيمم.
٣٤٠٤. (١) - تقدم ما يدل عليه في - الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء. و في الحديثين ١، ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوضوء. و في أحاديث الباب السابق.
٣٤٠٥. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب التيمم.
٣٤٠٦. (٢) - الباب ٤٩ فيه ٤ أحاديث.
٣٤٠٧. (٣) - الكافي ٣- ٢٩- ٨.
٣٤٠٨. (٤) - الكافي ٣- ٢٩- ٩.
٣٤٠٩. (٥) - الفقيه ١- ٤٨- ٩٩.
٣٤١٠. (١) - التهذيب ١- ٣٦٠- ١٠٨٦.
٣٤١١. (٢) - الكافي ٣- ٢٩- ٧.
٣٤١٢. (٣) - التهذيب ١- ٣٦٠- ١٠٨٥.
٣٤١٣. (٤) - التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٧٨.
٣٤١٤. (٥) - تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٣٤١٥. (٦) - راجع القواعد للعلامة القواعد ١١ و المنتهى ١- ٥٩ و التذكرة ٦١ و الدروس ٤ و الذكرى ٨٥ و للزيادة راجع مفتاح الكرامة ١- ٢٤٥.
٣٤١٦. (١) - الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث.
٣٤١٧. (٢) - التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٩، و الاستبصار ١- ١٢١- ٤٠٩.
٣٤١٨. (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة.
٣٤١٩. (٤) - التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٧.
٣٤٢٠. (٥) - التهذيب ١- ١٣٥- ٣٧٤.
٣٤٢١. (٦) - قوله - عن رجل، موجود في التهذيب ١- ١٣٦- ٣٧٧ دون الاستبصار ١- ١٣٥- ٣٧٤ فتامل (منه قده).
٣٤٢٢. (٧) - في نسخة الفقيه ١- ٣٤- ٦٩ للغسل صاع من ماء و للوضوء مد من ماء (منه قده).
٣٤٢٣. (٨) - تقدير الصاع يأتي أيضا في الزكاة و الفطرة و لكن بين الأحاديث اختلاف في التقدير و كذا بين حبات الشعير حتى المتوسطة إلا أن جماعة من العلماء نقلوا أن المثلقال لم يتغير في الجاهلية و لا في الإسلام و أن السبعة مثاقيل عشرة دراهم و أن الدرهم قد تغير فالاعتبار بالمثلقال و المن التبريزي لأنه ستمائة مثقال و الصاع يزيد عليه باربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و هذا أضبط من التقدير بالشعير (منه قده في هامش المخطوط).

## ٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ السَّوَاكِ وَ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

- ١٣٤٠ - ٣٤٢٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي السَّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تَمَرَهُ مَرَّةً وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٤٢٦.
- ١٣٤١ - ٣٤٢٧- ٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٦  
 مَا لِي أَرَاكُمْ قُلُوحًا ٣٤٢٨ مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.  
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ ٣٤٢٩.  
 ١٣٤٢ - ٣٤٣٠ - ٣ وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتِيَ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمْ التَّارِكَ  
 لِلسَّوَاكِ الْحَدِيثَ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٣١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٤٣٢.

٣٤٢٤. (١) - الاستبصار ١ - ١٢١ - ٤١٠.

٣٤٢٥. (٢) - الفقيه ١ - ٣٤ - ٦٩.

٣٤٢٦. (٣) - معاني الأخبار ٢٤٩ - ١.

٣٤٢٧. (٤) - التهذيب ١ - ١٣٦ - ٣٧٦ والاستبصار ١ - ١٢١ - ٤١١.

٣٤٢٨. (٥) - في المصدر - أرتال.

٣٤٢٩. (٦) - في هامش الأصل المخطوط - "تقدم أن المد رطل و نصف " منه "قده."

٣٤٣٠. (٧) - التهذيب ١ - ١٣٦ - ٣٧٨ والاستبصار ١ - ١٢٠ - ٤٠٨.

٣٤٣١. (١) - الفقيه ١ - ٣٤ - ٧٠.

٣٤٣٢. (٢) - يأتي في - الأحاديث ١، ٢ من الباب ٣١ وفي الحديث ٣، ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة وفي أحاديث الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف.

### ٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

١٣٤٣ - ٣٤٣٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنَهُ وَ عَدَّ جُمْلَةً مِنَ الْخِصَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.  
 وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِلَّا أَنْ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ٣٤٣٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٧

١٣٤٤ - ٣٤٣٦ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٣٤٥ - ٣٤٣٧ - ٣ قَالَ وَ قَالَ ع السَّوَاكِ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

١٣٤٦ - ٣٤٣٨ - ٤ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لِاسْتِحْبَابِ.

١٣٤٧ - ٣٤٣٩ - ٥ وَ فِي كِتَابِ الْمُتَمَّعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٣٤٨ - ٣٤٤٠ - ٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ.

١٣٤٩ - ٣٤٤١ - ٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الصَّنَعَانِيِّ يَعْني إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَمَرَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع فِي

وَصَيَّتْهِ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَ

قَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٤٢.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨

٣٤٣٣. (٣) - الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٣٤٣٤. (٤) - المحكم و المتشابه ٣٥.

٣٤٣٥. (٥) - يأتي في الفائدة الخامسة من الخاتمة.

٣٤٣٦. (٦) - المائدة ٥ - ٦.

٣٤٣٧. (١) - ليس في المصدر.

٣٤٣٨. (٢) - تقدم في الحديث ١، ٦، ٨، ١١، ١٣، ١٤ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.

٣٤٣٩. (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب التيمم.

٣٤٤٠. وفي الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٣٤٤١. وفي الحديث ١، ٤ من الباب ١ وفي الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٣٤٤٢. (٤) - الباب ٥٢ فيه ٥ أحاديث.

#### ٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ اشْتَجَبَ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَاسْتِجَابَ الْمُمْضَمُّ بَعْدَ السَّوَاكِ ثَلَاثًا

١٣٥٠-٣٤٤٤-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي ٣٤٤٥ عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِاسْتِجَابِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكَ ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٣٤٤٦.

١٣٥١-٣٤٤٧-٢ وَعَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اسْتَاكَ فَلْيَتَمَضَّمُ.

٣٤٤٣. (٥) - الكافي ٣-٢١-٢، وأورده عن الفقيه ١-٣٨-٧٨ في الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٤٤٤. (٦) - الفقيه ١-٣٨-٧٨.

٣٤٤٥. (٧) - علل الشرائع ٢٧٩-١ الباب ١٨٩.

٣٤٤٦. (٨) - التهذيب ١-١٣٨-٣٨٧.

٣٤٤٧. (١) - الكافي ٣-٢٢-٩.

#### ٥- بَابُ اسْتِجَابِ السَّوَاكِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٥٢-٣٤٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِّيِّ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٣٤٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٩

١٣٥٣-٣٤٥١-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكَعَتَانِ بِالسُّوَائِكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بغيرِ سِوَاكِ. ١٣٥٤-٣٤٥٢-٣ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَائِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَنَقَلَ صِدْرُ الْحَدِيثِ وَعَجَزَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ٣٤٥٣ وَرَوَى صِدْرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ ع ٣٤٥٤ وَرَوَى عَجَزَهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ ٣٤٥٥.

١٣٥٥-٣٤٥٦-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَ الْمَلِكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئًا إِلَّا التَّقَمَّهُ. ١٣٥٦-٣٤٥٧-٥ قَالَ وَزَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلِكُ جَانِبًا يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٠

١٣٥٧-٣٤٥٨-٦ وَعَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بغيرِ سِوَاكِ.

١٣٥٨-٣٤٥٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخَصَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ الْوَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي السُّوَائِكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصِيْلَةً مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ وَيَبِيضُ الْأَسْنَانَ وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَيَقْلُ الْبُلْغَمَ وَيَشْهِي الطَّعَامَ وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَتُصَابُ بِهِ الشُّنَّةُ وَتَحْضَرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَيَسُدُّ اللَّتَّةَ وَهُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقِ الْقُرْآنِ وَرَكَعَتَيْنِ بِالسُّوَائِكِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بغيرِ سِوَاكِ.

١٣٥٩-٣٤٦٠-٨ وَفِي الْمُفْتِحِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٦١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٤٦٢.

٣٤٤٨. (٢) - في نسخة - عداوته، منه "قده".

٣٤٤٩. (٣) - الكافي ٣-٢٢-٧.

٣٤٥٠. (٤) - التهذيب ١-١٣٧-٣٨١، والاستبصار ١-١٢٣-٤١٧.

٣٤٥١. (٥) - التهذيب ١-١٣٨-٣٨٨.

٣٤٥٢. (٦) - التهذيب ١-١٣٨-٣٨٥، والاستبصار ١-١٢٢-٤١٤.

٣٤٥٣. (٧) - تقدم في الحديث ٢، ٤ من الباب ١٥ من أبواب كيفية الوضوء، و ١، ٢، ٣ من الباب ٨ من أبواب الماء المضاف.

٣٤٥٤. و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٣٤٥٥. (٨) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣، ٦ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

٣٤٥٦. (١) - الباب ٥٣ فيه حديث واحد.

٣٤٥٧. (٢) - الفقيه ١-٥٠-١٠٤.

٣٤٥٨. (٣) - جاء في هامش المخطوط ما نصه "نقل الشيخ الإجماع على عدم استحباب إيصال ماء الوضوء الى داخل العينين، وقال

الشهيد- لا منافاة بين الأمرين لعدم التلازم بين فتح العينين و إيصال الماء الى داخلهما، قال الشيخ بهاء الدين- و لا يبعد ترتب الثواب على رؤية أفعال الوضوء "منه قده. راجع الخلاف ١- ١٤ المسألة ٣٥ و الذكرى ٩٥ و مفتاح الفلاح ١٦.

٣٤٥٩. (٤)- المقنع ٨.

٣٤٦٠. (٥)- ثواب الأعمال ٣٣، و علل الشرائع ٢٨٠. و كان فى الأصل (جريح) بالحاء.

٣٤٦١. (٦)- تقدم فى الحديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣٤٦٢. (٧)- يأتى فى الحديث ٧ من الباب ٢٤ من أبواب النجاسات.

## ٦- بَابِ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ فِي السَّحْرِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقًا

١٣٦٠- ٣٤٦٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ وَسَّيِلَ الشَّيْءُ، ج ٢، ص: ٢١

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوَضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُحَمَّرًا فَيَرُقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرُقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي ٣٤٦٥ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ- وَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

١٣٦١- ٣٤٦٦- ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَاكُ وَ تَوَضَّأُ.

١٣٦٢- ٣٤٦٧- ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّخَعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ ٣٤٦٨ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَاكُ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فَوْكَ طَيْبَ الرِّيحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٣٤٦٩.

١٣٦٣- ٣٤٧٠- ٤ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحْرِ.

١٣٦٤- ٣٤٧١- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ٢٢

إِذَا قُمْتَ مِنْ فَرَاشَتِكَ فَانظُرْ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيَّكَ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّ السَّوَاكَ فِي السَّحْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأُ.

١٣٦٥- ٣٤٧٢- ٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَاكُ وَ أَنْ يَسْتَاكُ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٣٤٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٤٧٤.

٣٤٦٣. (١)- الباب ٥٤ فيه ٨ أحاديث.

٣٤٦٤. (٢)- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢ و القطعة الثانية الفقيه ٤- ٣٥٩- ٥٧٦٢.

٣٤٦٥. و أورد قطعا منه فى الحديث ١٥ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المواقيت و فى الحديث ١٩ من الباب ٣٩ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة و فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة و فى الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة.

٣٤٦٦. (٣) - السبرات - الغدوات الباردة (منه قده). الصحاح ٢- ٦٧٥ هامش المخطوط.
٣٤٦٧. (٤) - الخصال - ٨٤- ١٢ و القطعة الثانية الخصال ٣٤٥- ١٣ بسند آخر. و يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ج).
٣٤٦٨. (٥) - ثواب الأعمال ٤٥.
٣٤٦٩. (١) - أمالي الصدوق ٢٧٣.
٣٤٧٠. (٢) - المحاسن ٢٩٠- ٤٣٨.
٣٤٧١. (٣) - أمالي الصدوق ٢٦٤ و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة.
٣٤٧٢. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٩- ٣٢ و أورد مثله عن صحيفة الرضا (عليه السلام) في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.
٣٤٧٣. (٥) - في المصدر "عبد الله".
٣٤٧٤. (١) - في المصدر- و أن لا تنزى.

## ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

- ١٣٦٦- ٣٤٧٦- ١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ- قَالَ أَفْوَاهُكُمْ قِيلَ بِمَاذَا قَالَ بِالسَّوَاكِ.
- ١٣٦٧- ٣٤٧٧- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْوَاهُكُمْ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ رَبِّكُمْ فَأَحْبِبُّهَا إِلَى اللَّهِ أَطْيِبُهَا رِيحًا فَطَيَّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.
- وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣
- ١٣٦٨- ٣٤٧٨- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ. وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا ٣٤٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٤٨٠.

٣٤٧٥. (٢) - العتاق ككتاب، من الطير- الجوارح و من الخيل- النجائب و منه "نهى أن ينزى حمار على عتيقه" يعنى الفرس النجيبة) مجمع البحرين ٥- (٢١٠).
٣٤٧٦. (٣) - علل الشرائع ٣٣٤ و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.
٣٤٧٧. (٤) - في المصدر- عند عرشه تبارك و تعالى فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه.
٣٤٧٨. (٥) - في المصدر- إلى حيث أمره الله تبارك و تعالى.
٣٤٧٩. (٦) - الخصال ١٨٠- ٢٤٦.
٣٤٨٠. (٧) - في المصدر زيادة- يوما يا أنس.

## ٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِزًّا وَ كَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ

- ١٣٦٩- ٣٤٨٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اكْتَحَلُوا وَثَرًا وَ اسْتَاكُوا عِزًّا.
- ١٣٧٠- ٣٤٨٣- ٢ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْكَعْبِيَّةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرَى يَا كَعْبِيَّةُ- فَإِنِّي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَنْتَظِفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ص- نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَائِيلُ ع بِالسَّوَاكِ.

١٣٧١- ٣٤٨٤-٣ ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس (عن عمير بن سعيد المدائني عن عدي الوهاب بن الصباح) ٣٤٨٥  
 عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عن نحوه إلا أنه قال فلما بعث الله محمداً ص - أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال.  
 ورواه الكليني كما مر ٣٤٨٦.  
 وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٤

٣٤٨١. (٨) - المحاسن ٤-٤ وورد قطعه منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات و في الحديث ١٩ من الباب ١  
 من أبواب صلاة الجماعة و أوردته بتمامه عن الخصال و الزهد في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.  
 ٣٤٨٢. (١) - في المصدر - الى الصلوات.  
 ٣٤٨٣. (٢) - معاني الأخبار ٣١٤.  
 ٣٤٨٤. (٣) - المحاسن ٣٢٣-٦٤.  
 ٣٤٨٥. (٤) - تقدم في الحديث ١٨، ٢٥ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء و في الحديث ١٥ من الباب ٢٥ و في الحديث ٢٠، ٢٣ من  
 الباب ٣١ و في الحديث ٣ من الباب ٣٢ و في الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.  
 ٣٤٨٦. (٥) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

### ٩- بَابُ إِجْزَاءِ السَّوَاكِ مَرَّةً وَ لَوْ بِالْأَصَابِعِ

١٣٧٢- ٣٤٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَشِي تَاكُ مَرَّةً بِيَدِهِ  
 إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَقْدُرُ عَلَى السَّوَاكِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.  
 وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٣٤٨٩.  
 ١٣٧٣- ٣٤٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي  
 السَّوَاكِ قَالَ لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تَمَرَّهُ مَرَّةً.  
 ١٣٧٤- ٣٤٩١-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَذْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَذْلُكُهُ بِأَصْبَعِكَ.  
 ١٣٧٥- ٣٤٩٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: التَّسْوُوكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسْبَحَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ.  
 وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٥

٣٤٨٧. (١) - الباب ٥٥ فيه حديث واحد.  
 ٣٤٨٨. (٢) - التهذيب ١-٤٢٥-١٣٥٣ و تقدم ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء.  
 ٣٤٨٩. (٣) - يأتي في الحديث ٣، ٤ من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات.  
 ٣٤٩٠. (٤) - يأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة.  
 ٣٤٩١. (٥) - الباب ٥٦ فيه حديث واحد.  
 ٣٤٩٢. (٦) - الكافي ٣-١٥٠-٣ و أوردته في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت.

### ١٠- بَابُ سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ ضَعْفِ الْأَسْنَانِ مِنَ الْكِبَرِ

١٣٧٦-٣٤٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: تَرَكَ الصَّادِقُ ع السُّوَائِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسِنَّتَيْنِ وَذَلِكَ أَنْ أُسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.  
وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ ع السُّوَائِكَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٣٤٩٥.

٣٤٩٣. و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت.

٣٤٩٤. (٧) - التهذيب ١ - ٤٣١ - ١٣٧٨، ليس فيه ذكر الوضوء.

٣٤٩٥. (١) - الباب ٥٧ فيه حديثان.

### ١١- بَابُ كَرَاهَةِ السُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ وَفِي الْخَلَاءِ

١٣٧٧-٣٤٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع  
فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ.  
١٣٧٨-٣٤٩٨-٢ قَالَ وَرَوَى أَنَّ السُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.  
١٣٧٩-٣٤٩٩-٣ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ  
عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٦  
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِيَّاكَ وَالسُّوَائِكَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ السُّوَائِكَ فِي الْخَلَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوءِ وَأَنَّهُ يُورِثُ الْبَحْرَ ٣٥٠٠.

٣٤٩٦. (٢) - الكافي ٣ - ٣٦٩ - ٩.

٣٤٩٧. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٥٧ - ٧١٩.

٣٤٩٨. (٤) - التهذيب ١ - ٣٥٦ - ١٠٦٧.

٣٤٩٩. (٥) - التهذيب ١ - ٣٥٦ - ١٠٦٦.

٣٥٠٠. (٦) - التهذيب ١ - ٣٥٣ - ١٠٤٩.

### ١٢- بَابُ جَوَازِ السُّوَائِكَ لِلصَّائِمِ وَلَوْ بِالرَّطْبِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي الرَّطْبِ خَاصَّةً

١٣٨٠-٣٥٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ:  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّوَائِكَ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَأْكَ أَيُّ النَّهَارِ شَاءَ.  
١٣٨١-٣٥٠٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ  
يَسْتَأْكَ بِسِوَاكِ رَطْبٍ وَقَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يُبَلَّ سِوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٥٠٤.

٣٥٠١. (١) - أبواب السواك الباب ١ و فيه ٤٠ حديثا.

٣٥٠٢. (٢) - الكافي ٣ - ٢٣ - ٣.

٣٥٠٣. (٣) -



٣٥٠٤. \i\ أ في الحديث \E\ كدت أن أحفى فمى \.E.

### ١٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِيَاكِ بِمَسَاوِيكَ مُتَعَدِّدَةً

١٣٨٢-٣٥٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٧  
الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَانَ وَهُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكَ  
فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدَرٍ فَيَمَضَعُهُ (ثُمَّ يُؤْتَى) ٣٥٠٧ بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٩

٣٥٠٥. أى استقصى على أسناني فاذهبها بالتسوك و أن يدرد أن يذهب باسناني (منه قده) عن النهاية ١- ٤١٠.  
٣٥٠٦. (٤) - الدرر: ذهاب الأسنان،

٣٥٠٧. \i\ أ و فى الرواية \E\ لزم السواك حتى خشيت أن يدردنى أى يذهب باسناني \.E.

### أَبْوَابُ آدَابِ الْحَمَامِ وَ التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنَةِ وَ هِيَ مُقَدَّمَةُ الْأَعْسَالِ

#### ١- بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ بَنَائِهِ وَ اتِّخَاذِهِ

١٣٨٣-٣٥٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَبَلِيِّ  
رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.  
وَ قَالَ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُبْدِي الْعُورَةَ وَ يَهْتِكُ السُّتْرَ.  
قَالَ فَتَسَبَّ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى عُمَرَ- وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.  
١٣٨٤-٣٥١٠-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ ٣٥١١ قَالَ:  
دَخَلْتُ حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ إِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ هُوَ قِيمُ الْحَمَامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخَ لِمَنْ هَذَا الْحَمَامُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَقُلْتُ  
كَانَ يَدْخُلُهُ فَقَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٠  
نَعَمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ ٣٥١٢ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ ٣٥١٣ مِثْلَهُ.

١٣٨٥-٣٥١٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ فَالدَّمُ وَ الْمِرَّةُ وَ الْبُلْغَمُ فَدَوَاءُ  
الدَّمِ الْحِجَامَةُ وَ دَوَاءُ الْبُلْغَمِ الْحَمَامُ وَ دَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِيُّ ٣٥١٥.

١٣٨٦-٣٥١٦-٤ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ تُذَكِّرُ فِيهِ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

١٣٨٧-٣٥١٧-٥ وَ قَالَ ع بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ.

١٣٨٨-٣٥١٨-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يَبْدِي الْعُورَةَ وَ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ.

١٣٨٩-٣٥١٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ  
عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ وَ عَمَرَ الْحَمَامَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ وَ يَقِلُّ فِيهِ  
الْحَيَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يَذْهَبُ الْأَذَى وَ يُذَكِّرُ بِالنَّارِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣١

١٣٩٠-٣٥٢٠-٨ وَعَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَانٍ بِالْمَبَاضِعِ فَقَالَ نِعْمَ مَوْضِعَ الْحَمَّامِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٢١ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَمِّ الْحَمَّامِ مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ التَّقِيَّةَ لِمَا مَرَّ ٣٥٢٢ أَوْ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي دُخُولِهِ لِمَا  
يَأْتِي ٣٥٢٣ أَوْ عَلَى عَدَمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّغْلِيلِ هُنَاكَ ٣٥٢٤ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٥٠٨. (لسان العرب ٣-١٦٦).

٣٥٠٩. (٥)-الكافي ٣-٢٣-٢.

٣٥١٠. (٦)-الكافي ٦-٤٩٥-١.

٣٥١١. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٣٥١٢. (١)-الكافي ٦-٥١١-٩ و أورده في الحديث ٨ من الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام.

٣٥١٣. (٢)-الكافي ٦-٤٩٥-٢.

٣٥١٤. (٣)-الكافي ٦-٣٧٦-٢ و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة.

٣٥١٥. (٤)-الفيقيه ١-٥٢-١٠٩.

٣٥١٦. (٥)-المحاسن ٥٥٨-٩٢٥.

٣٥١٧. (٦)-الكافي ٦-٤٩٥-٣ و المحاسن ٥٦٠-٩٤٠.

٣٥١٨. (١)-الفيقيه ١-٥٢-١٠٨.

٣٥١٩. (٢)-الفيقيه ١-٥٢-١٠٨.

٣٥٢٠. (٣)-الكافي ٦-٤٩٥-٤.

٣٥٢١. (٤)-المحاسن ٥٦٢-٩٥١.

٣٥٢٢. (٥)-الكافي ٦-٤٩٥-٥.

٣٥٢٣. (٦)-في المصدر: الحسن.

٣٥٢٤. (٧)-المحاسن ٥٦٢-٩٥٤ و فيه ذكر تمام الخصال العشر و هي: و يبيض الأسنان و يشهى الطعام.

## ٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ يَوْمًا وَ تَرْكِهِ يَوْمًا وَ كَرَاهَةِ إِذْمَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَّا لِمَنْ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ وَ أَرَادَ أَنْ يُخَفِّفَهُ

١٣٩١-٣٥٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنِّ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ  
سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا يُكْتَبُ اللَّحْمُ وَ إِذْمَانُهُ كُلُّ يَوْمٍ يُذِيبُ ٣٥٢٧ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٥٢٨.

١٣٩٢-٣٥٢٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى  
ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ- فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَعودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ فَقُلْتُ بَلَى ٣٥٣٠ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٢  
قَالَ الزَّمَّ الْحَمَّامَ غَنَابًا فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُدَمِّنَهُ فَإِنَّ إِذْمَانَهُ يورثُ السَّلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ ٣٥٣١.

١٣٩٣-٣٥٣٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ  
الْحَمَّامَ يَوْمًا وَ يُعَبِّ يَوْمًا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ [الْحَمَّامَ] ٣٥٣٣ كُلَّ يَوْمٍ.

١٣٩٤ - ٣٥٣٤ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسَجِّمَنَّ وَ ثَلَاثَةٌ يَهْزِلَنَّ فَأَمَّا الَّتِي يُسَجِّمَنَّ فَأِدْمَانُ الْحَمَّامِ وَ شَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الشَّيْبِ اللَّيِّنَةِ وَ أَمَّا الَّتِي يَهْزِلَنَّ فَأِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلْعِ.  
قَالَ الصَّدُوقُ إِدْمَانُ الْحَمَّامِ أَنْ يَدْخُلَهُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَا فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ.

٣٥٢٥. (٨) - الكافي ٦ - ٤٩٥ - ٦.

٣٥٢٦. (١) - في المصدر: بالبلغم.

٣٥٢٧. (٢) - المحاسن ٥٦٢ - ٩٥٣.

٣٥٢٨. (٣) - الفقيه ١ - ٥٥ - ١٢٦.

٣٥٢٩. (٤) - الخصال ٤٨١ - ٥٣.

٣٥٣٠. (٥) - ثواب الأعمال ٣٤.

٣٥٣١. (٦) - الكافي ٤ - ٥٤٦ - ٣٢ و أورده في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣٥٣٢. (٧) - المحاسن ٥٥٨ - ٩٢٤.

٣٥٣٣. (٨) - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٣٥٣٤. (١) - تفسير القمي ١ - ٥٩.

### ٣- بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ وَ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ نَاطِرٍ مُخْتَرَمٍ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ

١٣٩٥ - ٣٥٣٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٣٣

الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.

١٣٩٦ - ٣٥٣٧ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَضِحَّابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ أَدْخَلَهُ بِمِثْرٍ وَ غَضَّ بَصَرَكَ الْحَدِيثَ.

١٣٩٧ - ٣٥٣٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْتَجَرُّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

١٣٩٨ - ٣٥٣٩ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرَفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٣٩٩ - ٣٥٤٠ - ٥ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِثْرٍ ٣٥٤١ مَلْعُونٌ (مَلْعُونٌ) ٣٥٤٢ النَّاطِرُ وَ الْمُنْتَظَرُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوةِ ٣٥٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤

في أحاديث دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِثْرٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٣٥٤٤ وَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ٣٥٤٥ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنْفَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٥٤٦.

٣٥٣٥. (٢) - الفقيه ١- ٥٥- ١٢٥.
٣٥٣٦. (٣) - الكافي ٦- ٤٩٦- ٧ والمحاسن ٥٦٣- ٩٥٨.
٣٥٣٧. (٤) - الكافي ٦- ٤٩٦- ٨.
٣٥٣٨. (٥) - الفقيه ٤- ١٣- ٤٩٦٨ و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة.
٣٥٣٩. (٦) - الفقيه ٤- ٣٦٥- ٥٧٦٢ و رواه في الخصال ١٢٦- ١٢٢ و القطعة الثانية ٤٨١- ٥٤، بسند آخر.
٣٥٤٠. (١) - الفقيه ١- ٥٢- ١١١.
٣٥٤١. (٢) - الخصال ٢٤٢- ٩٣.
٣٥٤٢. (٣) - الفقيه ١- ٥٣- ١١٥.
٣٥٤٣. (٤) - علل الشرائع ٢٩٤- ١.
٣٥٤٤. (٥) - الفقيه ١- ٥٣- ١١٦، و في علل الشرائع ٢٩٥.
٣٥٤٥. (٦) - قوله (أبو جعفر) لم يزد في العلل، و كتبه المصنّف في الهامش بعلامة (صح) و في الفقيه الصادق (ع).
٣٥٤٦. (٧) - الفقيه ١- ٥٥- ١٢٤.

#### ٤- بَابُ حَدِّ الْعُورَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا

- ١٤٠٠- ٣٥٤٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ الْمَيْمُونِيُّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ مَنْ رَأَاهُ مُتَجَرِّدًا وَعَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْفَحْدَ لَيْسَتْ مِنَ الْعُورَةِ.
- ١٤٠١- ٣٥٤٩- ٢ وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: الْعُورَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبْلُ وَالِدُبُرُ وَالِدُبُرُ مَسْتَوْرٌ بِاللَّيْتَيْنِ ٣٥٥٠ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعُورَةَ. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ ٣٥٥١.
- ١٤٠٢- ٣٥٥٢- ٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَأَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٥ الأَلْيَتَانِ وَأَمَّا الْقُبْلُ فَاسْتُرَتْهُ بِيَدِكَ.
- ١٤٠٣- ٣٥٥٣- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْفَحْدُ لَيْسَ مِنَ الْعُورَةِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٥٤.

٣٥٤٧. (١) - الفقيه ١- ٥٣- ١١٧.
٣٥٤٨. (٢) - المحاسن ٥٦٣- ٩٦٠.
٣٥٤٩. (٣) - المحاسن ٥٦٣- ٩٦٠.
٣٥٥٠. (٤) - الخصال ٢٧١- ١١.
٣٥٥١. (٥) - الخصال ٤٤٣- ٣٧.
٣٥٥٢. (٦) - في المصدر: النشوة.
٣٥٥٣. (١) - الخصال: ٤٤٣- ٣٨.
٣٥٥٤. (٢) - الخصال ٤٤٩- ٥١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب السواك.

#### ٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ سِتْرِ الرُّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ وَمَا بَيْنَهُمَا

١٤٠٤-٣٥٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَمَامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَامَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَ بِإِسْحَانَ الْمَاءِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَعَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسَرَّتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٥٧.

٣٥٥٥. (٣) - الخصال: ١١١-١٠.

٣٥٥٦. (٤) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

٣٥٥٧. (٥) - ثواب الأعمال: ٣٤-٣.

#### ٦- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَمَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بغيرِ شَهْوَةٍ

١٤٠٥-٣٥٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٦  
عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ - مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.  
١٤٠٦-٣٥٦٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَال: إِنَّمَا كُرِهَ ٣٥٦١ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٦٢ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٥٦٣.

٣٥٥٨. (٦) - ثواب الأعمال ٣٤-٢.

٣٥٥٩. (١) - أمالي الشيخ الصدوق: ٢٩٤-١٠ و أورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن و يأتي تمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب جهاد النفس.

٣٥٦٠. (٢) - المحاسن: ٥٦٠-٩٣٩.

٣٥٦١. (٣) - المحاسن: ٥٦٠-٩٤١.

٣٥٦٢. (٤) - المحاسن: ٥٦٠-٩٤٢.

٣٥٦٣. (٥) - المحاسن: ٥٦٢-٩٥٦.

#### ٧- بَابُ حُكْمِ الْغُسْلِ عَارِيًا مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكِهِ الْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَوْ الْقَرَابَةِ

١٤٠٧-٣٥٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشَجِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لَزَوْجِهَا التَّعْرَى وَالْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَّعَدَّهُ.  
١٤٠٨-٣٥٦٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَادِمِ تَكُونُ لَوْلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لَوْلَدِهِ أَوْ لَأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَمَّا الْوَالِدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٧

أَقُولُ: يَتَّبَعِي أَنْ يُخْصَّ هَذَا بِالْوَالِدِ الصَّغِيرِ إِذَا قَوْمَ أَبُوهُ جَارِيَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٥٦٧.

٣٥٦٤. (١) - المحاسن: ٥٦٣ - ٩٥٥.

٣٥٦٥. (٢) - في المصدر: منفاة.

٣٥٦٦. (٣) - المحاسن ١٤ - ٤٠.

٣٥٦٧. (٤) - المحاسن ٥٦٣ - ٩٥٦.

## ٨- بَابُ تَحْرِيمِ تَبَعِ زَلَّاتِ الْمُؤْمِنِ وَمَعَايِهِ

١٤٠٩ - ٣٥٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عُنِيَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّةً أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيُحْفَظَ عَلَيْهِ لِئَعْيَرَهُ بِهِ يَوْمًا مَا.

١٤١٠ - ٣٥٧٠-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ٣٥٧١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَعْنِي سُفْلِيهِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَاهُ سِرَّهُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.

١٤١١ - ٣٥٧٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ - قَالَ لَيْسَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزِرِّي عَلَيْهِ أَوْ يَعْبِيَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ٣٥٧٣ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ ٣٥٧٤ لِأَنَّ لِلْعَوْرَةِ مَعْنَيْنِ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُكْمَ أَحَدِهِمَا وَمَا تَقَدَّمَ حُكْمَ الْآخَرِ عَلَى أَنَّ هَيْدَهُ تَضَمَّنَتْ تَفْسِيرَ حَدِيثٍ خَاصٍّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ لَكِنَّ أَدْلَاهُ غَيْرِهِ مَوْجُودَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَعَلَّ الْمَعْنَيْنِ مُرَادَانِ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ حَنَانٍ ٣٥٧٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٥٧٦.

٣٥٦٨. (٥) - المحاسن ٥٦٣ - ٩٥٧.

٣٥٦٩. (٦) - المحاسن ٥٦٣ - ٩٥٩.

٣٥٧٠. (٧) - طب الأئمة ٦٦.

٣٥٧١. (١) - تحف العقول ١١.

٣٥٧٢. (٢) - في المصدر زيادة: فم.

٣٥٧٣. (٣) - يأتي في الأبواب. ٢-١٣ من هذه الأبواب.

٣٥٧٤. (٤) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة و يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من آداب الحمام، و في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من أحكام الملابس، و في الحديث ٣ من الباب ١١ ممّا يسجد عليه، و في الحديث ١٤ من الباب ١ من الصوم المنسوب.

٣٥٧٥. (٥) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٣٥٧٦. (٦) - الكافي ٣-٢٣-٤ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمُزَرٍّ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٤١٢-٣٥٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَهُ بِإِزَارِ الْحَدِيثِ.

١٤١٣-٣٥٧٩-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٩

آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَتَرُوا.

١٤١٤-٣٥٨٠-٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع - وَعَلَيْهِ النُّورَةُ وَعَلَيْهِ إِزَارُ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِيثِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ ٣٥٨١.

١٤١٥-٣٥٨٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيحٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ - فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأَزْرِ ٣٥٨٣ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ أَبِي ٣٥٨٤ إِلَى كِرْبَاسِهِ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ ٣٥٨٥.

١٤١٦-٣٥٨٦-٥ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٠ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٥٨٧.

١٤١٧-٣٥٨٨-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ.

١٤١٨-٣٥٨٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَ غُضَّ بَصْرَكَ.

١٤١٩-٣٥٩٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي وَ عَدَّ خِصَالًا إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامِ إِلَّا بِمِثْرٍ.

١٤٢٠-٣٥٩١-٩ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ.

١٤٢١-٣٥٩٢-١٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤١

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ بِمِثْرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ بِسِتْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٥٩٣ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ٣٥٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٥٩٥.

٣٥٧٧. (٧) - الفقيه ١ - ٥٤ - ١١٩.

٣٥٧٨. (٨) - الكافي ٦ - ٤٩٦ - ٩.

٣٥٧٩. (١) - القلح بفتحيتين: صفرة في الأسنان [فهو قلح وأقلح] و الجمع قلح ... و منه

٣٥٨٠. إ\أ\ الحديث\ E: ما لى أراكم قلحا\ E...

٣٥٨١. (مجمع البحرين ٢: ٤٠٥).

٣٥٨٢. (٢) - المحاسن: ٥٦١ - ٩٤٣.

٣٥٨٣. (٣) - المحاسن ١١ - ٣٥ و أورده مع قطعة أخرى فى الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاحتضار.

٣٥٨٤. (٤) - تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٥٨٥. (٥) - يأتى ما يدل عليه عموماً فى الباب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

٣٥٨٦. (٦) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.

٣٥٨٧. (٧) - الكافي ٨ - ٧٩ - ٣٣.

٣٥٨٨. (٨) - يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٣٥٨٩. (١) - الفقيه ١ - ٥٣ - ١١٣.

٣٥٩٠. (٢) - الفقيه ١ - ٥٣ - ١١٤.

٣٥٩١. (٣) - الفقيه ١ - ٥٥ - ١٢٣.

٣٥٩٢. (٤) - المقنع: ٨.

٣٥٩٣. (٥) - المحاسن ١٧ - ٤٨ و أورده فى الحديث ٩ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة.

٣٥٩٤. (٦) - المحاسن ٥٦١ - ٩٤٤.

٣٥٩٥. (٧) - يأتى فى الحديث ١ من الباب ٤ و الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٦ من الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

## ١٠- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ

١٤٢٢ - ٣٥٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

١٤٢٣ - ٣٥٩٨ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَهَى ص عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّانًا.

١٤٢٤ - ٣٥٩٩ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٢

[جَمِيعًا] ٣٦٠٠ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

١٤٢٥ - ٣٦٠١ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُصَيْرِيِّ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَنْتَهُنَّ الْأُمَمَةُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خَصَلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِي الْأَنْهَارِ عُمَارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامَاتِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٦٠٣.

٣٥٩٦. (١) - الباب ٤ فيه حديثان.



٣٥٩٧. (٢) - المحاسن ٥٦١ - ٩٤٧.

٣٥٩٨. (٣) - كذا في الأصل، وفي المصدر "بن."

٣٥٩٩. (٤) - الكافي ٣ - ٢٣ - ٦.

٣٦٠٠. (٥) - المحاسن ٥٦٣ - ٩٦١.

٣٦٠١. (٦) - الباب ٥ فيه ٨ أحاديث.

٣٦٠٢. (٧) - الكافي ٦ - ٤٩٦ - ١٠.

٣٦٠٣. (٨) - المحاسن ٥٦١ - ٩٤٥.

### ١١- بَابُ جَوَازِ الْإِفْتِسَالِ بِغَيْرِ مَنْزِرٍ مَعَ عَدَمِ نَازِرٍ عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَخُصُوصًا تَحْتَ السَّمَاءِ

١٤٢٦ - ٣٦٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٣

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٤٢٧ - ٣٦٠٦ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزًا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٠٧ وَعَلَى ثُبُوتِ الْكِرَاهَةِ ٣٦٠٨.

٣٦٠٤. (١) - الكافي ٣ - ٢٢ - ١.

٣٦٠٥. (٢) - الكافي ٣ - ٢٢ - ١.

٣٦٠٦. (٣) - المحاسن ٥٦١ - ٩٤٩، ٩٤٦.

٣٦٠٧. (٤) - الفقيه ١ - ٣٣ - ١١٨.

٣٦٠٨. (٥) - علل الشرائع ٢٩٣.

### ١٢- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَامِ بِإِزَارٍ وَكِرَاهَةِ كَوْنِهِمْ عُرَاهُ وَجَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامِ

١٤٢٨ - ٣٦١٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

الْحُسَيْنِ الطَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَامِ قَالَ وَ

مَا بَأْسُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِنَّ الْأَزْرُ لَا يَكُونُونَ عُرَاهُ كَالْحُمْرِ ٣٦١١ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاهِ ٣٦١٢ بَعْضُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامِ فِي أَحَادِيثِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَامِ ٣٦١٣ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٦١٤.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٤

٣٦٠٩. (٦) - المحاسن ٥٦١ - ٩٤٨.

٣٦١٠. (٧) - المحاسن ٥٦١ - ٩٤٨.

٣٦١١. (١) - المحاسن ٥٦٢ - ٩٥٠.

٣٦١٢. (٢) - الخصال ٤٨٠ - ٥٢.

٣٦١٣. (٣) - المقنع ٨.

٣٦١٤. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١، ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

### ١٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ فِي الْحَمَامِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ

١٤٢٩-٣٦١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى ٣٦١٧ بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ ثِيَابَكَ فِيهِ اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النَّفَاقِ وَتَبْنِي عَلَى الْإِيمَانِ- وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَاسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ- وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الرَّجْسَ النَّجَسَ وَطَهِّرْ جَسَدِي وَقَلْبِي- وَخُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ وَضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ وَصَبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ إِنْ أَمَكَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنْقِي الْمَثَانَةَ وَ الْبَثَّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعِيَةً وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّلَاثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ- تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَ إِيَّاكَ وَ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الْفُقَاعِ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعْدَةَ وَ لَا تُصَبَّنَ عَلَيْكَ الْمَاءُ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْبَدَنَ وَ صَبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسُبُّ ٣٦١٨ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى وَ جَنِّبْنِي الرَّدَى- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ فِي الْمَحْرَجِ السِّبْغِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْرَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ مِثْلَهُ ٣٦١٩.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٥

١٤٣٠-٣٦٢٠-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْإِضْطِجَاعَ ٣٦٢١ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ إِيَّاكَ وَ الْاسْتِقْلَاءَ عَلَى الْفَقَا فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَاءَ الدُّبَيْلَةِ ٣٦٢٢ وَ إِيَّاكَ وَ التَّمَشُّطَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الشَّعْرِ وَ إِيَّاكَ وَ السَّوَاكَ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسْمِّجُ ٣٦٢٣ الْوَجْهَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلِكَ رَأْسَكَ وَ وَجْهَكَ بِمِزْرٍ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلِكَ تَحْتَ قَدَمِكَ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِغُسَالَةِ الْحَمَامِ.

١٤٣١-٣٦٢٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الشُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا تُسْرِّحْ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُرْفِقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَدْلِكَ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسْمِّجُ الْوَجْهَ ٣٦٢٤.٣٦٢٥ وسايل الشيعة؛ ج ٢؛ ص ٤٥

١٤٣٢-٣٦٢٧-٤ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٦

٣٦١٥. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٦١٦. (٦) - الباب ٦ فيه ٦ أحاديث.

٣٦١٧. (٧) - الكافي ٣-٤٤٥-١٣ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب المواقيت.

٣٦١٨. (١) - في المصدر زيادة: أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين.

٣٦١٩. (٢) - الكافي ٣-٤٤٥-١٢.

٣٦٢٠. (٣) - الكافي ٣-٢٣-٧.

٣٦٢١. (٤) - في نسخة "سما" (منه قده).

٣٦٢٢. (٥) - علل الشرائع ٢٩٣ - ١.

٣٦٢٣. (٦) - الكافي ٣ - ٢٣ - ٦.

٣٦٢٤. (٧) - الفقيه ١ - ٤٨٠ - ١٣٩٠.

٣٦٢٥. (١) - المحاسن ٥٥٩ - ٩٣٠.

٣٦٢٦. (٢) - تقدم ما يدل عليه في أحاديث الباب السابق.

٣٦٢٧. (٣) - يأتي في الباب التالي.

#### ١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَكَرَاهَةِ تَسْلِيمِ مَنْ لَا إِزَارَ عَلَيْهِ

١٤٣٣ - ٣٦٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَمَدَّخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ عَلَيْهِ الثُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوَقَّ الثُّورَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَردَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ بَادَرْتُ فَمَدَّخَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَاعْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ ٣٦٣٠ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ فِي هَذَا إِطْلَاقُ فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِثْرٌ وَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهِ لِمَنْ هُوَ لَا مِثْرَ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَكَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ ٣٦٣١.

١٤٣٤ - ٣٦٣٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ يَأْسِنَادُهُ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِيَّ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِيَّ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَامٍ ٣٦٣٣.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٧

أقول: وَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ.

٣٦٢٨. (٤) - الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٣٦٢٩. (٥) - المحاسن ٥٥٨ - ٩٢٨.

٣٦٣٠. (٦) - المحاسن ٥٥٨ - ٩٢٩.

٣٦٣١. (١) - الفقيه ١ - ٥٣ - ١١٢.

٣٦٣٢. (٢) - المقنع ٨.

٣٦٣٣. (٣) - تقدم في الأحاديث ٤، ٥، ٧ من الباب ٥ و في الأحاديث ٣، ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

#### ١٥- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِي وَجَوَازِ النَّكَاحِ فِي الْحَمَامِ وَفِي الْمَاءِ

١٤٣٥ - ٣٦٣٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ كَمَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْهَى عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ فَقَالَ لِمَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٣٦٣٦.

١٤٣٦- ٣٦٣٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا بَيَّأَسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

١٤٣٧- ٣٦٣٨-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٤٣٨- ٣٦٣٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٨  
عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ ٣٦٤٠.

١٤٣٩- ٣٦٤١-٥ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤٤٠- ٣٦٤٢-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارِ الصَّرَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٤٤١- ٣٦٤٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

١٤٤٢- ٣٦٤٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكُحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ ٣٦٤٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٩

٣٦٣٤. (٤) - الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٣٦٣٥. (٥) - الفقيه ١- ٣٣- ١٢٠، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب آداب الحمام.

٣٦٣٦. (٦) - الفقيه ١- ٥٥- ١٢٥.

٣٦٣٧. (٧) - المحاسن ٥٥٨- ٩٢٤.

٣٦٣٨. (٨) - ليس في المصدر: وقد علقنا عليه في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب فراجع.

٣٦٣٩. (٩) - مر في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٣٦٤٠. (١) - الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٣٦٤١. (٢) - الفقيه ١- ٥٥- ١٢٢.

٣٦٤٢. (٣) - قرب الإسناد ٩٥.

٣٦٤٣. (٤) - الكافي ٣- ٢٣- ٤، و تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣٦٤٤. (٥) - الكافي ٣- ٢٣- ٥.

٣٦٤٥. (٦) - التهذيب ١- ٣٥٧- ١٠٧٠.

١٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِذْنِ لِلْحَلِيَّةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي الدَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَالْعُرْسِ وَالْمَتَمِّ وَ نُسِ التِّيَابِ الرَّفَاقِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرِّيْبَةِ وَ التَّهْمَةِ وَ الْمَفْسَدَةِ

١٤٤٣-٣٦٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ ٣٦٤٨ الْحَمَامَ.

١٤٤٤-٣٦٤٩-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ.

١٤٤٥-٣٦٥٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْعَثُ بِحَلِيلَتِهِ إِلَى الْحَمَامِ.  
١٤٤٦-٣٦٥١-٤ قَالَ ع قَالَ ع مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ ٣٦٥٢ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَمَا تِلْكَ الطَّاعِيَةُ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَى التِّيَاحَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْحَمَامَاتِ وَلَبَسَ الثِّيَابَ الرَّقَاقِ فَيَجِيئُهَا.

١٤٤٧-٣٦٥٣-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥٠

الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ.

١٤٤٨-٣٦٥٤-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَالِ عَلِيُّ ع وَمَا تِلْكَ الطَّاعِيَةُ قَالَ يَا أَذُنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالتِّيَاحَاتِ وَلَبَسَ الثِّيَابَ الرَّقَاقِ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ ٣٦٥٥ بِالسَّنَدِ الْأَتَى ٣٦٥٦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٤٤٩-٣٦٥٧-٧ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) ٣٦٥٨ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَمَا تِلْكَ الطَّاعِيَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ ٣٦٥٩ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسِ وَالتِّيَاحَاتِ وَالثِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيئُهَا.

١٤٥٠-٣٦٦٠-٨ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥١

عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَشْرَمٍ عَنِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَا تَدَّه يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرٍ [و] ٣٦٦١ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَامِ.

١٤٥١-٣٦٦٢-٩ وَعَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَمَا هِيَ قَالَ فِي الثِّيَابِ الرَّقَاقِ وَالْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالتِّيَاحَاتِ.

أَقُولُ: يَا أَيُّ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ ٣٦٦٣ وَالنِّكَاحِ ٣٦٦٤ وَالتَّجَارَةِ ٣٦٦٥ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ وَالتِّيَاحَةِ وَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَعَلَى خُرُوجِ فَاطِمَةَ ع وَغَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَذَكُّرِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْجَوَارِي الْحَمَامَ ٣٦٦٦ وَعَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَامِ ٣٦٦٧ وَهُوَ قَرِينُهُ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْعُنُونِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢

٣٦٤٦. (١) - الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٣٦٤٧. (٢) - الفقيه ١- ٥٤- ١٢١.

٣٦٤٨. (٣) - علل الشرائع ٢٩٥- ١.

٣٦٤٩. (٤) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٣٦٥٠. (٥) - الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨.

٣٦٥١. (٦) - الفقيه ١ - ١١٦ - ٢٤٣ و ٥٣ - ١١٧.

٣٦٥٢. (٧) - علل الشرائع ٢٩٢ - ١.

٣٦٥٣. (١) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب أحكام الخلوة.

٣٦٥٤. (٢) - الباب ١٢ فيه حديثان.

٣٦٥٥. (٣) - الكافي ٤ - ١١١ - ١، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣٦٥٦. (٤) - الكافي ٤ - ١١٢ - ٣، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣٦٥٧. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣٦٥٨. (٦) - الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٣٦٥٩. (٧) - الفقيه ١ - ٥٠٤ ١٤٥١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب.

٣٦٦٠. (١) - في المصدر: ثم يدع ذلك فيؤتى.

٣٦٦١. (١) - أبواب آداب الحمام الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٣٦٦٢. (٢) - الكافي ٦ - ٤٩٦ - ١.

٣٦٦٣. (٣) - الكافي ٦ - ٤٩٧ - ٧.

٣٦٦٤. (٤) - في نسخة "المرافقي"، "منه قده).

٣٦٦٥. (١) - الفقيه ١ - ١١٧ - ٢٥٠.

٣٦٦٦. (٢) - في نسخة "الرافقي" "منه قده).

٣٦٦٧. (٣) - الفقيه ١ - ١٢٦ - ٢٩٩.

## ١٧- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الرَّيْقِ وَمَعَ الْجُوعِ وَعَلَى الْبُطْنَةِ

١٤٥٢ - ٣٦٦٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفِئُ عَنْكَ وَهَجَ ٣٦٧٠ الْمَعْدَةُ وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَلَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

١٤٥٣ - ٣٦٧١ - ٢ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاولَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمِرَارَ وَيَسْكُنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

١٤٥٤ - ٣٦٧٢ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ لَمَّا تَدَخَّلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ وَلَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَيْئًا.

١٤٥٥ - ٣٦٧٣ - ٤ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَيْدَانَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ أَكُلَ الْقَدِيدِ الْعَابِ ٣٦٧٤ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الْبُطْنَةِ وَ نِكَاحِ الْعُجُوزِ ٣٦٧٥.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٣

١٤٥٦ - ٣٦٧٦ - ٥ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ قَالَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ أَنْقَى الْبُلْغَمَ وَ إِنْ دَخَلْتَهُ بَعْدَ الْأَكْلِ أَنْقَى الْمِرَّةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِيدَ فِي لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى شِيعِكَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ لَحْمِكَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى الرَّيْقِ.

٣٦٦٨. (٤) - في هامش المخطوط: المشى - بالتشديد - المسهل عن بعض، (منه قده) الصحاح ٦ - ٢٤٩٣.

٣٦٦٩. (٥) - الفقيه ١ - ١١٥ - ٢٣٧.

٣٦٧٠. (٦) - الفقيه ١ - ١١٥ - ٢٣٨.

٣٦٧١. (٧) - الفقيه ١ - ١١٥ - ٢٣٩.

٣٦٧٢. (٨) - التهذيب ١ - ٣٧٧ - ١١٦٦.

٣٦٧٣. (١) - التهذيب ١ - ٣٧٨ - ١١٦٧.

٣٦٧٤. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي.

٣٦٧٥. (٣) - مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٣٦٧٦. (٤) - يأتي في الحديث ١، ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

### ١٨ - بَابُ إِجْرَاءِ سُرِّ الْعَوْرَةِ بِالنُّورَةِ وَاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

١٤٥٧ - ٣٦٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ - فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ أَنَّ أَرِيَّا جَعْفَرَ عَ كَانَ يَدْخُلُهُ فَيَدْأُ فَيَطْلِي عِيَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَيَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ يَدَيْهِ ٣٦٧٩ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ إِنَّ الَّذِي تَكْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ قَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُرَّتْهُ ٣٦٨٠ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٣٦٨١.

١٤٥٨ - ٣٦٨٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَرِيَّا جَعْفَرَ عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَطْبَقَتِ النُّورَةُ عَلَى يَدَيْهِ أَلْقَى الْمَنْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِيْنَا بِالْمَنْزَرِ وَ لَزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَيْتُهُ عَن نَفْسِكَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٤

١٤٥٩ - ٣٦٨٣ - ٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَعْدَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَ فِي الْحَمَامِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ.

٣٦٧٧. (٥) - أي في الحديث ٥، ٦ من هذا الباب.

٣٦٧٨. (٦) - الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.

٣٦٧٩. (٧) - الكافي ٦ - ٤٩٦ - ٢.

٣٦٨٠. (٨) - في نسخة: يذهب، (منه قده).

٣٦٨١. (٩) - الفقيه ١ - ١١٧ - ٢٤٧.

٣٦٨٢. (١٠) - الكافي ٦ - ٤٩٧ - ٤.

٣٦٨٣. (١١) - في نسخة التهذيب: نعم، (منه قده).

### ١٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ فِي الشَّائِءِ وَ الصَّيْفِ

١٤٦٠ - ٣٦٨٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ:

خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَتَعَمَّمَ فَقَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَكَتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٣٦٨٦.

٣٦٨٤. (١) - التهذيب ١ - ٣٧٧ - ١١٦٢.

٣٦٨٥. (٢) - الكافي ٦ - ٤٩٩ - ١١.

٣٦٨٦. (٣) - أثبتناه من المصدر.

## ٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَسْتِقَاءِ فِي الْحَمَّامِ وَالِاضْطِجَاعِ وَالِاتِّكَاءِ وَالتَّدْلُكِ بِالْخَرْفِ وَجَوَازِهِ بِالْخَرْقِ

١٤٦١ - ٣٦٨٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَقُولُ أَلَا لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ ٣٦٨٩ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَلَا يَذُلُكَنَّ رَجُلِيهِ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجَذَامَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٥

١٤٦٢ - ٣٦٩٠ - ٢ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ ٣٦٩١ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

١٤٦٣ - ٣٦٩٢ - ٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَرْفَةً فَحَكَكَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِيثَ.

١٤٦٤ - ٣٦٩٣ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَالتَّدْلُكُ بِالْخَرْفِ يُبْلَى الْجَسَدَ.

١٤٦٥ - ٣٦٩٤ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخَرْفَ فَإِنَّهَا ٣٦٩٥ تَنْكَأُ الْجَسَدَ عَلَيْكُمْ بِالْخَرْقِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٦٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْخَرْفِ وَ يُبْكَئُ بِقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ٣٦٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٦

٣٦٨٧. (٤) - الخصال ١٥٥ - ١٩٤.

٣٦٨٨. (٥) - الباب ٣ فيه ٥ أحاديث.

٣٦٨٩. (٦) - التهذيب ١ - ٣٧٤ - ١١٤٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة.

٣٦٩٠. (١) - التهذيب ١ - ٣٧٣ صدر الحديث ١١٤٣، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

٣٦٩١. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٨.

٣٦٩٢. (٣) - ثواب الأعمال ٣٦، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة.

٣٦٩٣. (٤) - تحف العقول ١١.

٣٦٩٤. (٥) - في المصدر زيادة: فان من دخل الحمام بغير مئزر.

٣٦٩٥. (٦) - ليس في المصدر.



٣٦٩٦. (٧) - تقدم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة.

٣٦٩٧. (١) - يأتي في الباب ٩ والحديث ٤ من الباب ١٠، والباب ١١، والحديث ١، ٢ من الباب ٢١، والباب ٣١ من هذه الأبواب، والباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس والحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس.

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَالِدِ الْحَمَّامِ مَعَ أَبِيهِ وَبِالنَّكْسِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ

١٤٦٦ - ٣٦٩٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامِ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَقَالَ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَقَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِلَا مِثْرٍ.

١٤٦٧ - ٣٧٠٠ - ٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامِ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

١٤٦٨ - ٣٧٠١ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَإِذَا فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ وَمَعَهُ الْحَمَّامُ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِي صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ لَا يَفْعُ مِنْهُ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِهِ فِي حَمَّامٍ وَلَا غَيْرِهِ ٣٧٠٢.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٧

١٤٦٩ - ٣٧٠٣ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ أَمَامَهُ وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

٣٦٩٨. (٢) - يأتي في الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح.

٣٦٩٩. (٣) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٣٧٠٠. (٤) - الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٣٧٠١. (٥) - التهذيب ١ - ٣٧٤ - ١١٥٠.

٣٧٠٢. (٦) - التهذيب ١ - ٣٧٤ - ١١٥١.

٣٧٠٣. (٧) - وفي نسخة: بالالين، (منه قده).

## ٢٢- بَابُ جَوَازِ إِخْلَاءِ الْحَمَّامِ لِوَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٤٧٠ - ٣٧٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - فَصَارَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ فَإِنَّهُ لَا يَنْهَيْكَ لَكَ ذَلِكَ بَعْدَ سَاعِيهِ قُلْتُ وَلَمْ قَالَ لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَاعِ يُرِيدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ ٣٧٠٦ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامُ غَيْرُهُ قَالَ نُخْلِى لَهُ الْحَمَّامُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثَ.

١٤٧١ - ٣٧٠٧ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أُخْلِئِهِ لَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخْفُ مِنْ ذَلِكَ.

١٤٧٢ - ٣٧٠٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٨

الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمُؤْنَةِ.

٣٧٠٤. (٨) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٦.

٣٧٠٥. (٩) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٦.

٣٧٠٦. (١) - الفقيه ١ - ١١٩ - ٢٥٣.

٣٧٠٧. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١، ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب و الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٣٧٠٨. (٣) - الباب ٥ فيه حديث واحد.

### ٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَ التَّدْلُكِ بِخَرْفِ الشَّامِ

١٤٧٣ - ٣٧١٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأ تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ - فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْزَةِ ٣٧١١ وَيُورِثُ الدِّيَانَةَ ٣٧١٢.

وَعَنْ أَبِيهِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ مِثْلَهُ ٣٧١٣.

١٤٧٤ - ٣٧١٤ - ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ اللَّاسِيْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي دَمِّ مِصْرَ - فَقَالَ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأ تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا وَ لَأ تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّلَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَيْزَةِ فَلَنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٩

١٤٧٥ - ٣٧١٥ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَأ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسْمِّجُ ٣٧١٦ الْوَجْهَ.

١٤٧٦ - ٣٧١٧ - ٤ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْزَةِ وَ لَمَّا تَدْلُكُ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ ذَلِكَ طِينُ مِصْرَ وَ خَرْفُ الشَّامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ فَيُؤَيِّدُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ٣٧١٨.

٣٧٠٩. (٤) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٢.

٣٧١٠. (٥) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد.

٣٧١١. (٦) - الباب ٦ فيه حديثان.

٣٧١٢. (٧) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٧.

٣٧١٣. (١) - الفقيه ١ - ١١٤ - ٢٣٦.

٣٧١٤. (٢) - كتب في الأصل (اكره) عن نسخة.

٣٧١٥. (٣) - تقدم في الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة، و الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣٧١٦. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٧١٧. (٥) - الباب ٧ فيه حديثان.

٣٧١٨. (٦) - التهذيب ١ - ٣٧٢ - ١١٣٩.

### ٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ وَ إِحَابَتِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٤٧٧ - ٣٧٢٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِيمَا كَرِهْتَ وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ.

١٤٧٨ - ٣٧٢١ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٣٧٢٢ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ طَابَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦٠  
اسْتَحْمَأْمُكَ فَقَالَ يَا لُكْعُ ٣٧٢٣ وَمَا تَضَيَّعَ بِالْأَسْتِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ طَابَ حَمَأْمُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنْ قُلْ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٣٧٢٤.

١٤٧٩ - ٣٧٢٥ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ طَابَ حَمَأْمُكَ فَقُلْ لَهُ  
أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَمِّ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ ٣٧٢٦.

٣٧١٩. (٧) - التهذيب ١ - ٣٧٢ - ١١٤٠.

٣٧٢٠. (١) - يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام.

٣٧٢١. (٢) - الباب ٨ فيه ٣ أحاديث.

٣٧٢٢. (٣) - التهذيب ١ - ٣٧٥ - ١١٥٢، و رواه الصدوق في معاني الأخبار ٢٥٥ - ٣.

٣٧٢٣. (٤) - التهذيب ١ - ٣٧٥ - ١١٥٣.

٣٧٢٤. (٥) - معاني الأخبار ٢٥٥ - ٢.

٣٧٢٥. (٦) - التهذيب ١ - ٣٧٥ - ١١٥٤.

٣٧٢٦. (١) - معاني الأخبار ٢٥٥ - ١.

## ٢٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ

١٤٨٠ - ٣٧٢٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

١٤٨١ - ٣٧٢٩ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦١

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَفْدَاءَ ٣٧٣٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٣٧٣١.

١٤٨٢ - ٣٧٣٢ - ٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّبْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٧٣٣ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٤٨٣ - ٣٧٣٤ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى

بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي سَيِّدِ الْقَمَاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ٣٧٣٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ أَمَانٌ مِنَ الصَّدَاعِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ وَطَهُورٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْحَزَازِ ٣٧٣٦.

١٤٨٤ - ٣٧٣٧ - ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ ٣٧٣٨ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٦٢

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَقَالَ هُوَ نُشْرَةٌ ٣٧٣٩.

١٤٨٥ - ٣٧٤٠ - ٦ وَابْنُ سَيِّدَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا.

١٤٨٦ - ٣٧٤١ - ٧ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ وَعَدَّ مِنْهَا غَسْلَ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي السُّوَاكِ ٣٧٤٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٧٤٣.

٣٧٢٧. (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣٧٢٨. (٣) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٧٢٩. (٤) - يأتي في الحديث ١، ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة.

٣٧٣٠. (٥) - الباب ٩ فيه ١٠ أحاديث.

٣٧٣١. (٦) - التهذيب ١ - ٣٧٩ - ١١٧٥، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٣٧٣٢. (٧) - التهذيب ١ - ٣٧٣ - ١١٤٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس.

٣٧٣٣. (١) - التهذيب ١ - ٣٧٤ - ١١٤٧، و أورده بتمامه عنهما و عن قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ١٤ و الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٧٣٤. (٢) - في الفقيه ١ - ١١٨ - ٢٥١.

٣٧٣٥. (٣) - الكافي ٦ - ٤٩٧ - ٨.

٣٧٣٦. (٤) - في الفقيه: الأزار، منه قده.

٣٧٣٧. (٥) - كذا في الأصل، و كتب في الهامش (عمى) و كأنها بدل (ابى) و فى المصدر: فبعث الى ابى كرباسة.

٣٧٣٨. (٦) - الفقيه ١ - ٦٦ - ٢٥٢.

٣٧٣٩. (٧) - الكافي ٦ - ٤٩٧ - ٣.

٣٧٤٠. (١) - الفقيه ١ - ١١٠ - ٢٢٦.

٣٧٤١. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٣٥، و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣٧٤٢. (٣) - الكافي ٦ - ٤٩٨ - ١٠، و تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

٣٧٤٣. (٤) - الفقيه ٤ - ٣٥٧ - ٥٧٦٢.

## ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السُّدْرِ

١٤٨٧ - ٣٧٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا.

١٤٨٨-٣٧٤٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ] ٣٧٤٧ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦٣  
عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَ  
ظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلْبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ كَثْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ بِسَدْرٍ مِنْ  
سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ.

١٤٨٩-٣٧٤٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسَّدْرِ يَجْلِبُ الرُّزْقَ جَلْبًا.  
١٤٩٠-٣٧٤٩-٤ قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَّ فَاَمْرَهُ جَبْرَائِيلَ ع فَعَسَلَ رَأْسَهُ بِالسَّدْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى.  
١٤٩١-٣٧٥٠-٥ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السَّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَسَهُ كُلُّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ  
بِوَرَقِ السَّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَءَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا وَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَءَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ  
اللَّهَ (سَبْعِينَ يَوْمًا) ٣٧٥١ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٤٩٢-٣٧٥٢-٦ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسَّدْرِ وَ يَقُولُ اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السَّدْرِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.  
وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٦٤

١٤٩٣-٣٧٥٣-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ص اعْتَمَّ فَاَمْرَهُ جَبْرَائِيلَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسَّدْرِ.

٣٧٤٤. (٥) - الفقيه ٤-٤-١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الخلوة.

٣٧٤٥. (٦) - ثواب الأعمال ٣٥-١.

٣٧٤٦. (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣٧٤٧. (٢) - تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣٧٤٨. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١، ٤ من الباب ١٠، و في الحديث ١، ٢ من الباب ١١، و في الحديث ٨ من الباب ١٦، و  
في الحديث ١ من الباب ٢١، و في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٠، و في الحديث ١ من  
الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس.

٣٧٤٩. (٤) - الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٣٧٥٠. (٥) - التهذيب ١-٣٧٣-١١٤٥.

٣٧٥١. (٦) - الفقيه ١-١١٠-٢٢٦.

٣٧٥٢. (٧) - الفقيه ٤-٣٥٧-٥٧٦٢.

٣٧٥٣. (١) - أثبتناه من المصدر.

## ٢٧- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَامِ الْحَارِّ الْمُرْفُطِ الْحَرَارَةَ وَ طَرَحِ اللَّبْدِ فِيهِ

١٤٩٤-٣٧٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ  
بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَكَانَ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانَ  
فَيَلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ ٣٧٥٦ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ الْحَدِيثَ.

١٤٩٥-٣٧٥٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ

عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَمَامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْحَانِ الْحَمَامِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَدِيثَ.

٣٧٥٤. (٢) - الفقيه ٣- ٥٥٧- ٤٩١٤، و أمالي الصدوق ٢٤٨- ٣.

٣٧٥٥. (٣) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ١١ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ١، ١٠ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٧٥٦. (٤) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣٧٥٧. (٥) - الباب ١١ فيه حديثان.

## ٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّورَةِ

١٤٩٦- ٣٧٥٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦٥  
عَمِيرَ عَنْ سَلِيمِ الْفَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ طَهُورٌ.  
و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٧٦٠.

١٤٩٧- ٣٧٦١- ٢ وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع  
ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَطْلَى بِالنُّورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

١٤٩٨- ٣٧٦٢- ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ٣٧٦٣ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ  
بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ مِثْلَهُ ٣٧٦٤.

١٤٩٩- ٣٧٦٥- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ  
بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ شَعْرُ الْجَسَدِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦٦  
إِذَا طَالَ قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ وَ أَرْخَى الْمَفَاصِلَ وَ وَرَّثَ الضَّغْفَ وَ السَّلَّ ٣٧٦٦ وَ إِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ تُقَوِّى الْيَدْنَ وَ تَزِيدُ فِي  
شَحْمِ الْكُلَيْتَيْنِ وَ تُسَمِّنُ الْبَدْنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّوَاكِ وَ غَيْرِهِ ٣٧٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٧٦٨.

٣٧٥٨. (٦) - الفقيه ١- ٨٤- ١٨٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب الجنابة.

٣٧٥٩. (١) - التهذيب ١- ٣٧٤- ١١٤٨.

٣٧٦٠. (٢) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٣٧٦١. (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٧٦٢. (٤) - الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٣٧٦٣. (٥) - التهذيب ١- ٣٧٤- ١١٤٦.

٣٧٦٤. (٦) - في المصدر: كالحمير.

٣٧٦٥. (٧) - السوأة: الفرج (النهاية ٢- ٤١٦).

٣٧٦٦. (٨) - يأتي في الباب ٥٨ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٣٧٦٧. (٩) - يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٧٦٨. (١) - الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

### ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ النَّوْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاءِ وَشَمِّهِ وَجَعْلِهِ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ وَالصَّلَاةِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع

١٥٠٠- ٣٧٧٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّورِ فَأَخَذَ مِنَ النَّوْرِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورِ- لَمْ تُحْرِقْهُ النَّوْرَةُ.

١٥٠١- ٣٧٧١- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٦٧

٣٧٦٩. (٢) - الفقيه ١- ١١٣- ٢٣٢.

٣٧٧٠. (٣) - في نسخة: الحسين، (منه قده).

٣٧٧١. (٤) - في نسخة: يسيل، (منه قده).

### ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورِ

١٥٠٢- ٣٧٧٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَدِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورِ اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَطَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَأَيِّدْ لِي شِعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْتَصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ بِإِتِّعَاءِ سِنَّةِ الْمُؤَسَّلِينَ وَإِتِّعَاءِ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شِعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ وَطَهَّرْ خَلْقِي وَطَيِّبْ خُلُقِي وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ عَامِلًا بِشْرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ آخِذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ ص وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ عَدَّوْتَهُمْ بِأَدْبِكَ وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ ص لِوَأْتِكَ عَلَيْهِمْ- مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ وَبَدَّلَهُ شِعْرًا لَا يَعْتَصِي وَخَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شِعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَإِنْ تَسْبِيحُهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعَدَّلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحِهِ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ ٣٧٧٤.

٣٧٧٢. (٥) - أمالي الصدوق ٢٩٧- ٤.

٣٧٧٣. (١) - علل الشرائع ٢٩٢.

٣٧٧٤. (٢) - اضطلع: نام، وقيل استلقى و وضع جنبه على الأرض. (لسان العرب ٨- ٢١٩).

### ٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْعَوْرَةِ وَتَوَلِّيهِ الْغَيْرِ طَلْيِ الْبَدَنِ وَالتَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

١٥٠٣- ٣٧٧٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦٨

عَنْ بَيْتِيرِ النَّبَالِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع دَخَلَ الْحَمَّامَ فَأَتَرَزَّ بِإِزَارٍ وَعَطَى رُكْبَتَيْهِ وَسِرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ أَخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

١٥٠٤- ٣٧٧٧- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا

جَعْفَرُ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ ٣٧٧٨ الْحَدِيثُ.  
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٣٧٧٩.

١٥٠٥ - ٣٧٨٠ - ٣ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يَطْلِي فِي الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

٣٧٧٥. (٣) - الدبيلة: داء يجتمع في الجوف، و الدبل: الطاعون. (لسان العرب ١١ - ٢٣٥).

٣٧٧٦. (٤) - سمح: بالضم: قبح، يسمح سماجاً: إذا لم يكن فيه ملاحه (لسان العرب ٢ - ٣٠٠).

٣٧٧٧. (٥) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٤.

٣٧٧٨. (٦) - الفقيه ١ - ١١٦ - ٢٤٣.

٣٧٧٩. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٣٧٨٠. (٧) - الفقيه ١ - ١١٦ - ٢٤٣.

### ٣٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْلَاءِ وَإِنْ قَرَّبَ الْعَهْدُ بِهِ وَ لَوْ بَعْدَ يُؤْمِنِينَ

١٥٠٦ - ٣٧٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَطَّلَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَطَلْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطَّلَ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

١٥٠٧ - ٣٧٨٣ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٦٩

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَطْلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

١٥٠٨ - ٣٧٨٤ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَظَنَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَطَّلَى إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ أَطَّلَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ - فَقَالَ قَدْ أَطَلْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطَّلَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

١٥٠٩ - ٣٧٨٥ - ٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُوْدُهُ فَأَدَخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَتَوَرَّ فَقَالَ إِنَّمَا تَتَوَرَّتُ أَوَّلَ مَنْ أَمْسَ وَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَوَرَّ.

١٥١٠ - ٣٧٨٦ - ٥ وَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الشُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَ لِأَبِي بَصِيرٍ أَطَّلِي فَقَالَ فَغَلْنَا ذَلِكَ مُنْذُ ثَلَاثِ أَعْدَا [أَعِيدًا] ٣٧٨٧ فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٧٠

ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور ٣٧٨٨ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالأسناد الأول مثله ٣٧٨٩.

١٥١١ - ٣٧٩٠ - ٦ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَطَّلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطَّلَ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.



١٥١٢ - ٣٧٩١ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حُكَيْمٍ الْأَرْقَطِيِّ خَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَيْتُهُ فِي حَاجَةٍ فَأَصْبَتُهُ فِي الْحَمَامِ يَطْلِي فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي فَقَالَ أَلَا تَطْلِي فَقُلْتُ إِنَّمَا عَهْدِي بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ فَقَالَ أَطَّلَ فَإِنَّ الثُّورَةَ طَهُورٌ.  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٩٢.  
وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٧١

٣٧٨١. (١) - الباب ١٤ فيه حديثان.  
٣٧٨٢. (٢) - التهذيب ١ - ٣٧٤ - ١١٤٧، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٩ والحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.  
٣٧٨٣. (٣) - الفقيه ١ - ١١٨ - ٢٥١.  
٣٧٨٤. (٤) - قرب الإسناد ١٣١.  
٣٧٨٥. (٥) - الخصال ٩١ - ٣١، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة و يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب قواطع الصلاة.  
٣٧٨٦. (٦) - في المصدر: الحمام.  
٣٧٨٧. (١) - الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث.  
٣٧٨٨. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٣٢.  
٣٧٨٩. (٣) - الفقيه ١ - ١١٤ - ٢٣٣.  
٣٧٩٠. (٤) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٣٣.  
٣٧٩١. (٥) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٣١.  
٣٧٩٢. (٦) - التهذيب ١ - ٣٧٥ - ١١٥٥.

### ٣٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا وَتَأْكُودِهِ وَلَوْ بِالْفَرْضِ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَآكَدَ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَكَذَا حَلْقُ الْعَانَةِ

١٥١٣ - ٣٧٩٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الثُّورَةِ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ ٣٧٩٥ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.  
١٥١٤ - ٣٧٩٦ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٣٧٩٧ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الثُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.  
١٥١٥ - ٣٧٩٨ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٧٩٩ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٧٢

١٥١٦ - ٣٨٠٠ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الثُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا (وَلَمْ يَتَنَوَّرْ) ٣٨٠١ فَلَيْسَ تَدِينُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْتَنَوَّرَ وَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ

وَلَا كَرَامَةً.

١٥١٧-٣٨٠٢-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسِّرْ تَفْرِضْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يُؤَخَّرْ.

١٥١٨-٣٨٠٣-٦ وَيَأْتِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِينَ قَالَ: أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ التُّورَةِ ٣٨٠٤.

٣٧٩٣. (١) - التهذيب ١ - ٣٧١ - ١١٣٦.

٣٧٩٤. (٢) - التهذيب ١ - ٣٧١ - ١١٣٥.

٣٧٩٥. (٣) - التهذيب ١ - ٣٧١ - ١١٣٣.

٣٧٩٦. (٤) - التهذيب ١ - ٣٧٧ - ١١٦٥.

٣٧٩٧. (٥) - الفقيه ١ - ١١٤ - ٢٣٤.

٣٧٩٨. (٦) - ويأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن.

٣٧٩٩. (١) - الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث.

٣٨٠٠. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٢٩.

٣٨٠١. (٣) - الحلية: الزوجة. (لسان العرب ١١ - ١٦٤).

٣٨٠٢. (٤) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٣٠.

٣٨٠٣. (٥) - الفقيه ١ - ١١٥ - ٢٤٠.

٣٨٠٤. (٦) - الفقيه ١ - ١١٥ - ٢٤١.

### ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ أَكْثَارِ الْأَطْلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي الصَّيْفِ

١٥١٩-٣٨٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلِيئَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٧٣

٣٨٠٥. (٧) - في المصدر: امرأة.

٣٨٠٦. (٨) - الفقيه ٤ - ٧ - ٤٩٦٨.

### ٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ خُضَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

١٥٢٠-٣٨٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْأَكْلَةِ ٣٨٠٩ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

١٥٢١-٣٨١٠-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْزِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

١٥٢٢-٣٨١١-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلَ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ.

١٥٢٣-٣٨١٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْأَكْلَةَ إِلَى طَلْيِهِ مِثْلَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٧٤

١٥٢٤-٣٨١٣-٥ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْحِنَاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ.

١٥٢٥-٣٨١٤-٦ قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ أَطْلَى وَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

١٥٢٦-٣٨١٥-٧ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْأَكْلَةَ إِلَى طَلْيِهِ مِثْلَهَا.

١٥٢٧-٣٨١٦-٨ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحِنَاءُ بَعْدَ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ.

١٥٢٨-٣٨١٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ ٣٨١٨ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيَطَيِّبُ النَّكْهَةَ ٣٨١٩ وَيَحْسُنُ الْوَلَدَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٧٥

وَ

قَالَ: مَنْ أَطْلَى فِي الْحَمَامِ فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَ

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلَ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ ٣٨٢٠ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٨٢١.

٣٨٠٧. (١) - (الفقيه ٤-٣٦٢-٥٧٦٢).

٣٨٠٨. (٢) - (الخصال ١٩٦-٢).

٣٨٠٩. (٣) - (يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ)).

٣٨١٠. (٤) - (عقاب الأعمال ٢٦٧، ويأتي عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب مقدمات النكاح).

٣٨١١. (٥) - (في المصدر: علي (عليه السلام)).

٣٨١٢. (٦) - (في نسخة "منه"، "منه قده).

٣٨١٣. (٧) - (الخصال ١٦٣-٢١٥).

٣٨١٤. (١) - (أثبتناه من المصدر).

٣٨١٥. (٢) - (الخصال ١٩٦-٣).

٣٨١٦. (٣) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٦٩ من أبواب الدفن.

٣٨١٧. (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب مقدمات النكاح.

٣٨١٨. (٥) - يأتي في الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٣٨١٩. (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٣٨٢٠. (٧) - تقدم في الحديث ٣-٥، ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٨٢١. (٨) - الباب ١٧ فيه ٥ أحاديث.

### ٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِصَابِ الْيَدِ بِالْحِنَاءِ وَ جَعْلِ الْحِنَاءِ عَلَى الْأَظْفَارِ بَعْدَ النُّورَةِ وَ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ شُكْرًا عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ

١٥٢٩-٣٨٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَمَا تَرَوْنَ إِلَيَّ هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ فِيهِ مَا تُخْبِرُهُ وَمَا لَأُتَخَبَّرَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ الْحِنَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ اطَّلَاءِ النُّورَةِ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنْ مِنَ الْأَذْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.

١٥٣٠-٣٨٢٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٧٦ الْحَكَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظْفَارِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ وَإِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظْفَارَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ.

١٥٣١-٣٨٢٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْيَاقُوعِ إِنَّ الْأَظْفَارَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى إِنَّهَا تُشْبِهُ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا.

١٥٣٢-٣٨٢٦-٤ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ مَخْضُوبَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - أَيْسِرُكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ يَدَيْكَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ فَلْيَرَّ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يَعْنِي الْحِنَاءَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ ذَهَبَتْ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَامِ وَقَدْ سَلِمَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ شُكْرًا.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْإِنْكَارِ وَ لَعَلَّهُ اسْتِفْهَامٌ مِنْهُ لِيُظْهِرَ غَلَطَ الرَّاوي فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَ كَوْنُ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَ لَا يُنَافِي الْإِسْتِحْبَابَ وَ الْإِنْكَارُ السَّابِقُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ الْحَكَمِ ٣٨٢٧ وَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ إِنَّ الْأَخِيرَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّنَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَ الْمِدَاوِمَةِ لِلرَّجُلِ بَلْ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ خَلَقَ يَدَيْكَ إِذْ لَوْ كَانَ اللُّونُ خَلْقِيًا لَدَامَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٥٣٣-٣٨٢٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٧٧

الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ - يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَن حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْأَكَلَةِ إِلَى مِنْتِهِ مِنَ النُّورَةِ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالًا بِالْعُمُومِ حَيْثُ إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمَجْمُوعِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الْبَعْضِ وَ الْإِنْكَارُ هُنَا أَيْضًا مِنَ الْعَامَّةِ.

١٥٣٤-٣٨٢٩-٦ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ الْحِنَاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

١٥٣٥-٣٨٣٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِصَابِ كُلِّهِ.

أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْخِضَابِ وَالْحِنَاءِ وَإِطْلَاقُهَا كَمَا يَأْتِي ٣٨٣١.

٣٨٢٢. (٢) - الكافي ٦ - ٤٩٧ - ٥.

٣٨٢٣. (٣) - الوهج: شدة الحر (لسان العرب ٢ - ٤٠١).

٣٨٢٤. (٤) - الكافي ٦ - ٤٩٧ - ٦.

٣٨٢٥. (٥) - الفقيه ١ - ١١٦ - ٢٤٥.

٣٨٢٦. (٦) - الفقيه ١ - ١٢٦ - ٣٠٠، و أوردته عن الكافي و المحاسن في الحديث ٤، ٥ من الباب ٢٣ من أبواب الأَطْعَمَةُ المباحة، و في الحديث ١، ٢ من الباب ١٥٢ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٣٨٢٧. (٧) - غب اللحم: أتنن، الصحاح ١ - ١٩٠.

٣٨٢٨. (٨) - في نسخة: العجائز، (منه قده).

٣٨٢٩. (١) - طب الأئمة ٦٦.

٣٨٣٠. (٢) - الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث.

٣٨٣١. (٣) - الفقيه ١ - ١١٧ - ٢٥٠.

### ٣٧- بَابُ جَوَازِ بُؤْلِ الْمُطَّلِيِّ قَائِمًا وَ كَرَاهَةِ جُلُوسِهِ

١٥٣٦ - ٣٨٣٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٧٨

١٥٣٧ - ٣٨٣٤ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفُتَى.

٣٨٣٢. (٤) - في المصدر: جسده.

٣٨٣٣. (٥) - و في النسخة: ستره، (منه قده).

٣٨٣٤. (٦) - مر صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

### ٣٨- بَابُ جَوَازِ التَّدْلِكِ بِالنَّخَالَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ الزَّيْتِ بَعْدَ النُّورَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافًا

١٥٣٨ - ٣٨٣٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتُ ٣٨٣٧ بِهِ فَيَمَسُّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٥٣٩ - ٣٨٣٨ - ٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٤٠ - ٣٨٣٩ - ٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَ يَتَدَلَّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٤١ - ٣٨٤٠ - ٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُنِّلَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سايل الشيعة، ج ٢، ص: ٧٩

عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ لَمَّا رَأَسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا أَصْلَحَ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ وَإِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ ٣٨٤١ قُلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا ٣٨٤٢ الْإِسْرَافُ فِيهَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ.

١٥٤٢ - ٣٨٤٣ - ٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا لَنَسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَتَدَلُّكَ بِالِدَّقِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفُسَادُ فِيهَا أَضَرَ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلْتُ لِي النَّقِيَّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُزْجِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ ٣٨٤٤.

١٥٤٣ - ٣٨٤٥ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلْتَهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

١٥٤٤ - ٣٨٤٦ - ٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُزْجِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْهَيْحْرَامَ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ

تَدَلُّكَ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَتَدَلُّكَ بِالِدَّقِيقِ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ قَالَ مَخَافَةُ الْإِسْرَافِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٨٠

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا أَصْلَحَ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ يَلْتُ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ وَ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيهَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ ٣٨٤٧.

٣٨٣٥. (٧) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٣٥ و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣٨٣٦. (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٤، و في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٨٣٧. (٢) - الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٣٨٣٨. (٣) - الكافي ٦ - ٥٠٠ - ١٧.

٣٨٣٩. (٤) - الفقيه ١ - ١١٧ - ٢٤٦.

٣٨٤٠. (٥) - الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.

٣٨٤١. (٦) - الكافي ٦ - ٥٠٠ - ١٩.

٣٨٤٢. (٧) - و في نسخة: يذهب (منه قده).

٣٨٤٣. (١) - الكافي ٦ - ٥٠٢ - ٣٤.

٣٨٤٤. (٢) - و في نسخة: يذهب، (منه قده).

٣٨٤٥. (٣) - الكافي ٦ - ٥٠٣ - ٣٨، و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف. و يأتي في الحديث ١ من

الباب ١٠١ من هذه الأبواب.

٣٨٤٦. (٤) - الفقيه ١ - ٥٥ - ١١٠.

٣٨٤٧. (٥) - التهذيب ١ - ٣٧٧ - ١١٦٣.

### ٣٩ - بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْإِزَارِ فَوْقَ النُّورَةِ

١٥٤٥ - ٣٨٤٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَ - وَ عَلَيْهِ النُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ مِثْلَهُ ٣٨٥٠.

٣٨٤٨. (٦) - في نسخة: قد، (منه قده).

٣٨٤٩. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣٨٥٠. (٨) - يأتي ما يدل على التخصيص في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب

#### ٤٠- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا دُخُولِ الْحَمَامِ وَعَدَمِ كَرَاهَةِ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَائِرِ الْأَيَّامِ

١٥٤٦-٣٨٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النَّوْرَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ وَتَجُوزُ النَّوْرَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٨١

١٥٤٧-٣٨٥٣-٢ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ - وَ اسْتَحِجُّوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا ٣٨٥٤.

١٥٤٨-٣٨٥٥-٣ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النَّوْرَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ.

١٥٤٩-٣٨٥٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَارِسِيِّ الْقَتَالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْسُ خِصَالٍ تَوْرَثُ الْبَرَصَ النَّوْرَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - وَ التَّوَضُّى وَ الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غَشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عِدَمِ كَرَاهِيَةِ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْكَرَاهَةَ مَحْمُولٌ إِذَا عَلَى النَّسْخِ أَوْ التَّقْيِيهِ ٣٨٥٧.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٨٢

٣٨٥١. (١) - الباب ٢١ فيه ٤ أحاديث.

٣٨٥٢. (٢) - الكافي ٦-٥٠٣-٣٦.

٣٨٥٣. (٣) - الكافي ٦-٥٠١-٢٣.

٣٨٥٤. (٤) - الكافي ٦-٤٩٧-٨، و تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٩، و يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣٨٥٥. (٥) - الفقيه ١-١١٨-٢٥٢.

٣٨٥٦. (١) - الفقيه ٤-٣٧٢-٥٧٦٢.

٣٨٥٧. (٢) - الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

#### ٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِصَابِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ وَ جَوَازِ أَقْسَامِ الْخِصَابِ وَ اسْتِحْبَابِ خِصَابِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ اِرْتِفَاعِ الْحَيْضِ

١٥٥٠- ٣٨٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا إِلَّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص - تُخَضَّبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع .  
١٥٥١- ٣٨٦٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَحِبُّ النِّسَاءَ فَأَنَا أَنْصَعُ لَهُنَّ .

١٥٥٢- ٣٨٦١-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهِيَّةٌ فِي الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ ٣٨٦٢ .

١٥٥٣- ٣٨٦٣-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ - فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٨٣  
مِمَّنِ الْقَوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ ٣٨٦٤ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ ٣٨٦٥ لَجِدِّي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فغَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَامِ قَالَ وَ مَنْ ذَاكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَمَّا يَخْتَضِبُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقًا - فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرَزْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ - وَ إِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بَعْلِي سِنَّةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع .

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بَعْلِي أَسْوَةٌ ٣٨٦٦ .

١٥٥٤- ٣٨٦٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخِضَابُ هُدَى إِلَى ٣٨٦٨ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ .

١٥٥٥- ٣٨٦٩-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ .

١٥٥٦- ٣٨٧٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّهَا جَعْفَرُ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْتَضِبُ وَ هَذَا شِعْرُهُ عِنْدَنَا .

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٨٤

١٥٥٧- ٣٨٧١-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ أَسْمَعَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَارِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُنَّاسَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا ٣٨٧٢ بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى .

١٥٥٨- ٣٨٧٣-٩ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ ٣٨٧٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا ٣٨٧٥ بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى .

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا أوردت هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ الزُّبَيْرِ وَ الْآخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّ أَهْلَ النَّصَبِ يُنْكِرُونَ عَلَى الشَّيْعَةِ اسْتِعْمَالَ الْخِضَابِ وَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمَا وَ فِيهِمَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِم ٣٨٧٦ .

١٥٥٩- ٣٨٧٧-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سَيْلَمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ مِنَ الْخِضَابِ وَ قَدْ اخْتَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ أَنْتَظِرُ أَشْقَاهَا أَنْ يَخْضِبَ لِحَيْتِي مِنْ دَمِ رَأْسِي بَعْدَ مَعْهُودِ أَخْبَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص .

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٨٥





١٥٦١-٣٨٨٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٨٦  
 الْخِضَابِ أَفْضَلُ ٣٨٨٦ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ حَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ قَالَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى بَدَلَ قَوْلِهِ وَ يَذْهَبُ بِالْعَشْيَانِ.  
 وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا ٣٨٨٧ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٣٨٨٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٣٨٨٩ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخِصَالِ ٣٨٩٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ٣٨٩١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ٣٨٩٢ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٨٨١. (٦) - الكافي ٦-٥٠٤-١، و الفقيه ١-١٢٤-٢٩١.

٣٨٨٢. (٧) - الكافي ٦-٥٠٤-٣ و الفقيه ١-١٢٤-٢٩٣.

٣٨٨٣. (١) - الأقتداء- جمع قذى، و القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. (النهاية ٤-٣٠).

٣٨٨٤. (٢) - التهذيب ٣-٢٣٦-٤٢٤ و نصه "غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعة أمان من البرص و الجنون" فتامل.

٣٨٨٥. (٣) - الكافي ٦-٥٠٤-٥.

٣٨٨٦. (٤) - الفقيه ١-١٢٤-٢٩٢.

٣٨٨٧. (٥) - ثواب الأعمال- ٣٦-١.

٣٨٨٨. (٦) - فى نسخة "زيد" منه قده.

٣٨٨٩. (٧) - فى المصدر- الحزاة، و الحزاة- هبرية فى الرأس كانه نخالة، واحدته حزاة، (لسان العرب ٥-٣٣٥).

٣٨٩٠. (٨) - ثواب الأعمال- ٣٦-٢.

٣٨٩١. (٩) - فى المصدر- المدنى.

٣٨٩٢. (١) - نشرة- التعويد و الرقية (الصحيح ٢-٨٢٨).

#### ٤٣- بَابُ كَرَاهَةِ نُصُولِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ

١٥٦٢-٣٨٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِيَّاكَ وَ نُصُولِ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١٥٦٣-٣٨٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَرْشَادِ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ ع كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ ٣٨٩٦ وَ قُتِلَ ع وَ قَدْ

نَصَلَ ٣٨٩٧ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ ؛ ج ٢ ؛ ص ٨٧ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٨٧

الْخِضَابُ مِنْ عَارِضِيهِ ٣٨٩٨.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ.

٣٨٩٣. (٢) - ثواب الأعمال- ٣٦-٣.

٣٨٩٤. (٣) - المحاسن- ١٤-٤٠.

٣٨٩٥. (٤) - رواه الصدوق فى الخصال كما مرّ فى الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب السواك.

٣٨٩٦. (٥) - يأتي في الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجمعة.

٣٨٩٧. (٦) - الباب ٢٦ فيه ٧ أحاديث.

٣٨٩٨. (٧) - الكافي ٦ - ٥٠٤ - ٦.

#### ٤٤- بَابِ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ وَاعْدَمِ وُجُوبِهِ وَاعْدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ

١٥٦٤ - ٣٩٠٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَشِيكِينَ [بْنِ] ٣٩٠١ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ فَخَضِبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَإِسْلَامٌ - فَخَضِبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَمَحَبَّةٌ إِلَى نَسَائِكُمْ وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

١٥٦٥ - ٣٩٠٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ - فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَالَّذِينَ قُلُّوا وَأَمَّا الْآنَ وَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقُهُ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَاْمُرُّوا وَمَا اخْتَارَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٨٨

١٥٦٦ - ٣٩٠٣ - ٣ قَالَ: وَقِيلَ لَهُ لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ الْخِضَابُ زِينَةٌ وَنَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ يُرِيدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٠٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٠٥.

٣٨٩٩. (٨) - الكافي ٦ - ٥٠٥ - ٧.

٣٩٠٠. (٩) - أثبتناه من المصدر.

٣٩٠١. (١) - الفقيه ١ - ١٢٥ - ٢٩٥.

٣٩٠٢. (٢) - الفقيه ١ - ١٢٥ - ٢٩٤.

٣٩٠٣. (٣) - الفقيه ١ - ١٢٥ - ٢٩٦.

٣٩٠٤. (٤) - ليس في المصدر.

٣٩٠٥. (٥) - ثواب الأعمال - ٣٦ - ١.

#### ٤٥- بَابِ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

١٥٦٧ - ٣٩٠٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَخْتَضِبْ قَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُّ خَضِبْ مِنْ هَذِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٠٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٣٩٠٩.

٣٩٠٦. (١) - ثواب الأعمال - ٣٧ - ٢.

٣٩٠٧. (٢) - الباب ٢٧ فيه حديثان.

٣٩٠٨. (٣) - الكافي ٦ - ٥٠٩ - ١، بقية الحديث يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٦، وكذلك يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٥

من هذه الأبواب.

٣٩٠٩. (٤) - اللبود - جمع لبد و هو نوع من البسط ( لسان العرب ٣ - ٣٨٦ ).

#### ٤٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

١٥٦٨ - ٣٩١١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَاقْتَضَيْتُ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا خِضَّ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ عَزًّا وَجَلًّا فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ وَسَّيِلَ الشَّيْخُ، ج ٢، ص: ٨٩

تَرَكَ النِّسَاءَ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَرْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةُ قَالَ قُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِثَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٣٩١٢.

١٥٦٩ - ٣٩١٣ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ أَبِي خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع - فَرَأَوْهُ مُحْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي عَزَاهُ عَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُسْرِكِينَ.

١٥٧٠ - ٣٩١٤ - ٣ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٣٩١٥.

١٥٧١ - ٣٩١٦ - ٤ قَالَ وَقَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ٣٩١٧ - قَالَ مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٩٠

١٥٧٢ - ٣٩١٨ - ٥ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْيَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ الْحَالِكُ ٣٩١٩.

١٥٧٣ - ٣٩٢٠ - ٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ زِينَةٌ لِلنِّسَاءِ وَمَكْبَةٌ ٣٩٢١ لِلْعُدُوِّ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٢٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٢٣.

٣٩١٠. (٥) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٢، و تقدم في الحديث ١ من الباب ٥، و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٩١١. (٦) - الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث.

٣٩١٢. (٧) - الكافي ٦ - ٥٠٥ - ١.

٣٩١٣. (١) - الفقيه ١ - ١١٩ - ٢٥٤، و جاء في هامش المخطوط ما نصه "أورده في المقنع من الأحاديث الحسان ولا يخفى أنه مرسل و هي غفلة منه،" منه قده.

٣٩١٤. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٥ - ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٩١٥. (٣) - الكافي ٦ - ٥٠٦ - ٧.

٣٩١٦. (٤) - ثواب الأعمال - ٣٩.

٣٩١٧. (٥) - الخصال - ٦١١.

٣٩١٨. (٦) - مستطرفات السرائر ٥٧ - ١٨، و أورده صدره في الحديث ٩ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٣٩١٩. (١) - في المصدر - النسل.

٣٩٢٠. (٢) - تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، و في الحديث ١ من الباب ١٤، و في الأبواب ١٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من هذه الأبواب.

٣٩٢١. (٣) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٦٠، و في الحديث ١ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الجنابة.

٣٩٢٢. (٤) - الباب ٢٩ فيه حديثان.

٣٩٢٣. (٥) - الكافي ٦ - ٥٠٦ - ١٣.

#### ٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ وَالْخُمْرَةِ وَاسْتِحْبَابِ الْخُمْرَةِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَاسْتِحْبَابِ السَّوَادِ عَلَيْهَا

١٥٧٤ - ٣٩٢٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ قَدْ صَيَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعِيدَ هَذَا وَ قَدْ أَقْنَى بِالْحِنَاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ وَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَ ذَاكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٩١

١٥٧٥ - ٣٩٢٦ - ٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ٣٩٢٧ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: لَقِيتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ وَ كَانَ يَخْضِبُ بِالْخُمْرَةِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْسَ هَذَا مِنْ خِضَابِ أَهْلِكَ فَقَالَ أَجَلٌ كُنْتُ أَخْضِبُ بِالْوَسْمِ فَتَحَرَّكَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَسْلِمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَعِيلَ ذَلِكَ وَ لَقَدْ خَضَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالصُّفْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَ ذَلِكَ فَقَالَ (فِي الْخِضَابِ) ٣٩٢٨ إِسْلَامٌ - فَخَضَبَهُ بِالْخُمْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ فَخَضَبَهُ بِالسَّوَادِ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ نُورٌ.

١٥٧٦ - ٣٩٢٩ - ٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِهِ صَفَرُوا لِحَاهُمْ فَقَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيُّ عَ فَمَرَرْتُ (عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ) ٣٩٣٠ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ - قَالَ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ رَغِبُوا فَأَقْبَضُوا ٣٩٣١ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِيُّ عَ فَمَرَرْتُ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِيمَانِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ بَقُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا.

أقول: و يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْخِضَابِ بِالْخُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٣٩٣٢ وَ تَقَدَّمَ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٩٢

مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٣٩٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٣٤.

٣٩٢٤. (٦) - الفقيه ١ - ١١٩ - ٢٥٦.

٣٩٢٥. (١) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٣٩٢٦. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٧ - ١٥.

٣٩٢٧. (٣) - و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣٩٢٨. (٤) - الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.

٣٩٢٩. (٥) - الكافي ٦ - ٥٠١ - ٢٢ و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣٩٣٠. (١) - الفقيه ١ - ١١٧ - ٢٥٠.

٣٩٣١. (٢) - في المصدر - جسده.

٣٩٣٢. (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣٩٣٣. (٤) - الفقيه ١ - ١١٧ - ٢٤٨.

٣٩٣٤. (٥) - الباب ٣٢ فيه ٧ أحاديث.

#### ٤٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْكَتْمِ ٣٩٣٦

١٥٧٧ - ٣٩٣٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - وَأَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْكَتْمِ.  
١٥٧٨ - ٣٩٣٨ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع - يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتْمِ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٣٩.

٣٩٣٥. (٦) - الكافي ٦ - ٥٠٥ - ٢.

٣٩٣٦. (٧) - الكافي ٦ - ٥٠٥ - ٣.

٣٩٣٧. (١) - الكافي ٦ - ٤٩٨ - ٩، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٣٩٣٨. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٥ - ٦.

٣٩٣٩. (٣) - الكافي ٦ - ٥٠٨ - ٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

#### ٤٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ ٣٩٤١

١٥٧٩ - ٣٩٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٩٣  
عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَأَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - وَعَلْقَمَةُ مُحْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْحَارِثُ مُحْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَأَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا أ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُحْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ.

١٥٨٠ - ٣٩٤٣ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

١٥٨١ - ٣٩٤٤ - ٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْضَعُ عَلِئًا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتَ الْوَسْمَةَ أَضْرَاسِي فَمَضَعْتَ هَذَا الْعَلِئَ لِأَشْدَّهَا قَالَ وَكَانَتْ اسْتَرَخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

١٥٨٢ - ٣٩٤٥ - ٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضْتُ أَضْرَاسِي الْوَسْمَةَ.

أَقُولُ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى مُلَازِمَتِهِ لَهَا فَيُفِيدُ الْاسْتِحْبَابَ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الذَّمِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥٨٣ - ٣٩٤٦ - ٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٩٤  
ع قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَهُوَ مُحْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.  
١٥٨٤-٣٩٤٧-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخِضَابِ  
بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَهُوَ مُحْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.  
١٥٨٥-٣٩٤٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَقَدْ خَضَبَ الْأَيْمَةَ ع بِالْوَسْمَةِ.

٣٩٤٠. (٤) - في المصدر - أعياد.

٣٩٤١. (١) - علل الشرائع - ٢٩٢.

٣٩٤٢. (٢) - التهذيب ٥ - ٢٦ - ١٩٩.

٣٩٤٣. (٣) - الكافي ٦ - ٥٠٥ - ٤، و تقدمت قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٩٤٤. (٤) - التهذيب ١ - ٣٧٥ - ١١٥٦.

٣٩٤٥. (٥) - تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٣٩٤٦. (١) - الباب ٣٣ فيه ٦ أحاديث.

٣٩٤٧. (٢) - التهذيب ١ - ٣٧٥ - ١١٥٧.

٣٩٤٨. (٣) - في المصدر زيادة - شيء.

#### ٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

١٥٨٦-٣٩٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خِضَابًا قَانِيًا.  
١٥٨٧-٣٩٥١-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ  
الْوَجْهِ وَيُكْثِرُ الشَّيْبَ.

١٥٨٨-٣٩٥٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ.

١٥٨٩-٣٩٥٣-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٩٥

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَاءُ يُشْعِلُ الشَّيْبَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَدْحِ الشَّيْبِ فَلَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهِ ٣٩٥٤.

١٥٩٠-٣٩٥٥-٥ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْضَبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَطْيِبُ الرِّيحَ وَيُسَكِّنُ  
الرَّوْجَةَ.

١٥٩١-٣٩٥٦-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ وَاسِعِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ

وَيَطْيِبُ النَّكْهَةَ ٣٩٥٧ وَيَحْسِنُ الْوَلَدَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٣٩٥٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥٩٢-٣٩٥٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ فَنَظَرُوا

إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحِهِ وَ لَا سَمٍّ وَ لَا خَنْقٍ وَ كَانَ فِي رِجْلِهِ أَثَرُ الْحِنَاءِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٩٦

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٦١.

٣٩٤٩. (٤) - الكافي ٦- ٥٠٦- ٩، و رواه الصدوق في الفقيه ١- ١١٩- ٢٥٩.

٣٩٥٠. (٥) - في المصدر زيادة " بن."

٣٩٥١. (٦) - الكافي ٦- ٥٠٦- ٨.

٣٩٥٢. (٧) - الفقيه ١- ١١٩- ٢٥٨.

٣٩٥٣. (١) - الخصال- ٥٠٣- ٧.

٣٩٥٤. (٢) - ليس في المصدر.

٣٩٥٥. (٣) - الخصال- ٥٣٨- ٥، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٣٩٥٦. (٤) - الخصال- ٦٣٦.

٣٩٥٧. (٥) - و يأتي ما يدل عليه في الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٣٩٥٨. (٦) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٣٩٥٩. (٧) - الكافي ٦- ٥٠٦- ١٢.

٣٩٦٠. (١) - الباب ٣٥ فيه ٩ أحاديث.

٣٩٦١. (٢) - الكافي ٦- ٥٠٩- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧، و كذلك في الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه

الأبواب.

#### ٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ

١٥٩٣- ٣٩٦٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي شَيْبَةَ

الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ.

١٥٩٤- ٣٩٦٤- ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ قَالَ:

اخْتَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبِي بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ.

١٥٩٥- ٣٩٦٥- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ عَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتَمِ وَ قَتَلَ عَ وَ قَدْ نَصَلَ

الْخِضَابُ مِنْ عَارِضِيهِ.

١٥٩٦- ٣٩٦٦- ٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ شَرِيكِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٩٧

عَ عَنْ خِضَابِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَرَوْنَ إِنَّمَا هُوَ حِنَاءٌ وَ كَتَمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٦٧.

٣٩٦٢. (٣) - الأكلة- و الأكال- الحكمة و الجرب (لسان العرب ١١- ٢٣).



٣٩٦٣. (٤) - الكافي ٦ - ٥٠٩ - ٣.

٣٩٦٤. (٥) - الكافي ٦ - ٥٠٩ - ٤.

٣٩٦٥. (٦) - الفقيه ١ - ١٢١ - ٢٦٩.

٣٩٦٦. (١) - الفقيه ١ - ١١٩ - ٢٧٠.

٣٩٦٧. (٢) - الفقيه ١ - ١١٩ - ٢٧١.

## ٥٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِلْحَلِيِّ وَخِضَابِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ مُسْنَةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبُعْلِ

١٥٩٧ - ٣٩٦٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَلَوْ أَنْ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَإِنْ كَانَتْ مُسْنَةً.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٣٩٧٠.

١٥٩٨ - ٣٩٧١ - ٢ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ قَالَ وَآمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتِ الْبُعْلِ وَغَيْرَ ذَاتِ الْبُعْلِ فَتَرَيْنُ ٣٩٧٢ لِرُؤُوسِهَا وَأَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبُعْلِ فَلَا تُشْبِهُ يَدَهَا يَدَ الرَّجَالِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَفِي أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٩٨

وَفِي النِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٩٧٣.

٣٩٦٨. (٣) - ثواب الأعمال - ٣٩ - ٦.

٣٩٦٩. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٨ - ١٨٦.

٣٩٧٠. (٥) - التهذيب ١ - ٣٧٦ - ١١٦١، وأورده عن الكافي والفقيه في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٣٩٧١. (٦) - السهك - الريح الشديدة، و بالتحرريك - ريح السمك و صدأ الحديد. (منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهري ٤ - ١٥٩٢..

٣٩٧٢. السهك، محركة - ريح كريهة من عرق. (منه قده) نقلا عن القاموس المحيط (٣ - ٣١٧).

٣٩٧٣. (٧) - النكهة - ريح الفم، (منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهري ٦ - ٢٢٥٣.

## ٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَعِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مُتَّفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَفِي بَعْضِهَا مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَهَابَةَ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ أَوْ الْأَمْرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٣٩٧٥.

٣٩٧٤. (١) - ثواب الأعمال - ٣٨ - ٤.

٣٩٧٥. (٢) - يأتي في الباب الآتي.

## ٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكُحْلِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٥٩٩-٣٩٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُغَذِّبُ الْقَمَمَ.

١٦٠٠-٣٩٧٨-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيُحْدِثُ الْبَصِيرَ وَيُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ.

١٦٠١-٣٩٧٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٩٩

فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

١٦٠٢-٣٩٨٠-٤ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْفِّفُ الدَّمْعَةَ وَيَغَذِّبُ الرِّيْقَ وَيَجْلُو الْبَصِيرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ ٣٩٨١ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ) ٣٩٨٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ ٣٩٨٣.

١٦٠٣-٣٩٨٤-٥ وَفِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٨٥.

٣٩٧٦. (٣) - الباب ٣٦ فيه ٧ أحاديث.

٣٩٧٧. (٤) - الكافي ٦-٥٠٩-٥.

٣٩٧٨. (٥) - الكافي ٦-٥٠٩-٢.

٣٩٧٩. (١) - الفقيه ١-١٢٣-٢٨٤.

٣٩٨٠. (٢) - معاني الأخبار-٢٥٤-١.

٣٩٨١. (٣) - قال الشيخ- الحكم بن عتيبة مذموم و هو من فقهاء العامة، (منه قده).

٣٩٨٢. (٤) - الكافي ٦-٥٠٩-١، و تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣٩٨٣. (١) - مكارم الأخلاق- ٨٠.

٣٩٨٤. (٢) - الفقيه ١-١٢٢-٢٧٥، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣٩٨٥. (٣) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٥ من هذه الأبواب، و في الأبواب ٤١-٥٣ من هذه الأبواب.

## ٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِكْتِحَالِ بِالْاِثْمِ وَ خُصُوصًا بِغَيْرِ مَسْكٍ

١٦٠٤-٣٩٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٠٠

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْقَرَارِيِّ ٣٩٨٨ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْاِثْمِ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ وَ تَرَأً وَ تَرَأً.

١٦٠٥-٣٩٩٠-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْاِكْتِحَالُ بِالْاِثْمِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

١٦٠٦-٣٩٩١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْاِثْمُ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ (فِي الْجَفْنِ) ٣٩٩٢ وَيَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ.

١٦٠٧-٣٩٩٣-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمٍ غَيْرِ مُمْسِكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

١٦٠٨-٣٩٩٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٠١

عُقْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَقْطَعُ الدَّمْعَةَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ٣٩٩٥.

٣٩٨٦. (٤) - الباب ٣٧ فيه حديثان.

٣٩٨٧. (٥) - الكافي ٦- ٥٠٠- ١٨، وأورده وما بعده أيضا في الحديث ٢، ٥ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة.

٣٩٨٨. (١) - الفقيه ١- ١١٩- ٢٥٧.

٣٩٨٩. (٢) - الباب ٣٨ فيه أحاديث.

٣٩٩٠. (٣) - الكافي ٦- ٤٩٩- ١٢.

٣٩٩١. (٤) - اللت - هو إزراق الشيء بالشيء و خلط بعضه في بعض ... و دقيق ملتوت بالزيت، أى مخلوط به. (مجمع البحرين ٢- ٢١٨).

٣٩٩٢. (٥) - الكافي ٦- ٤٩٩- ١٣.

٣٩٩٣. (٦) - الكافي ٦- ٤٩٩- ١٥.

٣٩٩٤. (٧) - الكافي ٦- ٤٩٩- ١٤.

٣٩٩٥. (١) - النقى - دقيق الحنطة المنخول (مجمع البحرين ١- ٤٢٠).

## ٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِحَالِ وَثَرَأَ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ

١٦٠٩-٣٩٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُتَوَّزْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

١٦١٠-٣٩٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اِكْتَحَلُوا وَثَرَأَ وَاسْتَاكُوا عَرْضًا. أَقُولُ: وَتَفَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٩٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٠٠٠.

٣٩٩٦. (٢) - لعله حصر لكمال الإسراف، فتدبر، (منه قده).

٣٩٩٧. (٣) - الكافي ٦- ٤٩٩- ١٦.

٣٩٩٨. (٤) - المحاسن - ٣١٢- ٢٨.

٣٩٩٩. (٥) - التهذيب ١- ١٨٨- ٥٤٢ و الاستبصار ١- ١٥٥- ٥٣٦.

٤٠٠٠. (٦) - التهذيب ١- ٣٧٦- ١١٦٠.

## ٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِحَالِ بِاللَّيْلِ وَعِنْدَ النَّوْمِ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَثَلَاثًا فِي الْبُسْرَى

١٦١١-٤٠٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْبُسْرَى.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠٢

١٦١٢-٤٠٠٣-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدْنَ ٤٠٠٤ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنَةٌ.  
١٦١٣-٤٠٠٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى  
بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.  
١٦١٤-٤٠٠٦-٤ الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَخْوَلِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ  
ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَاوِدٍ عِنْدَ مَنَامِهِ (مَنْ الْأَيْمِدِ) ٤٠٠٧.

١٦١٥-٤٠٠٨-٥ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ.

١٦١٦-٤٠٠٩-٦ وَعَنْ جَبْرِ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ص مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ  
ثَلَاثَ مَرَاوِدٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ.

١٦١٧-٤٠١٠-٧ الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيَمْنَى ثَلَاثًا وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠٣

اَكْتَحَلَ ثَلَاثًا (فِي كُلِّ عَيْنٍ) ٤٠١١ وَمَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ وَرُبَّمَا اَكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا (فِي  
اللَّيْلِ) ٤٠١٢ وَكَانَ كُحْلُهُ الْأَيْمِدَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٠١٣ وَلَا يَخْفَى وَجْهُ الْجَمْعِ.

٤٠٠١. (١) - يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

٤٠٠٢. (٢) - الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

٤٠٠٣. (٣) - التهذيب ١- ٣٧٤- ١١٤٧، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٩، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٤٠٠٤. (٤) - الفقيه ١- ١١٨- ٢٥١.

٤٠٠٥. (٥) - الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

٤٠٠٦. (٦) - الفقيه ١- ١٢٠- ٢٦٦، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجمعة.

٤٠٠٧. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٧٩- ٢٠.

٤٠٠٨. (٢) - الفقيه ١- ١٣١- ٣٤٢ و يأتى تمام الحديث عنهما و عن الخصال فى الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٤٠٠٩. (٣) - الخصال- ٣٨٨- ٧٧، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر.

٤٠١٠. (٤) - روضة الواعظين- ٣٠٨، و أوردته عن الخصال فى الحديث ٦ من الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجمعة.

٤٠١١. (٥) - يأتى ما يدل على ذلك فى الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر، و

فى الحديث ٥ من الباب ١١ و الحديث ١٩ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٤٠١٢. (١) - الباب ٤١ فيه ١٠ أحاديث.

٤٠١٣. (٢) - الكافي ٦- ٤٨١- ٨.

## ٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمِيلِ مِنْ حَدِيدٍ وَ الْمَكْحَلَةِ مِنْ عِظَامٍ

١٦١٨-٤٠١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَرَانِي أَبُو

الْحَسَنِ ع مِيلاً مِنْ حَدِيدٍ ١٦٠٤ وَمُكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَانْتَحَلَ بِهِ فَانْتَحَلَتْ ١٧٠٤.

١٤٠٤. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٠ - ٣.

١٥٠٤. (٤) - الكافي ٦ - ٤٨١ - ٦.

١٦٠٤. (٥) - الباه و الباهة - النكاح و قيل - الحظ من النكاح (لسان العرب ١٣ - ٤٧٩).

١٧٠٤. (٦) - الكافي ٦ - ٤٩٧ - ٨.

## ٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ جِزِّ الشَّعْرِ وَاسْتِصَالِهِ

١٦١٩-١٦١٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعَ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخَذَ الشَّعْرَ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠٤

١٦٢٠-١٦٢٠-٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جِزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيمُ ٢١٠٢ الثِّيَابِ وَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٢٠٢٢.

١٦٢١-١٦٢٣-٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرْنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسْخُهُ وَ تَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصْرَكَ.

وَ

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِيحُ بَدْنُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٢٤٠٢٤ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ ٢٥٠٢٥.

١٦٢٢-١٦٢٦-٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ ٢٧٠٢٧.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ٢٨٠٢٨

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠٥

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٢٩٠٢٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣٠٠٣٠.

١٨٠٤. (١) - في المصدر - كنا.

١٩٠٤. (٢) - صمده و صمد إليه - قصده (لسان العرب ٣ - ٢٥٨).

٢٠٠٤. (٣) - الفقيه ١ - ١١٨ - ٢٥٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٩، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢١٠٤. (٤) - الفقيه ١ - ١٢٢ - ٢٧٤.

٢٢٠٤. (٥) - إلى - ليس في المصدر.

٢٣٠٤. (٦) - الفقيه ١ - ١٢٢ - ٢٧٥.

٢٤. ٤٠٢٤. (٧) - الفقيه ١ - ١٢٢ - ٢٧٧.

٢٥. ٤٠٢٥. (١) - الخصال - ٤٩٧ - ٣.

٢٦. ٤٠٢٦. (٢) - في المصدر - تشبهوا.

٢٧. ٤٠٢٧. (٣) - الخصال - ٤٩٨ - ٤.

٢٨. ٤٠٢٨. (٤) - كذا و في المصدر - أبو محمد بن عبد الله الشافعي.

٢٩. ٤٠٢٩. (٥) - في المصدر - تشبهوا.

٣٠. ٤٠٣٠. (٦) - الخصال - ٤٩٨.

## ٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَكَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِهِ

١٦٢٣ - ٤٠٣٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقْلَمُ أَطْفَارَهُ وَيَجْرُ شَارِبُهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٤٠٣٣.

١٦٢٤ - ٤٠٣٤ - ٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُوُونَ أَنْ حَلَقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ ٤٠٣٥ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ فَحَلَقَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠٦

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ ٤٠٣٦.

١٦٢٥ - ٤٠٣٧ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ حَلَقَ الرَّأْسِ مِثْلَهُ ٤٠٣٨ فَقَالَ ع عُمْرَةٌ لَنَا وَمِثْلَهُ لِأَعْدَائِنَا.

١٦٢٦ - ٤٠٣٩ - ٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِينَ يَغْنِي الطَّم.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ ٤٠٤٠ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَقْبَى الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الطَّمِ الْجُرُّ فَيُدَلُّ عَلَى عَدَمِ مَرْجُوحِيَةِ الْإِطَالَةِ مَعَ الْجُرِّ ٤٠٤١.

١٦٢٧ - ٤٠٤٢ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ اخْلُقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.

١٦٢٨ - ٤٠٤٣ - ٦ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع حَلَقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَجَمَالٌ لَكُمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠٧

١٦٢٩ - ٤٠٤٤ - ٧ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَخْلُقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٠٤٥.

١٦٣٠ - ٤٠٤٦ - ٨ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّطْيِبُ وَالتَّنْظِيفُ بِالْمُوسَى وَحَلْقُ الْجَسَدِ بِالنُّورَةِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

١٦٣١ - ٤٠٤٧ - ٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأُولِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ (إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ) ٤٠٤٨ إِذَا طَالَ صَحُفَ الْبَصِيرِ وَذَهَبَ (بِضُوءِ نُورِهِ) ٤٠٤٩ وَطَمَ ٤٠٥٠ الشَّعْرَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَزِيدُ فِي ضُوءِ نُورِهِ الْحَدِيثَ.

١٦٣٢-٤٠٥١-١٠ وَمِنْ كِتَابِ أَنَسِ الْعَلَمِ لِلصَّفْوَانِيِّ قَالَ رُوي أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثَلَّةٌ بِالشَّابِّ وَوَقَّارٌ بِالشَّيْخِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٠٥٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٠٥٣.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٠٨

٤٠٣١. (٧) - علل الشرائع - ١٧٣ - ١.

٤٠٣٢. (١) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، و في الباب ٣٥، ٣٦ من هذه الأبواب.

٤٠٣٣. (٢) - يأتي في الأبواب ٤٢ - ٥٢ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة، و في الباب ٤٣ من أبواب الحيض.

٤٠٣٤. (٣) - يأتي في الباب ٤٢ من أبواب الحيض.

٤٠٣٥. (٤) - الباب ٤٢ فيه حديثان.

٤٠٣٦. (٥) - الكافي ٤ - ٤٨٢ - ١٢، و رواه الصدوق في الخصال - ٤٩٧ - ١، و ثواب الأعمال - ٣٨ - ٣.

٤٠٣٧. (٦) - في نسخة - من، (منه قده).

٤٠٣٨. (٧) - الظاهر - بالغثيان، (منه قده).

٤٠٣٩. (٨) - الفقيه ١ - ١٢٣ - ٢٨٥.

٤٠٤٠. (١) - في نسخة - خير، (منه قده).

٤٠٤١. (٢) - الفقيه ١ - ١٢٣ - ٢٨٥.

٤٠٤٢. (٣) - يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ).

٤٠٤٣. (٤) - الخصال - ٤٩٧ - ١.

٤٠٤٤. (٥) - تقدم في الحديث ١.

٤٠٤٥. (٦) - تقدم في الحديث ١.

٤٠٤٦. (٧) - نسخة الخصال فقط، (منه قده).

٤٠٤٧. (٨) - الباب ٤٣ فيه حديثان.

٤٠٤٨. (٩) - الكافي ٤ - ٤٨٢ - ١١.

٤٠٤٩. (١٠) - إرشاد المفيد - ٢٥٢.

٤٠٥٠. (١١) - الکتّم - نبت يخلط مع الحناء و يصبغ به الشعر، فيكون لونه أسود، و هو نبت ورقه كورق الآس أو أصغر، و ينبت في

أعلى الجبال (انظر لسان العرب ١٢ - ٥٠٨).

٤٠٥١. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٤٠٥٢. (١) - العارض - الخد يقال - أخذ الشعر من عارضيه و هما جانبا اللحية (لسان العرب ٧ - ١٨٠).

٤٠٥٣. (٢) - الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث.

## ٦١- بَابُ كَرَاهِيَةِ حَلْقِ الرَّجْلِ النَّقْرَةَ وَحَدَاها وَنَزْكِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ وَاسْتِحْبَابِ حَلْقِ الْقَفَا

١٦٣٣-٤٠٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النَّقْرَةِ فَرَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا

أَذْهَبَ فَاحْلِقَ رَأْسَكَ قَالَ فَذَهَبَتْ وَحَلَقَتْ رَأْسِي.

١٦٣٤-١٦٣٥-٢-٤٠٥٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي فَمَايَ فَيَعْمُنِي عَمِيًّا شَدِيدًا قَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ - أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْعَمِّ.

٤٠٥٤. (٣) - الكافي ٦-٤٨٠-٢.

٤٠٥٥. (٤) - أثبتناه من المصدر.

٤٠٥٦. (٥) - نهج البلاغة ٣-١٥٤-١٦.

## ٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

١٦٣٥-١٦٣٥-١-٤٠٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا وَلَمْ يَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفَرَّةٌ لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقَ.

١٦٣٦-١٦٣٦-٢-٤٠٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٠٩

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفَرَّةٌ ٤٠٦٠ أَوْ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدَعُهَا قَالَ يَفْرُقُهَا.

١٦٣٧-١٦٣٧-٣-٤٠٦١ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزُودُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ وَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَّقَ مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ص وَلَا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تُمْسِكُ الشَّعْرَ.

١٦٣٨-١٦٣٨-٤-٤٠٦٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمِهِ أَذْنَهُ.

١٦٣٩-١٦٣٩-٥-٤٠٦٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ

مَنْ أَصَابَهُ مِمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص - يَفْرُقُ كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَإِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ٤٠٦٤ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١١٠

وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ وَأَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَكَ ٤٠٦٥ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ٤٠٦٦ - فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَرَّقَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْفَرْقِ عَلَى حَالِهِ عَدَمِ طُولِ الشَّعْرِ بِحَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَمَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الْفَرْقِ عَلَى طَوْلِهِ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّوَاكِ وَمَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ ص مَا كَانَ يَفْرُقُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ دَائِمًا وَلَا غَالِبًا وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَكُونُ سُنَّةً مُسْتَمِرَّةً لَهُ ٤٠٦٧.

٤٠٥٧. (١) - نهج البلاغة ٣-٢٦٥-٤٧٣.

٤٠٥٨. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤١ من هذه الأبواب.



٤٠٥٩. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من الخضاب.

٤٠٦٠. (٤) - الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٤٠٦١. (٥) - الكافي ٤٨٠ - ٤٨٠ - ٥.

٤٠٦٢. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٠٦٣. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب التالية.

٤٠٦٤. (٨) - الباب ٤٦ فيه ٦ أحاديث.

٤٠٦٥. (٩) - الكافي ٤٨٠ - ٤٨٠ - ١.

٤٠٦٦. (١) - الفقيه ١٢٢ - ٢٧٦. وجاء في هامش المخطوط ما نصه " - سيأتي في أحاديث الحناء أنه يزيد في الشيب و كانه على وجه المدح، فهذا محمول على إنكار الزيادة المعتد بها وإرادة أن الزيادة بسبب مرور الأيام أكثر و أعظم من زيادة الحناء ( منه قده).

٤٠٦٧. (٢) - الكافي ٤٨١ - ٤٨١ - ٤.

### ٦٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ اللَّحْيَةِ وَ تَدْوِيرِهَا وَ التَّأْخِذِ مِنَ الْعَارِضِينَ وَ تَبْطِينِ اللَّحْيَةِ ٤٠٦٩

١٦٤٠ - ٤٠٧٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١١١

الْحَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ الْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٤٠٧١.

١٦٤١ - ٤٠٧٢ - ٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

١٦٤٢ - ٤٠٧٣ - ٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّا مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّا بِلِحْيَتِهِ ٤٠٧٤ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٤٠٧٥.

١٦٤٣ - ٤٠٧٦ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ ٤٠٧٧ وَ يُبْطِنُ لِحْيَتَهُ.

١٦٤٤ - ٤٠٧٨ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ: وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١١٢

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَالَ أَمَّا مِنْ عَارِضِيهِ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا مِنْ مُقَدَّمِهَا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ ٤٠٧٩ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَأْخُذُ ٤٠٨٠.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى قَبْضِهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٠٨١ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَلْقِ الشَّعْرِ ٤٠٨٢.

٤٠٦٨. (٣) - الكافي ٤٨٣ - ٤٨٣ - ٧.

٤٠٦٩. (٤) - الفقيه ٧٠ - ٧٠ - ٢٨١.

٤٠٧٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٢٢ - ٢٨٢.
٤٠٧١. (٦) - الأنفال ٨ - ٦٠.
٤٠٧٢. (١) - ثواب الأعمال - ٣٧ - ٢.
٤٠٧٣. (٢) - الحالك يقال للأسود الشديد السواد - حالك و قد حلك الشيء - اشتد سواده. (لسان العرب ١٠ - ٤١٥).
٤٠٧٤. (٣) - ثواب الأعمال - ٣٩ - ٥.
٤٠٧٥. (٤) - مكبته، من الكبت - وهو الخيبة، و الذل، و الغلبة. (لسان العرب ٢ - ٧٦).
٤٠٧٦. (٥) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
٤٠٧٧. (٦) - يأتي في الحديث ٢ من الباب التالي، و في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
٤٠٧٨. (٧) - الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث.
٤٠٧٩. (٨) - الفقيه ١ - ١٢٣ - ٢٨٢.
٤٠٨٠. (١) - أمالي الصدوق - ٢٥٠ - ٩.
٤٠٨١. (٢) - في المصدر - الحسن.
٤٠٨٢. (٣) - ما بين القوسين ليس في المصدر.

#### ٦٤- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي اللَّحْيَةِ

١٦٤٥ - ٤٠٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا تُكْثِرْ وَضْعَ يَدِكَ فِي لِحْيَتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشِينُ الْوَجْهَ.

٤٠٨٣. (٤) - ثواب الأعمال - ٣٧ - ١.

٤٠٨٤. (٥) - في المصدر - بهم و أخبرتهم.

#### ٦٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ

١٦٤٦ - ٤٠٨٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١١٣ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ يَعْنِي اللَّحْيَةَ.

١٦٤٧ - ٤٠٨٧ - ٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

١٦٤٨ - ٤٠٨٨ - ٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجْزُ مَا فَضَلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٤٠٨٩ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ مُقَدَّمِ اللَّحْيَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبْضَةِ وَ مَا دُونَهَا ٤٠٩٠.

١٦٤٩ - ٤٠٩١ - ٤ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ الْمَأْعَلِيِّ مَوْلَى آلِ سَيَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُعْتَبَرُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثٍ فِي طَوْلِ لِحْيَتِهِ وَفِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَفِي كُتَيْبَتِهِ.

أقول: الظاهر أن المراد يُشْتَدَلَّ عَلَى الْعَقْلِ بِكَوْنِ اللَّحْيَةِ مُعْتَدِلَةً فِي الطَّوْلِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١١٤

٤٠٨٥. (٦) - وفيه - فاقنوا.

٤٠٨٦. (٧) - يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٤٠٨٧. (١) - تقدم في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٠٨٨. (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٠ والحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٤٠٨٩. (٣) - الباب ٤٨ فيه حديثان.

٤٠٩٠. (٤) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قال ابن الأثير الكتم هو نبت يخلط مع الوسمه و يصبغ به الشعر أسود و قيل هو

الوسمه، و قال الجوهرى الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمه يختضب به، (منه قده).

٤٠٩١. (٥) - الكافي ٦ - ٤٨١ - ٧.

## ٦٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِطْلَائِهِ وَ كَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَ الْإِبْطِ

١٦٥٠ - ٤٠٩٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

قَصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٤٠٩٤.

١٦٥١ - ٤٠٩٥ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ أَنْ

تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ ٤٠٩٦.

١٦٥٢ - ٤٠٩٧ - ٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحْبَبًا ٤٠٩٨ يَسْتَبْرَأُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ٤٠٩٩.

١٦٥٣ - ٤١٠٠ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ

الشَّارِبِ وَسَايِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ١١٥

فَقَالَ نُشِرَ ٤١٠١ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

١٦٥٤ - ٤١٠٢ - ٥ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ

رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ.

١٦٥٥ - ٤١٠٣ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِمَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لِمَا شَعَرَ إِبْطِيهِ وَ لِمَا عَانَتْهُ فَإِنَّ

الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَحْبَبًا ٤١٠٤ يَسْتَبْرَأُ بِهَا.

١٦٥٦ - ٤١٠٥ - ٧ الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ شَرِيعَةً إِبْرَاهِيمَ ع التَّوْحِيدَ وَ الْإِحْلَاصَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ زَادَهُ

فِي الْحَنِيفِيَّةِ ٤١٠٦ الْخِيَانَ وَ قَصَّ الشَّارِبَ وَ نَتَفَ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ حَلَقَ الْعَانَةَ وَ أَمْرَهُ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَ الْحِجِّ وَ الْمَنَاسِكِ فَهَذِهِ كُلُّهَا

شَرِيعَتُهُ.

١٦٥٧ - ٤١٠٧ - ٨ وَعَنْهُ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ تَطَهَّرْ فَأَخَذَ شَارِبَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَتَتَفَّ مِنْ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ ثُمَّ

قَالَ تَطَهَّرْ فَحَلَقَ عَانَتَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَاحْتَسَنَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١١٦  
أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ٤١٠٨ وَفِي السَّوَاكِ ٤١٠٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١١٠.

٤٠٩٢. (٦) - الفقيه ١ - ١٢٢ - ٢٧٩ و ١٢٢ - ٢٨٠.  
٤٠٩٣. (٧) - يأتي في الباب ٥١ من هذه الأبواب.  
٤٠٩٤. (٨) - الباب ٤٩ فيه ٧ أحاديث.  
٤٠٩٥. (٩) - الوسمه بكسر السين - نبات يختضب به. (لسان العرب ١٢ - ٤٣٧).  
٤٠٩٦. (١٠) - الكافي ٦ - ٤٨٢ - ١.  
٤٠٩٧. (١) - الكافي ٦ - ٤٨٢ - ٢.  
٤٠٩٨. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٢ - ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب لباس المصلي.  
٤٠٩٩. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٣ - ٤.  
٤١٠٠. (٤) - الكافي ٦ - ٤٨٣ - ٥.  
٤١٠١. (١) - الكافي ٦ - ٤٨٣ - ٦.  
٤١٠٢. (٢) - الفقيه ١ - ١٢٣ - ٢٨٤.  
٤١٠٣. (٣) - الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث.  
٤١٠٤. (٤) - الكافي ٦ - ٤٨١ - ١٠.  
٤١٠٥. (٥) - الكافي ٦ - ٤٨٣ - ١.  
٤١٠٦. (٦) - الكافي ٦ - ٤٨٣ - ٣.  
٤١٠٧. (٧) - الكافي ٦ - ٤٨٣ - ٢.  
٤١٠٨. (١) - يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.  
٤١٠٩. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٣ - ٤، و رواه الصدوق في الفقيه ١ - ١٢١ - ٢٧٢.  
٤١١٠. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٤ - ٥، و أورد نحوه في الحديث ٩ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

#### ٤٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللَّحْيَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِهَا قَدْرَ قَبْضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا

١٦٥٨-٤١١٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.  
١٦٥٩-٤١١٣-٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهِمَ وَفَزَّروا شَوَارِبَهُمْ وَإِنَّا نَحْنُ نَجْزُ الشَّوَارِبَ وَنُعْفِي اللَّحْيَ وَهِيَ الْفِطْرَةُ ٤١١٤.

١٦٦٠-٤١١٥-٣ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحْيَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ.

١٦٦١-٤١١٦-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ١١٧  
مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَمَّنْ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ ٤١١٧ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَنَمِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شَرْطَةِ الْخَمِيسِ - وَمَعَهُ دِرَّةٌ ٤١١٨ لَهَا

سَبَابَتَانِ يَضْرِبُ بِهَا بَيَّاعِي الْجِرِّي وَالْمَارْمَاهِي وَالزَّمَارِ وَيَقُولُ لَهُمْ يَا بَيَّاعِي مُسُوخَ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَجُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ - فَقَامَ إِلَيْهِ فَرَأَتْ بِنُ أَحْنَفَ - فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا جُنْدُ بَنِي مَرْوَانَ - قَالَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللَّحْيَ وَفَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمَسَّحُوا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالرَّمِيرِ وَالطَّافِي ٤١١٩.

١٦٦٢ - ٤١٢٠ - ٥ - الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ٤١٢١ قَالَ إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحٍ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ - فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَعَزَمَ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابًا لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ٤١٢٢ - ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَخَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَأَخَذَ الشَّارِبَ وَإِعْفَاءَ اللَّحْيِ وَطَمَّ الشَّعْرَ وَالسَّوَاكُ وَالْخِلَالَ وَالْأُمَّ الَّتِي فِي الْبَدَنِ فَحَلَقَ الشَّعْرَ مِنَ الْبَدَنِ وَالْخِتَانَ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَالْعُغْلُ مِنَ الْجَنَائِبِ وَالطَّهُورَ بِالْمَاءِ فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الظَّاهِرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ع - فَلَمْ تُنْسَخْ وَلَا تُنْسَخْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَهُوَ قَوْلُهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١١٨

وَأَتَّبَعَ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ٤١٢٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٢٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٢٥ وَعَلَى تَحْرِيمِ مُشَاكَلَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَسُلُوكِ طَرِيقَتِهِمْ ٤١٢٦ وَتَشْبِهُهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٤١٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الدِّيَةِ فِي حَلْقِ اللَّحْيَةِ ٤١٢٨ وَمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَتْفِ الشَّيْبِ وَتَهْدِيدِ فَاعِلِهِ بِالْعَذَابِ وَغَيْرِهِ ٤١٢٩.

٤١١١. (٤) - النكحة - ریح الفم، (منه قده) نقلا عن الصحاح ٦ - ٢٢٥٣.

٤١١٢. (٥) - الفقيه ١ - ١٢١ - ٢٧٣.

٤١١٣. (٦) - إكمال الدين - ٣٩.

٤١١٤. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٤١١٥. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٥١ و ٥٢ من هذه الأبواب.

٤١١٦. (٣) - الباب ٥١ فيه ٤ أحاديث.

٤١١٧. (٤) - الكافي ٦ - ٤٨١ - ٩.

٤١١٨. (٥) - قرب الإسناد - ٣٩.

٤١١٩. (٦) - الإرشاد - ٢٥٢، وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤١٢٠. (٧) - رجال النجاشي - ٩ - ٦.

٤١٢١. (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٤١٢٢. (٢) - الباب ٥٢ فيه حديثان.

٤١٢٣. (٣) - الفقيه ١ - ١٢٣ - ٢٨٣.

٤١٢٤. (٤) - أمالي الصدوق - ٣٢٤ - ٦.

٤١٢٥. (٥) - مكارم الأخلاق - ٨٢.

٤١٢٦. (٦) - في المصدر - فتنزين.

٤١٢٧. (١) - يأتي في - أ - الباب ٥٨ من أبواب لباس المصلي.

٤١٢٨. ب - في الباب ٦٣ من أبواب أحكام الملابس.

٤١٢٩ ج- الباب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح.

### ٤٨- بَابِ اسْتِحْبَابِ اخْتِذَاكَ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

١٦٦٣-٤١٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ٤١٣٢.  
١٦٦٤-٤١٣٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْبَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ:  
لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَ الشَّعْرِ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَ لِيَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ وَسَائِلُ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ١١٩  
يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ وَ قَالَ كَفَى بِالْمَاءِ طَيِّبًا.

٤١٣٠. (٢) - الباب ٥٣.

٤١٣١. (٣) - تقدم في الأبواب ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧ من هذه الأبواب.

٤١٣٢. (٤) - الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث.

٤١٣٣. (٥) - الكافي ٦-٤٩٤-٥.

### ٤٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ

١٦٦٥-٤١٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الشَّيْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَشْطِ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَ الْمَشْطُ لِلْحَيْةِ يَشُدُّ الْأَصْرَاسَ.

١٦٦٦-٤١٣٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ:  
كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ (يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ يَجْلِبُ الرَّزْقُ وَ يَزِيدُ) ٤١٣٨ فِي الْجَمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤١٣٩.

١٦٦٧-٤١٤٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٤١٤١.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٢٠

٤١٣٤. (٦) - الكافي ٦-٤٩٤-٦.

٤١٣٥. (٧) - الكافي ٦-٤٩٤-٨.

٤١٣٦. (١) - الكافي ٦-٤٩٤-١٠.

٤١٣٧. (٢) - ثواب الأعمال - ٤١-٤.

٤١٣٨. (٣) - كذا في الأصل و في المصدر - الحسين بن أحمد.

٤١٣٩. (٤) - الخصال - ١٨-٦٣.

٤١٤٠. (٥) - ثواب الأعمال - ٤٠-٢.

٤١٤١. (٦) - يأتي في الأبواب ٥٥-٥٧ من هذه الأبواب.

## ٧٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ

١٦٦٨-١٤٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ الْحَدِيثَ.  
١٦٦٩-١٤٣٤-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثْرَةُ الْمَشْطِ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ ٤١٤٥.  
١٦٧٠-١٤٣٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَهُوَ الْحُمَى.  
قَالَ وَ

فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.  
وَهُوَ الصَّغْفُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٤٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٤٨.  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٢١

٤١٤٢. (٧) - الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث.

٤١٤٣. (٨) - الكافي ٦-٤٩٣-١.

٤١٤٤. (١) - في المصدر "الفراء".

٤١٤٥. (٢) - الاثمد- حجر يتخذ منه الكحل وقيل ضرب من الكحل وقيل هو نفس الكحل. (لسان العرب ٣-١٠٥).

٤١٤٦. (٣) - الكافي ٦-٤٩٤-٤.

٤١٤٧. (٤) - الكافي ٦-٤٩٤-٧.

٤١٤٨. (٥) - ليس في المصدر.

## ٧١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَضًا وَنَفْلًا

١٦٧١-١٤٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٤١٥١- قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٦٧٢-١٤٥٢-٢ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٦٧٣-١٤٥٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٦٧٤-١٤٥٤-٤ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٤١٥٥- قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَيُحَسِّنُ وَسَايلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٢٢

الشَّعْرَ وَيُنَجِّزُ الْحَاجَةَ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْرِحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذُّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

١٦٧٥-٤١٥٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٤١٥٧ قَالَ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ.

١٦٧٦-٤١٥٨-٦ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ إِنَّ أَخَذَ الزَّيْنَةَ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٦٧٧-٤١٥٩-٧ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْمَشْطُ فَإِنَّ الْمَشْطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ الْحَدِيثَ.

٤١٤٩. (٦) - الكافي ٦ - ٤٩٤ - ٩.

٤١٥٠. (٧) - ثواب الأعمال - ٤٠ - ١.

٤١٥١. (١) - و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ و ٧ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٤١٥٢. (٢) - الباب ٥٦ فيه حديثان.

٤١٥٣. (٣) - الكافي ٦ - ٤٩٥ - ١١.

٤١٥٤. (٤) - الفقيه ١ - ٥٤ - ١٢٠، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب السواك.

٤١٥٥. (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٤١٥٦. (٦) - يأتي في الأحاديث ١، ٤، ٦، ٧ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ١١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة.

٤١٥٧. (٧) - الباب ٥٧ فيه ٧ أحاديث.

٤١٥٨. (٨) - الكافي ٦ - ٤٩٥ - ١٢.

٤١٥٩. (١) - الكافي ٦ - ٤٩٤ - ٣.

## ٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ

١٦٧٨-٤١٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِصْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ١٢٣

إِبْرَاهِيمَ ع وَفِي يَدِهِ مَشْطُ عَاجٍ ٤١٦٢ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فَمَاذَا كَإِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ- مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ فَقَالَ وَ لَمْ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهَا مَشْطٌ أَوْ مَشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

١٦٧٩-٤١٦٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع يَتَمَشَّطُ بِمَشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

١٦٨٠-٤١٦٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنِهَا وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦٨١-٤١٦٥-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِي مِنْهُ لَمْشَطًا.

١٦٨٢-٤١٦٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

١٦٨٣-٤١٦٧-٦ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: التَّسْرِيحُ بِمَشْطِ الْعَاجِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي

الرَّأْسِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ١٢٤



وَيَطْرُقُ الدُّودَ مِنَ الدِّمَاغِ وَيُطْفِئُ المِرَارَ وَيُنْقَى اللُّثَّةَ وَالْعُمُورَ ٤١٦٨.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ التَّجَارَةِ ٤١٦٩.

٤١٦٠. (٢) - في نسخة - العين، (منه قده).

٤١٦١. (٣) - ثواب الأعمال - ٤٠ - ٣.

٤١٦٢. (٤) - طب الأئمة (عليهم السلام) - ٨٣.

٤١٦٣. (٥) - في المصدر - بالإثمد.

٤١٦٤. (٦) - طب الأئمة (عليهم السلام) - ٨٣.

٤١٦٥. (٧) - طب الأئمة (عليهم السلام) - ٨٣.

٤١٦٦. (٨) - مكارم الأخلاق - ٣٤.

٤١٦٧. (١) - في المصدر - وكل حين.

٤١٦٨. (٢) - وفيه - بالليل.

٤١٦٩. (٣) - تقدم في الحديث ١، ٤ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

### ٧٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَالْعَارِضِينَ وَالدُّوَابِّينِ وَالْحَاجِّينِ وَالرَّأْسِ

١٦٨٤ - ٤١٧١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَشَطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ مَشَطُ اللِّحْيَةِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ. ٤١٧٢ وسایل

الشيعة ؛ ج ٢ ؛ ص ١٢٤

١٦٨٥ - ٤١٧٣ - ٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَشَطُ اللِّحْيَةِ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ.

١٦٨٦ - ٤١٧٤ - ٣ الْحَسَيْنِ بْنِ بُنِ بَسِطَامَ وَ أَخُوهُ فِي كِتَابِ طِبِّ الأَئِمَّةِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرِيفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ البَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعاً قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْرِيحُ العَارِضِينَ يَشُدُّ الأَضْرَاسَ وَ تَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَسْرِيحُ الدُّوَابِّينِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ تَسْرِيحُ الحَاجِّينِ أَمَانٌ مِنَ الجُدَامِ وَ تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقَطِّعُ البَلْغَمَ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤١٧٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤١٧٦.

وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ١٢٥

٤١٧٠. (٤) - الباب ٥٨ فيه حديث واحد.

٤١٧١. (٥) - الكافي ٦ - ٤٩٤ - ٢.

٤١٧٢. (٦) - فيه طهارة الحديد و يأتي في النجاسات مثله، (منه قده).

٤١٧٣. (٧) - و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

٤١٧٤. (٨) - الباب ٥٩ فيه ٤ أحاديث.

٤١٧٥. (٩) - الكافي ٥ - ٣٢٠ - ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب و في الحديث ٧ من الباب ١، و الحديث ١

من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٤١٧٦. (١) - الكافي ٦ - ٤٨٤ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الملابس و في الحديث ١ من الباب ١٥٣ من أبواب

مقدمات النكاح.

**٧٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِيَامٍ**

١٦٨٧- ١٤١٧٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْفِيَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَالتَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ.

١٦٨٨- ١٤١٧٩- ٢ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ امْتَشَطَ فَأَيْمًا رَكِبَهُ الدَّيْنُ.

١٦٨٩- ١٤١٨٠- ٣ وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لِمَا تَمْتَشِطُ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ وَامْتَشِطُ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ يُقْوَى الْقَلْبَ وَيَمَخِّجُ الْجِلْدَ ٤١٨١.

٤١٧٧. (٢) - في نسخة الفقيه - تشهير، (منه قده).

٤١٧٨. (٣) - الفقيه ١ - ١٢٩ - ٣٢٤.

٤١٧٩. (٤) - الكافي ٦ - ٤٨٤ - ٢.

٤١٨٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٢٩ - ٣٢٥.

٤١٨١. (٦) - ثواب الأعمال - ٤١.

**٧٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْرَارِ الْمُسْطِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ**

١٦٩٠- ١٤١٨٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ ابْنِ مِيَاكِحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٢٦

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ فَأَمِّرِ الْمُسْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ٤١٨٤.

٤١٨٢. (٧) - التهذيب ١ - ٣٧٦ - ١١٥٨.

٤١٨٣. (٨) - في نسخة - نجس، هذا مجاز أو بالمعنى اللغوي أي ضد النظافة لما مضى و يأتي، (منه قده).

٤١٨٤. (٩) - الفقيه ١ - ١١٩ - ٢٥٥.

**٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً وَكَيْفِيَّتِهِ**

١٦٩١- ١٤١٨٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع ٤١٨٧ وَرَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الهَمْدَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ ٤١٨٨.

١٦٩٢- ١٤١٨٩- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ٤١٩٠- قَالَ الْمُسْطُ فَإِنَّ الْمُسْطَ يَجْلِبُ الرُّزْقَ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٢٧

وَيُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَيُرِيدُ فِي الصُّلْبِ وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

١٦٩٣-٤١٩١-٣ قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسْرِحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ ٤١٩٢.

١٦٩٤-٤١٩٣-٤ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتِ وَيَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

١٦٩٥-٤١٩٤-٥ قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُسْرِحُ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِ إِلَى فَوْقِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَيَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَمِنْ فَوْقِ إِلَى تَحْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقْرَأُ وَالْعَادِيَاتِ- وَيَقُولُ اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهُمُومَ وَالْغُمُومَ وَوَحْشَةَ الصُّدُورِ.

١٦٩٦-٤١٩٥-٦ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَال: كَانَ ع يُسْرِحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَمِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّهْنِ وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

٤١٨٥. (١) - الكافي ٥-٥٠٥-٥.

٤١٨٦. (٢) - يأتي في الباب ٦٠، ٦١ و الحديث ٣، ٥ من الباب ٦٢، و الحديث ٧ من الباب ٦٦، و الحديث ٥ من الباب ٦٧، و الباب ٧٩، ٨٥ من هذه الأبواب.

٤١٨٧. (٣) - الباب ٦٠ فيه ١٠ أحاديث.

٤١٨٨. (٤) - التهذيب ١-٣٤٦-١٠١٣ و الاستبصار ١-٩٥-٣٠٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من النواقض، و الحديث ١ من الباب ٨٣ من النجاسات، و الحديث ٢ من الباب ١ من الموضوع.

٤١٨٩. (٥) - الفقيه ١-٦٣-١٤٠.

٤١٩٠. (٦) - الفقيه ٢-٥٢٢-٣١٢٤.

٤١٩١. (٧) - في نسخة- مناسكه، (منه قده).

٤١٩٢. (١) - الكافي ٦-٤٨٤-٣.

٤١٩٣. (٢) - الكافي ٦-٤٨٤-٤.

٤١٩٤. (٣) - مثل بفلان مثلا- و مثله بالضم نكل كمثل تمثيلا و هي مثله بضم التاء و سكونها "القاموس المحيط ٤-٥٠ هامش المخطوط.

٤١٩٥. (٤) - الكافي ٦-٤٨٥-٦.

## ٧٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالِدَّمِّ وَالْمَسِيمَةِ وَالْعَلَقَةِ

١٦٩٧-٤١٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٢٨

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ٤١٩٨- قَالَ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

١٦٩٨-٤١٩٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُورَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عِثْرَ رَسٍّ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ (إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي) ٤٢٠٠ فَادْفِنْنِي مَعِيَ ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضًا آخَرَ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْنِي مَعِيَ.

١٦٩٩-٤٢٠١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ ٤٢٠٢ وَشَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَهِيَ سُنَّةٌ.

١٧٠٠-٤٢٠٣-٤ قَالَ وَرَوَى أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالِدَّمِّ.

١٧٠١-٤٢٠٤-٥ وفي الخَصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَمْرُنَا بِدَفْنِ أَرْبَعَةِ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَالِدَّمِّ.

١٧٠٢-٤٢٠٥-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الثُّنْدَارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ٤٢٠٦ عَنْ أَسْمَعَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ١٢٩  
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوءَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ وَالِدَّمَ وَالْحَيْضَ وَالْمَشِيمَةَ وَالسِّنَّ وَالْعَلَقَةَ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخِضَابِ مَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَأَنَّ بَعْضَ شَعْرِ الرَّسُولِ ص بَقِيَ مَحْفُوظًا عِنْدَ الْأُمَّةِ ع ٤٢٠٧.

٤١٩٦. (٥) - مستطرفات السرائر - ٢٩ - ١٥.

٤١٩٧. (٦) - منتقى الجمان ١ - ١١٨.

٤١٩٨. (٧) - الفقيه ١ - ١٢٤ - ٢٨٧.

٤١٩٩. (٨) - الفقيه ١ - ١٢٤ - ٢٨٨ و ٢ - ٥٢٣ - ٣١٢٥.

٤٢٠٠. (١) - الفقيه ١ - ١٢٤ - ٢٨٦.

٤٢٠١. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٥ - ٧.

٤٢٠٢. (٣) - الفقيه ١ - ١٣١ - ٣٤١.

٤٢٠٣. (٤) - مستطرفات السرائر - ٥٧ - ١٧.

٤٢٠٤. (٥) - في المصدر - إن شعر الرأس.

٤٢٠٥. (٦) - وفيه - بضوئه و نوره.

٤٢٠٦. (٧) - طم الشعر - جزه أو قصه (مجمع البحرين ٦ - ١٠٧).

٤٢٠٧. (٨) - مستطرفات السرائر - ١٥٠ - ٧.

## ٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الشَّعْرِ

١٧٠٣-٤٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص  
مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلْيَأْتِهِ أَوْ لِيَجْزُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٤٢١٠.

١٧٠٤-٤٢١١-٢ قَالَ وَقَالَ ع الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ فَأَكْرَمُوهُ ٤٢١٢.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٣٠

٤٢٠٨. (٩) - تقدم في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٤٢٠٩. (١٠) - يأتي في الباب ٦١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣، ٥ من الباب ٦٢، والحديث ٥ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

٤٢١٠. (١) - الباب ٦١ فيه حديثان.

٤٢١١. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٤ - ٥.

٤٢١٢. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٥ - ٨.

## ٧٩- بَابُ جَوَازِ جَزِّ الشَّيْبِ وَكَرَاهَةِ تَنْفِهِ وَعَدَمِ تَخْرِيمِهِ

١٧٠٥ - ٤٢١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ ٤٢١٥ وَتَنْفِهِ وَجَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَنْفِهِ.

١٧٠٦ - ٤٢١٦-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَتَنْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ.

١٧٠٧ - ٤٢١٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَمَّا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ تَنْفَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٤٢١٨ وَكَذَا الْأَوَّلُ.

١٧٠٨ - ٤٢١٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتَفُوهُ.

١٧٠٩ - ٤٢٢٠-٥ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْزٍ عَنْ أَبِي

نَجْرَانَ ٤٢٢١ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ١٣١

يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ٤٢٢٢ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبُهُ وَالنَّاكِحُ نَفْسُهُ وَالْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ.

١٧١٠ - ٤٢٢٣-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ قَالَ: لَا يُتَنَفُّ ٤٢٢٤ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ ٤٢٢٥ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْأَسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ:

وَرَوَى عِدَّةٌ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الشَّيْبَ نُورٌ وَوَقَارٌ.

وَلَمْ أُرِدْهَا لِغَدَمِ صِرَاحَتِهَا فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ التَّنْفِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّنْحِيمِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْكِرَاهَةِ وَمَا دَلَّ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى تَنْفِ جَمِيعِ الشَّيْبِ وَاسْتِيعَابِ ذَلِكَ اللَّحْيَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا.

٤٢١٣. (٤) - الباب ٦٢ فيه ٥ أحاديث.

٤٢١٤. (٥) - الفقيه ١ - ١٢٩ - ٣٢٨.

٤٢١٥. (٦) - الكافي ٦ - ٤٨٥ - ١.

٤٢١٦. (١) - الوفرة - الشعر المجتمع على الرأس، أو ما مال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن، (منه قده) الصحاح ٢ - ٨٤٧.

٤٢١٧. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٦ - ٤.

٤٢١٨. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٥ - ٣.

٤٢١٩. (٤) - الكافي ٦ - ٤٨٦ - ٥.

٤٢٢٠. (٥) - في المصدر حين.

٤٢٢١. (١) - في المصدر - أخبره.

٤٢٢٢. (٢) - الفتح ٤٨ - ٢٧.

٤٢٢٣. (٣) - تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس.

٤٢٢٤. (٤) - الباب ٦٣ فيه ٥ أحاديث.

٤٢٢٥. (٥) - العارض - صفحة الخد و صفحة العنق و جانب الوجه (القاموس المحيط ٢ - ٣٤٦) و تبطين اللحية - أن يؤخذ زائد ما تحت الحنك (القاموس المحيط ٤ - ٢٠٤).

## ٨٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَكَرَاهَةِ تَزْوِجِهِ

١٧١١- ٤٢٢٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرُ الرُّزْقَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٤٢٢٩.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٣٢

١٧١٢- ٤٢٣٠- ٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا قُصُوا الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَمِنْهُ يَكُونُ النَّشْيَانُ.

١٧١٣- ٤٢٣١- ٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اسْتِرَّ وَأَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنْ ابْنِ آدَمَ- أَنْ صَارَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ.

١٧١٤- ٤٢٣٢- ٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

١٧١٥- ٤٢٣٣- ٥ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَلَيَّ ٤٢٣٤ النَّبِيِّ ص- فَقِيلَ لَهُ اخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ وَكَيْفَ لَمَا يَخْتَبِسُ وَأَنْتُمْ لَمَا تُقْلِمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَمَا تُنْفُونَ رَوَاجِبَكُمْ ٤٢٣٥.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ ٤٢٣٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٣٣

١٧١٦- ٤٢٣٧- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِاشِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخَذَ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَإِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ ٤٢٣٨.

١٧١٧- ٤٢٣٩- ٧ قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ ع قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

١٧١٨- ٤٢٤٠- ٨ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالِاخْتِنَانُ.

١٧١٩- ٤٢٤١- ٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرُ الرُّزْقَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ ٤٢٤٢ وَغَيْرِهِ ٤٢٤٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٤٢٤٤ وَفِي الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٤٢٤٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٣٤

٤٢٢٦. (٦) - الكافي ٦- ٤٨٧- ٥.

٤٢٢٧. (١) - الفقيه ١- ١٣٠- ٣٣٣.

٤٢٢٨. (٢) - الكافي ٦- ٤٨٧- ٤.

٤٢٢٩. (٣) - الكافي ٦- ٤٨٨- ١٢.

٤٢٣٠. (٤) - في المصدر- لحيته.

٤٢٣١. (٥) - الفقيه ١ - ١٣٠ - ٣٣٠.
٤٢٣٢. (٦) - الكافي ٦ - ٤٨٦ - ١.
٤٢٣٣. (٧) - العارضان - العذاران، (منه قده).
٤٢٣٤. (٨) - مستطرفات السرائر - ٥٦ - ١٤.
٤٢٣٥. (١) - قرب الإسناد - ١٢٢.
٤٢٣٦. (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٩ - ١٥٣.
٤٢٣٧. (٣) - يأتي في الباب ٦٥ من هذه الأبواب.
٤٢٣٨. (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.
٤٢٣٩. (٥) - الباب ٦٤ فيه حديث واحد.
٤٢٤٠. (٦) - علل الشرائع ٥٥٩ - ١.
٤٢٤١. (٧) - الباب ٦٥ فيه ٤ أحاديث.
٤٢٤٢. (٨) - الكافي ٦ - ٤٨٧ - ١٠.
٤٢٤٣. (١) - الكافي ٦ - ٤٨٦ - ٢، ورواه الصدوق في الفقيه ١ - ١٣٠ - ٣٣٢.
٤٢٤٤. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٧ - ٣.
٤٢٤٥. (٣) - الفقيه ١ - ١٣٠ - ٣٣٤.

### ٨١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرِّجَالِ الْأَطْفَارِ وَتَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا سِينًا

١٧٢٠ - ٤٢٤٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَطْفَارَكُمْ وَالنِّسَاءِ ائْتُرِكْنَ مِنْ أَطْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ٤٢٤٨ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٤٢٤٩.

٤٢٤٦. (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.
٤٢٤٧. (٥) - الخصال - ١٠٣ - ٦٠.
٤٢٤٨. (١) - الباب ٦٦ فيه ٨ أحاديث.
٤٢٤٩. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٧ - ٧.

### ٨٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَالتَّخَذِ بِهَا مِنَ اللَّحْيَةِ وَالتَّحَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالتَّجْمَعَةِ

١٧٢١ - ٤٢٥١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَنَهَى عَنِ التَّحَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالتَّجْمَعَةِ.

١٧٢٢ - ٤٢٥٢ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكُلُ الطُّيْنِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكُلُ اللَّحْيَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٣٥

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّحَامَةِ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحَيْجِ ٤٢٥٣ وَفِي أَحَادِيثِ التَّحَامَةِ مِنْ كِتَابِ

التَّجَارَةُ ٤٢٥٤.

٤٢٥٠. (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٩ - ١٥٤.

٤٢٥١. (٤) - الكافي ٤ - ٤٨٧ - ٦.

٤٢٥٢. (٥) - الاطار - هو كتاب - حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر و الشفة... (مجمع البحرين ٣ - ٢٠٨).

٤٢٥٣. (٦) - الكافي ٤ - ٤٨٧ - ١١.

٤٢٥٤. (٧) - في نسخة - مجنا، (منه قده).

## ٨٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِتِّدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخِنْصِرِ الْيَسْرِيِّ وَالْخَتْمِ بِخِنْصِرِ الْيَمْنِيِّ

١٧٢٣ - ١٠٤٢٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَطَافِيرِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِ رِكَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.

١٧٢٤ - ٢٠٤٢٥٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ مَنْ يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - يَبْدَأُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيَسْرِيِّ وَيَخْتِمُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيَمْنِيِّ.

٤٢٥٥. (٨) - الفقيه ١ - ١٢٧ - ٣٠٧، وفيه - مجنا بدل مخبثا.

٤٢٥٦. (٩) - الكافي ٤ - ٤٨٧ - ٨.

٤٢٥٧. (١٠) - النشرة - عودة يعالج بها المجنون و المريض. (مجمع البحرين ٣ - ٤٩٤).

## ٨٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اِزَالَةِ شَعْرِ الْاِبْطِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَتَوَّالْتِفٍ وَكَرَاهَةِ اِطْلَائِهِ

١٧٢٥ - ١٠٤٢٥٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَحَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ يَطْلِي اِبْطِيهِ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ١٣٦

الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ اِبْحَثَرِي مِثْلَهُ ٤٢٦٠.

١٧٢٦ - ٢٠٤٢٦١ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النُّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ اِبْطِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحْبَبًا يَسْتَتِرُ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٤٢٦٢.

١٧٢٧ - ٣٠٤٢٦٣ - قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اِحْلِقُوا شَعْرَ الْاِبْطِ لِلذَّكْرِ وَالْاُنْثَى.

وَ

فِي نُسَخِهِ شَعْرَ الْبَطْنِ.

١٧٢٨ - ٤٠٤٢٦٤ - قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع تَنْفُ الْاِبْطِ يَنْفِي الرَّاِيْحَةَ الْمَكْرُوْهَةَ وَهُوَ طَهُوْرٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٢٦٦.



٤٢٥٨. (٢) - الكافي ٦ - ٤٨٧ - ٩.

٤٢٥٩. (٣) - علل الشرائع - ٥١٩، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٤٢٦٠. (٤) - في المصدر - مخابئا.

٤٢٦١. (٥) - مكارم الأخلاق - ٦٠.

٤٢٦٢. (٦) - الحنيف - كامير، الصحيح الميل إلى الإسلام، و كل من حج أو كان على دين إبراهيم (عليه السلام) "القاموس المحيط ٣ - ١٣٠."

٤٢٦٣. (٧) - مكارم الأخلاق - ٦٠.

٤٢٦٤. (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ و الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٤٢٦٥. (٢) - تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك.

٤٢٦٦. (٣) - يأتي في الباب ٦٧ و الحديث ٢ من الباب ٦٨، و الحديث ٦، ٨ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

### ٨٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْإِبْطِ عَلَى حَلْقِهِ وَ حَلْقِهِ عَلَى نَتْفِهِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ

١٧٢٩ - ٤٢٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٣٧

عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - قَدْ أَطْلَى وَ طَلَّى إِبْطِيهِ بِالنُّورَةِ قَالَ فَخَبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ - فَقَالَ أُرْشِدُنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أُرْشِدْنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأُرْشِدْتُهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ أَطْلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطِيكَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصِيرَ وَ أَطْلَى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.

١٧٣٠ - ٤٢٦٩ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمُنْكِبَيْنِ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ.

١٧٣١ - ٤٢٧٠ - ٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ - فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوْهِى أَوْ يُضْعِفُ حَلْقَهُ.

١٧٣٢ - ٤٢٧١ - ٤ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاخَانِي زُرَّارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَّارَةُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي قَدْ أَطْلَى إِبْطِيهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٣٨

لِمَا لَمْ يَجُوزْ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لِحَاوِي زُرَّارَةَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصِيبَتِ السُّنَّةُ وَ أَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ - حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالإِسْنَادِ الأوَّلِ ٤٢٧٢.

١٧٣٣ - ٤٢٧٣ - ٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَطْلِي إِبْطَهُ وَ حِدَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَ حِدَهُ ٤٢٧٤.

١٧٣٤ - ٤٢٧٥ - ٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ بَلَّغْنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّدًا يَطْلِي إِبْطِيهِ وَ حِدَهُ.

١٧٣٥- ٤٢٧٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع يَطْلِي إِطْلِيهِ فِي الْحَمَامِ وَيَقُولُ نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبِينَ وَيُوْهِى وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ.

١٧٣٦- ٤٢٧٧-٨ قَالَ وَقَالَ ع حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.

١٧٣٧- ٤٢٧٨-٩ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: لَأَحَابِي زُرَّارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ فَقُلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٣٩ نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِيبَتِ السُّنَّةُ وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةُ- أَمَا إِنَّ نَتْفَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ ٤٢٧٩ هُوَ الصَّحِيحُ وَأَنَّ هَيْدَةَ عَلَطٍ مَنِ الرَّاوي أَوْ النَّاسِخِ لِمَا عَرَفْتُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْجُوحَةِ لِمَا قُلْنَا وَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْمَلَا حَاهِ وَكَوْنُ الْجَوَابِينَ فِي وَفْتَيْنِ وَأَحَدُهُمَا لِلتَّقِيَّةِ أَوْ مَخْصُوصٌ لِبَعْضِ الْحَالَاتِ.

١٧٣٨- ٤٢٨٠-١٠ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائَةِ كَلِمَةً قَالَ: وَنَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمُنْكَرَةَ وَهُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعْيُذِ الْإِزَالَةِ بِغَيْرِ النَّتْفِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَتَكُونُ كَرَاهَتُهُ بِالنَّسْبِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٤٢٨١.

٤٢٦٧. (٤) - الباب ٦٧ فيه ٥ أحاديث.

٤٢٦٨. (٥) - الفقيه ١ - ١٣٠ - ٣٢٩.

٤٢٦٩. (٦) - الفقيه ١ - ١٣٠ - ٣٣١.

٤٢٧٠. (٧) - الفطرة - الدين، (منه قده).

٤٢٧١. (٨) - معاني الأخبار - ٢٩١ - ١.

٤٢٧٢. (٩) - الكافي ١ - ٣٤٦ - ٣.

٤٢٧٣. (١) - في نسخة "هشام"، "منه قده".

٤٢٧٤. (٢) - الدرّة بالكسر - التي يضرب بها (منه قده) الصحاح ٢ - ٦٥٦.

٤٢٧٥. (٣) - إكمال الدين - ٥٣٦ - ١.

٤٢٧٦. (٤) - مجمع البيان ١ - ٢٠٠.

٤٢٧٧. (٥) - البقرة ٢ - ١٢٤.

٤٢٧٨. (٦) - البقرة ٢ - ١٢٤.

٤٢٧٩. (١) - النساء ٤ - ١٢٥.

٤٢٨٠. (٢) - تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ٤١ و الحديث ٥ من الباب ٦٣ من هذه الأبواب.

٤٢٨١. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٩ و الحديث ٤ من الباب ٧١، و أحاديث الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

## ٨٦- بَابُ تَأْكُدِ كَرَاهَةَ تَرْكِ الرَّجُلِ عَاتَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ لَوْ بِالْقَرْضِ

١٧٣٩- ٤٢٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَمَّا يَتْرُكُ عِيَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ

عَشْرِينَ يَوْمًا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٤٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٤٢٨٤.

١٧٤٠ - ٤٢٨٥ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الشُّنَّةُ فِي الثُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ يَوْمًا فَلَيْسَتْ بِدُنْ (عَلَى) ٤٢٨٦ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْتَوَزَّ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَتَوَزَّ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَمْ يَسْلَمْ وَ لَا كَرَامَةً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي كَمَالِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

١٧٤١ - ٤٢٨٧ - ٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ حَلَقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ تَقْرَضُ (عَلَى) اللَّهُ ٤٢٨٨ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَا يُؤَخَّرُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٤٢٨٩.

٤٢٨٢. (٤) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٨ مِنَ الْبَابِ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمَصْلِيِّ.

٤٢٨٣. (٥) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ وَ ٢ مِنَ الْبَابِ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ.

٤٢٨٤. (٦) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ.

٤٢٨٥. (٧) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٥ مِنَ الْبَابِ ٧٩ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

٤٢٨٦. (٨) - الْبَابِ ٦٨ فِيهِ حَدِيثَانِ.

٤٢٨٧. (٩) - الْكَافِي ٦ - ٤٨٨ - ١.

٤٢٨٨. (١٠) - الْفَقِيهِ ١ - ١٢٤ - ٢٨٩.

٤٢٨٩. (١١) - قَرَبِ الْإِسْنَادِ - ٣٢.

## ٨٧- بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْعَانَةِ

١٧٤٢ - ٤٢٩١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

يَزِيدَ عَنْ وَسَائِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢، ص: ١٤١

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ وَ لَا عَانَتَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَحَبًّا يَسْتَتِرُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٢٩٢.

٤٢٩٠. (١) - الْبَابِ ٦٩ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ.

٤٢٩١. (٢) - الْكَافِي ٦ - ٤٨٨ - ١، وَ أورد نحوه في الحديث ١، وَ قطعهُ منه في الحديث ٢ من الباب ٧٣، وَ قطعهُ في الحديث ٣ من

هذا الباب وَ الحديث ١، ٣ من الباب الآتي.

٤٢٩٢. (٣) - الْكَافِي ٦ - ٤٨٩ - ٦.

## ٨٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأَنْفَارِ وَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَنْفَارِ وَ الشَّعْرِ بِالْحَدِيدِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى

١٧٤٣-٤٢٩٤-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ (وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ) ٤٢٩٥ تِلْكَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ ٤٢٩٦. -----

٤٢٩٣. (٤) - فِي الْمَصْدَرِ - نَصْر. ٤٢٩٤. (٥) - فِي الْمَصْدَرِ - الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ عَلَى صِيغَةِ التَّانِيثِ. ٤٢٩٥. (٦) - ثَوَابُ الْأَعْمَالِ - ٣٩ - ١.

٤٢٩٦. (٧) - الْفَقِيهَ ١ - ١٢٨ - ٣١٩ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ٣٢٠، وَ أورد تمامه في الحديث ١ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

## ٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ

١٧٤٤-٤٢٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ١٤٢ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخَذَ الشَّعْرَ وَ كَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ ٤٢٩٩.

١٧٤٥-٤٣٠٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ الْحَدِيثِ.

١٧٤٦-٤٣٠١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الطَّيِّبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

١٧٤٧-٤٣٠٢-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

١٧٤٨-٤٣٠٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

١٧٤٩-٤٣٠٤-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ١٤٣ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّيِّبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

١٧٥٠-٤٣٠٥-٧ وَ عَنْ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِيبُ) ٤٣٠٦ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا النَّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

١٧٥١-٤٣٠٧-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السُّوَاكُ.

١٧٥٢-٤٣٠٨-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمِيرِيِّ فِي قُورِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ. وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٣٠٩.

١٧٥٣-٤٣١٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الطَّيِّبُ نُشْرَةٌ وَ الْغُسْلُ نُشْرَةٌ وَ الرُّكُوبُ نُشْرَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ.

١٧٥٤-٤٣١١-١١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ١٤٤ الْحَمَادِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ٤٣١٢ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُنْدَرِ ٤٣١٣ عَنْ نَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ ٤٣١٤ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا ثَلَاثُ النَّسَاءِ وَ الطَّيِّبُ وَ جَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

١٧٥٥-٤٣١٥-١٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأُمَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَسَارٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّوَاكِ ٤٣١٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٣١٧.

٤٢٩٧. (٨) - يأتي في أحاديث الباب ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و الحديث ١ و ٣ من الباب ٧٣ و الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

٤٢٩٨. (١) - الباب ٧٠ فيه ٣ أحاديث.

٤٢٩٩. (٢) - الكافي ٦-٤٨٨-٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٤٣٠٠. (٣) - الكافي ٦-٤٨٩-٩.

٤٣٠١. (٤) - في المصدر - كثرة التمشط تقلل البلغم.

٤٣٠٢. (٥) - الفقيه ١-١٢٩-٣٢٣.

٤٣٠٣. (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٤٣٠٤. (٧) - يأتي في الباب ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٧٤ و الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٤٣٠٥. (١) - الباب ٧١ فيه ٧ أحاديث.

٤٣٠٦. (٢) - الكافي ٦-٤٨٩-٧.

٤٣٠٧. (٣) - الأعراف ٧-٣١.

٤٣٠٨. (٤) - الكافي ٦-٤٨٨-٢، و رواه العياشي في تفسيره ٢-١٣-٢٦، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٤٣٠٩. (٥) - الفقيه ١-١٢٨-٣١٨.

٤٣١٠. (٦) - الخصال-٢٦٨-٣.

٤٣١١. (٧) - الأعراف ٧-٣١.

٤٣١٢. (١) - تفسير العياشي ٢-١٣-٢٥.

٤٣١٣. (٢) - الأعراف ٧-٣١.

٤٣١٤. (٣) - مجمع البيان ٢-٤١٣.

٤٣١٥. (٤) - مكارم الأخلاق-٧٠.

٤٣١٦. (٥) - الباب ٧٢ فيه ٦ أحاديث.

٤٣١٧. (٦) - الكافي ٦-٤٨٨-٣.

## ٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ فِي الشَّرَابِ

١٧٥٦-٤٣١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطَّيِّبُ فِي الشَّرَابِ مِنْ أَحْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَكَرَامَةِ لِّلْكَاتِبِينَ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٤٥

١٧٥٧-٤٣٢٠-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّيِّبُ فِي الشَّرَابِ مِنْ أَحْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ وَكَرَامَةِ لِّلْكَاتِبِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ ٤٣٢١ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٢٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٤٣٢٣.

٤٣١٨. (١) - العاج - ظهر السلحفاه البحريه، و العاج - عظم أنياب الفيل، و عن الليث لا يسمى غير الناب عاجا. (مجمع البحرين ٢-٣٢٠).

٤٣١٩. (٢) - الكافي ٦-٤٨٩-٤، و أخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

٤٣٢٠. (٣) - الكافي ٦-٤٨٩-١١.

٤٣٢١. (٤) - الكافي ٦-٤٨٩-٥.

٤٣٢٢. (٥) - الفقيه ١-١٢٩-٣٢٢.

٤٣٢٣. (٦) - مكارم الأخلاق-٧٢.

### ٩١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَاسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ وَبَعْدَ الوُضُوءِ وَالدُّخُولِ الْمَسَاجِدِ

١٧٥٨-١٤٣٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٢٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا ٤٣٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٣٢٨.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٤٦

٤٣٢٤. (١) - عمور الأسنان- ما بينها من اللحم، منه قده، راجع الصحاح للجوهري ٢-٧٥٧.

٤٣٢٥. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢، ٣ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

٤٣٢٦. (٣) - الباب ٧٣ فيه ٣ أحاديث.

٤٣٢٧. (٤) - الفقيه ١-١٢٨-٣١٩، و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.

٤٣٢٨. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

### ٩٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّيْبِ

١٧٥٩-١٤٣٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنَعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنْفِقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

١٧٦٠-١٤٣٣١-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيْبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

١٧٦١-١٤٣٣٢-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعْمَلُ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ ٤٣٣٣ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ وَهُوَ نَبِيُّ كَانَ يَلْبَسُ الدَّبِيحَ مُرَّرًا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ فَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعْمَلَتْ لَهُ غَالِيَةً ٤٣٣٤ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٤٧

٤٣٢٩. (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٩ من هذه الأبواب.
٤٣٣٠. (٦) - طب الأئمة - ١٩.
٤٣٣١. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٦٩ و الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.
٤٣٣٢. (٨) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٧٥، ٧٦ من هذه الأبواب.
٤٣٣٣. (١) - الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث.
٤٣٣٤. (٢) - الخصال - ٥٠٤ - ٢، و يأتي بتمامه في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

### ٩٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِبِ النِّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ الرَّجَالِ بِالْعَكْسِ

١٧٦٢ - ٤٣٣٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَيَّبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طَيَّبِ الرَّجَالَ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ.

٤٣٣٥. (٣) - مكارم الأخلاق - ٧٠.

٤٣٣٦. (٤) - مكارم الأخلاق - ٧٢.

### ٩٤- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ وَ الْكِرَامَةِ

١٧٦٣ - ٤٣٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكِرَامَةَ.

١٧٦٤ - ٤٣٣٩ - ٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ آدَهْنَ فَآدَهْنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيِّبَ.

١٧٦٥ - ٤٣٤٠ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٤٨

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْتِي الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارًا قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ: قَالَ الطَّيِّبُ وَ الْوِسَادَةُ وَ عَدَّ أَشْيَاءَ.

١٧٦٦ - ٤٣٤١ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَ الْحُلُوءَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ ٤٣٤٢.

٤٣٣٧. (٥) - في المصدر - يمشخ الجلد. يمشخ الجلد - قال الجوهرى أمخت الإبل - سمت. الصحاح ١ - ٤٣١.

٤٣٣٨. (٦) - الباب ٧٥ فيه حديث واحد.

٤٣٣٩. (٧) - الكافي ٦ - ٤٨٩ - ٨.

٤٣٤٠. (١) - الفقيه ١ - ١٢٨ - ٣٢٠.

٤٣٤١. (٢) - الباب ٧٦ فيه ٦ أحاديث.

٤٣٤٢. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٩ - ١٠.

## ٩٥- بَابِ اسْتِحْبَابِ النَّطْبِ بِالْمَسْكِ وَ شَمِّهِ وَ جَوَازِ الْاِصْطِبَاحِ بِهِ فِي الطَّعَامِ

١٧٦٧- ٤٣٤٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَنَةً فِيهَا مَسْكٌ فَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَتَمَسَّحْتُ ٤٣٤٥ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَ اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ ٤٣٤٦ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي فَقَالَ أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَثَ فِي يَدِي شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ ٤٣٤٧ الْحَدِيثَ.

١٧٦٨- ٤٣٤٨- ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٤٩

مَخْرَنَةً فِيهَا مَسْكٌ مِنْ عَتِيدَةٍ ٤٣٤٩ آبَنُوسَ ٤٣٥٠ فِيهَا بَيُّوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

١٧٦٩- ٤٣٥١- ٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَ أَشْيِدَانُهُ رَضَا صِ مُعَلَّقَةً فِيهَا مَسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.

١٧٧٠- ٤٣٥٣- ٤ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يَنْطَبِئُ بِالْمَسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبِصُهُ ٤٣٥٤ فِي مَفَارِقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ ٤٣٥٥.

١٧٧١- ٤٣٥٦- ٥ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَسْكِ هَلْ يَجُوزُ إِشْمَامُهُ ٤٣٥٧ فَقَالَ إِنَّا لَنَشْمُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٥٠

١٧٧٢- ٤٣٥٨- ٦ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: كَانَ يُرَى وَيَبِصُ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَ.

١٧٧٣- ٤٣٥٩- ٧ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْكِ فِي الدُّهْنِ أَيْضَلُحُ ٤٣٦٠ فَقَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

١٧٧٤- ٤٣٦١- ٨ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمَسْكِ فِي الطَّعَامِ.

١٧٧٥- ٤٣٦٢- ٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْكِ وَ الْعَبْتِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٧٧٦- ٤٣٦٣- ١٠ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْكِ ٤٣٦٤ يَصْلُحُ فِي الدُّهْنِ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا ٤٣٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٣٦٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٥١

٤٣٤٣. (٤) - الفقيه ١ - ١٢٩ - ٣٢١.

٤٣٤٤. (٥) - ثواب الأعمال - ٤٠.

٤٣٤٥. (٦) - روضة الواعظين - ٣٠٨.

٤٣٤٦. (٧) - الأعراف ٧ - ٣١.

٤٣٤٧. (١) - روضة الواعظين - ٣٠٨.

٤٣٤٨. (٢) - رواه عن الخصال في الحديث ٤ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.



٤٣٤٩. (٣) - أمان الأخطار - ٣٧.
٤٣٥٠. (٤) - أمان الأخطار - ٣٧.
٤٣٥١. (٥) - مكارم الأخلاق - ٣٣.
٤٣٥٢. (٦) - الباب ٧٧ فيه ٦ أحاديث.
٤٣٥٣. (٧) - الكافي ٦ - ٤٩٣ - ١.
٤٣٥٤. (١) - المرسلات ٧٧ - ٢٥ و ٢٦.
٤٣٥٥. (٢) - الكافي ٣ - ٢٦٢ - ٤٣.
٤٣٥٦. (٣) - في المصدر - إذا أنا مت و دفتنى.
٤٣٥٧. (٤) - الفقيه ١ - ١٢٨ - ٣١٦.
٤٣٥٨. (٥) - في المصدر - أظافيره.
٤٣٥٩. (٦) - الفقيه ١ - ١٢٨ - ٣١٧.
٤٣٦٠. (٧) - الخصال - ٢٥١ - ١٢٠.
٤٣٦١. (٨) - الخصال - ٣٤٠ - ١.
٤٣٦٢. (٩) - في المصدر - مسعدة، و في بعض نسخه - سعد.
٤٣٦٣. (١) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
٤٣٦٤. (٢) - الباب ٧٨ فيه حديثان.
٤٣٦٥. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٥ - ٢.
٤٣٦٦. (٤) - الفقيه ١ - ١٢٩ - ٣٢٦.

## ٩٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ بِالْغَالِيَةِ

١٧٧٧ - ٤٣٦٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَعْمَلُ التُّجَارَ فَأَتَهَيِّئُ لِلنَّاسِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزَى وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ أَخَذَ ٤٣٦٩ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعْشَرَهُ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَّلَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ٤٣٧١ وَ غَيْرِهَا ٤٣٧٢.

٤٣٦٧. (٥) - الفقيه ١ - ١٢٩ - ٣٢٦.
٤٣٦٨. (٦) - و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب الملابس.
٤٣٦٩. (١) - الباب ٧٩ فيه ٦ أحاديث.
٤٣٧٠. (٢) - الكافي ٦ - ٤٩٢ - ١، و رواه الصدوق في الفقيه ١ - ١٣١ - ٣٤٠.
٤٣٧١. (٣) - الشمط بالتحريك - بياض شعر الرأس يخالط سواده و الرجل أشمط و المرأة شمطاء (مجمع البحرين ٤ - ٢٥٨).
٤٣٧٢. (٤) - الكافي ٦ - ٤٩٢ - ٢.

## ٩٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الرَّعْفَرَانِ وَ الْعُودِ وَ مَا يَنْبَغِي كِتَابَتَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ جَعْلِهِ بَيْنَ الْغُلَافِ وَ الْقَارُورَةِ

١٧٧٨-٤٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَ فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَعَثْبَرٌ وَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٥٢  
وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَالْقَارُورَةَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.  
١٧٧٩-٤٣٧٥-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَالْعَثْبَرُ وَالرَّغْفَرَانُ وَالْعُودُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٣٧٦.

٤٣٧٣. (٥) - الكافي ٦-٤٩٢-٣.

٤٣٧٤. (٦) - الفقيه ١-١٣١-٣٣٩.

٤٣٧٥. (٧) - الفقيه ١-١٣٠-٣٣٨.

٤٣٧٦. (٨) - الخصال-١٠٦-٦٨، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.

#### ٩٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّطْبِ بِالْخُلُوقِ وَكَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَمَيْبَتِهِ مُتَخَلِّقًا

١٧٨٠-٤٣٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ ٤٣٧٩ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَلَا أَحَبُّ إِدْمَانَهُ.  
١٧٨١-٤٣٨٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخُلُوقِ أَخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أَحَبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

١٧٨٢-٤٣٨١-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٥٣

مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ.

١٧٨٣-٤٣٨٢-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ ٤٣٨٣ مِنَ الشَّقَاقِ تُدَاوِي بِهِمَا بِهِ وَلَا أَحَبُّ إِدْمَانَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْتُ مُتَخَلِّقًا.

١٧٨٤-٤٣٨٤-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ.

١٧٨٥-٤٣٨٥-٦ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ قَدْ أُثْبِتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْتُ مُتَخَلِّقًا.

١٧٨٦-٤٣٨٦-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيْتُ مُتَخَلِّقًا.

١٧٨٧-٤٣٨٧-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِيْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُلُوقِ فِي الْحَمَامِ وَ يَمَسُّحُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ مِنَ الشَّقَاقِ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ وَ مَا أَحَبُّ إِدْمَانَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٥٤

٤٣٧٧. (٩) - في المصدر - عن ابن أبي نجران.

٤٣٧٨. (١) - في المصدر زيادة - ولا يركبهم.

٤٣٧٩. (٢) - الخصال - ٦١٢.

٤٣٨٠. (٣) - في المصدر - لا تنتفوا.

٤٣٨١. (٤) - في المصدر - المسلم.

٤٣٨٢. (٥) - الباب ٨٠ فيه ٩ أحاديث.

٤٣٨٣. (٦) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ١.

٤٣٨٤. (٧) - في نسخة - يزيد (منه قده).

٤٣٨٥. (٨) - ثواب الأعمال ٤٢ - ٤.

٤٣٨٦. (١) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ٦.

٤٣٨٧. (٢) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ٧.

### ٩٩- بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضِّيَاحُ ٤٣٨٩ وَالتَّنَطُّبُ بِهِ وَجَعْلُهُ فِي الْمُسْطَهَةِ وَفِي الرَّأْسِ

١٧٨٨ - ٤٣٩٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ ٤٣٩١ الْمُعْتَقِ ٤٣٩٢ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَجِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثًا مَاءِ التَّمْرِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ٤٣٩٣.

٤٣٨٨. (٣) - الكافي ٦ - ٤٩٠ - ٥.

٤٣٨٩. (٤) - الكافي ٦ - ٤٩٢ - ١٧.

٤٣٩٠. (٥) - في نسخة - عن، (منه قده).

٤٣٩١. (٦) - الرواجب - مفاضل أصول الأصابع أو مواطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التي تلى الأنامل واحد منها راجبة. (منه قده) نقلا عن القاموس المحيط ١ - ٧٤.

٤٣٩٢. (٧) - قرب الإسناد - ١٣.

٤٣٩٣. (١) - الفقيه ١ - ١٢٨ - ٣١٣.

### ١٠٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبُخُورِ

١٧٨٩ - ٤٣٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ ٤٣٩٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٥٥

١٧٩٠ - ٤٣٩٧ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى الْحَمَّامِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلُخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ ٤٣٩٨ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ جَمُّرُوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذْ قَالَ نَعَمْ.

١٧٩١- ٤٣٩٩-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَ فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٤٠٠.

٤٣٩٤. (٢) - التهذيب ٣- ٢٣٧- ٦٢٦.

٤٣٩٥. (٣) - الفقيه ١- ١٢٨- ٣١٤.

٤٣٩٦. (٤) - الخصال- ٣١٠- ٨٦.

٤٣٩٧. (٥) - الخصال ٦١١- ١٠.

٤٣٩٨. (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

٤٣٩٩. (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٥ و الحديث ٢ من الباب ٤٠ و الحديث ٧ و ٨ من الباب ٦٦ و الحديث ٥ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب، و الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك.

٤٤٠٠. (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

#### ١٠١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُخُورِ بِالْقُسْطِ وَالْمَرِّ وَاللَّبَانِ وَالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَاسْتِعْمَالِ مَاءِ الْوَرْدِ وَالْمِسْكِ بَعْدَهُ

١٧٩٢- ٤٤٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا شَاءَ الْعَيْنِ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْبُخُورُ ٤٤٠٣ بِالْقُسْطِ وَ الْمَرِّ وَ اللَّبَانِ ٤٤٠٤.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٥٦

١٧٩٣- ٤٤٠٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّوَلِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ وَ اسْمُهَا عَدْرُ ٤٤٠٦ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ مَعَ عِدَّةٍ مِنَ الْجَوَارِي فَحَمَلْنَا إِلَى الْمَأْمُونِ فَوَهَبَنِي لِلرُّضَاعِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْوَالِ الرُّضَاعِ فَقَالَتْ مَا أَذْكَرُ مِنْهُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَاهُ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ السَّنِيِّ وَيَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءَ وَرْدٍ وَ مِسْكَاً وَ كَانَ عِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ أَوْ يَزُكُّ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي دَارِهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ قَلِيلاً قَلِيلاً.

١٧٩٤- ٤٤٠٧-٣ وَ رَوَى الشَّيْخُ بِهِاءَ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَصْحَابِ الْعِصْمَةِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يُصِبْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بُوْسٌ وَ لَا فَقْرٌ.

٤٤٠١. (٩) - يأتي في الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجمعة.

٤٤٠٢. (١) - الباب ٨١ فيه حديث واحد.

٤٤٠٣. (٢) - الكافي ٦- ٤٩١- ١٥.

٤٤٠٤. (٣) - الفقيه ١- ١٢٨- ٣١٥.

٤٤٠٥. (٤) - تقدم في الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

٤٤٠٦. (٥) - الباب ٨٢ فيه حديثان.

٤٤٠٧. (٦) - الفقيه ٤- ٣- ٤٩٦٨.

## ١٠٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَدْهَانِ وَآدَابِهِ

١٧٩٥- ١٠٩-٤٤٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ.

١٧٩٦- ٢-٤٤١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٥٧  
جَدُّهُ الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاغِ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَيُذْهِبُ الْقَشْفَ وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ ٤٤١١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ ٤٤١٢.

١٧٩٧- ٣-٤٤١٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْعَنَى.

١٧٩٨- ٤-٤٤١٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ.  
وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

١٧٩٩- ٥-٤٤١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْعَنَى وَالتِّيَابُ تَظْهِرُ الْجَمَالَ وَحُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْتَبُ الْأَعْدَاءَ.

١٨٠٠- ٦-٤٤١٦ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الدُّهْنَ وَيَكْرَهُ الشَّعْثَ وَيَقُولُ إِنَّ الدُّهْنَ يُذْهِبُ الْبُؤْسَ وَكَانَ يَدَّهْنَ بِأَصْنَافٍ مِنَ الدُّهْنِ وَكَانَ إِذَا آدَهْنَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٥٨  
وَلِحَيْتِهِ وَيَقُولُ إِنَّ الرَّأْسَ قَبْلَ اللَّحْيَةِ وَكَانَ ص يَدَّهْنَ بِالْبَنْفَسِجِ وَيَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَدْهَانِ وَكَانَ ص إِذَا آدَهْنَ بَدَأَ بِحَاجِبِيهِ ثُمَّ شَارِبِيهِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي أَنْفِهِ وَيَشْمُهُ ثُمَّ يَدَّهْنَ رَأْسَهُ وَكَانَ يَدَّهْنَ حَاجِبِيهِ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَدَّهْنَ شَارِبِيهِ بِدُهْنٍ سِوَى دُهْنِ لِحْيَتِهِ.  
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٤١٧.

٤٤٠٨. (٧) - الفقيه ٤ - ٣٧٢ - ٥٧٦٢، و أوردته أيضا في الحديث ١٠ من الباب ٥٨ من أبواب الأَطْعَمَةُ المحرمة.

٤٤٠٩. (١) - يأتي ما يدل على حكم الحجامه في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب آداب السفر من كتاب الحج.

٤٤١٠. (٢) - يأتي أيضا في الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به من التجارة.

٤٤١١. (٣) - الباب ٨٣ فيه حديثان.

٤٤١٢. (٤) - الكافي ٦ - ٤٩٢ - ١٦.

٤٤١٣. (٥) - الفقيه ١ - ١٢٧ - ٣٠٤.

٤٤١٤. (٦) - الباب ٨٤ فيه ٤ أحاديث.

٤٤١٥. (٧) - التهذيب ١ - ٣٧٦ - ١١٥٩.

٤٤١٦. (١) - الكافي ٦ - ٥٠٧ - ٣.

٤٤١٧. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٧ - ١.

## ١٠٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَدْهَانِ بِاللَّيْلِ

١٨٠١- ١-٤٤١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَيُرْوَى الْبَشْرَةَ وَيَبْيِضُ الْوَجْهَ.

١٨٠٢- ٢-٤٤٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَنْثَمَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَجْلُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْيَاقِرِ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَيُرْبِي الْبَشْرَةَ.

٤٤١٨. (٣) - الفقيه ١- ١٢٠- ٢٤٥.

٤٤١٩. (٤) - الفقيه ١- ١٢٠- ٢٤١.

٤٤٢٠. (٥) - الفقيه ١- ١٢٠- ٢٤٤.

#### ١٠٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِدْمَانِ بِالْمَأْتُورِ وَالْإِنْدَاءِ بِالْيَافُوحِ مَرْتَبًا

١٨٠٣- ١-٤٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٥٩ مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ٤٤٢٣ بَنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّزِينَ وَالرَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالسَّانِ وَالْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَافُوحِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٤٤٢١. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك، والحديث ٧ و ٨ من الباب ٦٦، والحديث ٥ من الباب ٦٧، والحديث ٨ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب.

٤٤٢٢. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٤٤٢٣. (٨) - الباب ٨٥ فيه ١٠ أحاديث

#### ١٠٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْرُجِ بِالذَّهْنِ لِلْمُؤْمِنِ

١٨٠٤- ١-٤٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

و  
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِحْوَانِ ٤٤٢٦ وَفِي نَوَابِ الْأَعْمَالِ ٤٤٢٧ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَشِيرِ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُسْلِمًا.

٤٤٢٤. (٩) - الكافي ٦- ٤٩٨- ٩، وتقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٤٤٢٥. (١) - الكافي ٦- ٥٠٧- ٢.

٤٤٢٦. (٢) - الكافي ٦- ٥٠٨- ٤.

٤٤٢٧. (٣) - الكافي ٦- ٥٠٨- ٥، و ٤- ٣٢٧- ٦، وتقدمت قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

#### ١٠٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ الدُّهْنَ وَإِكْتَارِهِ بِلِ يَدَيْهِ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَجَوَازِ إِدْمَانِ الْمَرْأَةِ الدُّهْنَ

١٨٠٥- ١-٤٤٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٦٠

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدَّهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يَرَى الرَّجُلَ شَعِثًا لَا يُرَى مُتَرَلِّقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.

١٨٠٦ - ٤٤٣٠-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَالَطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا فَقَالَ وَمَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ.

١٨٠٧ - ٤٤٣١-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أَذْهِنَ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذَا يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُّهُ قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

٤٤٢٨. (١) - التهذيب ٥ - ٦٢ - ١٩٩.

٤٤٢٩. (٢) - الكافي ٦ - ٥٠٨ - ٦.

٤٤٣٠. (٣) - كذا في الأصل المخطوط والمصدر.

٤٤٣١. (٤) - الكافي ٦ - ٥٠٨ - ٧.

#### ١٠٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذْهَانِ بِدُهْنِ الْبَنْفَسِجِ وَاخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ

١٨٠٨ - ٤٤٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَنْفَسِجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ.

١٨٠٩ - ٤٤٣٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٦١

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنْفَسِجِ.

١٨١٠ - ٤٤٣٥-٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَذْهَانَ فَذَكَرَ الْبَنْفَسِجَ وَفَضَّلَهُ فَقَالَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ أَذْهَنُ بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ الْحَدِيثِ.

١٨١١ - ٤٤٣٦-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَاطِلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بَيَّاعِ الرُّطْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ.

١٨١٢ - ٤٤٣٧-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضَّلَ الْبَنْفَسِجَ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَأَذْهَنُوا بِهِ.

١٨١٣ - ٤٤٣٨-٦ وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِدُنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلٍ - فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بَنْفَسِجٍ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مَهْرَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا بَنْفَسِجٌ وَهَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَمَا بَالُهُ يَا مَهْرَمٌ -

فَقَالَ إِنَّ مَطْبَخَنَا بِالْكُوفَةِ - يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْتَ حَارًّا فِي الشِّتَاءِ. ٤٤٣٩ وسائيل الشيعة ؛ ج ٢ ؛ ص ١٦١

وسائيل الشيعة، ج ٢، ص: ١٦٢

١٨١٤ - ٤٤٤٠-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ يَزُرُّنَ الدَّمَاعَ.

١٨١٥ - ٤٤٤١-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الدُّهْنِ كَمَثَلِ شَيْعَتِنَا فِي النَّاسِ.

١٨١٦ - ٤٤٤٢-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَ عَلَيكُمْ بِدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ.

١٨١٧- ٤٤٤٣- ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهِنُوا بِالْبَنْفَسَجِ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

١٨١٨- ٤٤٤٤- ١١ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ بِهِ وَقَالَ اذْهِنْ قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنْفَسَجُ قُلْتُ وَمَا فَضْلُ الْبَنْفَسَجِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْبَنْفَسَجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٦٣

١٨١٩- ٤٤٤٥- ١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيُّ الْخَرَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَرَدِ الْأَيْمَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَزَوْفَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ٤٤٤٦ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِالِدُهْنٍ فَقَالَ اذْهِنْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنْفَسَجُ قُلْتُ وَمَا فَضْلُ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ قَالَ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ.

١٨٢٠- ٤٤٤٧- ١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِطَامٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ حُسَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ٤٤٤٨ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُهْنُ الْبَنْفَسَجِ سَيِّدُ الْأَذْهَانِ.

١٨٢١- ٤٤٤٩- ١٤ وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ اذْهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

١٨٢٢- ٤٤٥١- ١٥ وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مِثْلُ الْبَنْفَسَجِ فِي الْأَذْهَانِ كَمِثْلِ الْمُؤْمِنِ فِي النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ وَ لَيْسَ لِسَائِرِ الْأَذْهَانِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

١٨٢٣- ٤٤٥٢- ١٦ وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَايِلُ الشَّيْخِ ج ٢، ص: ١٦٤

عَلَيْكُمْ بِدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ فَإِنَّ فَضْلَ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٤٥٣.

٤٤٣٢. (٥) - الفقيه ١ - ١٢٠ - ٢٦٢.

٤٤٣٣. (٦) - الفقيه ١ - ١٢٠ - ٢٦٣.

٤٤٣٤. (٧) - علل الشرائع - ٢٩٢ - الباب ٢٢٠.

٤٤٣٥. (١) - تقدم في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤٤٣٦. (٢) - الخصال - ٦١٢.

٤٤٣٧. (٣) - و تقدم ما يدلُّ على ذلك في الباب السابق.

٤٤٣٨. (٤) - الباب ٨٦ فيه ٣ أحاديث.

٤٤٣٩. (٥) - الكافي ٦ - ٥٠٦ - ١١.

٤٤٤٠. (١) - الفقيه ١ - ١١٩ - ٢٦٠.

٤٤٤١. (٢) - روضة الواعظين - ٣٠٨.

٤٤٤٢. (٣) - ليس في المصدر.

٤٤٤٣. (٤) - روضة الواعظين - ٣٠٩.

٤٤٤٤. (٥) - ليس في المصدر.

٤٤٤٥. (٦) - الخصال - ٥٣٨ - ٥.



٤٤٤٦. (٧) - الباب ٨٧ فيه حديث واحد.

٤٤٤٧. (٨) - علل الشرائع - ٥١٩ - الباب ٢٩٢، و أوردته أيضا في الحديث ٦ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

٤٤٤٨. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٦٦، ٨٦ من هذه الأبواب.

٤٤٤٩. (٢) - الباب ٨٨ فيه حديث واحد.

٤٤٥٠. (٣) - قرب الإسناد - ٩١.

٤٤٥١. (٤) - في المصدر - ولا يعتد بصلاته.

٤٤٥٢. (٥) - تقدم في الأحاديث ١، ٤، ٥، ٧ من الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء.

٤٤٥٣. (٦) - الباب ٨٩ فيه ١٢ حديثا.

### ١٠٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي بِالْبَنْفَسَجِ دَهْنًا وَسُعُوطًا لِلْجِرَاحِ وَالْحَمَى وَالصُّدَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٨٢٤ - ١٤٤٥ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْلَةً فَصَرَعَتِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتُهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفَلَا أَسْـَٔطَمُوهُ بَنْفَسَجًا فَأَسْعَطُ بِالْبَنْفَسَجِ فَبَرَأَ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْتَ عَلَيَّ شِيعَتَنَا يَابِسَ عَلَيَّ عَدُوْنَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ قَامَتْ أَوْقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

١٨٢٥ - ٢- ٤٤٥٦ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُرَيْدِ بْنِ الرَّشِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعْطُوا بِالْبَنْفَسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ لَحَسَوْهُ حَسَوًّا.

١٨٢٦ - ٣- ٤٤٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَ الْحَمَى بِالْبَنْفَسَجِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٦٥

١٨٢٧ - ٤- ٤٤٥٨ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِّينِ بِالْبَنْفَسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٤٥٩.

٤٤٥٤. (٧) - الكافي ٥ - ٣٢٠ - ٣، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ١، و أخرجه عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ١٤٠ من أبواب مقدمات النكاح.

٤٤٥٥. (١) - الخصال ٩٢ - ٣٤.

٤٤٥٦. (٢) - الكافي ٦ - ٥١٠ - ٤، و أوردته بتمامه عن الكافي و الفقيه و العيون و الخصال في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٤٤٥٧. (٣) - الكافي ٦ - ٥١٠ - ١.

٤٤٥٨. (٤) - الكافي ٦ - ٥١١ - ٨.

٤٤٥٩. (٥) - الكافي ٦ - ٥١٠ - ٢.

### ١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِدَّاهَانِ بِدُهْنِ الْخَيْرِي

١٨٢٨ - ١٤٤٦ - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ دُهْنُ الْبَنْفَسَجِ فَرَكَّاهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْخَيْرِيُّ لَطِيفٌ.

١٨٢٩-٤٤٦٢-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَدَّهِنَّ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي اادَّهِنَّ فَقُلْتُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنْفُسِجِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٦٦

٤٤٦٠. (٦) - الكافي ٦ - ٥١٠ - ٦.

٤٤٦١. (١) - الكافي ٥ - ٣٢١ - ٦، و أوردته أيضا في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٤٤٦٢. (٢) - في المصدر - ما أحب.

### ١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِدْهَانِ بِدُهْنِ الْبَانِ وَالتَّدَاوِي بِهِ

١٨٣٠-٤٤٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُدْهَانَ فَذَكَرَ الْبَنْفُسِجَ وَفَضَّلَهُ فَقَالَ نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفُسِجُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرَهُ ٤٤٦٥ نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

١٨٣١-٤٤٦٦-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحُدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

١٨٣٢-٤٤٦٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: شَكَرَا رَجُلًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ فَقَالَ إِسْحَاقُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَانَ فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقَ فَضَبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

١٨٣٣-٤٤٦٨-٤ الْحُسَيْنُ بْنُ بِيْسَطَامٍ فِي طَبِّ الْمَائِمَةِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ خَالِدِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أَبِي الْعَيْصِ ٤٤٦٩ قَالَ: ذَكَرْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٦٧

الْأُدْهَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى ذَكَرَ الْبَانَ فَقَالَ ع دُهْنٌ ذَكَرَ وَنِعَمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ.

١٨٣٤-٤٤٧٠-٥ (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِيبِ) ٤٤٧١ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ادَّهَنَ بِدُهْنِ الْبَانِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ يَدَيْ السُّلْطَانِ لَمْ يَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨٣٥-٤٤٧٢-٦ وَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعَمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ هُوَ حِزْزٌ وَهُوَ ذَكَرٌ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ فَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهُ.

٤٤٦٣. (٣) - الكافي ٦ - ٥١١ - ٩، و تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب السواك.

٤٤٦٤. (٤) - قرب الإسناد - ٧٨.

٤٤٦٥. (٥) - الكافي ٦ - ٥١٠ - ٣.

٤٤٦٦. (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٠ - ١٢٦.

٤٤٦٧. (٧) - الخصال ١٦٥ - ٢١٧ باختلاف في السند و المتن.

٤٤٦٨. (١) - في المصدر - علي بن الجعد.

٤٤٦٩. (٢) - في المصدر - سلام أبو المنذر.

٤٤٧٠. (٣) - في المصدر - ثابت البناني.

٤٤٧١. (٤) - الخصال - ١٦٥ - ٢١٨.

٤٤٧٢. (٥) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب السواك، و الحديث ٤ من الباب ٢ و الحديث ٨ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب.

### ١١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذْهَانِ بِدُهْنِ الزُّبْتِ وَالسُّعُوطِ بِهِ ٤٤٧٤

١٨٣٦ - ٤٤٧٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزُّبْتِ ٤٤٧٦ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٦٨

١٨٣٧ - ٤٤٧٧ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع يَسْتَعِطُّ بِالسَّيْلِثَا ٤٤٧٨ وَبِالزُّبْتِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ حَسَفَتْهُ ٤٤٧٩ قَالَ وَكَانَ الرُّضَاعُ أَيْضًا يَسْتَعِطُّ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ.

١٨٣٨ - ٤٤٨٠ - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِيِّ قُلْتُ وَمَا الرَّازِقِيُّ قَالَ الزُّبْتُ.

١٨٣٩ - ٤٤٨١ - ٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الرَّازِقِيُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ.

١٨٤٠ - ٤٤٨٢ - ٥ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَذْهَانِ أَنْفَعَ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزُّبْتِ إِنَّ فِيهِ لِمَنَافِعَ كَثِيرَةً وَشِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

١٨٤١ - ٤٤٨٣ - ٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْكِيسِ فَتِدَهْنُوا بِهِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً قُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَا الْكِيسُ قَالَ الزُّبْتُ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٦٩

٤٤٧٣. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٩٠ من هذه الأبواب.

٤٤٧٤. (٧) - الباب ٩٠ فيه حديثان.

٤٤٧٥. (٨) - الكافي ٦ - ٥١٠ - ٥.

٤٤٧٦. (١) - الكافي ٦ - ٥١١ - ١٥.

٤٤٧٧. (٢) - الخصال ١١١ - ١٠.

٤٤٧٨. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

٤٤٧٩. (٤) - يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٩١، ٩٥ - ٩٨. من هذه الأبواب.

٤٤٨٠. (٥) - الباب ٩١ فيه حديث واحد.

٤٤٨١. (٦) - الكافي ٦ - ٥١٠ - ٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلي.

٤٤٨٢. (٧) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٨٩ من هذه الأبواب.

٤٤٨٣. (٨) - يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٩٣، ٩٥ - ٩٨ من هذه الأبواب.

**١١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّعُوطِ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ**

١٨٤٢- ١-٤٤٨٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَّ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ ٤٤٨٦ وَهُوَ السَّمْسِمُ.  
 ١٨٤٣- ٢-٤٤٨٧ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَّابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَضِحَّابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ بْنِ ٤٤٨٨ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعَطَّ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ.

٤٤٨٤. (٩) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد.

٤٤٨٥. (١) - الباب ٩٢ فيه ٣ أحاديث.

٤٤٨٦. (٢) - الكافي ٦- ٥١٢- ١٨.

٤٤٨٧. (٣) - الكافي ٦- ٥١٢- ١٦.

٤٤٨٨. (٤) - الكافي ٦- ٥١٦- ٤.

**١١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَمِّ الرِّيحَانِ وَوَضْعِهِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَكَرَاهَةِ رَدِّهِ**

١٨٤٤- ١-٤٤٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَّابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرِّيحَانِ فَلْيَسِّمْهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.  
 وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ١٧٠

١٨٤٥- ٢-٤٤٩١ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِّيحَانٍ فَلْيَسِّمْهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

١٨٤٦- ٣-٤٤٩٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَفِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رِيحَانٌ.

٤٤٨٩. (٥) - البان- نوع من الشجر، ومنه دهن البان وهو طيب (لسان العرب ١٣- ٦١).

٤٤٩٠. (٦) - الغالية- نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن (لسان العرب ١٥- ١٣٤).

٤٤٩١. (١) - الباب ٩٣ فيه حديث واحد.

٤٤٩٢. (٢) - الكافي ٦- ٥١٢- ١٧.

**١١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْوُزْدِ وَالرِّيحَانِ وَالْفَاكِهَةِ الْجَدِيدَةِ وَوَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَالْأَنْثَمَةِ ع وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ**

١٨٤٧- ١-٤٤٩٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَضِحَّابِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسِيكِرِيِّ ع فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبِيَّانِهِ فَنَآوَلَهُ وَرَدَّهُ فَتَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَآوَلْنِيهَا ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَآوَلَ وَرَدَّهُ أَوْ رِيحَانَهُ فَتَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَالْأَنْثَمَةَ ع كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِيَجٍ وَمَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٤٨- ٢-٤٤٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ

الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٧١  
 وَهَبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا رَأَى الْفَاكِهَةَ الْجَدِيدَةَ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفَمِهَ ثُمَّ قَالَ  
 اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَاهَا فِي عَافِيَةٍ فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ.  
 ١٨٤٩ - ٤٤٩٦-٣ وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَاولْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ ع شَيْئاً مِنَ الرِّيحَانِ فَأَخَذَهُ فَشَمَّهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَنَاوَلَ رِيحَانَهُ فَشَمَّمَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ تَقَعْ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

٤٤٩٣. (٣) - الباب ٩٤ فيه ٤ أحاديث.

٤٤٩٤. (٤) - الكافي ٦ - ٥١٢ - ١.

٤٤٩٥. (٥) - الكافي ٦ - ٥١٢ - ٢.

٤٤٩٦. (٦) - الكافي ٦ - ٥١٢ - ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٥ من هذه الأبواب.

### ١١٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْأَسِ وَالْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرِّيحَانِ

١٨٥٠ - ٤٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرِّيحَانُ وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدُهَا الْأَسُّ.  
 ١٨٥١ - ٤٤٩٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ ٤٥٠٠ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع عَنِ  
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ع قَالَ: حَبَانِي ٤٥٠١ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْوَرْدِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَلَمَّا أَذْنَيْتُهُ إِلَى أَنْفِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيِّدُ رِيحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْأَسِّ.  
 وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٧٣

٤٤٩٧. (١) - الكافي ٦ - ٥١٣ - ٤.

٤٤٩٨. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٦٩ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج.

٤٤٩٩. (٣) - الباب ٩٥ فيه ١٠ أحاديث.

٤٥٠٠. (٤) - الكافي ٦ - ٥١٢ - ٣.

٤٥٠١. (٥) - في نسخة - فمسحت، (منه قده).

### أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ

#### ١- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَعَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ غَيْرِ الْأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ

١٨٥٢ - ٤٥٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ  
 قَالَ: غَسَلَ ٤٥٠٤ الْجَنَابَةَ فَرِيضَةً.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٤٥٠٥.  
 ١٨٥٣ - ٤٥٠٦-٢ وَفِي كِتَابِ الْمُفْنَعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مُتَعَمِّدًا لَمْ يَغْسِلْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.  
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي ٤٥٠٧.  
 ١٨٥٤ - ٤٥٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٧٤

عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ ٤٥٠٩ وَاجِبٌ إِذَا اخْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ وَجَارَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفْسَاءِ وَاجِبٌ ٤٥١٠ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ الْحَدِيثُ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ٤٥١١.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ٤٥١٢ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَاجِبٌ.

١٨٥٥-٤٥١٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ ٤٥١٤ مَيْتًا وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ حَضْرُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّجُلِ مَا دَامَ حَيًّا وَ يَأْتِي الْكَلَامُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٥١٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٧٥

١٨٥٦-٤٥١٦-٥ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ ٤٥١٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ ٤٥١٨ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ.

١٨٥٧-٤٥١٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ.

١٨٥٨-٤٥٢٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

١٨٥٩-٤٥٢١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٤٥٢٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٧٦

١٨٦٠-٤٥٢٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

١٨٦١-٤٥٢٤-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيْتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبَدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يَتَرَكَ الْمَيْتَ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عَلِمَ وَ جُوبَهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ وَ بِالْفَرْضِ مَا عَلِمَ وَ جُوبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٥٢٥.

١٨٦٢-٤٥٢٦-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ مِذْكَورٍ بظاهر القرآن وَ إِنْ جازَ أَنْ يُقْبَلَ بِالسُّنَّةِ أَعْسَالَ أُخْرَ مُفْتَرَضَةً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَضْرَ مَا تَعْمُ بِهِ الْبُلُوى لِلرِّجَالِ مِنَ الْأَعْسَالِ أَوْ يَكُونَ الْحَضْرُ إِضَافِيًّا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٨٦٣-٤٥٢٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٧٧

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا إِلَى أَنْ قَالَ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٤٥٢٨.

١٨٦٤-١٣-٤٥٢٩-١٣ وَيَشْنَاهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٤٥٣٠ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ وَاجِبُ الْحَدِيثِ.

١٨٦٥-١٤-٤٥٣١-١٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنْ زَيْدِيًّا قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ - كَمَا نُوِيَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمْ الْعَرَبُ - قَالَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ - وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجُوسَ كَفَرَتْ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْعَرَبُ كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَالْإِسْتِغْسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّةِ - وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ لَمَّا تَحْتَتِنُ وَالْعَرَبُ تَحْتَتِنُ وَ هُوَ مِنْ سِنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ - وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ لَمَّا تَغَسَّلَ مَوَاتِيهَا وَ لَمَّا تَكْفَنُهَا وَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ تَزْمِي بِالْمَوْتَى فِي الصَّحَارَى وَ النَّوَاوِيسِ ٤٥٣٢ وَ الْعَرَبُ تَوَارِيحُهَا فِي قُبُورِهَا وَ تَلْحَدُهَا وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرُّسُلِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْرًا آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ - وَ أَلْحَدَ لَهُ لِحْدٌ وَ كَانَتْ الْمَجُوسُ تَأْتِي الْأُمَّهَاتِ وَ تَنْكِحُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ حَرَّمَ ذَلِكَ الْعَرَبُ - وَ أَنْكَرَتِ الْمَجُوسُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ - وَ سَمَّيَتْهُ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَ كَانَتْ الْعَرَبُ تَحُجُّهُ وَ تَعْظُمُهُ وَ تَقُولُ بَيْتَ رَبَّنَا وَ كَانَتْ الْعَرَبُ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ١٧٨

فِي كُلِّ الْأَسْبَابِ ٤٥٣٣ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا عَلَّمَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا أَتَى الْحَلَالَ وَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِيسٌ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يَسْتَحْكَمْ وَ لَا يَكُونُ الْجَمَاعُ إِلَّا بِحَرَكَهٍ شَدِيدَةٍ وَ شَهْوَةٍ غَالِيَةٍ فَإِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ الْيَدْنَ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَوَجِبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ - ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا عِيْدَهُ لِيُخْتَبِرَهُمْ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ٤٥٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ وَ غَايَتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ ٤٥٣٥.

٤٥٠٢. (٦) - اللب - المنحر، (منه قده) نقلا عن الصحاح ١ - ٢١٧.

٤٥٠٣. (٧) - في نسخة - لبتيك، (منه قده).

٤٥٠٤. (٨) - الكافي ٦ - ٥١٥ - ٤.

٤٥٠٥. (١) - العتيدة - حقه يكون فيها طيب الرجل و العروس، (منه قده) نقلا عن القاموس المحيط ١ - ٣٢٣.

٤٥٠٦. (٢) - آبنوس - شجر خشبه أسود صلب. (ملحق لسان العرب ١ - ٣).

٤٥٠٧. (٣) - الكافي ٦ - ٥١٤ - ١.

٤٥٠٨. (٤) - في المصدر - أبا الحسن (عليه السلام).

٤٥٠٩. (٥) - الكافي ٦ - ٥١٤ - ٢.

٤٥١٠. (٦) - الوبيص - البريق، (منه قده) عن القاموس ٢ - ٣٣٣.

٤٥١١. (٧) - قرب الإسناد - ٧٠.

٤٥١٢. (٨) - الكافي ٦ - ٥١٥ - ٥.

٤٥١٣. (٩) - في المصدر - اشتمامه و قد كتب المصنّف على قوله (هل يجوز اشمامه) علامة نسخة.

٤٥١٤. (١) - الكافي ٦ - ٥١٥ - ٧.

٤٥١٥. (٢) - الكافي ٦ - ٥١٥ - ٨.

٤٥١٦. (٣) - في نسخة - يصنع، (منه قده).
٤٥١٧. (٤) - الكافي ٦ - ٥١٥ - ٨.
٤٥١٨. (٥) - مسائل علي بن جعفر ١٧٦ - ٣١٧.
٤٥١٩. (٦) - مسائل علي بن جعفر ١٧٦ - ٣١٨.
٤٥٢٠. (٧) - في البحار زيادة - و العنبر.
٤٥٢١. (٨) - تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٨٩ من هذه الأبواب و خصوصاً في الحديث ٣ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب.
٤٥٢٢. (٩) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٩٧ من هذه الأبواب.
٤٥٢٣. (١) - الباب ٩٦ فيه حديث واحد.
٤٥٢٤. (٢) - الكافي ٦ - ٥١٦ - ١.
٤٥٢٥. (٣) - في المصدر - اتخذ.
٤٥٢٦. (٤) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٨٩ من هذه الأبواب، عموماً.
٤٥٢٧. (٥) - يأتي في الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساجد.
٤٥٢٨. (٦) - يأتي في الحديث ١٤ من الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
٤٥٢٩. (٧) - الباب ٩٧ فيه حديثان.
٤٥٣٠. (٨) - الكافي ٦ - ٥١٦ - ٢.
٤٥٣١. (١) - الكافي ٦ - ٥١٣ - ١.
٤٥٣٢. (٢) - تقدم في الباب ٩٥ من هذه الأبواب.
٤٥٣٣. (٣) - الباب ٩٨ فيه ٨ أحاديث.
٤٥٣٤. (٤) - الكافي ٦ - ٥١٧ - ٣.
٤٥٣٥. (٥) - في هامش الأصل المخطوط "قال الشهيد - الخلق - ضرب من الطيب" منه "قده" الصحاح ٤ - ١٤٧٢.

## ٢- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

١٨٦٦ - ٤٥٣٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةِ وَ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ ٤٥٣٨ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ عَلَيْهِ التَّخْفِيفُ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضَتِي ٤٥٣٩ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص:

١٧٩

وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاشْتِدَادِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنفُسِهِمْ.  
وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي ٤٥٤٠.

١٨٦٧ - ٤٥٤١ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: حِجَاءُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلَهُ أَعْلَمْتُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لَأَيَّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرْوَقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الشَّرَابِ الَّتِي يَشْرَبُهَا الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ الَّتِي يَأْكُلُهَا الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.



وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي ٤٥٤٢.

١٨٦٨ - ٤٥٤٣ - ٣ وَزَادَ فِي الْمَجَالِسِ قَال: فَأَخْبَرَنِي مِمَّا جَزَاءَ مِنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحُهُ وَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ سِتْرٌ فِيمَا بَيْنَهُ ٤٥٤٤ وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٨٦٩ - ٤٥٤٥ - ٤ وَفِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ٤٥٤٦ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٨٠  
عَنِ الرِّضَاعِ فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَالَ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَيْذِهِ النَّجَاسَةِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ دَائِمٌ غَيْرٌ مُمَكِّنٍ لِلْخَلْقِ الْإِغْتِسَالَ مِنْهُ كُلَّمَا يُصْتَبِ ذَلِكَ وَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا الْوُسْعَ - وَ الْجَنَابَةُ لَيْسَ هِيَ أَمْرًا دَائِمًا إِنَّمَا هِيَ شَهْوَةٌ يُصَيِّمُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمَكِّنُهَا تَعَجُّلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقْلَ وَ الْأَكْثَرَ وَ لَيْسَ ذُنُوبَكَ هَكَذَا قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ أَقْدَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ.

١٨٧٠ - ٤٥٤٧ - ٥ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ ٤٥٤٩ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوْ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبَوْلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٥٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٤٥٥١.  
وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨١

٤٥٣٦. (٦) - الكافي ٦ - ٥١٧ - ١.

٤٥٣٧. (٧) - الكافي ٦ - ٥٢٣ - ١ ذيل الحديث ١.

٤٥٣٨. (١) - الكافي ٦ - ٥١٧ - ٢.

٤٥٣٩. (٢) - في المصدر - يديك.

٤٥٤٠. (٣) - الكافي ٦ - ٥١٧ - ٤.

٤٥٤١. (٤) - الكافي ٦ - ٥١٨ - ٥.

٤٥٤٢. (٥) - الكافي ٦ - ٥١٨ - ٦.

٤٥٤٣. (٦) - قرب الإسناد - ٤٠.

٤٥٤٤. (١) - الباب ٩٩ فيه حديث واحد.

٤٥٤٥. (٢) - في هامش الأصل المخطوط "الضياح، بالفتح - اللبن الرقيق الممزوج" منه "فده" نقلا من الصحاح للجوهري ١ - ٣٨٦.

٤٥٤٦. (٣) - التهذيب ٩ - ١١٦ - ٥٠٢.

٤٥٤٧. (٤) - النضوح، بالفتح - ضرب من الطيب تفوح رائحته (مجمع البحرين ٢ - ٤١٨).

٤٥٤٨. (٥) - العتق - الخلوص (مجمع البحرين ٥ - ٢١١).

٤٥٤٩. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٧ من أبواب الأشربة المحرمة.

٤٥٥٠. (٧) - الباب ١٠٠ فيه ٣ أحاديث.

٤٥٥١. (٨) - التهذيب ١ - ٢٩٥ - ٨٦٧.

**٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ**

١٨٧١-٤٥٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلَقَ رَأْسِي أَمْ غَسَّيْتُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَاتَوَضَّأْتُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَوَاقُضِ الْوُضُوءِ ٤٥٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرٍ مُوجِبِ الْغُسْلِ ٤٥٥٥ وَهُوَ ذَالُ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَضْرِ ٤٥٥٦.

٤٥٥٢. (٩) - الكافي ٦ - ٥١٨ - ٢.

٤٥٥٣. (١) - الكافي ٦ - ٥١٨ - ٤.

٤٥٥٤. (٢) - المجرمة - ما يدخن بها الثياب يقال - جمر ثوبه تجميرا - أي بخره. (مجمع البحرين ٣ - ٢٤٩).

٤٥٥٥. (٣) - الكافي ٦ - ٥١٨ - ٣.

٤٥٥٦. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي.

**٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَنَحْوِهِ**

١٨٧٢-٤٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَزَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَلَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨٢

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٥٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٥٦٠.

٤٥٥٧. (٥) - الباب ١٠١ فيه ٣ أحاديث.

٤٥٥٨. (٦) - الكافي ٦ - ٥٠٣ - ٣٨، و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف.

٤٥٥٩. (٧) - البخور كرسول - ما يتبخر به كالفطور و السحور، و عرف بانه دخان الطيب المحترق (مجمع البحرين ٣ - ٢١٥).

٤٥٦٠. (٨) - اللبان - الكندر (مجمع البحرين ٦ - ٣٠٦).

**٥- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَلَاقَاةِ الْمَنِيِّ لِلْبَدَنِ**

١٨٧٣-٤٥٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثُّوبَ وَفِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الثُّوبَ لَا يُجِئُ الرَّجُلَ.

١٨٧٤-٤٥٦٣-٢ قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُجِئُ الثُّوبَ الرَّجُلَ وَلَا الرَّجُلُ يُجِئُ الثُّوبَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٥٦٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٥٦٥.

٤٥٦١. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٧٩ - ٣.

٤٥٦٢. (٢) - في المصدر و في نسخة - عذار.

٤٥٦٣. (٣) - مفتاح الفلاح - ١٢٨.

٤٥٦٤. (٤) - الباب ١٠٢ فيه ٦ أحاديث.

٤٥٦٥. (٥) - الكافي ٦ - ٥١٩ - ٢.

## ٦- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْجَمَاعِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشْفَةَ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ

١٨٧٥ - ٤٥٦٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا وَسَّيِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٢، ص: ١٨٣  
أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.

و رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٤٥٦٨.

١٨٧٦ - ٤٥٦٩ - ٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَمَّا يَنْزِلُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوهُ الْحَشْفَةَ قَالَ نَعَمْ.

١٨٧٧ - ٤٥٧٠ - ٣ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَهْتَبُ الْبَكَرَ لَا يُفَضِّئُ إِلَيْهَا (وَلَا يَنْزِلُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهَا غُسْلًا) وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبَكَرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفَضِّئْ إِلَيْهَا (٤٥٧١) أَوْ عَلَيْهَا غُسْلًا قَالَ إِذَا وَقَعَ ٤٥٧٢ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ الْبَكَرُ وَالْغَيْرُ الْبَكَرِ.  
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ٤٥٧٣ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٨٧٨ - ٤٥٧٤ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَنْزِلُ أَوْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٢، ص: ١٨٤

وَالْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ ٤٥٧٥ وَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَالْغُسْلُ.

١٨٧٩ - ٤٥٧٦ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص - فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخَالِطُهَا وَلَا يَنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ - فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَوْجُوبُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَالرَّجْمَ وَلَا تَوْجُوبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ - وَدَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ.

و رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٤٥٧٧.

١٨٨٠ - ٤٥٧٨ - ٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَالْمَاخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَكَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمِنْتُ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨٥

١٨٨١ - ٤٥٧٩ - ٧ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلًا فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَعْبِئْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ

الْحَدِيثَ.

١٨٨٢ - ٤٥٨٠ - ٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَالْمَهْرَ وَالرَّجْمَ.

١٨٨٣ - ٤٥٨١ - ٩ وَمِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْمُصَيِّفِ تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْغُسْلُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ حِينَ يُدْخِلُهُ وَإِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ فَيَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا.

أَقُولُ: الْمَرَادُ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ هُنَا مَا دُونَ غَيْبِيَّةِ الْحَشْمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ عَلَى أَنَّ هَذَا لَمَّا دَلَّالَةٌ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْغُسْلِ صَرِيحًا ٤٥٨٢ فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ وَيَأْتِي وَالْحَضْرُ الْأَتَى فِي قَوْلِهِمْ عَ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ ٤٥٨٣ حَضْرٌ إِضَافِيٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَعَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِغَيْبِيَّةِ الْحَشْمَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُوبِ غَايَتِهِ مِنْ صِيْلَاهُ وَصَوْمٍ وَطَوَافٍ وَنَحْوِهَا وَ دُحُولٍ وَقْتِهَا لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٥٨٤ كَمَا أَنَّ وُجُوبَ الْمَهْرِ وَالرَّجْمِ مَوْقُوفَانِ عَلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨٦

٤٥٦٦. (٦) - الكافي ٦ - ٥١٩ - ١.

٤٥٦٧. (١) - القشف - قدر الجلد وراثته الهيئة و سوء الحال، و يسفر اللون - أى يضيئه. (مجمع البحرين ٥ - ١٠٨).

٤٥٦٨. (٢) - الخصال - ٦١١.

٤٥٦٩. (٣) - الكافي ٦ - ٥١٩ - ٣.

٤٥٧٠. (٤) - الكافي ٦ - ٥١٩ - ٤.

٤٥٧١. (٥) - الخصال - ٩١ - ٣٣.

٤٥٧٢. (٦) - مكارم الأخلاق - ٣٣.

٤٥٧٣. (١) - يأتى فى الأبواب ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩ و فى الحديث ٢ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

٤٥٧٤. (٢) - الباب ١٠٣ فيه حديثان.

٤٥٧٥. (٣) - الكافي ٦ - ٥١٩ - ٥.

٤٥٧٦. (٤) - طب الأئمة - ٩٣.

٤٥٧٧. (٥) - الباب ١٠٤ فيه حديث واحد.

٤٥٧٨. (٦) - الكافي ٦ - ٥١٩ - ٦.

٤٥٧٩. (١) - فى المصدر - الحسن.

٤٥٨٠. (٢) - الباب ١٠٥ فيه حديث واحد.

٤٥٨١. (٣) - الكافي ٦ - ٥٢٠ - ٧.

٤٥٨٢. (٤) - مصادقه الأخوان ٧٤ - ١.

٤٥٨٣. (٥) - ثواب الأعمال ١٨٢ - ١.

٤٥٨٤. (٦) - الباب ١٠٦ فيه ٣ أحاديث.

٧- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ يَقْظَةً أَوْ نَوْمًا رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ وَالْإِنْزَالِ ٤٥٨٦

١٨٨٤-١-٤٥٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَفْحَذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٥٨٨.

١٨٨٥-٢-٤٥٨٩- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمَسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْثُبُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

١٨٨٦-٣-٤٥٩٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَتُنْزَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨٧

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٥٩١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٨٧-٤-٤٥٩٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزَلُ الْمَاءُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَانْزَلْتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

١٨٨٨-٥-٤٥٩٣- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلْتَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ ٤٥٩٤ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٥٩٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٨٨٩-٦-٤٥٩٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ (كَانَ عَلِيٌّ) ٤٥٩٧ لَا يَرَى ٤٥٩٨ فِي الْمَذِي وَضُوءًا وَلَا غُسْلًا مَا أَصَابَ النَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨٨

١٨٩٠-٧-٤٥٩٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٦٠٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٦٠١.

١٨٩١-٨-٤٦٠٢- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَلَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُمْ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عَلَةً.

١٨٩٢-٩-٤٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْبَعِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلْتَ فَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٨٩٣-١٠-٤٦٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِخْلِيلِ وَهِنَّ الْمَنِيُّ وَفِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثُ.

١٨٩٤-١١-٤٦٠٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٨٩

١٨٩٥-١٢-٤٦٠٦- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَلَا تُحَدِّثُوهُمْ فَيَتَّخِذْنَهُ عَلَةً.

١٨٩٦-١٣-٤٦٠٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ٤٦٠٨ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَلَزُمُنِي الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَأَنَا مُتَّكِيٌّ عَلَى جَنْبِي فَتَحْرُكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَتُنْزَلُ الْمَاءُ أَوْ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ

أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَانْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ ٤٦٠٩.

١٨٩٧-٤٦١٠-١٤ وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ ٤٦١١ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا ٤٦١٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ٤٦١٣ الْأَوْدِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ٤٦١٤ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمَّتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَمَةُ مِنْ شَهْوَةِ جَامِعَتِ الرَّجُلِ أَوْ لَمْ يُجَامِعَهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَفْظِهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٩٠

١٨٩٨-٤٦١٥-١٥ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبُثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلًا أَمْ لَا قَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

١٨٩٩-٤٦١٦-١٦ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتَنْزِلُ عَلَيْهَا غُسْلًا قَالَ نَعَمْ.

١٩٠٠-٤٦١٧-١٧ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَيَفْتَرُّ مِنْهُ الْجَسَدُ وَفِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦١٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جَدًّا ٤٦١٩.

١٩٠١-٤٦٢٠-١٨ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلًا فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٩١

شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوُجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٦٢١.

١٩٠٢-٤٦٢٢-١٩ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمَّتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَالْآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَّنْتَ أَوْ لَمْ تُمْنِي.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٦٢٣.

١٩٠٣-٤٦٢٤-٢٠ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اعْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِيتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةُ لِي ٤٦٢٥ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمَذَيْتُ أَنَا وَ أَمَّنْتَ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَاكَ ضَيْقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

١٩٠٤-٤٦٢٦-٢١ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٩٢

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

وَ يَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٠٥-٤٦٢٧-٢٢ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ

أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَتَقُولُ اخْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَ ذَلِكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا ٤٦٢٨ و لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحَمْسَةِ إِذَا الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِبَاهِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَيْتًا كَمَا يَأْتِي ٤٦٢٩ أَوْ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا كَمَا يَأْتِي أَيْضًا ٤٦٣٠ أَوْ عَلَى أَنَّهَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ قَلَمًا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا لِأَنَّهُ يَسْتَبْرِئُ فِي رَحِمِهَا لَمَّا يَأْتِي أَيْضًا ٤٦٣١ أَوْ عَلَى التَّقْيُّنِ لِمُؤَافَقَتِهَا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ إِنْ أَدْعَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ ٤٦٣٢ فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَقَدْ تَحَقَّقَ الْخِلَافُ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَقَرِيبَتِهَا التَّقْيُّنِ مَا رَأَيْتَ مِنَ التَّغْلِيلِ الْمَجَازِيِّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٤٦٣٣ وَ الْإِسْتِدْلَالَ الظَّاهِرِيُّ الْإِفْنَاعِيَّ

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٩٣

فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ٤٦٣٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَوَّلَةِ هُنَا إِرَادَةُ إِخْفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ عَنِ النَّسَاءِ إِذَا لَمْ يَسْأَلَنَّ عَنْهُ وَ لَمْ يُعْلَمِ اِحْتِيَاجُهُنَّ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً لِلخُرُوجِ وَ طَرِيقًا لِتَسْهِيلِ الْعُغْسَلِ مِنْ زَنَا وَ نَحْوِهِ أَوْ يَقَعْنَ فِي الْفِكْرِ وَ الْوَسْوَاسِ فَيَرَيْنَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ كَثِيرًا وَ يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى الْفَسَادِ أَوْ تَقَعُ الرَّيْبَةُ وَ التَّهْمَةُ لَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعُغْسَلِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٦٣٥.

١٩٠٦ - ٤٦٣٦ - ٢٣ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ ص أ تَجِدُ لَذَّةً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ.

١٩٠٧ - ٤٦٣٧ - ٢٤ سَعِيدُ بْنُ هَبِيَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَارَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ خَضَخَصَّ ٤٦٣٨ وَ دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ أَمَا تَسْتَحِي تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلُوتُمْ خَضَخَصْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَلَغَتْ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَاعْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ ٤٦٣٩.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٩٤

٤٥٨٥. (٧) - الكافي ٦ - ٥٢٠ - ١.

٤٥٨٦. (١) - الكافي ٦ - ٥٢٠ - ٢.

٤٥٨٧. (٢) - الكافي ٦ - ٥٢٠ - ٣.

٤٥٨٨. (٣) - الباب ١٠٧ فيه ١٦ حديثًا.

٤٥٨٩. (٤) - الكافي ٦ - ٥٢١ - ١.

٤٥٩٠. (٥) - الكافي ٦ - ٥٢١ - ٣.

٤٥٩١. (١) - الكافي ٦ - ٥٢٣ - ١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١١٠، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب.

٤٥٩٢. (٢) - الكافي ٦ - ٥٢١ - ٤.

٤٥٩٣. (٣) - الكافي ٦ - ٥٢١ - ٥.

٤٥٩٤. (٤) - الكافي ٦ - ٥٢١ - ٦.

٤٥٩٥. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٤٥٩٦. (١) - الكافي ٦ - ٥٢٢ - ٨.
٤٥٩٧. (٢) - الكافي ٦ - ٥٢٢ - ١٠.
٤٥٩٨. (٣) - قرب الإسناد - ٥٥.
٤٥٩٩. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٣٤ - ٧٤.
٤٦٠٠. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٣ - ١٤٨.
٤٦٠١. (١) - كفاية الأثر ٢٤١.
٤٦٠٢. (٢) - في المصدر - عبد الله بن معبد.
٤٦٠٣. (٣) - طب الأئمة - ٩٣.
٤٦٠٤. (٤) - في المصدر - سعد بن جناب.
٤٦٠٥. (٥) - طب الأئمة - ٩٣.
٤٦٠٦. (٦) - كلمة (سائر) عن نسخة في الأصل.
٤٦٠٧. (٧) - طب الأئمة - ٩٣.
٤٦٠٨. (٨) - طب الأئمة - ٩٣.
٤٦٠٩. (١) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٠٦ من هذه الأبواب.
٤٦١٠. يأتي ما يدل عليه في الباب ١٠٨ و ١٠٩ و في الحديث ١ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب.
٤٦١١. (٢) - الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث.
٤٦١٢. (٣) - الكافي ٦ - ٥٢١ - ٢.
٤٦١٣. (٤) - الكافي ٦ - ٥٢٢ - ٧.
٤٦١٤. (٥) - الكافي ٦ - ٥٢٢ - ١١.
٤٦١٥. (١) - الكافي ٦ - ٥٢٢ - ٩.
٤٦١٦. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٠٧ و في الحديث ٦ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٠٩ و في الحديث ١ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب.
٤٦١٧. (٣) - الباب ١٠٩ فيه حديثان.
٤٦١٨. (٤) - الكافي ٦ - ٥٢٢ - ١.
٤٦١٩. (٥) - الكافي ٦ - ٥٢٢ - ٢.
٤٦٢٠. (١) - الباب ١١٠ فيه ٦ أحاديث.
٤٦٢١. (٢) - الكافي ٦ - ٥٢٣ - ١.
٤٦٢٢. (٣) - ذكورة الدهن - ما ليس له ردع، (منه قده) نقلا من القاموس المحيط ٢ - ٣٦.
٤٦٢٣. (٤) - الكافي ٦ - ٥٢٣ - ٣.
٤٦٢٤. (٥) - الكافي ٦ - ٥٢٣ - ٢.
٤٦٢٥. (٦) - طب الأئمة - ٩٣.
٤٦٢٦. (٧) - في المصدر - أبو العيس.
٤٦٢٧. (١) - طب الأئمة - ٩٤.



٤٦٢٨. (٢) - في المصدر - يحيى بن محمد الحبيب.

٤٦٢٩. (٣) - طب الأئمة - ٩٤.

٤٦٣٠. (٤) - الباب ١١١ فيه ٦ أحاديث.

٤٦٣١. (٥) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - لا منافاة بين كون دهن البنفسج أفضل و دهن الزنبق كما لا يخفى.

٤٦٣٢. (٦) - الكافي ٦ - ٥٢٣ - ١.

٤٦٣٣. (٧) - الزنبق - الياسمين، (منه قده "نقلا عن الصحاح للجوهري).

٤٦٣٤. (١) - الكافي ٦ - ٥٢٤ - ٢.

٤٦٣٥. (٢) - الشيلثا - قيل هو دواء مركب، (منه قده) و في نسخة - الشليثا، الشليشيا، (منه قده).

٤٦٣٦. (٣) - في المصدر - خسفيه، و في هامش الأصل المخطوط - خسفته أى طرفيه أو مخرجيه، كذا قيل. (منه قده). و في نسخة -

الخرجفيه، (منه قده) أيضا.

٤٦٣٧. (٤) - طب الأئمة - ٨٦.

٤٦٣٨. (٥) - طب الأئمة - ٨٦.

٤٦٣٩. (٦) - طب الأئمة - ٩٤.

## ٨ - بَابُ اخْتِبَارِ الْمَنِيِّ بِالذَّفْقِ وَ قُتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الْاِسْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ الْغُسْلُ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَتَكْفَى الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ ذَفْقٍ

١٩٠٨ - ٤٦٤١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفِعَ وَ فُتِرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ ٤٦٤٢.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ أَقُولُ: وَ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ لَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعِوَامَةِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَمَقِّي إِنْ التَّضَرُّبُ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مَتِيًّا بِنَاهِ السَّائِلِ عَلَى الظَّنِّ فَجَاءَ الْجَوَابُ مُفْصَلًا لِلْحُكْمِ دَافِعًا لِلْوَهْمِ ٤٦٤٣.

١٩٠٩ - ٤٦٤٤ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اخْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا فَإِنَّهُ يَضْعَفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ١٩٥

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَلِيلًا وَ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَضْعَفُ ٤٦٤٥.

١٩١٠ - ٤٦٤٦ - ٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ ٤٦٤٧ شَيْئًا ثُمَّ يَمُكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (قُلْتُ فَمَا فَوْقَ بَيْنَهُمَا) ٤٦٤٨ قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقِهِ ٤٦٤٩ قَوِيَّةً وَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدَ ٤٦٥٠.

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَدْفُقُهُ بِقُوَّةٍ ٤٦٥١.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ ٤٦٥٢.

١٩١١ - ٤٦٥٣ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ وَالشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ١٩٦  
فِي تَوْبِهِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا يُطَابِقُ التَّفْصِيلَ السَّابِقَ.

١٩١٢ - ٤٦٥٤ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتُ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّفَاقُ لِكُنْهَ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانٍ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسَلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٦٥٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٤٦٥٧.

٤٦٤٠. (٧) - طب الأئمة - ٩٤.

٤٦٤١. (١) - الباب ١١٢ فيه حديثان.

٤٦٤٢. (٢) - الكافي ٦ - ٥٢٤ - ١.

٤٦٤٣. (٣) - الجلجلان، بالضم - حب السمسم، (منه قده) نقلا عن القاموس المحيط. ٣ - ٣٦١.

٤٦٤٤. (٤) - الكافي ٦ - ٥٢٤ - ٢.

٤٦٤٥. (٥) - في المصدر - عن.

٤٦٤٦. (٦) - الباب ١١٣ فيه ٣ أحاديث.

٤٦٤٧. (٧) - الكافي ٦ - ٥٢٥ - ٢.

٤٦٤٨. (١) - الكافي ٦ - ٥٢٤ - ١.

٤٦٤٩. (٢) - الكافي ٦ - ٥٢٥ - ٤.

٤٦٥٠. (٣) - الباب ١١٤ فيه ٣ أحاديث.

٤٦٥١. (٤) - الكافي ٦ - ٥٢٥ - ٥.

٤٦٥٢. (٥) - أمالي الصدوق - ٢١٩ - ٦.

٤٦٥٣. (١) - أمالي الصدوق - ٢١٩ - ٧.

٤٦٥٤. (٢) - الباب ١١٥ فيه حديثان.

٤٦٥٥. (٣) - الكافي ٦ - ٥٢٥ - ٣.

٤٦٥٦. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٠ - ١٢٨.

٤٦٥٧. (٥) - تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

## ٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَجْرَدِ الْإِحْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ

١٩١٣-١٤٦٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ١٩٧

الْغُسْلُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

أَقُولُ: الْحَضَرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ لَمَّا مَرَّ ٤٦٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٦٦١.

١٩١٤-٤٦٦٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئًا قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنْ عَلِيَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

١٩١٥-٤٦٦٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٩٨

٤٦٥٨. (٦) - حبوت الرجل حباء - بالكسر و المد - أعطيته الشيء بغير عوض، و الاسم منه الحبوة بالضم.

٤٦٥٩. (مجمع البحرين ١ - ٩٤).

٤٦٦٠. (١) - الباب ١ فيه ١٤ حديثا.

٤٦٦١. (٢) - الفقيه ١ - ١٠٨ - ٢٢٣ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب التيمم.

٤٦٦٢. (٣) - في المصدر - الغسل من.

٤٦٦٣. (٤) - يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب.

٤٦٦٤. (٥) - المقنع - ١٢.

## ١٠- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي يَنْفِرُ بِهِ خَاصَّةً

١٩١٦-٤٦٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ ٤٦٦٧ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَحْدِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٦٦٨.

١٩١٧-٤٦٦٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيُغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

١٩١٨-٤٦٧٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَنِيًّا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِيُغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لِيَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الثُّوبِ الَّذِي يُسَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ الْإِحْتِلَامَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَجْوِيزِ كَوْنِ الْمَنِيِّ مِنْ جَنَابِهِ سَابِقَةً

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ١٩٩  
 قَدْ اغْتَسَلَ مِنْهَا كَمَا إِذَا أَنْزَلَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ نَامَ وَانْتَبَهَ فَوَجَدَهُ وَ لَمْ يَتَيَقَّنِ الْإِحْتِمَامَ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَافِضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ  
 هُنَا ٤٦٧١.

١٩١٩ - ٤٦٧٢ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:  
 سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.  
 أَقُولُ: هَذَا الْبَلَلُ غَيْرٌ مَعْلُومٌ كَوْنُهُ مَيِّتًا.

٤٦٦٥. (٦) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٤٦٦٦. (٧) - الكافي ٣ - ٤٠ - ٢، و يأتي أيضا في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٤٦٦٧. (١) - في نسخة - الاستحاضة، (منه قده).

٤٦٦٨. (٢) - في المصدر زيادة - و غسل المولود واجب.

٤٦٦٩. (٣) - الفقيه ١ - ٧٨ - ١٧٦.

٤٦٧٠. (٤) - التهذيب ١ - ١٠٤ - ٢٧٠، و الاستبصار ١ - ٩٧ - ٣١٥.

٤٦٧١. (٥) - التهذيب ١ - ١٠٥ - ٢٧١، و الاستبصار ١ - ٩٨ - ٣١٦.

٤٦٧٢. (٦) - في نسخة - مس، (منه قده).

## ١١ - بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ

١٩٢٠ - ٤٦٧٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ  
 الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنَزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ  
 وَ إِنْ لَمْ يُنَزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

و  
 رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا دُونَ ذَلِكَ ٤٦٧٥.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ ٤٦٧٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٠٠

٤٦٧٣. (٧) - يأتي في الأبواب ٨ - ١٤ من أبواب الاحرام.

٤٦٧٤. (١) - التهذيب ١ - ١٣٥ - ٣٧٣.

٤٦٧٥. (٢) - أمالي الصدوق - ٣٩١ - ١١.

٤٦٧٦. (٣) - عقاب الأعمال - ٢٧٢ - ١.

## ١٢ - بَابُ حُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ

١٩٢١ - ٤٦٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

١٩٢٢-٤٦٧٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا فَلَمْ يَنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٦٨٠.

١٩٢٣-٤٦٨١-٣ وَيَسِّرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَلَا يَنْقُضُ عَلَيْهَا غُسْلُ ٤٦٨٢.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٤٦٨٣

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٠١

وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٦٨٤ أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

٤٦٧٧. (٤) - التهذيب ١-١٠٦-٢٧٤.

٤٦٧٨. (٥) - التهذيب ١-١٠٦-٢٧٥ و التهذيب ١-١٦٢-٤٦٤، والاستبصار ١-٩٨-٣١٨.

٤٦٧٩. (٦) - التهذيب ٤-١٥٣-٤٢٥، و تاتي قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان و يأتي أيضا في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٤٦٨٠. (٧) - في نسخة- الحسن (منه قده).

٤٦٨١. (١) - التهذيب ١-١٠٩-٢٨٥، و يأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب التيمم.

٤٦٨٢. (٢) - التهذيب ١-١١٠-٢٨٧، و أورده أيضا عن التهذيب و غيره في الحديث ٤ من الباب ١٨ من أبواب التيمم.

٤٦٨٣. (٣) - يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٤٦٨٤. (٤) - التهذيب ١-١١٠-٢٨٩، الاستبصار ١-٩٨-٣١٩.

### ١٣- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَجْرَدِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرَجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيِّ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنْهُ

١٩٢٤-٤٦٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْتَبَ فَأَعْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يُخْرَجُ مِنْهَا (شَيْءٌ) ٤٦٨٧ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ ٤٦٨٨ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

وَيَسِّرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ٤٦٨٩ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٦٩٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٤٦٩١.

١٩٢٥-٤٦٩٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٠٢

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ: لِأَنَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعَ الْإِشْتِبَاهِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ أَوْ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ غَالِبًا وَقَلَّمَا يُخْرَجُ مِنَ الْفَرْجِ فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٤٦٩٣.

١٩٢٦-٤٦٩٤-٣ وَيَسِّرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ٤٦٩٥.  
 ١٩٢٧-٤٦٩٦-٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيَمْنِي عَلَيْهَا غُسْلًا  
 قَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٦٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٦٩٨.  
 وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٠٣

٤٦٨٥. (٥) - التهذيب ١- ١١٤ - ٣٠٢، و يأتي تمامه في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٤٦٨٦. (١) - الفقيه ١- ٧٧ - ١٧٢.

٤٦٨٧. (٢) - التهذيب ١- ٤٦٤ - ١٥١٧.

٤٦٨٨. (٣) - في المصدر - عبيد الله.

٤٦٨٩. (٤) - الاحتجاج ٣٤٦ باختلاف في بعض العبارات.

٤٦٩٠. (٥) - النواويس - جمع النواويس على فاعول وهو مقبرة النصارى (مجمع البحرين ٤ - ١٢٠).

٤٦٩١. (١) - كتبها المؤلف (الأشياء) ثم صوبها الى (الأسباب).

٤٦٩٢. (٢) - تقدم في الحديث ٣٨ من الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات و في الحديث ٢٥، ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء. و

تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

٤٦٩٣. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٢ و في الحديث ٦، ٧ من الباب ٣٦ و في الحديث ١، ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٤٦٩٤. (٤) - الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٤٦٩٥. (٥) - الفقيه ١- ٧٦ - ١٧١.

٤٦٩٦. (٦) - في المصدر - أصاب.

#### ١٤- بَابُ أَنْ غُسَلَ الْجَنَابَةَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ

١٩٢٨- ٤٧٠٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ:  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ ٤٧٠١ فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمُغْتَسِلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا ٤٧٠٢ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا  
 تَغْتَسِلُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٤٧٠٤.

١٩٢٩- ٤٧٠٥- ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطُّهُورُ وَ  
 الصَّلَاةُ وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٤٧٠٦.

١٩٣٠- ٤٧٠٧- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٠٤

صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الرُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا  
 إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَصَلَةِ الرَّجَمِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالطُّهُورِ  
 لِلصَّلَاةِ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ ٤٧٠٨ وَأَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ ٤٧٠٩ وَأَحَادِيثِ الْمَوَالَاةِ فِي الْغُسْلِ ٤٧١٠ وَفِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤٧١١ وَأَمَّا مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِهِ بِالْجَمَاعِ أَوْ الْإِنْزَالِ ٤٧١٢ فَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ أَوْ وَاجِبٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَلْ هِيَ إِذَا عَامَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّخَصُّصِ يَصِحُّ أَوْ مُطْلَقَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ أَوْ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مَعَ الْمَعَارِضِ بِأَحَادِيثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَأَحَادِيثِ بَقِيَّةِ الْأَعْسَالِ وَهُمْ لَمَّا يَقُولُونَ بِوَجُوبِهَا لِنَفْسِهَا وَكَذَا أَحَادِيثُ وَجُوبِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ الطَّهَارَةَ تَجِبُ عِنْدَ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ سَبَبَ الْوُجُوبِ أُطْلِقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ حُصُولِهِ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُ الْمَسَبِّبِ مَوْقُوفًا عَلَى الشَّرْطِ انْتَهَى ٤٧١٣. ٤٧١٤ وسایل

الشيعة ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٠٥

وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٠٥

٤٦٩٧. (٧) - في المصدر زيادة - الله.

٤٦٩٨. (١) - يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

٤٦٩٩. (٢) - الفقيه ١ - ٧٥ - ١٧٠.

٤٧٠٠. (٣) - يأتي في الحديث الآتي.

٤٧٠١. (٤) - أمالي الصدوق - ١٦٠ - ١، و علل الشرائع - ٢٨٢ - ٢.

٤٧٠٢. (٥) - في المصدر - فيما بين الله.

٤٧٠٣. (٦) - علل الشرائع - ٢٥٧، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٠٤ ( باختلاف يسير في لفظيهما.

٤٧٠٤. (٧) - تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ح).

٤٧٠٥. (١) - علل الشرائع - ٩٠ - ٥ - ٥ قطعة من الحديث ٥.

٤٧٠٦. (٢) - في المصدر - عن أبي زهير بن شبيب.

٤٧٠٧. (٣) - فيه و في أمثاله مما يأتي دلالة على بطلان قياس الأولين. (منه قده).

٤٧٠٨. (٤) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، و الباب ١ من هذه الأبواب.

٤٧٠٩. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٦ - ٩ من هذه الأبواب، و الحديث ٢، ١١ من الباب ٩ و الأبواب ١٣ - ١٧، ١٩ من أبواب ما

يمسك عنه الصائم ( يدل عليه عموما و خصوصا).

٤٧١٠. (١) - الباب ٣ فيه حديث واحد.

٤٧١١. (٢) - التهذيب ١ - ٣٤٦ - ١٠١٢، و الاستبصار ١ - ٩٥ - ٣٠٩، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب نواقض

الوضوء.

٤٧١٢. (٣) - تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء.

٤٧١٣. (٤) - يأتي في الباب ٦، ٧ من هذه الأبواب.

٤٧١٤. (٥) - تقدم في الحديث ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

**١٥- بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْبِيَّ جِدَّ الْحَرَامِ وَمَسْبِيَّ جِدِّ الرَّسُولِ صَ فَإِنْ اِخْتَلَمَ أَوْ حَاصَتْ فِيهِمَا تَيْمَمًا لِحُرُوجِهِمَا وَ عَدَمَ جَوَازِ اللَّبْتِ لِهَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ**

١٩٣١ - ٤٧١٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ

أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ طَهَّرْ مَسْجِدَكَ وَأَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَزُقُّ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَ مُمْرٍ بِسَدِّ أَبْوَابٍ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيِّ عَ وَ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ عَ وَ لَا يَمُرُّ فِيهِ جُنُبٌ.

١٩٣٢-٤٧١٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ ٤٧١٨.

١٩٣٣-٤٧١٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَ لَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٠٦

مُتَيَّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفَعَّلْ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَ فِيهَا.

١٩٣٤-٤٧٢٠-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسَ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

١٩٣٥-٤٧٢١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَ.

١٩٣٦-٤٧٢٢-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَّمْ وَ لَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَّمًا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

١٩٣٧-٤٧٢٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ عَ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٠٧

١٩٣٨-٤٧٢٤-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَفْعَدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ.

١٩٣٩-٤٧٢٥-٩ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِيَّانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا.

١٩٤٠-٤٧٢٦-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَا قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ٤٧٢٧ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا ٤٧٢٨.

١٩٤١-٤٧٢٩-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَادَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ إِلَّا لِلْمُحَمَّدِ وَ آلِهِ.

١٩٤٢-٤٧٣٠-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَمِ الْجَعَابِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٠٨

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ ٤٧٣١ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَاعِ عَنِ آبَائِهِ عَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيُّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنِي.



١٩٤٣-٤٧٣٢-١٣ وفي العليل عن الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَوَعَمَّهُ عَنْ أَبِيهِمَا ٤٧٣٣ أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَنْ يَتَيَّيَا لِقَوْمِهِمَا بِمُضِيرِ بَيْتَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبْتَئَا فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَلَا يَقْرَبَا فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونَ وَذُرِّيَّتُهُ وَإِنَّ عَلِيًّا مَنِيَّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَلَا يَبْتَئَا فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ ذَلِكَ فَهَاهُنَا وَضَرْبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ ٤٧٣٤.

أَقُولُ: ذُرِّيَّتُهُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَيْمَةِ الْأَحَدِ عَشْرَ وَكَذَا أَهْلُ بَيْتِهِ وَآلُهُ لِمَا مَضَى ٤٧٣٥ وَيَأْتِي ٤٧٣٦.

١٩٤٤-٤٧٣٧-١٤ وَبِالسِّنَادِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِيَّانٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢، ص: ٢٠٩ اللَّهُ أَمَرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسِيكَنَّ مَسْجِدَهُ وَلَا يَنْكِحَ فِيهِ وَلَا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلَّا هَارُونَ وَذُرِّيَّتُهُ وَأَنَّ عَلِيًّا مَنِيَّ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى - وَهُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ فَهَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ.

١٩٤٥-٤٧٣٨-١٥ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِي وَعَدَّ مِنْهَا إِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا.

١٩٤٦-٤٧٣٩-١٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَيْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَتَكَرَّهَهَا ٤٧٤٠ الْأَيْمَةُ لِأَتْبَاعِهِمْ الْعَبْتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَنْ بَعَدَ الصَّدَقَةَ وَالرَّفْتَ فِي الصَّوْمِ وَالضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَإِثْبَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي إِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا أَوْ مَخْصُوصَةً بِعَدَمِ اللَّبْثِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي ٤٧٤١.

١٩٤٧-٤٧٤٢-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ٢، ص: ٢١٠

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ - وَيَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَيْنِ وَلَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَلَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَمَيْنِ.

١٩٤٨-٤٧٤٣-١٨ وَ ١٩٤٩-١٩-٤٧٤٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُنُبِ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَمْرٌ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفَيُّهِ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ يَسْتَبِيحُونَ اسْتِيطَانَ الْمَسَاجِدِ لِلْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ وَبَعْضُهُمْ يُجَوِّزُهُ بغيرِ وُضُوءٍ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي مِنْ

قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ ٤٧٤٥.

أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْبَيْتِ الْمَعْدُ لِلصَّلَاةِ فِي الدَّارِ كَمَا يَأْتِي مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ٤٧٤٦ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٥٠-٤٧٤٧-٢٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ٤٧٤٨ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا مُجْتَازِينَ.

١٩٥١-٤٧٤٩-٢١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَئَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُبًا إِلَّا مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَالْمُتَنَجِّبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّيِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

٤٧١٥. (٦) - الباب ٤ فيه حديث واحد.
٤٧١٦. (٧) - الكافي ٣-٥٤-٦، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، و في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٤٧١٧. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء و الباب ١ من هذه الأبواب يدل على الحصر.
٤٧١٨. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٨، ٩ من هذه الأبواب.
٤٧١٩. (٣) - الباب ٥ فيه حديثان.
٤٧٢٠. (٤) - الفقيه ١-٦٦-١٥١، و يأتي مثله عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب.
٤٧٢١. (٥) - الفقيه ١-٦٧-١٥٢، و أوردته عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.
٤٧٢٢. (٦) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب، حيث يدل على حصر موجب الغسل.
٤٧٢٣. (٧) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٦، و الحديث ١٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٤٧٢٤. (٨) - الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.
٤٧٢٥. (٩) - الكافي ٣-٤٦-١، و رواه الشيخ في التهذيب ١-١١٨-٣١٠. و الاستبصار ١-١٠٨-٣٥٨، و أورد مثله في الحديث ٩ من الباب ٥٤ من أبواب المهور.
٤٧٢٦. (١) - كتاب السرائر-١٩.
٤٧٢٧. (٢) - الكافي ٣-٤٦-٢، و التهذيب ١-١١٨-٣١١، و الاستبصار ١-١٠٨-٣٥٩.
٤٧٢٨. (٣) - الكافي ٣-٤٦-٣.
٤٧٢٩. (٤) - من إليها إلى إليها ليس في التهذيب و لا الاستبصار، (منه قده) و هو ما بين القوسين.
٤٧٣٠. (٥) - في نسخة التهذيب-وضع. (هامش المخطوط).
٤٧٣١. (٦) - التهذيب ١-١١٨-٣١٢، و الاستبصار ١-١٠٩-٣٦٠.
٤٧٣٢. (٧) - الفقيه ١-٨٤-١٨٤.
٤٧٣٣. (١) - ليس فيه دلالة على حجية قياس الأولوية، أما أولا فلكثره معارضه كما مضى و يأتي، و أمّا ثانيا فلاحتمال التقيّة لأنّه قد قال به العامّة و جماعة من الصحابة، و أمّا ثالثا فلاحتمال كونه دليلا إلزاميا لهم بما يعتقدونه، و أمّا رابعا فلعدم عمومته لأنّه خاصّ بهذه المادة، فالعمل به في غيرها قياس في قياس، و أمّا خامسا فلان دلالاته ظنية فلا يجوز العمل به في الأصول، و أمّا سادسا فلانه ظاهر فلا يثبت به أصل، و أمّا سابعا فلانه استدلال ظني على ظني و هو دوري، و أمّا ثامنا فلانه خبر واحد لا يكون حجة في الأصول و معارضه متواتر عموما و خصوصا، (منه قده).
٤٧٣٤. (٢) - التهذيب ١-١١٩-٣١٤.
٤٧٣٥. (٣) - كتاب السرائر-١٩.
٤٧٣٦. (٤) - التهذيب ١-١٢٢-٣٢٣، و الاستبصار ١-١٠٦-٣٥٠، و يأتي بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.
٤٧٣٧. (١) - التهذيب ١-١٢١-٣٢١، و الاستبصار ١-١٠٦-٣٤٨، و يأتي بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.
٤٧٣٨. (٢) - مستطرفات السرائر-٣٠-٢٤.
٤٧٣٩. (٣) - مستطرفات السرائر ١٠٤-٤٢.
٤٧٤٠. (٤) - تقدم في الأحاديث ٢-٥ من الباب ٦ من أبواب الجنابة.

٤٧٤١. (٥) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

٤٧٤٢. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١، ٣ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة و في الحديث ٢، ١١ من الباب ٩ و في الأبواب ١٣-١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٤٧٤٣. (١) - الباب ٧ فيه ٢٤ حديث.

٤٧٤٤. (٢) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - اعتبار الشهوة مع انزال المرأة هنا و فيما يأتي، إما لتحقق كون الخارج منيا لا مذيا ليزول الاشتباه، و أما للعلم بكون المنى منها لا من منى الرجل، و اما للتقية لأنه مذهب جماعة من العامة (منه قده).

٤٧٤٥. (٣) - الكافي ٣-٤٦-٤.

٤٧٤٦. (٤) - التهذيب ١-١١٩-٣١٣، و الاستبصار ١-١٠٤-٣٤١.

٤٧٤٧. (٥) - الكافي ٣-٤٧-٥، و التهذيب ١-١٢٣-٣٢٧، و الاستبصار ١-١٠٨-٣٥٤.

٤٧٤٨. (٦) - الكافي ٣-٤٧-٦.

٤٧٤٩. (١) - التهذيب ١-١٢٣-٣٢٨ و في التهذيب ١-١٢٥-٣٣٧، و الاستبصار ١-١٠٨-٣٥٥.

## ١٦- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْجُنُبِ بُيُوتِ النَّبِيِّ صِ وَالْأَيْمَةِ ع

١٩٥٢-١٩٥١-١-٤٧٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَحِقْنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجًا مِنْ زُقَاقٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحُجْبٍ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَدَخَلْنَا.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُورْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ مِثْلَهُ ٤٧٥٢.

١٩٥٣-١٩٥٢-٢-٤٧٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ مَعِيَ جُوزِيرَةٌ لِي فَأَصَيْبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْحَمَامِ فَلَقِيْتُ أَصِيحَابَنَا الشَّيْعَةَ- وَهُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَخَفْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي وَيَفُوتَنِي الدُّخُولُ إِلَيْهِ فَمَشَيْتُ مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَوُلَادِهِمُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَقِيْتُ أَصِيحَابَنَا فَخَشَيْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الدُّخُولُ مَعَهُمْ وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْ مِثْلِهَا وَخَرَجْتُ.

١٩٥٤-١٩٥٣-٣-٤٧٥٤-٣ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢١٢

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِنِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِمَامَةِ مِثْلَ مَا أَعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمَّا دَخَلْتُ وَكُنْتُ جُنُبًا قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ- مَا كَانَ لَكَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ شُغْلٌ تَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقُلْتُ مَا عَمِلْتُهُ إِلَّا عَمْدًا قَالَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ قُمْ فَاعْتَسِلْ فَقُمْتُ وَاعْتَسَلْتُ وَصِرْتُ إِلَى مَجْلِسِي وَقُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ إِمَامٌ.

سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّوَانْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ ٤٧٥٥.

١٩٥٥-١٩٥٤-٤-٤٧٥٦-٤ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَمَا تَسْتَحْيِي يَا أَعْرَابِيٌّ تَدْخُلُ عَلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ الْحَدِيثُ.

١٩٥٦-١٩٥٥-٥-٤٧٥٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَكْشُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: لَقِيْتُ أَبَا بَصِيرٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ مَوْلَاكَ قَالَ أَنَا أَتْبِعُكَ فَمَضَى ٤٧٥٨ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ أَحَدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا تَدْخُلُ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِكَ وَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

قَالَ وَرَوَى ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ عَنْ بُكَيْرٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢١٣

٤٧٥٠. (٢) - الكافي ٣ - ٤٧ - ٧، ورواه الشيخ في التهذيب ١ - ١٢٢ - ٣٢٦.

٤٧٥١. (٣) - الكافي ٣ - ٤٨ - ٥.

٤٧٥٢. (٤) - الفقيه ١ - ٨٦ - ١٩٠.

٤٧٥٣. (٥) - التهذيب ١ - ١٢٣ - ٣٣١، والاستبصار ١ - ١٠٧ - ٣٥٢.

٤٧٥٤. (٦) - الكافي ٣ - ٥٤ - ٦، و التهذيب ١ - ١٧ - ٤١، والاستبصار ١ - ٩١ - ٢٩٤، و تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الجنابة.

٤٧٥٥. (٧) - ليس في المصدر.

٤٧٥٦. (٨) - في المصدر - لا نرى.

٤٧٥٧. (١) - الكافي ٣ - ٤٨ - ٦.

٤٧٥٨. (٢) - التهذيب ١ - ١٢٠ - ٣١٨، و التهذيب ١ - ١٢٤ - ٣٣٤، و الاستبصار ١ - ١٠٥ - ٣٤٣، و الاستبصار ١ - ١٠٨ - ٣٥٧.

#### ١٧- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ شَيْئًا فِي الْمَسْجِدِ وَجَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ

١٩٥٧ - ٤٧٦٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٤٧٦١.

١٩٥٨ - ٤٧٦٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ شَيْئًا قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بِالْهُمَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا يَضَعَانِ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى اخْتِذِ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ وَ يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا بِيَدِهِمَا فِي غَيْرِهِ الْحَدِيثِ.

١٩٥٩ - ٤٧٦٣ - ٣ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَضَعَانِ فِيهِ الشَّيْءَ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقُلْتُ مَا بِالْهُمَا يَضَعَانِ فِيهِ وَ لَا يَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَى وَضْعِ الشَّيْءِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى اخْتِذِ مَا فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَا.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢١٤

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِمُضْمُونِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ حَمَلُوا مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَ أَوْثَقُ وَ يُمَكِّنُ تَخَصُّصَهُ بِالْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٧٦٤.

٤٧٥٩. (٣) - التهذيب ١ - ١٢٠ - ٣١٨.

٤٧٦٠. (٤) - الكافي ٣ - ٤٨ - ٦.

٤٧٦١. (٥) - المقنع - ١٣ باختلاف يسير.

٤٧٦٢. (٦) - التهذيب ١ - ٢٠ - ٤٩، و الاستبصار ١ - ٩٤ - ٣٠٢، و تقدم تمامه في الحديث ١٤ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٤٧٦٣. (٧) - التهذيب ١ - ١١٩ - ٣١٥، و الاستبصار ١ - ١٠٩ - ٣٦١، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الجنابة.

٤٧٦٤. (١) - التهذيب ١ - ١٢١ - ٣١٩ و الاستبصار ١ - ١٠٥ - ٣٤٤.

### ١٨- بَابُ حُكْمِ لَمَسِ الْجُنْبِ شَيْئًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمِ الْبَيْضِ وَ لَمَسِهِ لِكِتَابِهِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُضْحَفِ

١٩٦٠ - ٤٧٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْجُنْبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

١٩٦١ - ٤٧٦٧ - ٢ وَ يَاسِدَ نَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ وَ الطَّامِثِ يَمَسَانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ لَا بَأْسَ. قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ لِمَا مَرَّ ٤٧٦٨.

١٩٦٢ - ٤٧٦٩ - ٣ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَرْنُطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢١٥

سَأَلْتُهُ هَلْ يَمَسُّ الرَّجُلُ الدَّرْهَمَ الْأَبْيَضَ وَ هُوَ جُنْبٌ فَقَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُوتَى بِالدَّرْهَمِ فَأَخُذُهُ وَ إِنِّي لَجُنْبٌ.

١٩٦٣ - ٤٧٧٠ - ٤ قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنْبِ يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ - قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ رُبَّمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَسِّ بِحَيْثُ لَا تُصَيِّبُ يَدَهُ اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ ٤٧٧١ وَ الْأَوَّلُ أَحْوَطٌ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ مَا يُدَلُّ عَلَى بَقِيَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ ٤٧٧٢.

٤٧٦٥. (٢) - التهذيب ١ - ١٢١ - ٣٢٠ و الاستبصار ١ - ١٠٥ - ٣٤٥.

٤٧٦٦. (٣) - فِي نَسْخَةِ - الْفَضْلِ. (مِنْهُ قَدَهُ). "

٤٧٦٧. (٤) - قَرَبِ الْإِسْنَادِ - ١٧٥.

٤٧٦٨. (٥) - التهذيب ١ - ١٢٢ - ٣٢٤ و الاستبصار ١ - ١٠٦ - ٣٤٧.

٤٧٦٩. (٦) - مِنْ هُنَا يَبْدَأُ سَنَدَ الْحَدِيثِ فِي الْاِسْتِبْصَارِ.

٤٧٧٠. (٧) - هُنَا يَتَّحِدُ سَنَدُ الْاِسْتِبْصَارِ وَ الْاِسْتِبْصَارِ.

٤٧٧١. (٨) - فِي نَسْخَةِ - عَبْدِ الْمَلِكِ، (مِنْهُ قَدَهُ).

٤٧٧٢. (٩) - كَتَبَ الْمُصَنِّفُ فِي الْهَامِشِ (بَنَ عَمَّارٍ صَح) ثُمَّ شَطَبَهَا وَ كَتَبَ (بَنَ حَكِيمِ ظِ الْاِسْتِبْصَارِ) وَ الْمَوْجُودُ فِي الْاِسْتِبْصَارِ (بَنَ عَمَّارٍ).

### ١٩- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ وَ النِّفْسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَةَ وَ كَرَاهِيَةَ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتِ الْجُنْبِ وَ تَأْكُذُهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً

١٩٦٤ - ٤٧٧٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النِّفْسَاءُ وَ الْجُنْبُ أَيْضًا.

١٩٦٥ - ٤٧٧٥ - ٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنْبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢١٦

وَيَقْرَأُ (الْقُرْآنَ) ٤٧٧٦- قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٧٧٧ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ٤٧٧٨.

١٩٦٦- ٣-٤٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقَهُمَا.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَالْعَلَلِ كَذَلِكَ ٤٧٨٠ قَالَ الصَّدُوقُ يَغْنَى بِهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ النَّسْخُ.

١٩٦٧- ٤-٤٧٨١- وَفِي كِتَابِ الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ هَلْ يَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ ٤٧٨٢ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢١٧

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٤٧٨٣.

١٩٦٨- ٥-٤٧٨٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَلَّوْا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

١٩٦٩- ٦-٤٧٨٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ) ٤٧٨٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ التَّفْسَاةَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَعَوَّطُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

١٩٧٠- ٧-٤٧٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ وَيَقْرَأَانِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ الْحَدِيثَ.

١٩٧١- ٨-٤٧٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَزَائِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢١٨

١٩٧٢- ٩-٤٧٨٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ.

١٩٧٣- ١٠-٤٧٩٠- قَالَ وَفِي رِوَايَةٍ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَبْعِينَ آيَةً.

أَقُولُ: حَمَلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ هَذَا عَلَى الْكِرَاهَةِ فِيمَا زَادَ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقْيِيهِ لِتَشْدِيدِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ فَيَحْصُلُ الشُّكُّ فِي الْكِرَاهَةِ ٤٧٩١.

١٩٧٤- ١١-٤٧٩٢- جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ- إِلَّا سُورَةَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- وَ هِيَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَالنَّجْمِ- وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَ حَمِ السَّجْدَةَ.

رَوَى ذَلِكَ الْبَرْزَنْطِيُّ فِي حِجَامِعِهِ عَنِ الْمُتَنِّي عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيقِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ٤٧٩٣.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢١٩

٤٧٧٣. (١) - التهذيب ١- ١٢٢- ٣٢٥ و الاستبصار ١- ١٠٥- ٣٤٦.

٤٧٧٤. (٢) - التهذيب ١- ١٢٤- ٣٣٣ و الاستبصار ١- ١٠٨- ٣٥٦.

٤٧٧٥. (٣) - التهذيب ١- ٢٠- ٤٨ و الاستبصار ١- ٩٣- ٣٠١.

٤٧٧٦. (٤) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٤٧٧٧. (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الجنابة.

٤٧٧٨. (٦) - التهذيب ١- ١٢١- ٣٢١ و الاستبصار ١- ١٠٦- ٣٤٨، و تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الجنابة.

٤٧٧٩. (١) - يأتي في آخر الحديث ٢٢ من هذا الباب.

٤٧٨٠. (٢) - التهذيب ١- ١٢٢- ٣٢٣، و الاستبصار ١- ١٠٦- ٣٥٠، و في الاستبصار- ١١٢- ٣٧٢، و تقدم ذيله في الحديث ٦ من

الباب ٦ من أبواب الجنابة.

٤٧٨١. (٣) - مستطرفات السرائر- ١٠٤- ٤١.

٤٧٨٢. (٤) - التهذيب ١- ١٢١- ٣٢٢، و الاستبصار ١- ١٠٦- ٣٤٩ و أورده أيضا في الحديث ١٣ من الباب ١٢ من أبواب نواقض

الوضوء.

٤٧٨٣. (٥) - لى- ليس في المصدر- و إنما اضافها المصنف في الهامش عن نسخة.

٤٧٨٤. (٦) - التهذيب ١- ١٢٣- ٣٢٩ و الاستبصار ١- ١٠٧- ٣٥١.

٤٧٨٥. (١) - التهذيب ١- ١٢٤- ٣٣٢، و الاستبصار ١- ١٠٧- ٣٥٣.

٤٧٨٦. (٢) - المائة ٥- ٦.

٤٧٨٧. (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ و في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الجنابة.

٤٧٨٨. (٤) - يأتي في أحاديث الباب ٩ من أبواب الجنابة.

٤٧٨٩. (٥) - يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الجنابة.

٤٧٩٠. (٦) - المعتبر- ٤٧.

٤٧٩١. (٧) - في الحديث ١٩ من هذا الباب.

٤٧٩٢. (١) - في الحديث ٢٢ من هذا الباب.

٤٧٩٣. (٢) - يأتي في الحديث ١، ٣ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة.

## ٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِلجُنْبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْمَضْمَضَةِ وَغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ

١٩٧٥- ٤٧٩٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَمَضَّمَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَأَكَلَ وَشَرِبَ.

١٩٧٦- ٤٧٩٦- ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَذُوقُ الْجُنْبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَتَمَضَّمَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ ٤٧٩٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٤٧٩٨ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٧٧- ٤٧٩٩- ٣ وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْجُنْبَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ.

١٩٧٨- ٤٨٠٠- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

١٩٧٩- ٤٨٠١- ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٢٠

الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

١٩٨٠-٤٨٠٢-٦ قَالَ وَرَوَى أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

١٩٨١-٤٨٠٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِرِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَكْلِ الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّا لَنَكْسِلُ وَ لَكِنْ لِيَغْسِلَ يَدَهُ فَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفِرَاءَةِ ٤٨٠٤ وَ فِي أَحَادِيثِ النُّورَةِ فِي الْحَمَامِ ٤٨٠٥.

٤٧٩٤. (٣) -المعتبر- ٤٧.

٤٧٩٥. (٤) -الخراج و الجرائح- ٦٥، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب الجنابة.

٤٧٩٦. (٥) -الخشخشة- الاستمنا باليد. (هامش المخطوط) عن القاموس المحيط (٢-٣٤١).

٤٧٩٧. (٦) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١، ٥ من الباب ٢ من أبواب الجنابة، و يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الجنابة.

٤٧٩٨. (١) -الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٤٧٩٩. (٢) -التهذيب ١- ١٢٠- ٣١٧، و الاستبصار ١- ١٠٤- ٣٤٢.

٤٨٠٠. (٣) -مسائل على بن جعفر ١٥٧- ٢٣٠.

٤٨٠١. (٤) -منتقى الجمان ١- ١٧٢.

٤٨٠٢. (٥) -التهذيب ١- ٣٦٨- ١١٢٠، و الاستبصار ١- ١٠٩- ٣٦٣.

٤٨٠٣. (١) -الكافي ٣- ٤٨- ٢.

٤٨٠٤. (٢) -التهذيب ١- ٣٦٩- ١١٢٤، و الاستبصار ١- ١١٠- ٣٦٥.

٤٨٠٥. (٣) -في نسخة- فلا يرى (هامش المخطوط).

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَدَّانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١٩٨٢-٤٨٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدُهُنَّ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٤٨٠٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٤٨٠٩.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢١

٤٨٠٦. (٤) -في التهذيب و الاستبصار- قال- قلت له- فما الفرق بينهما؟.

٤٨٠٧. (٥) -في التهذيب- بدفعة.

٤٨٠٨. (٦) -نسخة العلل- بضعف (هامش المخطوط).

٤٨٠٩. (٧) -الكافي ٣- ٤٨- ٤ و فيه- بدفته و قوة.

## ٢٢- بَابُ جَوَازِ خِصَابِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النِّفْسَاءِ وَ جَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَةِ فِي غَيْرِ النِّفْسَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِصَابَ وَ يَبْلُغَ



١٩٨٣-٤٨١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَيُجَنِّبَ الْمُخْتَضِبُ وَيَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ.

١٩٨٤-٤٨١٢-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجَنِّبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِصَابُ فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِصَابِ فَلَا.

١٩٨٥-٤٨١٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجَنِّبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٨١٤.

١٩٨٦-٤٨١٥-٤ وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَيْخُضِبُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجَنِّبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا تَمَّ مَكَثٌ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا بَا سَعِيدٍ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَاءِ وَأَخَذَ الْحِنَاءَ مَأْخُذَهُ وَبَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٢

١٩٨٧-٤٨١٦-٥ وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ كِرْدِينَ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ.

١٩٨٨-٤٨١٧-٦ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَيْخُضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ. ١٩٨٩-٤٨١٨-٧ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٩٩٠-٤٨١٩-٨ وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجَنِّبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ ٤٨٢٠. ١٩٩١-٤٨٢١-٩ وَيَسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَلَمَّا الْجُنُبُ وَلَا تُجَنِّبُ وَعَلَيْهَا خِصَابٌ وَلَا يُجَنِّبُ هُوَ وَعَلَيْهِ خِصَابٌ وَلَا يَخْتَضِبُ وَهُوَ جُنُبٌ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٣

١٩٩٢-٤٨٢٢-١٠ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ لِلْعَيْنَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَالَ مَنْ اخْتَضَبَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ أُجَنِّبَ فِي خِصَابِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّيْطَانُ بِسُوءٍ.

١٩٩٣-٤٨٢٣-١١ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا تَخْتَضِبُ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَلَمَّا تُجَنِّبُ وَأَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَلَمَّا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلنَّفْسَاءِ.

١٩٩٤-٤٨٢٤-١٢ وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.

١٩٩٥-٤٨٢٥-١٣ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْتَضِبُ النُّفْسَاءُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٢٦.

٤٨١٠. (٨) - علل الشرائع - ٢٨٨ - ١.

٤٨١١. (٩) - التهذيب ١ - ٣٦٩ - ١١٢٥، والاستبصار ١ - ١١٠ - ٣٦٦.

٤٨١٢. (١) - الكافي ٣ - ٤٨ - ٣.

٤٨١٣. (٢) - في نسخة التهذيب - ليست (هامش المخطوط).

٤٨١٤. (٣) - التهذيب ١ - ٣٧٠ - ١١٢٩.

٤٨١٥. (٤) - علل الشرائع - ٢٨٨ - ٢.

٤٨١٦. (٥) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.

٤٨١٧. (٦) - الكافي ٣ - ٤٨ - ١.

٤٨١٨. (١) - مر في الحديث ٣، ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤٨١٩. (٢) - التهذيب ١ - ١٢٠ - ٣١٦، والاستبصار ١ - ١٠٩ - ٣٦٢.

٤٨٢٠. (٣) - التهذيب ١ - ٣٦٨ - ١١٢١، والاستبصار ١ - ١١٠ - ٣٦٤.

٤٨٢١. (٤) - التهذيب ١ - ١١٩ - ٣١٥، والاستبصار ١ - ١٠٩ - ٣٦١، وأورده أيضا في الحديث ١١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤٨٢٢. (٥) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣، ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤٨٢٣. (١) - الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٤٨٢٤. (٢) - الكافي ٣ - ٤٩ - ٧.

٤٨٢٥. (٣) - في المصدر - فيجد.

٤٨٢٦. (٤) - التهذيب ١ - ٣٦٨ - ١١١٩، والاستبصار ١ - ١١١ - ٣٦٨.

### ٢٣- بَابُ جَوَازِ اطَّلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورَةِ وَحِجَامَتِهِ وَتَذَكُّرِهِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٩٩٦ - ٤٨٢٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٤

١٩٩٧ - ٤٨٢٩ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ لَمَا يَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَخْتَجِمَ وَيَذْبَحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٨٣٠.

١٩٩٨ - ٤٨٣١ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمِ ٤٨٣٢ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَال: أُرِدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ أَنْ يَتَنَوَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً النَّورَةَ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَمَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا وَ لَا تَجْمَعُ ٤٨٣٣ امْرَأَةً مُخْتَضِبَةً.

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ٤٨٣٤ أَقُول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّورَةِ ٤٨٣٥ وَ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْجُنُبِ فِي أَحَادِيثِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٤٨٣٦ وَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ٤٨٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الذَّبْحِ أَيْضًا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٨٣٨.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٥

٤٨٢٧. (٥) - التهذيب ١ - ٣٦٧ - ١١١٨، والاستبصار ١ - ١١١ - ٣٦٧، وأورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٤٨٢٨. (٦) - التهذيب ١ - ٣٦٧ - ١١١٧، والاستبصار ١ - ١١١ - ٣٦٩.

٤٨٢٩. (١) - تقدم في الحديث ٢، ٨ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

٤٨٣٠. (٢) - مستطرفات السرائر - ٣٠ - ٢٥.

٤٨٣١. (٣) - الباب ١١ فيه حديث واحد.

٤٨٣٢. (٤) - التهذيب ١- ١٢٤ - ٣٣٥، والاستبصار ١- ١١١ - ٣٧٠.

٤٨٣٣. (٥) - الفقيه ١- ٨٤ - ١٨٦.

٤٨٣٤. (٦) - تقدم ما يدل على حصر موجب الغسل في الباب ٦، وفي الحديث ١٨، من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤٨٣٥. (١) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٤٨٣٦. (٢) - التهذيب ٧- ٤٦١ - ١٨٤٧، والاستبصار ١- ١١٢ - ٣٧٣.

٤٨٣٧. (٣) - الكافي ٣- ٤٧ - ٨.

٤٨٣٨. (٤) - التهذيب ١- ١٢٥ - ٣٣٦، والاستبصار ١- ١١٢ - ٣٧١.

## ٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَعَدَمِ وَجُوبِهِمَا وَعَدَمِ وَجُوبِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبُاطِنِ

١٩٩٩ - ٤٨٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَائِزِ فَقَالَ تَبَدُّأُ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَفْرِغُ يَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضُّ مَضًّا وَاسْتِشْقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ الْحَدِيثَ.

٢٠٠٠ - ٤٨٤١ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَائِزِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَدْخُلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضُّ مَضًّا وَتَسْتِشْقُ وَتَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَتُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

٢٠٠١ - ٤٨٤٢ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

٢٠٠٢ - ٤٨٤٣ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ السُّنَنِ فَإِنْ نَسِيْتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٦

٢٠٠٣ - ٤٨٤٤ - ٥ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُجْنِبُ الْأَنْفَ وَالْفَمَّ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

٢٠٠٤ - ٤٨٤٥ - ٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجُنْبُ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتِشْقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرَ.

٢٠٠٥ - ٤٨٤٦ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْجُنْبُ يَتَمَضَّمُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرَ وَلَا يُجْنِبُ الْبَاطِنَ وَالْفَمَّ مِنَ الْبَاطِنِ.

٢٠٠٦ - ٤٨٤٧ - ٨ قَالَ وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عَ قَالَ: فِي غُسْلِ الْجَنَائِزِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَضَّمُ وَتَسْتِشْقُ فَافْعَلْ وَلَا يَسْ بَوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَّنَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ ٤٨٤٨ وَفِي السُّوَاكِ ٤٨٤٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٨٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٧

٤٨٣٩. (٥) - التهذيب ٤- ٣١٩ - ٩٧٥.

٤٨٤٠. (٦) - ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال بعض علمائنا المتأخرين و فحوى إنكار على (عليه السلام) على الأنصار بقوله أ توجبون عليه المهر و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء كما تقدم في الحديث زواره يدل على وجوب الغسل، و الدلالة ضعيفة لو

لا الاحتياط لكن مع الجمع بين الغسل و الوضوء (منه قده).

٤٨٤١. (٧) - مستطرفات السرائر - ١٠٣ - ٤٠.

٤٨٤٢. (١) - التهذيب ٧ - ٤٦٠ - ١٨٤٣.

٤٨٤٣. (٢) - الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٤٨٤٤. (٣) - التهذيب ١ - ١٤٨ - ٤٢٠، والاستبصار ١ - ١١٨ - ٣٩٩ بسند آخر.

٤٨٤٥. (٤) - ليس في المصدر.

٤٨٤٦. (٥) - في المصدر زيادة - الغسل.

٤٨٤٧. (٦) - التهذيب ١ - ١٤٣ - ٤٠٤.

٤٨٤٨. (٧) - الكافي ٣ - ٤٩ - ١.

٤٨٤٩. (٨) - لم نثر على الرواية بهذا السند في الكافي.

٤٨٥٠. (٩) - التهذيب ١ - ١٤٨ - ٤٢١.

## ٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنْبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التَّيْمُمِ أَوْ إِرَادَةَ الْعُودِ إِلَى الْوُطْءِ وَعَدَمِ تَخْرِيمِ نَوْمِ الْجُنْبِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلِ وَلَا وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ

٢٠٠٧-٤٨٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَبَغَى لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

٢٠٠٨-٤٨٥٣-٢ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصْبِحَ وَذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٢٠٠٩-٤٨٥٤-٣ وَفِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيْمَّمْ بِالصَّعِيدِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ ٤٨٥٥ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ٤٨٥٦ وَيَأْتِي ٤٨٥٧.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٨

٢٠١٠-٤٨٥٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَيْتَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا وَلَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَعْتَسِلْ الْحَدِيثِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ ٤٨٥٩.

٢٠١١-٤٨٦٠-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنَامُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ وَتَنَامُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ.

٢٠١٢-٤٨٦١-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ (أَحَبُّ إِلَيَّ) وَ ٤٨٦٢ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ٤٨٦٣٤٨٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٢٩

٤٨٥١. (١) - علل الشرائع - ٢٨٧ - ١.
٤٨٥٢. (٢) - التهذيب ١ - ١٤٦ - ٤١٣.
٤٨٥٣. (٣) - الكافي ٣ - ٤٩ - ٣.
٤٨٥٤. (٤) - تقدم في الحديث ١٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٤٨٥٥. (٥) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٦ و في الحديث ١٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٤٨٥٦. (٦) - يأتي في الباب ٥٤ من أبواب المهور.
٤٨٥٧. (١) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.
٤٨٥٨. (٢) - التهذيب ١ - ٣٧٠ - ١٢٨ و التهذيب ٣٩٥ - ١٢٢٤ باختلاف بين الموضوعين و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الحيض.
٤٨٥٩. (٣) - في نسخة - زوجها، هامش المخطوط).
٤٨٦٠. (٤) - في نسخة - أو لا تغتسل (هامش المخطوط).
٤٨٦١. (٥) - الكافي ٣ - ٨٣ - ١.
٤٨٦٢. (٦) - مستطرفات السرائر - ١٠٤ - ٤٤.
٤٨٦٣. (٧) - التهذيب ٢ - ١٤٠ - ٥٤٦، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٤، و الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الوضوء و الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة.
٤٨٦٤. (٨) - الفقيه ١ - ٣٣ - ٦٧.

## ٢٦- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيبًا وَ اِزْتِمَاسًا وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٠١٣-٤٨٦٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفِّكَ فَتَغْسِلُهُمَا ٤٨٦٧ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ ٤٨٦٨ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصُبُّ ٤٨٦٩ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ ٤٨٧٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ فَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٤٨٧١.

٢٠١٤-٤٨٧٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ ٤٨٧٣ غَمَسَ بِهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَدَأُ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْرَاهُ.

٢٠١٥-٤٨٧٤-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِثَلَاثِ غُرْفٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣٠

٢٠١٦-٤٨٧٥-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٠١٧-٤٨٧٦-٥ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تَفْرُغُ بِمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَّافَكَ ٤٨٧٧ ثُمَّ تَمَضْمَضُ وَ اسْتَنْشِقُ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ فَرْجِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَ وُضُوءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُبًا ٤٨٧٨

ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدُلُّكَ جَسَدُهُ.

٢٠١٨ - ٤٨٧٩-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَغْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَتَبُولُ إِنْ قَمَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْتَسِلَ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضَ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ وَلَا وُضُوءَ فِيهِ.

٢٠١٩ - ٤٨٨٠-٧ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفْضَ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢٣١

كَفَّفَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَاءِ فَاغْتَسِلَ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَدَى ثُمَّ اغْتَسِلَ فَرْجَكَ وَأَفْضَ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ فَاغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

٢٠٢٠ - ٤٨٨١-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفِّهِ وَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِيَّاهُ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لِيُصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلءٌ كَفِّهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفِّهِ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَكَفِّهِ بَيْنَ كَفِّهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِيَّاهُ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ.

٢٠٢١ - ٤٨٨٢-٩ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضَّمُضُ وَتَسْتَشِيقُ وَتَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَتُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

٢٠٢٢ - ٤٨٨٣-١٠ وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ٤٨٨٤ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ ٤٨٨٥ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ٤٨٨٦ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سَوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢٣٢

يَغْسِلُهُ اغْتَسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حِدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٤٨٨٧ مِثْلَهُ ٤٨٨٨.

٢٠٢٣ - ٤٨٨٩-١١ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَزَادَ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَمَضَّمُضَ وَيَسْتَشِيقُ وَيَمْرَّ يَدَهُ عَلَى مَا نَالَتَ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصَبُّ يَدَا الْجَنَابَةِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيَصَبُّهُ الْمَطْرُ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

٢٠٢٤ - ٤٨٩٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٤٨٩١.

٢٠٢٥ - ٤٨٩٢-١٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُؤْتِمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً وَيَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

٢٠٢٦ - ٤٨٩٣-١٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢٣٣

أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

٢٠٢٧ - ٤٨٩٤-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اغْتَمَسَ ٤٨٩٥ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ اغْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

٢٠٢٨-٤٨٩٧-١٦ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: فِي غَسِيلِ الْجَنَائِزِ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْكَ ثُمَّ أَفِضْ ٤٨٩٨ عَلَى رَأْسِكَ وَ سَائِرِ جَسَدِكَ.  
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٩٠٠.

٤٨٦٥. (٩) - الكافي ٢-٣٦-١ قطعة من الحديث ١.  
٤٨٦٦. (١) - يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.  
٤٨٦٧. (٢) - يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.  
٤٨٦٨. (٣) - يأتي في الباب ٢٩ من هذه الأبواب.  
٤٨٦٩. (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و في الحديث ١ من الباب ١٧.  
٤٨٧٠. (٥) - و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.  
٤٨٧١. مر في الحديث ١، ٢٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.  
٤٨٧٢. (٦) - كتاب المعتمر - ٦٠.  
٤٨٧٣. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.  
٤٨٧٤. (١) - الباب ١٥ فيه ٢١ حديثا.  
٤٨٧٥. (٢) - الكافي ٥-٣٣٩-١ في ضمن الحديث ١.  
٤٨٧٦. (٣) - الكافي ٣-٥٠-٤.  
٤٨٧٧. (٤) - التهذيب ١-١٢٥-٣٣٨.  
٤٨٧٨. (٥) - الكافي ٣-٧٣-١٤.  
٤٨٧٩. (١) - الكافي ٣-٥٠-٣.  
٤٨٨٠. (٢) - التهذيب ٦-١٥-٣٤، و يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.  
٤٨٨١. (٣) - التهذيب ١-٤٠٧-١٢٨٠.  
٤٨٨٢. (٤) - الفقيه ٤-٣٥٧-٥٧٦٢.  
٤٨٨٣. (١) - الفقيه ٤-١٠-٤٩٦٨.  
٤٨٨٤. (٢) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٥، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن.  
٤٨٨٥. (٣) - علل الشرائع - ٢٨٨-١، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.  
٤٨٨٦. (٤) - النساء ٤-٤٣.  
٤٨٨٧. (٥) - تفسير القمّي ١-١٣٩.  
٤٨٨٨. (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٢٣٢-١ و الأمالي ١-٤٢٤-١.  
٤٨٨٩. (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٦٠-٢٣٦ و الأمالي ٥-٢٧٤-٥. و رواه الفقيه مرسلًا ٣-٥٥٧-٤٩١٥.  
٤٨٩٠. (١) - في الأمالي - الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي التميمي، و في العيون سقطت عبارة - عن أبيه.  
٤٨٩١. (٢) - علل الشرائع ٢٠١-٢.

٤٨٩٢. (٣) - في الأصل و المصدر زيادة "عن".
٤٨٩٣. (٤) - وجه الإشارة أن أهل الشام كانوا نصارى كلهم في ذلك الوقت (منه قده).
٤٨٩٤. (٥) - مضى في الحديث ١٢ من هذا الباب.
٤٨٩٥. (٦) - يأتي في الحديث ١٤، ٢١ من هذا الباب.
٤٨٩٦. (٧) - علل الشرائع - ٢٠٢ - ٣.
٤٨٩٧. (١) - أمالي الصدوق ٦٠ - ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الدفن.
٤٨٩٨. (٢) - المحاسن - ١٠ - ٣١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب من يصح منه الصوم.
٤٨٩٩. (٣) - في المصدر - و كرهها.
٤٩٠٠. (٤) - مضى في الأحاديث المتقدمة من هذا الباب، و يأتي في الأحاديث القادمة من هذا الباب أيضا.

## ٢٧- بَابُ حُكْمِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ

- ٢٠٢٩ - ٢٩٠٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣٤
- فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ الْحَدِيثَ.
- ٢٠٣٠ - ٢٩٠٣ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَيْفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سَنَدِيَّةٌ (فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ) ٤٩٠٤ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ ٤٩٠٥ قَدَمَيْكَ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٤٩٠٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٩٠٧.
- ٢٠٣١ - ٢٩٠٨ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ ٤٩٠٩ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا ٤٩١٠ وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلَهُمَا.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٩١١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٩١٢.
- وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣٥

٤٩٠١. (٥) - التهذيب ١ - ٣٧١ - ١١٣٢.
٤٩٠٢. و يأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
٤٩٠٣. (١) - التهذيب ١ - ٣٧١ - ١١٣٤.
٤٩٠٤. (٢) - التهذيب ١ - ٣٧١ - ١١٣٤.
٤٩٠٥. (٣) - يأتي ما يدل على الضرورة في الحديث ١ و ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة.
٤٩٠٦. (٤) - يأتي في الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد.
٤٩٠٧. (٥) - مجمع البيان ٢ - ٥٢.



٤٩٠٨. (٦) - النساء ٤ - ٤٣.

٤٩٠٩. (٧) - تفسير الامام العسكري (عليه السلام) - ١٨، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١١ من كتاب الاعتكاف، و الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب الاحرام، و الباب ٩٠، ٩٢ من أبواب الطواف.

٤٩١٠. (١) - الباب ١٦ فيه ٥ احاديث.

٤٩١١. (٢) - بصائر الدرجات - ٢٤١.

٤٩١٢. (٣) - قرب الإسناد - ٢١.

## ٢٨- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ اللَّزْمِ وَالْوُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ

٢٠٣٢-٤٩١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

٢٠٣٣-٤٩١٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةٍ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَأَهُ بِنِثَالٍ غُرْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكْفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَعَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ.

٢٠٣٤-٤٩١٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ ٤٩١٧ وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ ٤٩١٨

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣٦

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٤٩١٩ وَ يَأْتِي فِي غُسْلِ الْمَيْتِ أَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٤٩٢٠ وَ أَحَادِيثٌ أُخْرَى صَدْرِيحَةٌ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ وَ تَقْدِيمِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْإِحْتِيَاظُ بِقِتْضِيهِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ ٤٩٢١.

٢٠٣٥-٤٩٢٢-٤ وَيَأْسِدُنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ - وَ مَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمْرَهَا فَعَسَلَتْ جَسَدَهَا وَ تَرَكَتْ رَأْسَهَا وَ قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبِي فَأَغْسِلِي رَأْسَكَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلِمْتَ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا قَالَ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَبَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَهَمَ الرَّوَايُ فِيهِ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى مَا قُلْنَا بِعَيْنِهِ أَقُولُ: سَتَأْتِي رِوَايَتُهُ ٤٩٢٣ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّقْيِيهِ لَوْ سَلِمَتْ مِنَ الْوَهْمِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَفَصِّلَ عَنِ الرَّأْسِ كَافٍ فِي غُسْلِ الْيَدَيْنِ فَأَمْرَهَا أَنْ لَا تَصَّبَ عَلَى يَدَيْهَا خَوْفًا مِنْ مَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ تَكْتَفِي بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي وَاقِعَتَيْنِ وَ الْأَمْرُ بِغُسْلِ الْبَدَنِ لِلتَّنْظِيفِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ نَحْوِهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣٧

٤٩١٣. (٤) - الإرشاد - ٢٧٣.

٤٩١٤. (٥) - كشف الغمّة ٢ - ١٨٨.

٤٩١٥. (١) - الخرائج و الجرائح - ١٦٦.

٤٩١٦. (٢) - الخرائج و الجرائح - ٢٢٦، و تقدم بتمامه في الحديث ٢٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤٩١٧. (٣) - رجال الكشي - ١٧٠ - ٢٨٨.

٤٩١٨. (٤) - في المصدر - فمضى معي.

٤٩١٩. (١) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٤٩٢٠. (٢) - الكافي ٣ - ٥١ - ٨، و التهذيب ١ - ١٢٥ - ٣٣٩.

٤٩٢١. (٣) - التهذيب ١ - ١٢٥ - ٣٣٩.

٤٩٢٢. (٤) - علل الشرائع ٢٨٨ - ١ الباب ٢١٠، و تقدم صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

٤٩٢٣. (٥) - تفسير القمي ١ - ١٣٩.

## ٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْمَوْلَاةِ وَ الْمَتَابَعَةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاحِي بَيْنَهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحَدَتْ حَدَانًا أَضْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ فِي أَتْنَائِهِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِخْضَارِ مَاءٍ

٢٠٣٦ - ٤٩٢٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُسْطَاطَهُ وَ هُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اذْنُهُ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَرْعَمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عِيَامَ أَوَّلِ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَمُّوا لِي الْمَاءَ فِي الْخَبَاءِ فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَحْفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِي رَأْسَكَ وَ امْسِجِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا لَّا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتِكَ فَإِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكَ وَ لَّا تَغْسِلِي رَأْسَكَ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلَاتِكَ فَدَخَلْتُ فُسْطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَمَسَّتْ مَوْلَاتِهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لَزُوجُهُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ ضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ ٤٩٢٦.

٢٠٣٧ - ٤٩٢٧ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَعْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالِ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلِي مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ عُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَتَلَكَّ الْمُنْزِلَةَ وَ ابْدَأُ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفْضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَدًا عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ ٤٩٢٨.

٢٠٣٨ - ٤٩٢٩ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ عَلِيَّاعَ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَغْسَلَ الْجُنْبَ رَأْسَهُ غُدُوَّةً وَ يَغْسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٤٩٣٠.

٢٠٣٩ - ٤٩٣١ - ٤ وَ رَوَى السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْسَوِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدَارِكِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ لِلصَّدُوقِ بْنِ يَابُوتَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ: لَمَّا يَأْسَ بِنَتْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُوَخَّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحَدَتْ حَدَانًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ عَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسَلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدَانِ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ ٤٩٣٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ أَيْضًا ٤٩٣٣ وَ كَذَا فِي أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٤٩٣٤.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٣٩

٤٩٢٤. (١) - يأتي في الباب ٣٥ من أبواب الحيض.

٤٩٢٥. (٢) - الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث.

٤٩٢٦. (٣) - التهذيب ١ - ٣١ - ٨٢ و التهذيب ١٢٦ - ٣٤٠ و الاستبصار ١ - ١١٣ - ٣٧٤، و تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوة.

٤٩٢٧. (٤) - التهذيب ١ - ١٢٦ - ٣٤١ و الاستبصار ١ - ١١٣ - ٣٧٥.

٤٩٢٨. (٥) - لما مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٤٩٢٩. (٦) - المعتبر - ٥٠.

٤٩٣٠. (١) - المعتبر - ٥٠.

٤٩٣١. (٢) - ورد حديث عمار في الحديث ١ من هذا الباب.

٤٩٣٢. (٣) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب الوضوء، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٧ من أبواب الحيض.

٤٩٣٣. (٤) - الباب ١٩ فيه ١١ حديثا.

٤٩٣٤. (٥) - الكافي ٣ - ١٠٦ - ٢.

### ٣٠- بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطَّيِّبِ وَ الخُلُوقِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ العَلِكِ وَ نَحْوِهَا عَلَى البَدَنِ وَ قَتِ الغُسْلِ

٢٠٤٠ - ٤٩٣٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الرَّجُلُ يُجَنَّبُ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الخُلُوقُ وَ الطَّيِّبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكْدُ ٤٩٣٧ مِثْلُ عِلْكَ الرُّومِ وَ الطَّرْبِ ٤٩٣٨ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الخُلُوقِ وَ الطَّيِّبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الطَّرَارُ بَدَلَ الطَّرْبِ ٤٩٣٩.

٢٠٤١ - ٤٩٤٠ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الجَنَائِزِ يُبْقِينَ ٤٩٤١ صُفْرَةَ الطَّيِّبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصُبْنَ المَاءَ صَبًّا عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي العِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٤٠

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ٤٩٤٢.

٢٠٤٢ - ٤٩٤٣ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ المَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ ٤٩٤٤ وَ رَوَاهُ الكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ٤٩٤٥.

٤٩٣٥. (٦) - الكافي ٣ - ٥٠ - ٢.

٤٩٣٦. (١) - ليس في المصدر، و انما جاء بعد كلمة (يقرأ) التالية.

٤٩٣٧. (٢) - التهذيب ١- ١٢٨- ٣٤٦، والاستبصار ١- ١١٤- ٣٧٩.

٤٩٣٨. (٣) - قرب الإسناد- ٨٠ (في النسخة الحجرية قد سقط جواب الامام (عليه السلام) و لعله من سهو النساخ).

٤٩٣٩. (٤) - الفقيه ٣- ٥٥٢- ٤٨٩٩.

٤٩٤٠. (٥) - أمالي الصدوق- ٤٥٥- ١، و علل الشرائع ٥١٥- ٥.

٤٩٤١. (٦) - علل الشرائع ٢٨٨- ١.

٤٩٤٢. (٧) - لفظ- من القرآن، و لفظ- هل، ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٤٩٤٣. (١) - التهذيب ١- ٢٦- ٦٧ و التهذيب ١٢٩- ٣٥٢، و الاستبصار ١- ١١٥- ٣٨٤، و تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٧ من

أبواب أحكام الخلوة و في الحديث ١٠ من الباب ١٥ و في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤٩٤٤. (٢) - التهذيب ١- ١٢٨- ٣٤٧، و الاستبصار ١- ١١٤- ٣٨٠.

٤٩٤٥. (٣) - التهذيب ١- ١٢٨- ٣٤٨، و الاستبصار ١- ١١٤- ٣٨١ و أورده أيضا في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.

### ٣١- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْغُسْلِ مُسْمَاهُ وَ لَوْ كَالدَّهْنِ وَ يَسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بِصَاعٍ

٢٠٤٣- ٤٩٤٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحَدَّهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

٢٠٤٤- ٤٩٤٨- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّامُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

٢٠٤٥- ٤٩٤٩- ٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٤١

جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْجُبُّ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أُجْرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٤٩٥٠.

٢٠٤٦- ٤٩٥١- ٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلُّ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أُجْرَاهَا.

٢٠٤٧- ٤٩٥٢- ٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الْإِسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَلَّتْ يَدُكَ ٤٩٥٣.

٢٠٤٨- ٤٩٥٤- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابِيهِ قَالَ أَفْضَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكْفٍ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ ٤٩٥٥ وَ فِي

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٤٢

الاستنجاء ٤٩٥٦ وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُشْتَعْمَلِ ٤٩٥٧ وَ فِي أَحَادِيثِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِعَيْبُوبِهِ الْحَشْفَةِ ٤٩٥٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا

يُدَلَّ عَلَيْهِ ٤٩٥٩.

٤٩٤٦. (٤) - لم يرد في التهذيب. راجع تعليقه الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة.
٤٩٤٧. (٥) - التهذيب ١ - ٣٧١ - ١١٣٢، و أورد ذيله في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٤٩٤٨. (٦) - التهذيب ١ - ١٢٨ - ٣٤٩، والاستبصار ١ - ١١٤ - ٣٨٢.
٤٩٤٩. (١) - التهذيب ١ - ١٢٨ - ٣٥٠، والاستبصار ١ - ١١٤ - ٣٨٣.
٤٩٥٠. (٢) - التهذيب ١ - ١٢٨ - ٣٥١، والاستبصار ١ - ١١٤ - ٣٨٣.
٤٩٥١. (٣) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - معنى الكراهة هنا نقص الثواب لا - بمعنى أن الأولى تركها كذا جميع مكروهات العبادة فانها متى لم تكن محرمة كان فعلها أولى كما مر في مقدمه العبادات (منه قده).
٤٩٥٢. (٤) - كتاب المعتبر - ٤٩.
٤٩٥٣. (٥) - يأتي في الحديث ١، ٢١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٧، ٣٨، ٤٠ من أبواب الحيض و يأتي ما ظاهره ينافي ذلك في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب الحيض و في الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن.
٤٩٥٤. (١) - الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.
٤٩٥٥. (٢) - الكافي ٣ - ٥٠ - ١، و التهذيب ١ - ١٢٩ - ٣٥٤.
٤٩٥٦. (٣) - الكافي ٣ - ٥١ - ١٢، و يأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٤٩٥٧. (٤) - الوضوح بالتحريك - البرص. (مجمع البحرين ٢ - ٤٢٤).
٤٩٥٨. (٥) - التهذيب ١ - ١٣٠ - ٣٥٧، والاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٩١.
٤٩٥٩. (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

### ٣٢- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَاسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَكُونَ الْمَاءِ صَاعِينَ أَوْ صَاعًا وَمَدًّا

- ٢٠٤٩ - ٤٩٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ ٤٩٦٢ غَسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٤٩٦٣.
- ٢٠٥٠ - ٤٩٦٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ يُفْرِعَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.
- ٢٠٥١ - ٤٩٦٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٤٣
- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُدًّا.
- ٢٠٥٢ - ٤٩٦٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَّارَةُ كَيْفَ صَنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَوَجَّهُ ثُمَّ ضْرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرَجَّهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَأَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَعَا وَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ وَإِنَّمَا أُجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْغَسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

٢٠٥٣-٤٩٦٧-٥- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ ثُمَّ قَالَ اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٠٥٤-٤٩٦٨-٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الرِّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ) ٤٩٦٩ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجَنَّبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفَنِهِ وَ فَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢٤٤

اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ [لِلْمَاءِ] جَنَابَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ ٤٩٧٠ وَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ ٤٩٧١.

٤٩٦٠. (٧) - الفقيه ١ - ٢١٩ - ١٨١.

٤٩٦١. (٨) - الفقيه ٤ - ٣ - ٤٩٦٨.

٤٩٦٢. (١) - الفقيه ١ - ٨٣ - ١٧٨.

٤٩٦٣. (٢) - التهذيب ١ - ٣٧٢ - ١١٣٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٤٩٦٤. (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤٩٦٥. (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام و يأتي ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٤٩٦٦. (٥) - الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٤٩٦٧. (٦) - الكافي ٣ - ٥١ - ٦.

٤٩٦٨. (٧) - التهذيب ١ - ١٢٩ - ٣٥٥، و الاستبصار ١ - ١١٧ - ٣٩٣.

٤٩٦٩. (٨) - التهذيب ١ - ٣٧٢ - ١١٣٨.

٤٩٧٠. (١) - الباب ٢٢ فيه ١٣ حديثا.

٤٩٧١. (٢) - الكافي ٣ - ٥١ - ٩.

### ٣٣- بَابُ أَنْ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ

٢٠٥٥-٤٩٧٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيْ وَضُوءٍ أَطَهَّرَ مِنَ الْغُسْلِ.

٢٠٥٦-٤٩٧٤-٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ ٤٩٧٥ بِنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَهَا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ.

٢٠٥٧-٤٩٧٦-٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمِ جُمُعَتِهِ أَوْ يَوْمِ عِيدِهِ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ وَسَّيِلَ الشَّيْعَةَ، ج ٢، ص: ٢٤٥

أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَأَقْبَلُ وَلَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ.  
 ٢٠٥٨-٤٩٧٨-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْجُزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَّرُ مِنَ الْغُسْلِ.  
 ٢٠٥٩-٤٩٧٩-٥ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بَدْعَةٌ.  
 ٢٠٦٠-٤٩٨٠-٦ وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ بَدْعَةٌ.  
 وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٤٩٨١.  
 ٢٠٦١-٤٩٨٢-٧ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وَضُوءًا.  
 ٢٠٦٢-٤٩٨٣-٨ قَالَ وَرَوَى أَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَّرُ مِنَ الْغُسْلِ.  
 ٢٠٦٣-٤٩٨٤-٩ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بَدْعَةٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٤٦

٢٠٦٤-٤٩٨٥-١٠ وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ رَوَى مِنْ عِدَّةٍ طُرُقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بَدْعَةٌ.  
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ ٤٩٨٦ وَالِاسْتِحْضَاءِ ٤٩٨٧ وَالنَّفَاسِ ٤٩٨٨ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَنَبِيْنُ وَجْهَهُ ٤٩٨٩.

٤٩٧٢. (٣) - الكافي ٣ - ٥١ - ٩.

٤٩٧٣. (٤) - الكافي ٣ - ٥١ - ١٢.

٤٩٧٤. (٥) - التهذيب ١ - ١٣٠ - ٣٥٧، والاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٩١.

٤٩٧٥. (٦) - التهذيب ١ - ١٨١ - ٥١٧، والاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٨٦.

٤٩٧٦. (١) - التهذيب ١ - ١٨١ - ٥١٨، والاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٨٧.

٤٩٧٧. (٢) - التهذيب ١ - ١٨٢ - ٥٢٤، والاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٨٩.

٤٩٧٨. (٣) - التهذيب ١ - ١٨٣ - ٥٢٥، والاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٩٠.

٤٩٧٩. (٤) - التهذيب ١ - ١٨١ - ٥١٩، والاستبصار ١ - ١١٧ - ٣٩٢.

٤٩٨٠. (٥) - كلمة (ذلك) كتبها المصنّف في الهامش مصححا عن نسخة.

٤٩٨١. (٦) - التهذيب ١ - ١٨٢ - ٥٢١.

٤٩٨٢. (١) - مكارم الأخلاق - ٨٣.

٤٩٨٣. (٢) - مكارم الأخلاق - ٨٣.

٤٩٨٤. (٣) - مكارم الأخلاق - ٨٣.

٤٩٨٥. (٤) - مكارم الأخلاق - ٨٣.

٤٩٨٦. (٥) - يأتي في الباب ٤٢ من أبواب الحيض، و في الباب ٦١ من أبواب مقدمات النكاح و الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٤٩٨٧. (٦) - الباب ٢٣ فيه ٣ أحاديث.

٤٩٨٨. (٧) - الكافي ٣ - ٥١ - ١١.

٤٩٨٩. (١) - الكافي ٣ - ٥١ - ١٢.

### ٣٤ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ

٢٠٦٥ - ٤٩٩١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وَضُوءٌ أَمْ لَمْ يَمَّا نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ ع قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمَسَ هُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَدَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

٢٠٦٦ - ٤٩٩٢ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَضُوءٌ. ٤٩٩٣ وسائل الشيعة ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٤٦

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٤٧

٢٠٦٧ - ٤٩٩٤ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَتَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْتَسِلَ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفْضَ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ وَلَا وَضُوءَ فِيهِ.

٢٠٦٨ - ٤٩٩٥ - ٤ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَصَحَّحَكَ وَقَالَ وَ أَىُّ وَضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ.

٢٠٦٩ - ٤٩٩٦ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْثٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزِ أَوْ عَمْرِو رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُودُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع - مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ٤٩٩٧.

٢٠٧٠ - ٤٩٩٨ - ٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اجْتَنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَيْكَ ٤٩٩٩ وَفُوجِكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٤٨

وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ ٥٠٠٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ.

٢٠٧١ - ٥٠٠١ - ٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ بِدَعَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٠٢.

٤٩٩٠. (٢) - التهذيب ١ - ١٣٠ - ٣٥٧ والاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٩١.

٤٩٩١. (٣) - التهذيب ١ - ٣٧٧ - ١١٦٤.

٤٩٩٢. (٤) - في المصدر أسلم وقد وردت سليم وسلم.

٤٩٩٣. (٥) - وضع المصنّف في الأصل نقطتين تحت التاء أيضا.

٤٩٩٤. (٦) - الخرائج والجرائح ١ - ١٧٢ بتفاوت يسير.

٤٩٩٥. (٧) - تقدم في الباب ٢٨ من أبواب آداب الحمام ما يدل على جواز النورة مطلقا.

٤٩٩٦. (٨) - تقدم في الحديث ٢، ٤ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة والطهارة.



٤٩٩٧. (٩) - تقدم في الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوّة.

٤٩٩٨. (١٠) - يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ١٧ من أبواب الذبائح.

٤٩٩٩. (١) - الباب ٢٤ فيه ٨ أحاديث.

٥٠٠٠. (٢) - التهذيب ١ - ٣٧٠ - ١١٣١، و التهذيب ١٤٨ - ٢٢٢ و فيه زيادة - و مرافقك، و يأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦، و قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥٠٠١. (٣) - التهذيب ١ - ١٣١ - ٣٦٢، و الاستبصار ١ - ١١٨ - ٣٩٨، و يأتي أيضا في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥٠٠٢. (٤) - التهذيب ١ - ٧٩ - ٢٠٣، و الاستبصار ١ - ٦٧ - ٢٠٢، و تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الوضوء.

### ٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ

٢٠٧٢-٥٠٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ ٥٠٠٥.  
و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٠٠٦.

٢٠٧٣-٥٠٠٧-٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٢٠٧٤-٥٠٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٤٩  
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ ٥٠٠٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَ ٥٠١٠ اَعْتَسِلْ.

أَقُولُ: هَذَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا لِلتَّقْيَةِ لِمَا تَصْرِيحٌ فِيهِمَا بِالْوُجُوبِ بَلْ حَمَلُهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَرِيبٌ جِدًّا لِمَا مَرَّ ٥٠١١ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الْإِسْتِحْبَابَ الْإِنْكَارِيَّ وَ يُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَيْضاً وَضُوءٌ نَصّاً عَلَى غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِيهِ ثُمَّ لَا تَصْرِيحٌ فِيهِمَا أَيْضاً بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدَعَاةٍ ٥٠١٢ فَتَيَقَّنُ تَقْدِيمَ الْوُضُوءِ أَوْ تَرْكُهُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدَعَاةٍ ٥٠١٣ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ نَفْيِهِ بَعْدَهُ بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْغُسْلِ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ٥٠١٤  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٥٠

٥٠٠٣. (٥) - التهذيب ١ - ٧٨ - ١٩٧، و الاستبصار ١ - ٦٦ - ١٩٧، و تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب الوضوء.

٥٠٠٤. (١) - التهذيب ١ - ١٣١ - ٣٥٨، و الاستبصار ١ - ١١٧ - ٣٩٤، مع اختلاف في سند الاستبصار.

٥٠٠٥. (٢) - التهذيب ١ - ١٣١ - ٣٦٠، و الاستبصار ١ - ١١٨ - ٣٩٦.

٥٠٠٦. (٣) - علل الشرائع - ٢٨٧ - ١ الباب ٢٠٨.

٥٠٠٧. (٤) - علل الشرائع - ٢٨٧ - ٢ الباب ٢٠٨.

٥٠٠٨. (٥) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٢٩ من أبواب الوضوء.

٥٠٠٩. (٦) - تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١ من أبواب السواك.

٥٠١٠. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٥، ٩، ١١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥٠١١. (١) - الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث.

٥٠١٢. (٢) - الفقيه ١ - ٨٣ - ١٧٩، و تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الوضوء.

٥٠١٣. (٣) - الفقيه ١ - ٨٣ - ١٨٠.

٥٠١٤. (٤) - علل الشرائع - ٢٩٥ - الباب ٢٣٠.

### ٣٦ - بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُسْتَبِيهِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٠٧٥ - ٥٠١٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلًّا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

٢٠٧٦ - ٥٠١٧ - ٢ قَالَ وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلًّا وَلَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٢٠٧٧ - ٥٠١٨ - ٣ قَالَ الْحَلْبِيُّ وَسُرِّئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَمْسُ ذَكَرَهُ فَيَرَى بَلًّا وَلَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا أَيْغْتَسِلُ قَالَ لَا إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٢٠٧٨ - ٥٠١٩ - ٤ وَفِي كِتَابِ الْمُفْنَعِ قَالَ وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلْتًا فَتَوَضَّأْ وَلَا تَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٢٠٧٩ - ٥٠٢٠ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُرِّئِلَ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٥١

عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلًّا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ٥٠٢١ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٠٢٢ وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٠٢٣.

٢٠٨٠ - ٥٠٢٤ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ.

٢٠٨١ - ٥٠٢٥ - ٧ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَمَّنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ ٥٠٢٦ بَلًّا فَقَدْ انْتَفَضَ غُسْلُهُ وَإِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلًّا فَلَيْسَ يُنْقَضُ غُسْلُهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا.

أَقُولُ: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَا قَبْلَهُ.

٢٠٨٢ - ٥٠٢٧ - ٨ وَعَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلًّا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٥٢

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٥٠٢٨.

٢٠٨٣ - ٥٠٢٩ - ٩ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلْلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.

٢٠٨٤ - ٥٠٣٠ - ١٠ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سُليْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ ٥٠٣١ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

٢٠٨٥ - ٥٠٣٢ - ١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبَّيْهُ الْجَنَابِيُّهُ فَيَنْسِي أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا أَيْغْتَسِلُ أَيْضًا قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَنَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٢٠٨٦ - ٥٠٣٣ - ١٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِمَالٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ

يُبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبُؤْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.

٢٠٨٧-٥٠٣٤-١٣ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٥٣

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ ٥٠٣٥ عَنْ تَعْلِيْقِهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٨٨-٥٠٣٦-١٤ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضِلِ بْنِ الصَّالِحِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجَنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا.

أَقُولُ: وَجْهٌ مَا تَضَمَّنَ إِعَادَةَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ إِذَا الْوَضُوءُ عَلَى اللَّاسِيْتِحَابِ أَوْ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَيْتًا أَوْ بَوْلًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ وَالشَّيْخِ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَيْدِ الْوُجُوبِ ٥٠٣٧ وَقَدْ مَرَّتْ بِقِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهَةِ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ ٥٠٣٨ وَفِي الْخُلُوءِ ٥٠٣٩ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى عَيْدِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِالْيَقِينِ بِحُصُولِ الْخِدْثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ ٥٠٤٠.

٥٠١٥. (٥) - الخصال - ١٣٦ - ١٠، و تقدم بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الوضوء.

٥٠١٦. (٦) - مضي في الحديث ١، ٢ من هذا الباب.

٥٠١٧. (٧) - يأتي في الحديث ٥، ٦ من هذا الباب.

٥٠١٨. (١) - التهذيب ١ - ٣٧٢ - ١١٣٧، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٥٠١٩. (٢) - عرفت وجهه في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٥٠٢٠. (٣) - التهذيب ١ - ٣٦٩ - ١١٢٦.

٥٠٢١. (٤) - التهذيب ١ - ٣٧٠ - ١١٢٧.

٥٠٢٢. (٥) - ما بين القوسين في الكافي فقط.

٥٠٢٣. (٦) - الكافي ٣ - ٥١ - ١٠.

٥٠٢٤. (٧) - و أحاديث الباب ٩ من أبواب الوضوء تدل على استحباب الطهارة عند النوم، و يأتي ما يدل على كراهة البقاء على الجنابة في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلي.

٥٠٢٥. (١) - الباب ٢٦ فيه ١٦ حديثا.

٥٠٢٦. (٢) - الكافي ٣ - ٤٣ - ١.

٥٠٢٧. (٣) - ليس في التهذيب و الاستبصار (هامش المخطوط).

٥٠٢٨. (٤) - (٤)، في المصدر زيادة - الماء.

٥٠٢٩. (٥) - (٤)، في المصدر زيادة - الماء.

٥٠٣٠. (٦) - في التهذيب - فقد طهره (هامش المخطوط).

٥٠٣١. (٧) - التهذيب ١ - ١٣٢ - ٣٦٥ و الاستبصار ١ - ١٢٣ - ٤٢٠.

٥٠٣٢. (٨) - الكافي ٣ - ٤٣ - ٣، و تأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٥٠٣٣. (٩) - في التهذيب - كفه منى. (هامش المخطوط).

٥٠٣٤. (١٠) - التهذيب ١ - ١٣٣ - ٣٦٨.

٥٠٣٥. (١) - الكافي ٣ - ٤٣ - ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٥٠٣٦. (٢) - التهذيب ١ - ١٤٨ - ٤٢٢ و في التهذيب ٣٧٠ - ١١٣١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٤، و قطعة في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
٥٠٣٧. (٣) - في نسخة - و مرافعك، و المرافغ - المغابن من الآباط. و أصول الفخذين "الصحيح ٤ - ١٣٢٠".
٥٠٣٨. (٤) - جنبا - ليس في المصدر و قال في هامش الأصل - ليس في التهذيب و في موضع آخر موجود.
٥٠٣٩. (٥) - التهذيب ١ - ١٣١ - ٣٦٣، و الاستبصار ١ - ١٢٣ - ٤١٩، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
٥٠٤٠. (٦) - التهذيب ١ - ١٣٩ - ٣٩٢، و تأتي قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب، و قطعة في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

### ٣٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ الْغُسْلِ

- ٢٠٨٩ - ٥٠٤٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٥٤  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ دِينِي وَ تَبْطُلُ عَمَلِي - وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ لِي مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٥٠٤٣.
- ٢٠٩٠ - ٥٠٤٤ - ٢ - قَالَ الشَّيْخُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.
- ٢٠٩١ - ٥٠٤٥ - ٣ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَّقُ ٥٠٤٦ دِينِي وَ تَبْطُلُ بِهِ ٥٠٤٧ عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.
- وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٥٥

٥٠٤١. (١) - التهذيب ١ - ١٣٢ - ٣٦٤، و تقدم أيضا في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.
٥٠٤٢. (٢) - التهذيب ١ - ١٣١ - ٣٦٢، و الاستبصار ١ - ١١٨ - ٣٩٨، و تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
٥٠٤٣. (٣) - التهذيب ١ - ١٤٩ - ٤٢٤، و الاستبصار ١ - ١٢٥ - ٤٢٥.
٥٠٤٤. (٤) - في نسخة - أجنب، (منه قده).
٥٠٤٥. (٥) - في نسخة - القطر، (منه قده).
٥٠٤٦. (٦) - في هامش المخطوط ما لفظه "قال المحقق في المعتبر - الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين، و لم تدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضى ترتيبا، لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا في صحة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم، انتهى "منه" قده، "راجع المعتبر - ٤٨ و المدارك - ٥٥.
٥٠٤٧. (١) - الفقيه ١ - ٢٠ - ٢٧.

### ٣٨ - بَابُ وَجُوبِ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَ لَا نَقْضِهِ

٥- ٢٠٩٢- ٥٠٤٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَى حَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قُرُونٌ رُءُوسَهُنَّ مُقَدَّمٌ رُءُوسَهُنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَتَّبِعِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ.

٢٠٩٣- ٥٠٥٠- ٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَشْطَةُ إِنَّمَا كُنْ يَجْمَعُنَّ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٠٥١.

٢٠٩٤- ٥٠٥٢- ٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٠٩٥- ٥٠٥٣- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٥٦  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ (عَنْ رَجُلٍ) ٥٠٥٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٥٠٥٥ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٥٠٥٦.

٢٠٩٦- ٥٠٥٧- ٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَخِدْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِخْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ ٥٠٥٨ مِنْ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرِّيَاحِينَ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمَسَلَةٍ ٥٠٥٩ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصَبِّبُهَا الْجَنَابَةَ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَتَمَشَّطْنَ ٥٠٦٠ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ تَغْدِرُ ٥٠٦١ مَرْهَبًا أَنْ تَرَوِي رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْرِضُهُ حَتَّى يَزُورِي فَإِذَا رَوَى فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَةَ نَقْضًا.

قَالَ صَاحِبُ الْمُتَمَتَّى قَوْلُهُ تَغْدِرُ مَعْنَاهُ تَتْرُكُ الشَّعْرَ عَلَى حَالِهِ وَ لَا تَنْقُضُهُ ٥٠٦٢

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٥٧

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ أَعْدَرَهُ تَرَكَهُ وَ أَبْقَاهُ كَعَادَرَهُ ٥٠٦٣.

٢٠٩٧- ٥٠٦٤- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّيَاطِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدِ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلٍ وَ لَمْ تَنْقُضِ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ ٥٠٦٥ شَعْرَهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفَنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفَنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تَمُرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ.

٢٠٩٨- ٥٠٦٦- ٧- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ. أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ إِصْبَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ لَا إِلَى أَطْرَافِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا ٥٠٦٧ وَ فِي الْوُضُوءِ ٥٠٦٨ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ أَيْضًا ٥٠٦٩.

٥٠٤٨. (٢) - قرب الإسناد - ٨٥.

٥٠٤٩. (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٣ - ٣٥٤، ٣٥٥، و تاتي مسألة التيمم فيها عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب التيمم.

٥٠٥٠. (٤) - الكافي ٣ - ٤٣ - ٥.

٥٠٥١. (٥) - التهذيب ١ - ١٤٨ - ٤٢٣ و الاستبصار ١ - ١٢٥ - ٤٢٤.

٥٠٥٢. (٦) - الكافي ٣ - ٢٢ - ٨.
٥٠٥٣. (٧) - الكافي ٣ - ٤٤ - ٧.
٥٠٥٤. (١) - الفقيه ١ - ٨٦ - ١٩١.
٥٠٥٥. (٢) - في هامش الأصل عن نسخة (ارتمس).
٥٠٥٦. (٣) - في هامش الأصل عن نسخة (ارتماسه).
٥٠٥٧. (٤) - قرب الإسناد - ١٦٢.
٥٠٥٨. (٥) - في المصدر - القبض، و في نسخة - أفض.
٥٠٥٩. (٦) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ١، ٢، ٥ - ٨ من الباب ٢٤ من أبواب الجنابة.
٥٠٦٠. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٣١ والحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
٥٠٦١. (٨) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.
٥٠٦٢. (٩) - التهذيب ١ - ١٣٩ - ٣٩٢، و تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٦، و يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
٥٠٦٣. (١) - الفقيه ١ - ٢٧ - ٥٣، و أورده أيضا في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب الماء المضاف.
٥٠٦٤. (٢) - ما بين القوسين ليس في التهذيب و الكافي، (هامش المخطوط).
٥٠٦٥. (٣) - في المصدر زيادة - أسفل.
٥٠٦٦. (٤) - التهذيب ١ - ١٣٣ - ٣٦٧.
٥٠٦٧. (٥) - الكافي ٣ - ٤٤ - ١١.
٥٠٦٨. (٦) - الكافي ٣ - ٤٤ - ١٠.
٥٠٦٩. (٧) - في المصدر زيادة - بعد الغسل.

### ٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ

- ٢٠٩٩ - ٥٠٧١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٥٨
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُرِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَتَسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ - قَالَ عَلَيْهِ أَنْ (يَغْتَسِلَ وَ) ٥٠٧٢ يَقْضَى الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.
- ٢١٠٠ - ٥٠٧٣ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ تَوْبُهُ نَجْساً لَمْ يُعَدِّ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَإِذَا كَانَ جُنْباً أَوْ صِلَى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي ٥٠٧٤ فَاتَتْهُ لِأَنَّ التَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- ٢١٠١ - ٥٠٧٥ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ ٥٠٧٦ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ تَوْبَهُ وَ يُعَدِّ ٥٠٧٧ صَلَاتَهُ.
- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مِنْ نَسَى بَعْضَ الْعُضْوِ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٠٧٨.
- وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٥٩

٥٠٧١. (٩) - التهذيب ١ - ١٣٢ - ٣٦٦.

٥٠٧٢. (١٠) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢، ٣ من الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٥٠٧٣. (١) - الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث.

٥٠٧٤. (٢) - الكافي ٣ - ٤٤ - ٩.

٥٠٧٥. (٣) - الكافي ٣ - ٤٣ - ٣، و تقدم بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

٥٠٧٦. (٤) - التهذيب ١ - ١٣٣ - ٣٦٩، والاستبصار ١ - ١٢٤ - ٤٢١.

٥٠٧٧. (٥) - تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥٠٧٨. (٦) - تقدم في الباب ٣٤ من أبواب الوضوء.

#### ٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا وَعَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ

٢١٠٢-٥٠٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُفِيضُ الْجُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا لَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ ٥٠٨١ وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ مُسَمَّى الْغُسْلِ وَلَوْ كَالدَّهْنِ وَأَنَّهُ يُجْزِي مَا دُونَ الصَّاعِ ٥٠٨٢ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْتِثَةِ لِاسْتِحْبَابِ.

٥٠٧٩. (١) - يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٤ من الباب ٢٩. وفي الحديثين ٢، ٣ من الباب ٤١ من أبواب الجنابة.

٥٠٨٠. (٢) - يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨ من الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

٥٠٨١. (٣) - يأتي في الأحاديث ٢، ٣، ٥، ١٠ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٥٠٨٢. (٤) - التهذيب ١ - ١٣٤ - ٣٧٠، والاستبصار ١ - ١٢٤ - ٤٢٢، و تقدم ما يدل عليه في ذيل الحديث السابق.

#### ٤١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلِّ فِي الْغُسْلِ وَحُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْغُضُوبِ أَوْ شَكَّ فِيهِ

٢١٠٣-٥٠٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُحْمَةً فِي ظَهْرِكَ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ٢٦٠

لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّحْمَةَ بِيَدِهِ ٥٠٨٥.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ ٥٠٨٦.

٢١٠٤-٥٠٨٧-٢ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ وَكَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ مَسَّحَ بِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُصِبْ بِهِ فَإِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِي صِلَاتِهِ وَلَمَّا شَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنْ رَأَاهُ وَبِهِ بِلَّةٌ مَسَّحَ عَلَيْهِ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ وَإِنْ كَانَ شَاكًّا فَلْيَسَّ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٥٠٨٨.

٢١٠٥-٥٠٨٩-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ٢٦١

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ يَنْتَلِكُ الْمَنْزِلَةَ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٠٩٠.

٥٠٨٣. (٥) - تاتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٥٠٨٤. (١) - الباب ٢٩ فيه ٤ أحاديث.

٥٠٨٥. (٢) - التهذيب ١- ١٣٤ - ٣٧١، والاستبصار ١- ١٢٤ - ٤٢٣.

٥٠٨٦. (٣) - فيه أن الأمر باحضار ماء الغسل جائز وإن غسل الاحرام سنة لا واجب فتدبر، (منه قده).

٥٠٨٧. (٤) - التهذيب ١- ٨٨ - ٢٣٢، والاستبصار ١- ٧٢ - ٢٢٢ وتقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الوضوء، ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٤١ من أبواب الجنابة.

٥٠٨٨. (١) - الذكرى - ٩١.

٥٠٨٩. (٢) - الكافي ٣- ٤٤ - ٨.

٥٠٩٠. (٣) - التهذيب ١- ١٣٤ - ٣٧٢.

#### ٤٢- بَابُ حُكْمِ الْخَاتِمِ وَالسَّوَارِ وَالذَّمْلُجِ وَالْجَبَائِرِ وَالْجُرْحِ وَنَحْوِهِ فِي الْغُسْلِ

٢١٠٦- ٥٠٩٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ قَالَ فَلَا يَغْسِلُهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ٥٠٩٣.

٥٠٩١. (٤) - المدارك - ٥٩.

٥٠٩٢. (٥) - الذكرى - ١٠٦، وروض الجنان - ٥٩، ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه - قد أشار الشهيدان إلى هذا الحديث و ذكر أنه في كتاب عرض المجالس لابن بابويه و كذا غيرهما من المتأخرين و قد نقله بلفظه صاحب المدارك كما ذكرناه و هو صريح كما ترى و ذكر الشيخ في أول الاستبصار أن كل حديث لا معارض له فهو مجمع عليه إذا لم ينقلوا في بابه سواء و مع ذلك يتعين العمل به و لا- يلتفت إلى ما استدلوا به على خلاف ذلك لأن الجمع عند التحقيق و التأمل راجع إلى القياس و هو ظاهر (منه قده).

٥٠٩٣. (٦) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب الوضوء.

#### ٤٣- بَابُ إِجْرَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَحُكْمِ اجْتِمَاعِ الْجُنْبِ وَالْمَيْتِ وَالْمُحْدِثِ وَهَنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ

٢١٠٧- ٥٠٩٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بِغَيْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ ٥٠٩٦ وَ عَرَفَهُ وَ النَّحْرَ وَ الْحَلْقَ ٥٠٩٧ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٦٢ وَ الذَّبِيحِ وَ الزِّيَارَةِ فَبِإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقُ أَجْزَائِهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عَيْدِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ ٥٠٩٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ



السُّنْدِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع ٥٠٩٩ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ ٥١٠٠ وَمِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَكِتَابُ حَرِيزٍ أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ مُعَوْلٌ عَلَيْهِ ٥١٠١ وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَابْنِ إِدْرِيسَ وَالْجُمُعَةِ بَدَلُ الْحِجَامَةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ ٥١٠٢.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٦٣

٢١٠٨-٥١٠٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غَسَلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢١٠٩-٥١٠٤-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يُغَسَّلُ الْمَيْتَ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَصَالَ سِوَاءَ لَمَّا يَأْسُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُبًا غَسَلَ يَدَهُ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيْتَ وَهُوَ جُنُبٌ ٥١٠٥ وَإِنْ غَسَلَ مَيْتًا تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ ٥١٠٦ يُجْزِيهِ غَسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ ٥١٠٧.

٢١١٠-٥١٠٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ أَجْزَأُهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٥١٠٩.

٢١١١-٥١١٠-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٦٤

امْرَأَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا.

٢١١٢-٥١١١-٦ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا.

٢١١٣-٥١١٢-٧ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلْتُ عَنْ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ سَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلْتُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

٢١١٤-٥١١٣-٨ وَعَنْهُ عَنِ عُمَيْيَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَابِي الْحَسَنِ ع قَالَا- فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٥١١٤ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٥١١٥ أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَا يَسْتَقُطُّ أَثَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِمَجْرَدِ الْحَيْضِ وَ لَكِنْ بَعْدَ الطَّهْرِ يُجْزَى غَسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَ لَيْسَ هَذَا بِصِرِيحٍ فِي وُجُوبِ تَعْدُدِ الْغُسْلِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ مِثْلَ غَسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرْتَ لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْحَيْضِ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ ٥١١٦ وَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهَا

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٦٥

عَنِ الْغُسْلِ وَقَتِ الْحَيْضِ ٥١١٧ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢١١٥-٥١١٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥١١٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي التَّيْمُمِ ٥١٢٠ وَ عَلَى تَدَاخُلِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَ

## الموت بِلِ جَمِيعِ الْأَغْسَالِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ ٥١٢١.

٥٠٩٤. (٧) - تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٦ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة.
٥٠٩٥. (١) - الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث.
٥٠٩٦. (٢) - التهذيب ١ - ١٣٠ - ٣٥٦.
٥٠٩٧. (٣) - في نسخة - اللزق، (منه قده). لكذ - لصق (لسان العرب ٣ - ٣٩٢).
٥٠٩٨. (٤) - في نسخة - الطرار، و الطرار - موضع أو صمغ، (منه قده).
٥٠٩٩. (٥) - الكافي ٣ - ٥١ - ٧.
٥١٠٠. (٦) - التهذيب ١ - ٣٦٩ - ١١٢٣.
٥١٠١. (٧) - و في نسخة - بقيت (منه قده).
٥١٠٢. (١) - علل الشرائع - ٢٩٣.
٥١٠٣. (٢) - التهذيب ١ - ٤٠٠ - ١٢٤٨.
٥١٠٤. (٣) - الفقيه ١ - ١٠٠ - ٢٠٨ و فيه لا باس به، (منه قده).
٥١٠٥. (٤) - الكافي ٣ - ٨٢ - ٥.
٥١٠٦. (٥) - الباب ٣١ فيه ٦ أحاديث.
٥١٠٧. (٦) - الفقيه ١ - ٣٥ - ٧٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٢ في هذه الأبواب.
٥١٠٨. (٧) - الكافي ٣ - ٨٢ - ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الحيض.
٥١٠٩. (٨) - الكافي ٣ - ٢١ - ٤.
٥١١٠. (١) - التهذيب ١ - ١٣٧ - ٣٨٠، و الاستبصار ١ - ١٢٣ - ٤١٦.
٥١١١. (٢) - الكافي ٣ - ٨٢ - ٤، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب الحيض.
٥١١٢. (٣) - الكافي ٣ - ٢٢ - ٦، و تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة.
٥١١٣. (٤) - التهذيب ١ - ١٣٨ - ٣٨٦، و الاستبصار ١ - ١٢٢ - ٤١٥.
٥١١٤. (٥) - التهذيب ١ - ١٣٧ - ٣٨٤.
٥١١٥. (٦) - تقدم في الباب ٥٠ و في الحديث ٥ من الباب ٥٢ من أبواب الوضوء.
٥١١٦. (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة.
٥١١٧. (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف.
٥١١٨. (٣) - تقدم في الحديث ٥، ٦ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.
٥١١٩. (٤) - يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٢ من أبواب الجنابة و الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت.
٥١٢٠. (٥) - الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث.
٥١٢١. (٦) - الكافي ٣ - ٢٢ - ٥.

## ٤٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

٢١١٦ - ٥١٢٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَائِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ

ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الدَّرَاعِ.

٢١١٧-٥١٢٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٦٦

ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِدِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ ٥١٢٥ وَفِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ ٥١٢٦ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ٥١٢٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥١٢٨.

٥١٢٢. (٧) - وقت - ليس في المصدر.

٥١٢٣. (٨) - التهذيب ١-١٣٧-٣٨٢ والاستبصار ١-١٢٢-٤١٢.

٥١٢٤. (٩) - الكافي ٣-١٠-٢، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الأسار.

٥١٢٥. (١٠) - التهذيب ١-١٣٧-٣٨٣، والاستبصار ١-١٢٢-٤١٣.

٥١٢٦. (١) - الفقيه ١-٢٣-٧٢، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

٥١٢٧. (٢) - التهذيب ١-٣٧٠-١١٣٠.

٥١٢٨. (٣) - أمالي الطوسي ٢-٦، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الأسار.

#### ٤٥- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْجُنْبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغُسْلِ الْمُسْتَحَبِّ

٢١١٨-٥١٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ التَّفَيْفِيِّ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنْبِ فَلَمَّا صَرَّتْ عِنْدَهُ أَنْسَيْتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا شَهَابُ- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْجُنْبُ مِنَ الْحُبِّ.

٢١١٩-٥١٣١-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا فَاسْتَأْذِنَ يَا شَهَابُ- وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنْبِ يَسْهُو فَيَغْمُرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٦٧

وَإِنْ شِئْتَ سَلْ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبِرْنَاكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَتَصِيبُ يَدَهُ الْمَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢١٢٠-٥١٣٢-٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيَمْنَى شَيْئًا أَيْغَمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنْبًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ ٥١٣٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ ٥١٣٤.

٥١٢٩. (٤) - ليس في المصدر. راجع التعليقة على الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الأسار.

٥١٣٠. (١) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٧ من أبواب الأسار.

٥١٣١. (٢) - تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

٥١٣٢. (٣) - الباب ٣٣ فيه ١٠ أحاديث وفي الفهرست ١١ حديثا.

٥١٣٣. (٤) - التهذيب ١-١٣٩-٣٩٠ والاستبصار ١-١٢٦-٤٢٧.

٥١٣٤. (٥) - التهذيب ١-١٤١-٣٩٧ والاستبصار ١-١٢٦-٤٣١.

#### ٤٦- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِلُبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ وَإِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّهُ الْمَطَرُ وَطَهَارَةُ عَرِقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ

٢١٢١-٥١٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ يَعْرِقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١٢٢-٥١٣٧-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٦٨

٢١٢٣-٥١٣٨-٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتَصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢١٢٤-٥١٣٩-٤ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْبًا وَفِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرِقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٥١٤٠ وَفِي الْأَشَارِ ٥١٤١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ ٥١٤٢.

٥١٣٥. (٦) - في نسخة - الحسين، منه قده.

٥١٣٦. (٧) - التهذيب ١ - ١٤١ - ٣٩٨ والاستبصار ١ - ١٢٧ - ٤٣٢.

٥١٣٧. (٨) - كتب في هامش الأصل (إذا) عن التهذيب.

٥١٣٨. (١) - التهذيب ١ - ١٤١ - ٣٩٩ والاستبصار ١ - ١٢٧ - ٤٣٣.

٥١٣٩. (٢) - التهذيب ١ - ١٤٠ - ٣٩٤ والاستبصار ١ - ١٢٦ - ٤٣٠، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب الجنابة.

٥١٤٠. (٣) - التهذيب ١ - ١٤٠ - ٣٩٥.

٥١٤١. (٤) - الكافي ٣ - ٤٥ - ١٢.

٥١٤٢. (٥) - الكافي ٣ - ٤٥ - ١٣.

#### ٤٧- بَابُ جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَجَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ عَارِيًا مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ

٢١٢٥-٥١٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ ٥١٤٥.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْكِرَاهِيَةِ ٥١٤٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٦٩

٢١٢٦-٥١٤٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥١٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٧١

٥١٤٣. (٦) - الكافي ٣ - ٤٥ - ١٣.

٥١٤٤. (٧) - التهذيب ١ - ١٤٠ - ٣٩٦.

٥١٤٥. (١) - المعتمد - ٥٢.

٥١٤٦. (٢) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤، و الحديث ٣، ٦ من الباب ٥ من أبواب الحيض.

٥١٤٧. (٣) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥١٤٨. (٤) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١، و الأحاديث ٨، ١١، ١٩ من الباب ٣، و الأحاديث ٢، ٣ من الباب ٥ من أبواب النفاس.

## أَبْوَابُ الْحَيْضِ

### ١- بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا

٢١٢٧ - ٥١٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ (فِي أَنْ تَغْتَسِلَ) ٥١٥١ حَتَّى أَصْبَحْتَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢١٢٨ - ٥١٥٢ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَغَسَلَ الْحَيْضَ وَاجِبٌ ٥١٥٣. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ ٥١٥٤ أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ ذَالَهُ عَلَيَّ وَجُوبِ غَسْلِ الْحَيْضِ ٥١٥٥ وَيَأْتِي

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٧٢

مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ٥١٥٦ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ وَجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ وَجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٥١٥٧.

٥١٤٩. (٥) - يأتي ما ظاهره المنافاة في الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٥١٥٠. (٦) - الباب ٣٤ فيه ٧ أحاديث.

٥١٥١. (٧) - التهذيب ١ - ١٤٢ - ٤٠٢.

٥١٥٢. (٨) - التهذيب ١ - ١٤٨ - ٤٢٢ و التهذيب ٣٧٠ - ١٣١، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٦، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥١٥٣. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٥١٥٤. (١) - التهذيب ١ - ١٣١ - ٣٦٣ و الاستبصار ١ - ١٢٣ - ٤١٩، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

٥١٥٥. (٢) - التهذيب ١ - ١٣٩ - ٣٩٢، و أورده صدره في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب الجنابة.

٥١٥٦. (٣) - التهذيب ١ - ١٣٩ - ٣٨٩ و الاستبصار ١ - ١٢٥ - ٤٢٦.

٥١٥٧. (٤) - المائدة ٥ - ٦.

### ٢- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٢١٢٩ - ٥١٥٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٥١٦٠ جَمِيعاً عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ ع

بِمَنَى - فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعَصِّرًا ٥١٦١ لَمْ تَطْمِثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَتْ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمَ الْحَيْضِ وَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمَ الْعُدْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَتَمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُدْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا ٥١٦٢ وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٧٣

هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَمَّتْ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ ٥١٦٣ إِلَى فَقَالَ يَا خَلْفُ سِرِّ اللَّهِ سِرِّ اللَّهِ فَلَمَّا تَذِيَعُوهُ وَلَمَّا تَعَلَّمُوا هَذَا الْخُلُقِ أُصِدَّ دِينَ اللَّهِ بِيَلِ اِرْضُوا لَهُمْ مِمَّا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَمَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيَسْرَى تَسْعِينَ ٥١٦٤ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدْعُهَا مَلِيًّا ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَقِيْقًا فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقَعًا فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلْفٌ فَاشْتَحَفْنِي الْفَرْحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَتَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا عَيْزُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخْبُرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - عَنْ جَبْرِئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٥١٦٥ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٥١٦٦.

٢١٣٠-٥١٦٧-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سُنِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢٧٤

عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ ٥١٦٨ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُدْرَةِ تَغْتَسِلُ وَتُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَتُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعَمَسًا بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَعُدُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ ٥١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥١٧٠ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ دَمَ الْعُدْرَةِ لَا يُوجِبُ غُسْلًا لِمَا مَضَى ٥١٧١ وَيَأْتِي ٥١٧٢.

٢١٣١-٥١٧٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ أَوْ لَمْ تَطْمِثْ أَوْ فِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَكَتْ أَيَّامًا وَلِيَ إِلَى فَأَرَبَتِ الْقَوَابِلُ فَبَعْضُ قَالَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَعْضُ قَالَ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَتَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُدْرَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ وَيَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ مِنَ الْعُدْرَةِ فَقَالَ يَا خَلْفُ سِرِّ اللَّهِ فَلَا تَذِيَعُوهُ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ وَإِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ ٥١٧٤.

وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٧٥

٥١٥٨. (٥) - التهذيب ١ - ١٤٠ - ٣٩٣ والاستبصار ١ - ١٢٦ - ٤٢٩، وكذلك الاستبصار ١ - ٩٧ - ٣١٤.

٥١٥٩. (٦) - في نسخة - كففك.

٥١٦٠. (١) - التهذيب ١ - ١٠٤ - ٢٦٩.

٥١٦١. (٢) - التهذيب ١ - ١٤٠ - ٣٩٤ والاستبصار ١ - ١٢٦ - ٤٣٠. تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.

٥١٦٢. (٣) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي.

٥١٦٣. (٤) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٥١٦٤. (٥) - الكافي ٣ - ٤٥ - ١٣.

٥١٦٥. (٦) - الظاهر أن كل غسل مغن عن الوضوء، والذي ورد بخلافه ورد من باب التقيء، (منه قده).

٥١٦٦. (٧) - التهذيب ١ - ١٣٩ - ٣٩١ و الاستبصار ١ - ١٢٦ - ٤٢٨.

٥١٦٧. (٨) - التهذيب ١ - ١٤٣ - ٤٠٣، و التهذيب ٣٠٣ - ٨٨١.

٥١٦٨. (٩) - التهذيب ١ - ١٤١ - ٤٠١، و الاستبصار ١ - ١٢٧ - ٤٣٤.

٥١٦٩. (١) - في المصدر - سليمان بن الحسين (راجع معجم رجال الحديث ٨ - ٢٤٢).

٥١٧٠. (٢) - في نسخة - ثم (هامش المخطوط).

٥١٧١. (٣) - مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٥١٧٢. (٤) - تقدم في الحديث ٦، ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥١٧٣. (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٥١٧٤. (٦) - جاء في هامش المخطوط ما لفظه - وقد جزم بوجوب تقديم الوضوء على الغسل في غير الجنابة الشيخ و جماعة من علمائنا، و ظاهر روايته على بن يقطين توافقه في غسل الجمعة لا غير و يحتمل أن يراد من الحديث الأول أن كل غسل قبله وضوء لكن الغسل يجزى عنه لما مر بمعنى أن غير الجنب مخاطب بالوضوء و لو على وجه الاستحباب فله تقديمه و ان لم يقدمه أجزأ عنه الغسل عملاً بالدليلين لعدم التنافي على هذا الوجه و الجنب غير مأمور بالوضوء أصلاً لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ و E و يحتمل كون لفظ قبله تصحيحاً و أصله فيه كما في الرواية الثانية و حينئذ فالظرفية تقتضى كون الوضوء في أثناء الغسل و هو منفي بالإجماع، و الظرفية تنافي و جوب التقديم، و تنافي التخيير بين التقديم و التأخير، و يظهر لى منها معنى لطيف و هو أن يكون المراد أن كل غسل يجزى عن الوضوء بمعنى أن كل غسل يتضمن الوضوء و يشتمل عليه و يستلزم غسل جميع أعضائه و زيادته فيجزي عنه

### ٣- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَمَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرُّوَايَاتِ

٢١٣٢ - ٥١٧٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ ٥١٧٧ بَارِدٌ وَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

٢١٣٣ - ٥١٧٨ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ ٥١٧٩ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَصَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ غَبِيظٌ ٥١٨٠ أَسْوَدٌ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ أَضْيَقُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهُ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥١٨١.

٢١٣٤ - ٥١٨٢ - ٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ مِمَّا أَنْ أَدْخَلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٧٦ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرْتُ ٥١٨٣ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتِحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عَلِمَهَا ٥١٨٤ بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٥١٨٥ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ ٥١٨٦ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أ تَرَيْنَهُ كَانَ امْرَأَةً.

٢١٣٥ - ٥١٨٧ - ٤ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ (ثُمَّ اخْتَلَطَ) ٥١٨٨ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَرَاذَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى أَعْقَلَتْ عِدَدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنْ سُنَّتْهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ص - فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٧٧

لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ ٥١٨٩ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي وَكَانَتْ تَعْتَسِلُ فِي (وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ) ٥١٩٠ وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَانٍ ٥١٩١ لِأُخْتِهَا فَكَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمْرَ هَيْدِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامٌ أَفْرَائِكَ ٥١٩٢ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَصَلِي فَهَذَا بَيْنَ ٥١٩٣ أَنَّ هَيْدَةَ امْرَأَةٍ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عِدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَلَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي اسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقْلٍ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرَّبِيَّةُ وَالْإِخْتِلَاطُ فَهَذَا اخْتِجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِذْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا اخْتِجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عَرَفْتَ حَيْضًا كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا بَيِّنٌ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهَلْتَ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا اخْتِجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِذْبَارِهِ وَ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ لَهَا اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَقْنَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلْتُ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٧٨

رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ ٥١٩٤ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاعْتَسَلِي وَصَلِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَلَا (تَرَى أَنَّهُ) ٥١٩٥ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عِدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَأَمْرًا هُنَا ٥١٩٦ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَذْبَرَ وَ تَغْيِيرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شَبَّهَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص - إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ ٥١٩٧ يُعْرِفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا ٥١٩٨ لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغْيِيرَ عَلَيْهَا الدَّمَ أَلْوَانًا فَسُنَّتْهَا إِقْبَالَ الدَّمِ وَ إِذْبَارَهُ وَ تَغْيِيرَ حَالَتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥١٩٩ أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى رُجُوعِ الْمُضْطَرِّبَةِ إِلَى الرُّوَايَاتِ فِي بَابِ الْمُبْتَدِئَةِ ٥٢٠٠.

٥١٧٥. \A\ لقولهم (عليهم السلام) E\ - و أي وضوء أطهر من الغسل.\ E.

٥١٧٦.، مع التصريحات السابقة فيصدق أن كل غسل فيه وضوء والاستثناء غسل الجنابة معناه أن الجنب غير مخاطب بالوضوء أصلاً، بل لا يشرع له، وإنما هو مأمور بالغسل وحده بدلالة الآية، فلا معنى لقولنا غسل الجنابة يجزى عن الوضوء أو أن فيه وضوءاً، أو إنه يشتمل عليه، كما لا يجوز أن يقال غسل الجنابة يجزى عن التيمم، أو صلاة الظهر تجزى عن صلاة الضحى، وهو ظاهر ولا أقل من الاحتمال، و مع الاحتمالات الأربعة لا يقاوم التصريحات السابقة بل لا يجوز الاستدلال به، والله أعلم، (منه فده).

٥١٧٧. (١) - الباب ٣٦ فيه ١٤ حديثاً.

٥١٧٨. (٢) - الفقيه ١ - ٨٥ - ١٨٧.

٥١٧٩. (٣) - الفقيه ١ - ٨٥ - ١٨٨.

٥١٨٠. (٤) - الفقيه ١ - ٨٦ - ١٨٩.

٥١٨١. (٥) - المقنع - ١٣.



٥١٨٢. (٦) - الكافي ٣ - ٤٩ - ٢.
٥١٨٣. (١) - في نسخة - الغسل، (منه قده).
٥١٨٤. (٢) - التهذيب ١ - ١٤٣ - ٤٠٥.
٥١٨٥. (٣) - الاستبصار ١ - ١١٨ - ٤٠٠.
٥١٨٦. (٤) - التهذيب ١ - ١٤٤ - ٤٠٧، والاستبصار ١ - ١١٩ - ٤٠٢.
٥١٨٧. (٥) - التهذيب ١ - ١٤٤ - ٤٠٧ ذيل الحديث والاستبصار ١ - ١١٩ - ٤٠٢ ذيل الحديث وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.
٥١٨٨. (٦) - في التهذيب والاستبصار - يجد.
٥١٨٩. (٧) - التهذيب ١ - ١٤٤ - ٤٠٦، والاستبصار ١ - ١١٩ - ٤٠١. وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.
٥١٩٠. (١) - الكافي ٣ - ٤٩ - ٤.
٥١٩١. (٢) - التهذيب ١ - ١٤٤ - ٤٠٨، والاستبصار ١ - ١١٩ - ٤٠٣.
٥١٩٢. (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٥١٩٣. (٤) - في نسخة - الماء، (منه قده).
٥١٩٤. (٥) - التهذيب ١ - ١٤٥ - ٤٠٩، والاستبصار ١ - ١٢٠ - ٤٠٦.
٥١٩٥. (٦) - التهذيب ١ - ١٤٥ - ٤١٠، والاستبصار ١ - ١٢٠ - ٤٠٧.
٥١٩٦. (٧) - التهذيب ١ - ١٤٥ - ٤١١، والاستبصار ١ - ١١٩ - ٤٠٤.
٥١٩٧. (١) - في الاستبصار - الاحتجاج.
٥١٩٨. (٢) - التهذيب ١ - ١٤٥ - ٤١٢، والاستبصار ١ - ١١٩ - ٤٠٥.
٥١٩٩. (٣) - تقدم في الأحاديث ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من هذا الباب.
٥٢٠٠. (٤) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء.

#### ٤ - بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَفِي أَيَّامِ الطَّهْرِ طَهْرٌ وَتَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

- ٢١٣٦ - ٥٢٠٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٧٩
- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقِضِيَ أَيَّامَهَا وَإِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٥٢٠٣.
- ٢١٣٧ - ٥٢٠٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بَيُّومَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بَيُّومَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٢٠٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً ٥٢٠٦ أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ بَيُّومٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَأَمَّا مَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَالِاسْتِظْهَارِ فَهُوَ اسْتِحْضَاهُ عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
- ٢١٣٨ - ٥٢٠٧ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَالَ فِي حَدِيثٍ وَكُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٢٠٨.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٨٠

٢١٣٩-٥٢٠٩-٤ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْبَتِهَا صَلَّتْ.

٢١٤٠-٥٢١٠-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٥٢١١.

٢١٤١-٥٢١٢-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قَالَ: الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بَيُومِينَ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

٢١٤٢-٥٢١٣-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمْنِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ لِذَلِكَ الصَّلَاةَ - بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمْنِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّي.

٢١٤٣-٥٢١٤-٨ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَسَايلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٨١

تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ طَمْنِهَا فَتَرَاهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالسَّاعَةَ (وَالسَّاعَتَيْنِ) ٥٢١٥ وَيَذْهَبُ مِثْلُ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ تَلْكَ حَالَهَا (مَا دَامَ الدَّمُ وَتَغْتَسِلُ) ٥٢١٦ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ فَلْتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَةِ وَتُصَلِّي وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا (مِنْ صُفْرَةٍ تَرَاهَا إِلَّا) ٥٢١٧ فِي أَيَّامِ طَمْنِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ طَمْنِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ كَثْرَتِهَا لِلدَّمِ.

٢١٤٤-٥٢١٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ رَوَى عَنْهُمْ عَ أَنَّ الصُّفْرَةَ ٥٢١٩ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَفِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طَهْرٌ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٢٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢٢١.

٥٢٠١. (٥) - تقدم في الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة.

٥٢٠٢. (٦) - تقدم في الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

٥٢٠٣. (٧) - الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٥٢٠٤. (٨) - الكافي ٣-٤٣-٤.

٥٢٠٥. (١) - التهذيب ١-١٤٦-٤١٤.

٥٢٠٦. (٢) - التهذيب ١-١٤٦-٤١٥.

٥٢٠٧. (٣) - التهذيب ١-٣٦٧-١١١٦.

٥٢٠٨. (٤) - في المصدر زيادة - بها.

٥٢٠٩. (٥) - في المصدر - بها.

٥٢١٠. (١) - الباب ٣٨ فيه ٧ أحاديث.

٥٢١١. (٢) - التهذيب ١-١٤٧-٤١٩.

٥٢١٢. (٣) - التهذيب ١-١٤٧-٤١٨.

٥٢١٣. (٤) - الكافي ٣-٤٥-١٧.

٥٢١٤. (٥) - التهذيب ١-١٦٢-٤٦٦.

٥٢١٥. (٦) - الكافي ٣ - ٤٥ - ١٦.

٥٢١٦. (١) - ليس في المصدر "راجع معجم رجال الحديث ١٨ - ٧٣".

٥٢١٧. (٢) - في التهذيب زيادة - عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، (هامش المخطوط).

٥٢١٨. (٣) - التهذيب ١ - ١٤٧ - ٤١٧.

٥٢١٩. (٤) - الكافي ٣ - ٨١ - ١.

٥٢٢٠. (٥) - القرامل - ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو شعر أو ابريسم (لسان العرب ١١ - ٥٥٦).

٥٢٢١. (٦) - المسئلة - واحدة المسال و هي الأبر الكبار و المخيط الضخم (لسان العرب ١١ - ٣٤٢).

## ٥- بَابُ وَجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقْرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ مِنْ غَيْرِ التَّمْيِيزِ

٢١٤٥ - ٥٢٢٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الْحَيْضِ ٥٢٢٤ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ ٥٢٢٥ ثَلَاثَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢٨٢

سُنَّ بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَيْتَهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ ٥٢٢٦ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَّتِهَا ٥٢٢٧ فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - اسْتَحَاضَتْ فَاتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدَرًا أَقْرَانِهَا أَوْ قَدَرًا حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ ٥٢٢٨ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَقْرِئَ ٥٢٢٩ بِنُوبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص - فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَانْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعِيدٍ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سَائِلٌ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ عَابِرٌ ٥٢٣٠ أَوْ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَ تَتَوَضَّأْ لِكُلِّ صِلْمَةٍ قَبْلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْبُوبِ ٥٢٣١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرٌ حَيْثُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا وَ لَمَّا وَقَّتْ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَمِيعَ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خَلَقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مَوْقَّتٌ غَيْرَ أَيَّامِهَا الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٨٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٢٣٢.

٢١٤٦ - ٥٢٣٣ - ٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّيَ فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا جَارَتْ أَيَّامَهَا وَ رَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ اعْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٢٣٤.

٢١٤٧ - ٥٢٣٥ - ٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمُكَّتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّيَ ٥٢٣٦ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ الْحَدِيثِ.

٢١٤٨ - ٥٢٣٧ - ٤ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ الْعَجَلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ يَوْمًا إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَيَّامًا فَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثِ.

٢١٤٩ - ٥٢٣٨ - ٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٢٨٤

يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَكُلِّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامٍ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٢٣٩.

٢١٥٠-٥٢٤٠-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمِ الصَّحَّافِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ حَيْضِ الْحَامِلِ قَالَ: فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمَضَى الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمُسْتَحَاضَةِ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي ٥٢٤١.

٢١٥١-٥٢٤٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهَرُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٤٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْإِسْتِظْهَارِ وَغَيْرِهَا ٥٢٤٤.  
وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٨٥

٥٢٢٢. (٧) - في نسخة - يمتشطن، (هامش المخطوط).

٥٢٢٣. (٨) - في نسخة - تعذر، و في أخرى - يقدر، (هامش المخطوط). و في المصدر - بقدر.

٥٢٢٤. (٩) - منتقى الجمال ١ - ٢٢١.

٥٢٢٥. (١) - القاموس المحيط ٢ - ١٠٠.

٥٢٢٦. (٢) - الفقيه ١ - ١٠٠ - ٢٠٨ ذيل الحديث ٢٠٨.

٥٢٢٧. (٣) - في نسخة من المصدر - نشرت.

٥٢٢٨. (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٥٢٢٩. (٥) - تقدم في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب.

٥٢٣٠. (٦) - الموجود في أبواب الوضوء عدم وجوب تخليل الشعر و هو أيضا يدل على عدم وجوب غسل الشعر راجع الباب ٤٦ من أبواب الوضوء.

٥٢٣١. (٧) - تقدم في الباب ٢٦ و الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥٢٣٢. (٨) - الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٥٢٣٣. (٩) - التهذيب ٤ - ٣١١ - ٩٣٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب من يصح الصوم منه.

٥٢٣٤. (١) - ليس في التهذيب.

٥٢٣٥. (٢) - التهذيب ١ - ٤٢٦ - ١٣٥٥ ذيل الحديث ١٣٥٥، و الاستبصار ١ - ١٨٤ - ٦٤٣، و أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الوضوء، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٥٢٣٦. (٣) - في التهذيب - التي.

٥٢٣٧. (٤) - التهذيب ١ - ٣٦٧ - ١١١٨، و الاستبصار ١ - ١١١ - ٣٦٧، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥٢٣٨. (٥) - في التهذيب - ثوبه.

٥٢٣٩. (٦) - في المصدرين - و يعيد.

٥٢٤٠. (٧) - يأتي في - أ - الحديث ١، ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٥٢٤١. ب - الباب ١ من أبواب قضاء الصلاة.

٥٢٤٢ ج- يأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥٢٤٣ د- الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥٢٤٤ (١) - الباب ٤٠ فيه حديث واحد.

## ٦- بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِّ فِي أَتْنَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُكْمِ اشْتِبَاهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

٢١٥٢- ٥٢٤٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَعْرَاءِ الْعِجَلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقُطِعُ عَنْهَا الدَّمُّ وَ تَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةَ وَ لَا دَمًا قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّيُ قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّيُ وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُّ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّمَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَ تَطْهَرُ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ- فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدْ انْتَضَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ.

٢١٥٣- ٥٢٤٧- ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّمَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَصَلِّيُ قُلْتُ فَإِنَّمَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّمَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَصَلِّيُ قُلْتُ فَإِنَّمَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ تَصِيغٌ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُّ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٨٦

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٥٢٤٨.

٢١٥٤- ٥٢٤٩- ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَّازِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنَّ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِن رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اعْتَسَلَتْ وَ اسْتَنْفَرَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ تَوَضَّأَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهِيُّ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمَلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَ تَعَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَرَضُهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تُصَلِّيُ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ إِلَى شَهْرٍ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ ٥٢٥٠ هَذَا تَأْوِيلٌ لَأَسْ بِه وَ لَا يُقَالُ الطُّهْرُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ نَقُولَ هَذَا حَقٌّ وَ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِطَهْرٍ عَلَى الْيَقِينِ وَ لَا حَيْضًا بَلْ هُوَ دَمٌ مُشْتَبِهٌ فَعْمَلٌ فِيهِ بِالِاخْتِيَاظِ انْتَهَى.

٥٢٤٥ (٢) - الكافي ٣- ٤٣- ٢ و أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٥٢٤٦ (٣) - تقدم في الأحاديث ١- ٤، ٨، ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٥٢٤٧ (٤) - تقدم في الأحاديث ٣- ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و تقدم في الأحاديث ١، ٣- ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٥٢٤٨ (٥) - الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.

٥٢٤٩ (٦) - الكافي ٣- ٤٥- ١٥.

٥٢٥٠ (١) - ورد في هامش المخطوط ما نصه- بقاء لمعه في ظهره لا يستلزم النسيان لأن ذلك غائب عن عينه فهو من علم الغيب و

لا يلزم ذلك في الامام (عليه السلام) و يحتمل غلط القائل و اشتباه الأمر عليه و غير ذلك (منه قده).

## ٧- بَابُ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْخَيْضِ بِاشْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَوُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّلَاثِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ

٢١٥٥-٥٢٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٨٧  
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبُكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةٌ سِوَاءَ فِتْلِكَ  
أَيَّامِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٢٥٣.

٢١٥٦-٥٢٥٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا السُّنَّةُ  
الثَّلَاثَةُ فِيهِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَرَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ  
سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعِيَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَتَصِلُّ فَمَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْفَتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ  
سِوَاءَ حَتَّى تَوَالِيَ عَلَيْهِ ٥٢٥٥ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتًا وَخَلَقًا مَعْرُوفًا تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ وَتَكُونُ  
سُنَّتِهَا فِيمَا يَسْتَقْبَلُ إِنْ اسْتَحَاضَتْ ٥٢٥٦ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ (تَجْلِسُ أَقْرَأَهَا) ٥٢٥٧ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ  
ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِتَلْتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولُ لَهَا ٥٢٥٨ دَعَى  
الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْبِكَ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَأَذْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٢٥٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٦٠.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٨٨

٥٢٥١. (٢) - التهذيب ١- ٣٦٥- ١١٠٨.

٥٢٥٢. (٣) - التهذيب ١- ١٠٠- ٢٦١ ذيل الحديث ٢٦١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٢ من الموضوع.

٥٢٥٣. (٤) - الكافي ٣- ٣٣- ٢.

٥٢٥٤. (٥) - التهذيب ١- ٨٨- ٢٣٢، و الاستبصار ١- ٧٢- ٢٢٢، و أورد في الحديث ٤ من الباب ٣٣، و الحديث ٢ من الباب ٢٩ من  
أبواب الموضوع.

٥٢٥٥. (١) - تقدم ما يدل عليه باطلاقه في الحديث ٦ من الباب ٤٢، من أبواب الموضوع.

٥٢٥٦. (٢) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٥٢٥٧. (٣) - التهذيب ١- ٨٨- ٢٣٢، و الاستبصار ١- ٧٢- ٢٢٢.

٥٢٥٨. (٤) - تقدم في الباب ٤١ و الحديث ٢ من الباب ٣٧ و الباب ٣٨ من أبواب الموضوع، و يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥، ٧، ٨، ٩،  
١١، من الباب ٥ من أبواب التيمم.

٥٢٥٩. (٥) - الباب ٤٣ فيه ٩ أحاديث.

٥٢٦٠. (٦) - الكافي ٣- ٤١- ١.

## ٨- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُتَبَدِّئَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشْرَةِ وَمَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَمَعَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى الرُّوَايَاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ مِنْ شَهْرٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ

٢١٥٧-٥٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَبْتِ إِيَّاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ  
وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسِيءِ تَحَاضُّهُ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضُ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا

ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى التَّمْيِيزِ ٥٢٦٣.

٢١٥٨-٥٢٦٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ ٥٢٦٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٢٦٦.

٢١٥٩-٥٢٦٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٨٩

غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْضِ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ ٥٢٦٨ ثَلَاثَ سَنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ فَفِي ٥٢٦٩ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا فَإِنْ سِنَّهُ هَذِهِ غَيْرُ سِنَّةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةٌ بِنْتُ جَحْشٍ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَسِبِي كُرْسِيًا فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتُجُّهُ نَجًّا ٥٢٧٠ فَقَالَ تَلَجِمِي ٥٢٧١ وَ تَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِنَّةً أَيَّامٌ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَ صَوْمِي ثَلَاثَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ وَ اغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أُخْرَى الظُّهْرِ وَ عَجَلِي العَصْرَ وَ اغْتَسَلِي غُسْلًا وَ أُخْرَى المَغْرِبَ وَ عَجَلِي العِشَاءَ وَ اغْتَسَلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ ٥٢٧٢ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ ٥٢٧٣ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ ٥٢٧٤ أَمَرَهَا مُخَالِفًا لِأَمْرِ تَيْبِكَ ٥٢٧٥ أَلَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحْيِضِي سَبْعًا فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرًا أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرَهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا قَوْلُهُ لَهَا تَحْيِضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحْيِضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا تَعْمَلُ وَسَائِلِ

الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٩٠

الحَائِضُ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً تَحْيِضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ وَ مِمَّا ٥٢٧٦ بَيَّنَّ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا ٥٢٧٧ بَيَّنَّ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ ٥٢٧٨ قَطُّ وَ هَذِهِ سِنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَ وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّى تَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالَاتِ المُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السَّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَيْدًا تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ حِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا عِدَدٌ مَعْلُومٌ مَوْقَتْ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنَّ ٥٢٧٩ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا فَسِنَّتِهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِذْيَارُهُ وَ تَغْيِيرُ حَالَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتِهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنْ اسْتَمَرَّتْ ٥٢٨٠ الدَّمُ أَشْهُرًا فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا وَ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ فِي سَاعَةِ تَرَى الظُّهْرَ وَ تَصَلِّيُ فَلَمَّا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِلَى أَنْ قَالَتْ وَ إِنْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْ نِ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِذْيَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سِنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص - إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسَلِي وَ لِقَوْلِهِ ع إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ البُحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ النُّامِرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةَ دَارَةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْ نِ وَاحِدٍ وَ حَالِهِ وَاحِدَةً فَسِنَّتِهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ العِشْرُونَ

لِأَنَّ قِصَّتَهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَتُجُّهُ نَجًّا. ٥٢٨١ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ؛ ج ٢ ؛ ص ٢٩١

وسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٩١

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٢٨٢.

٢١٦٠-٥٢٨٣-٤ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصِيغُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَ كَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ

أَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٢١٦١-٥٢٨٤-٥ وَبِالشَّيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَهُوَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفَعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بِقِيَّتِهِ شَهْرًا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةُ الصَّلَاةَ وَتَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صِلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صِلَّتْ وَجَعَلَتْ وَقْتِ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وَتَزَكَّهَا الصَّلَاةُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ.

٢١٦٢-٥٢٨٥-٦ وَبِالشَّيْخِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَّتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٩٢

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءٌ أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ يُونُسَ مُطَابِقَانِ لِلْأَصُولِ كُلِّهَا.

٥٢٦١. (٧) - في المصدر - الجمعة.

٥٢٦٢. (٨) - ليس في التهذيب "هامش المخطوط."

٥٢٦٣. (١) - لم نجد في التهذيب رواية بهذا السند.

٥٢٦٤. (٢) - التهذيب ١ - ١٠٧ - ٢٧٩.

٥٢٦٥. (٣) - مستطرفات السرائر - ١٠٣ - ٣٨.

٥٢٦٦. (٤) - مستطرفات السرائر - ٧٤ - ١٩.

٥٢٦٧. (٥) -

٥٢٦٨. إسناده روى الحسين بن بسطام في طب الأئمة عن أبي زكريا يحيى بن آدم، قال - حدثنا صفوان بن يحيى بإيعاب السابري، قال - حدثنا عبد الله بن بكير، عن شعيب العرقوفى، قال - حدثنا أبو إسحاق الأزدي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن ذكره E أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل من الحمامة والحمام، فذكرته لأبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، فقال - إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا احتجم هاج به و تبيغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم، وإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن عنه الحرارة. E.

٥٢٦٩. والظاهر أن غسل الحمامة الموجود في الكافي هو هذا، فيستفاد من هذا الحديث غسلان مندوبان غير مشهورين مثل غسل المرأة من طيبها لغير زوجها و يأتي حديثه، و قال صاحب المنتقى - الظاهر أن الحمامة في الرواية تصحيف للجمعة و هو بعيد لأن نسخ الكافي أصح و أوثق من غيرها و الله أعلم "هامش المخطوط" راجع طب الأئمة - ٥٨ منتقى الجمان ١ - ٣٣٥.

٥٢٧٠. (١) - الكافي ٣ - ٤١ - ٢.

٥٢٧١. (٢) - الكافي ٣ - ٢٥ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب غسل الميت.

٥٢٧٢. (٣) - ليس في المصدر.

٥٢٧٣. (٤) - كتب المصنّف على الواو علامة نسخة.

٥٢٧٤. (٥) - التهذيب ١ - ٤٤٨ - ١٤٥٠.

٥٢٧٥. (٦) - التهذيب ١ - ٣٩٥ - ١٢٢٦، و الاستبصار ١ - ١٤٦ - ٥٠٢.



٥٢٧٦. (٧) - مستطرفات السرائر ١٠٦ - ٤٩.

٥٢٧٧. (٨) - التهذيب ١ - ٣٩٥ - ١٢٢٦، و الاستبصار ١ - ١٤٧ - ٥٠٣.

٥٢٧٨. (١) - التهذيب ١ - ٣٩٥ - ١٢٢٧ و الاستبصار ١ - ١٤٧ - ٥٠٤.

٥٢٧٩. (٢) - التهذيب ١ - ٣٩٦ - ١٢٢٩ و الاستبصار ١ - ١٤٧ - ٥٠٦.

٥٢٨٠. (٣) - التهذيب ١ - ٣٩٥ - ١٢٢٨ و الاستبصار ١ - ١٤٧ - ٥٠٥.

٥٢٨١. (٤) - في المصدر زيادة - عن الحسن.

٥٢٨٢. (٥) - مستطرفات السرائر ١٠٦ - ٥٠.

٥٢٨٣. (٦) - يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الحيض.

٥٢٨٤. (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة.

٥٢٨٥. (٢) - الكافي ٣ - ٨٣ - ٢.

### ٩- بَابُ ثُبُوتِ الرَّيْبِ بِتَجَاوُزِ الطَّهْرِ الشَّهْرِ وَأَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

٢١٦٣-٥٢٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ ارْتِبْتُمُ ٥٢٨٨- فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَيْبٌ ٥٢٨٩.

٢١٦٤-٥٢٩٠-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِعِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَدِيمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

٢١٦٥-٥٢٩١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَقَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ- إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَحَارِيبِهِنَّ ٥٢٩٢ وَكُنَّ سَبْعِمِائَةَ امْرَأَةٍ فَأَنْطَلَقْنَ فَلَبَسْنَ

الْمَعْصِفَاتِ ٥٢٩٣ مِنَ الثِّيَابِ وَتَحَلَّيْنَ وَتَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٢٩٣

وَ شَهِدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَجَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أَوْلِيكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأَخْرَجْنَ مِنَ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سِنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَتَرَوُجُ بَنُو اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَنَاتِ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سِنَةٍ حَيْضَةً فَأَمْتَرَجَ الْقَوْمُ فَيَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَقَلَّ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سِنَةٍ حَيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَقَلَّ نَسْلُ أَوْلِيكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٥٢٩٤ أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَثِيرَةٌ مُتَّفَقَةٌ كَمَا مَضَى ٥٢٩٥ وَيَأْتِي ٥٢٩٦ فَتَعَمَّلُ الْمُتَبَدِّلَةُ وَالْمُضْطَرِبَةُ بِذَلِكَ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ كَمَا تَقَدَّمَ ٥٢٩٧.

٥٢٨٦. (٣) - التهذيب ١ - ٣٩٥ - ١٢٢٣.

٥٢٨٧. (٤) - يأتي في الباب ١٨ من أبواب التيمم.

٥٢٨٨. (٥) - يأتي في الباب ٣١ من أبواب غسل الميت و كذلك الحديث ٣، ٤ من الباب ١٣ من أبواب آداب السفر ما يدل على

المقصود.

٥٢٨٩. (٦) - الباب ٤٤ فيه حديثان.

٥٢٩٠. (٧) - الكافي ٣-١٤١-٥، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٥٢٩١. (٨) - الخصال - ٦٣٠.

٥٢٩٢. (١) - تقدم في الحديث ١ و ٢ من الباب ٧ من أبواب الأسار و في الباب ٢٧ من أبواب الوضوء.

٥٢٩٣. (٢) - تقدم في الباب ٢٦ و في الحديث ٢ من الباب ٣٢ و في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٥٢٩٤. (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٩ و في الحديث ٦ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥٢٩٥. (٤) - يأتي في الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥٢٩٦. (٥) - الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث.

٥٢٩٧. (٦) - بصائر الدرجات - ٢٥٦.

### ١٠- بَابُ أَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

٢١٦٦-٥٢٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي

عَمِيرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٩٤

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٢١٦٧-٥٣٠٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ.

٢١٦٨-٥٣٠١-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ٥٣٠٢ ع عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ (أَيَّام) ٥٣٠٣ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

٢١٦٩-٥٣٠٤-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذْنَى الطُّهْرِ

عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ

إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ

إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٣٠٥ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٩٥

٢١٧٠-٥٣٠٦-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ

عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهِرَتْ.

٢١٧١-٥٣٠٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَوَى أَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (وَ أَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ وَ أَوْسَطُهَا خَمْسَةٌ) ٥٣٠٨.

٢١٧٢-٥٣٠٩-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ ٥٣١٠ الْحَيْضُ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

٢١٧٣-٥٣١١-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا

ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٢١٧٤-٥٣١٢-٩ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَاعِشِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ أَكْثَرُ أَيَّامِ (حَيْضِ

الْمَرْأَةِ) ٥٣١٣ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٩٦

عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتَصَلِّي وَالْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْضِيهَا وَتَتْرُكُ الصَّوْمَ وَتَقْضِيهِ.  
 ٢١٧٥-٥٣١٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَظَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع  
 قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَقْصَاهُ عَشْرَةٌ.

٢١٧٦-٥٣١٥-١١ وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةٌ) ٥٣١٦ وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ ٥٣١٧ مِنَ الْحَيْضِ الْأُولَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ  
 عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهِ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً.

٢١٧٧-٥٣١٨-١٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.  
 ٢١٧٨-٥٣١٩-١٣ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ  
 الْجُبَلِيَّ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلَا تُصَلِّ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.  
 أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا رَأَتْ الثَّلَاثَةَ فِي جُمْلَةِ عَشْرَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٩٧

٢١٧٩-٥٣٢٠-١٤ وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانًا وَأَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ.  
 أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الطَّائِفَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافٍ مِمَّا تَصَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ثَمَانٌ وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ  
 أَصْحَابِنَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ تُكُونُ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى الْمُتَجَهُّ حَمَلَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَالْغَالِبِ لَا  
 فِي الشَّرْعِ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِيَادِ غَيْرُ مَعْهُودٍ انْتَهَى ٥٣٢١ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٢٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ  
 عَلَيْهِ ٥٣٢٣.

٥٢٩٨. (٧) - بصائر الدرجات - ٢٥٨، باختلاف في ذيل الحديث، فلاحظ. و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب الماء  
 المضاف، و صدره في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.  
 ٥٢٩٩. (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الوضوء.  
 ٥٣٠٠. (٢) - تقدم في الأحاديث ٣-٦ من الباب ٧ من أبواب الأسار.  
 ٥٣٠١. (٣) - يأتي ما يدل على طهارة بدن الجنب مطلقا في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.  
 ٥٣٠٢. (٤) - الباب ٤٦ فيه ٤ أحاديث.  
 ٥٣٠٣. (٥) - الكافي ٣-٥٢-١.  
 ٥٣٠٤. (٦) - الكافي ٣-٥٢-٤، و رواه الصدوق في الفقيه ١-٦٧-١٥٢ و تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.  
 ٥٣٠٥. (١) - الكافي ٣-٥٣-٥، و الفقيه ١-٦٧-١٥٣.  
 ٥٣٠٦. (٢) - قرب الإسناد - ٨٠، و الفقيه ١-٦٦-١٥١ و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.  
 ٥٣٠٧. (٣) - تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.  
 ٥٣٠٨. (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسار.  
 ٥٣٠٩. (٥) - يأتي في الباب ٢٧ من أبواب النجاسات.  
 ٥٣١٠. (٦) - الباب ٤٧ فيه حديثان.  
 ٥٣١١. (٧) - الفقيه ١-٨٤-١٨٣.

٥٣١٢. (٨) - في نسخة زيادة - به (هامش المخطوط).

٥٣١٣. (٩) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١١ أبواب آداب الحمام.

٥٣١٤. (١) - التهذيب ١ - ٣٥٦ - ١٠٦٨، و تقدم بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ١، ٢ من الباب ١١ من أبواب آداب الحمام.

٥٣١٥. (٢) - يأتي في الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

٥٣١٦. (١) - أبواب الحيض الباب ١ فيه حديثان.

٥٣١٧. (٢) - التهذيب ١ - ٣٩٣ - ١٢١٣، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥٣١٨. (٣) - في المصدر - أن تغتسل في رمضان.

٥٣١٩. (٤) - الفقيه ١ - ٧٨ - ١٧٦، و يأتي بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٥٣٢٠. (٥) - في المصدر - و غسل الحائض إذا طهرت واجب.

٥٣٢١. (٦) - مر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٥٣٢٢. (٧) - تقدم في الأحاديث ٦، ٧، ١٤ من الباب ١، و في الحديثين ١، ٩ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٥٣٢٣. (١) - يأتي في الحديثين ١، ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الحيض، و في الحديثين ٦، ٨ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

## ١١ - بَابُ أَنَّ أَقْلَ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

٢١٨٠ - ٥٣٢٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقْلٌ مَا يَكُونُ عَشْرَةً مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ ٥٣٢٦.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٩٨

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٥٣٢٧.

٢١٨١ - ٥٣٢٨ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

٢١٨٢ - ٥٣٢٩ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٣٣٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٢١٨٣ - ٥٣٣١ - ٤ وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عَن ذَلِكِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاعْتَسِلِي وَ صَلَّى.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تُصَلِّي فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ الطُّهْرِ وَ لَا تَنْتَظِرُ شَيْئًا لَا عَلَى أَنَّ السَّاعَةَ مَجْمُوعُ الطُّهْرِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

٢١٨٤ - ٥٣٣٢ - ٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٍ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٩٩

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٣٣ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ ٥٣٣٤.

٥٣٢٤. (٢) - تقدم في الحديثين ٤، ١١ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٥٣٢٥. (٣) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٥٣٢٦. (٤) - الكافي ٣ - ٩٢ - ١.

٥٣٢٧. (٥) - في المصدر - أسلم.

٥٣٢٨. (٦) - الجارية المعصر - التي أول ما أدركت و حاضت أو أشرفت على الحيض و لم تحض، و يقال فيه عصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغت (مجمع البحرين ٣ - ٤٠٨).

٥٣٢٩. (٧) - و في نسخة - مما (منه قده).

٥٣٣٠. (١) - نهد - نهض و تقدم. (مجمع البحرين ٣ - ١٥٢).

٥٣٣١. (٢) - ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه - لا يخفى أن المراد الأمر باخفاء مثل هذه الأحكام عن العامة لعدم قبولهم لها، و عدم استحقاقهم لتعلمها و تعليمها، و المراد بالرضا عدم الإنكار عليهم ظاهراً لأنهم لا يقبلون أو لترتب المفسدة و ان وجب الإنكار بالقلب، و العقد تسعين المراد به وضع رأس الظفر من المسبحة اليسرى على المفصل الأسفل من الإبهام لأن ذلك بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعين إذا كان باليد اليمنى و التسعمائة إذا كان باليسرى و ذلك لأن وضع عقود اليد اليمنى للأحاديث و العشرات و عقود اليسرى للمئات و الألوف و عقود المئات في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق، فلعل الراوى توهم في التعبير أو استعمل المجاز اعتماداً على الجمع بين التسعين و اليد اليسرى و إنما فكان ينبغي الاكتفاء بالتسعين و يحتمل كون ذلك اصطلاحاً آخر غير المشهور، و لعل اختيار اليسرى إشارة إلى كون ادخال المرأة القطنه بها أو بالابهام منها و الله أعلم. (منه قده).

٥٣٣٢. (٣) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب الحيض.

٥٣٣٣. (٤) - المحاسن - ٣٠٧ - ٢٢.

٥٣٣٤. (٥) - الكافي ٣ - ٩٤ - ٢.

## ١٢- بَابُ التَّابِعِ فِي أَقَلِّ الْخَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جُمْلَةِ عَشْرَةٍ

٢١٨٥ - ٥٣٣٦ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٣٣٧.

٢١٨٦ - ٥٣٣٨ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ خَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَبَهَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ هُوَ مِنَ الْخَيْضِ وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٢، ص: ٣٠٠

عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا قَرَحَهُ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْخَيْضِ وَ هُوَ أَذْنَى الْخَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقِضَاءُ وَ لَمَا يَكُونُ الطُّهُرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ خَيْضُهَا حَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهْرَتِ ٥٣٣٩ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْخَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٣٤٠ أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٤١.

٥٣٣٥. (١) - الكرسف - القطن (لسان العرب ٩ - ٢٩٧).

٥٣٣٦. (٢) - المحاسن - ٣٠٧ - ٢١.

٥٣٣٧. (٣) - التهذيب ١ - ١٥٢ - ٤٣٢.

٥٣٣٨. (٤) - مضى في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥٣٣٩. (٥) - يأتي في الحديث الآتى.

٥٣٤٠. (٦) - التهذيب ١ - ٣٨٥ - ١١٨٤.

٥٣٤١. (٧) - مر في الحديث السابق.

### ١٣ - بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ

٢١٨٧ - ٥٣٤٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ ٥٣٤٤ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٠١

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا فَلْتَرَبِّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمَضَى أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٥٣٤٥.

٢١٨٨ - ٥٣٤٦ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهِرَتْ.

٢١٨٩ - ٥٣٤٧ - ٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهِرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٢١٩٠ - ٥٣٤٨ - ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَيُولَى أَبِي الْمُعْزَاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمُضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٣٤٩.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٠٢

٢١٩١ - ٥٣٥٠ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ الْإِيَّاسِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَبِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ. أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ.

٢١٩٢ - ٥٣٥١ - ٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهِرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٢١٩٣ - ٥٣٥٢ - ٧ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْبَانِهَا ثُمَّ تَخْتِاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ الْحَدِيثَ.

٢١٩٤-٥٣٥٣-٨ وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرَتْ وَرُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

٢١٩٥-٥٣٥٤-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٠٣

مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهَرُ فَقَالَ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

٢١٩٦-٥٣٥٥-١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَحَدِّ ٥٣٥٦ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةً مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٢١٩٧-٥٣٥٧-١١ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرُوبًا دُونَ الْعَشْرَةِ انْتَظَرْتِ الْعَشْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهَرِ.

٢١٩٨-٥٣٥٨-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى تَجَاوِزَ ٥٣٥٩ وَفَتْهَا مَتَى يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَصِلَ لِي قَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَعْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ بِتَمَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَقَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَجَعَلَ الْبَاءَ بِمَعْنَى إِلَى.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٠٤

٢١٩٩-٥٣٦٠-١٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقَعُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

٢٢٠٠-٥٣٦١-١٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٢٢٠١-٥٣٦٢-١٥ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٦٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِسْتِظْهَارِ ٥٣٦٤.

٥٣٦٢. (١) - (الباب ٣ فيه ٤ أحاديث).

٥٣٦٣. (٢) - (الكافي ٣-٩١-٢، ورواه في التهذيب ١-١٥١-٤٣٠).

٥٣٦٤. (٣) - (في نسخة - المستحاضة). (هامش المخطوط).

٥٣٦٥. (٤) - (الكافي ٣-٩١-١).

٥٣٦٦. (٥) - (في نسخة - أحيض). (هامش المخطوط).

٥٣٦٧. (٦) - (العيبط - الطرى). (لسان العرب ٧-٣٤٧).

٥٣٦٨. (٧) - (التهذيب ١-١٥١-٤٢٩).

٥٣٦٩. (٨) - (الكافي ٣-٩١-٣).

٥٣٥٠. (١) - (الاستظهار - طلب الاحتياط بالشيء، ومنه - تستظهر الحائض (مجمع البحرين ٣-٣٩٢).

٥٣٥١. (٢) - (في نسخة - عملها). (هامش المخطوط).

٥٣٥٢. (٣) - (التهذيب ١-١٥١-٤٣١).

٥٣٥٣. (٤) - مستطرفات السرائر - ١٠٥ - ٤٨.

٥٣٥٤. (٥) - الكافي ٣ - ٨٣ - ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ و الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحيض.

٥٣٥٥. (٦) - في نسخة - فاختلف (هامش المخطوط).

٥٣٥٦. (١) - في نسخة - عزف. العزف - اللعب. (هامش المخطوط). الصحاح ٤ - ١٤٠٣.

٥٣٥٧. (٢) - في المصدر - في كل صلاة.

٥٣٥٨. (٣) - المرکز - الاجانة التي تغسل فيها الثياب. (مجمع البحرين ٦ - ٢٥٧).

٥٣٥٩. (٤) - القرء - عند أهل الحجاز - الطهر و عند أهل العراق الحيض. قيل - و كل أصاب لأن القرء خروج من شىء إلى شىء فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر و من الطهر إلى الحيض. (مجمع البحرين ١ - ٣٣٨).

٥٣٦٠. (٥) - في نسخة - بين. (هامش المخطوط).

٥٣٦١. (١) - الدم البحراني - نسبه إلى بحر الرحم و هذا من بعيدات النسب (المغرب) هامش المخطوط.

٥٣٦٢. (٢) - في التهذيب - تراه (هامش المخطوط).

٥٣٦٣. (٣) - في الهامش عن التهذيب - فامر هاهنا.

٥٣٦٤. (٤) - ليس في التهذيب (منه قده).

#### ١٤ - بَابُ وَجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَأَنَّ الْمُبْتَدَةَ وَالْمُضْطَرِبَةَ لَهَمَّا التَّرُكُ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَبِينَنَّ الْحَالُ

٢٢٠٢ - ٥٣٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٠٥  
عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمُثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةً أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجْزِ الْعَشْرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةً أَيَّامٍ سَوَاءً فِتْلِكَ أَيَّامُهَا.

٢٢٠٣ - ٥٣٦٧ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

٢٢٠٤ - ٥٣٦٨ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامٍ حَيْضَتِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ قَالَ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ وَغَيْرِهَا ٥٣٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٣٧٠.

٥٣٦٥. (٥) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - هذا يدل على أن البحراني منسوب الى البحر لا الى بحر الرحم كما قيل (منه قده).

٥٣٦٦. (٦) - التهذيب ١ - ٣٨١ - ١١٨٣.

٥٣٦٧. (٧) - يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥٣٦٨. (٨) - الباب ٤ فيه ٩ أحاديث.

٥٣٦٩. (٩) - الكافي ٣ - ٧٨ - ١.

٥٣٧٠. (١) - التهذيب ١ - ٣٩٦ - ١٢٣٠.



## ١٥- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

٢٢٠٥- ٥٣٧٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٠٦  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلَ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي  
كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الْحَدِيثِ.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٣٧٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَيْضًا مِثْلَهُ ٥٣٧٤.  
٢٢٠٦- ٥٣٧٥- ٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضَتِهَا قَالَ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا  
الْوَقْتُ.

٢٢٠٧- ٥٣٧٦- ٣ وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.  
٢٢٠٨- ٥٣٧٧- ٤ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٣٧٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٣٧٩.  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٠٧

٥٣٧١. (٢) - الكافي ٣ - ٧٨ - ٢.  
٥٣٧٢. (٣) - التهذيب ١ - ٣٩٦ - ١٢٣١.  
٥٣٧٣. (٤) - الفقيه ١ - ٩١ - ١٩٦.  
٥٣٧٤. (٥) - الكافي ٣ - ٧٦ - ٥.  
٥٣٧٥. (٦) - التهذيب ١ - ١٥٨ - ٤٥٢.  
٥٣٧٦. (١) - الكافي ٣ - ٧٨ - ٣.  
٥٣٧٧. (٢) - الكافي ٣ - ٧٨ - ٤.  
٥٣٧٨. (٣) - التهذيب ١ - ٣٩٦ - ١٢٣٢.  
٥٣٧٩. (٤) - الكافي ٣ - ٧٨ - ٥.

## ١٦- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ وَحَكْمِ دَمِ الْقَرْحَةِ

٢٢٠٩- ٥٣٨١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاهُ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا ٥٣٨٢ وَ  
الدَّمَ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعِ رِجْلَيْهَا وَتَسْتَدْخِلُ إِصْبِعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ  
خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.  
٢٢١٠- ٥٣٨٣- ٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ  
الْحَيْضِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.

أَقُولُ: رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَثْبَتَتْ لِمُؤَافَقَتِهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُفِيدُ ٥٣٨٤ وَالصَّدُوقُ ٥٣٨٥ وَالمُحَقِّقُ ٥٣٨٦ وَالعَلَامَةُ ٥٣٨٧ وَغَيْرُهُمْ ٥٣٨٨ وَقَالَ الْمُحَقِّقُ  
لَعَلَّ رِوَايَةَ الْكَلِينِيِّ سَهُوٌّ مِنَ النَّاسِخِ انْتَهَى وَقَدْ نَقَلَ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّيْخِ وَجَدَتْ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْقَدِيمَةِ مُؤَافَقَةً لِرِوَايَةِ الْكَلِينِيِّ وَلَا يَبْعُدُ  
صِحَّةَ الرِّوَايَتَيْنِ وَتَعَدُّدُهُمَا وَتَكُونُ إِحْدَاهُمَا تَقْيِيَةً أَوْ لَهَا تَأْوِيلٌ آخَرٌ وَرِوَايَةُ الشَّيْخِ أَشْهُرُ فَهِيَ مُرْجَحَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٥٣٨٩.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٠٨

٢٢١١- ٥٣٩٠- ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَانْتَظَرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمٍ رَأَتِ الدَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ إِمَّا [مِنْ] ٥٣٩١ قَرْحِيهِ فِي جَوْفِهَا وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٣٩٢.

٥٣٨٠. (٥) - قرب الإسناد - ١٠١.

٥٣٨١. (٦) - قرب الإسناد - ١٠١.

٥٣٨٢. (١) - ليس في المصدر.

٥٣٨٣. (٢) - في المصدر - فإذا دام الدم فتغتسل.

٥٣٨٤. (٣) - في المصدر "إلا من صفره تراها".

٥٣٨٥. (٤) - المبسوط ١ - ٤٣.

٥٣٨٦. (٥) - في المصدر زيادة - و الكدره.

٥٣٨٧. (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥٣٨٨. (٧) - يأتي في الباب ١٥ من أبواب الحيض.

٥٣٨٩. (٨) - الباب ٥ فيه ٧ أحاديث.

٥٣٩٠. (٩) - الكافي ٣ - ٨٣ - ١، وأورد قطعاً منه في الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥٣٩١. (١٠) - في الهامش - عن نسخة - الحائض.

٥٣٩٢. (١١) - في الهامش - عن نسخة - الحائض.

## ١٧- بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْانْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشْرَةِ وَكَيْفِيَّتِهِ

٢٢١٢- ٥٣٩٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٠٩ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسِدْ بِدَخْلِ قُطْنَةٍ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتَغْتَسِلْ وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّ وَتُصَلِّ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٣٩٥.

٢٢١٣- ٥٣٩٦- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَطَهَّرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِمًا وَتَلْزُقُ ٥٣٩٧ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَتَسِدْ بِدَخْلِ قُطْنَةٍ بَيْضَاءَ وَتَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ دَمٌ عَيْبُطٌ لَمْ تَطْهَرْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَّرْتَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢٢١٤- ٥٣٩٨- ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ ٥٣٩٩ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثَ طَهَّرَهَا قَالَ تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْشَفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ تَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْشَفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٤٠٠.

٢٢١٥-٥٤٠١-٤ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣١٠  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَتَرَى  
 الصُّفْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ فَلَمَّا تَدْرَى أَطْهَرَتْ أَمْ لَمَّا قَالَتْ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقِمِ فُلْتَلِصِقِ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَتَرْفَعِ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتِ  
 الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةً مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الدُّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهَرْ وَإِنْ لَمْ  
 يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَرَتْ.

٥٣٩٣. (١) - في نسخة استحيزت. (هامش المخطوط).

٥٣٩٤. (٢) - في نسخة - عددتها. (هامش المخطوط).

٥٣٩٥. (٣) - في نسخة - عزف. (هامش المخطوط).

٥٣٩٦. (٤) - الاستنفار - هو أن تأخذ المرأة خرقه طويله عريضه تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيهما و تشد طرفها  
 الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشيء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم.

٥٣٩٧. (مجمع البحرين ٣ - ٢٣٧).

٥٣٩٨. (٥) - في نسخة - عابد، و في التهذيب - عزف أو ركضه... (هامش المخطوط).

٥٣٩٩. (٦) - المثعب - الحوض (لسان العرب ١ - ٢٣٦ و مجمع البحرين ٢ - ١٨).

٥٤٠٠. (١) - التهذيب ١ - ٣٨١ - ١١٨٣.

٥٤٠١. (٢) - الكافي ٣ - ٨٨ - ٢.

## ١٨ - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ نَعْمَلَ التِّي تَرَى الْفَطْرَاتِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْخَيْضِ

٢٢١٦-٥٤٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُضْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ وَ  
 قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ - تَقْعُدُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اعْتَسَلَتْ رَأَتْ الْفَطْرَةَ بَعْدَ الْفَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَقِمِ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ  
 ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمِرَ بَيْنَ وَرَكَيْتَيْهَا عَمْرًا شَدِيدًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ  
 بِهَذَا وَ شَبِيهِهِ وَ ذُرُوهُنَّ وَ عَلْتَهُنَّ الْفَطْرَةَ قَالَ فَفَعَلْنَا بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.

٥٤٠٢. (٣) - التهذيب ١ - ١٠٦ - ٢٧٧.

٥٤٠٣. (٤) - الكافي ٣ - ٨٩ - ٣، و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

## ١٩ - بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى نَفْسِهَا لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ

٢٢١٧-٥٤٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣١١  
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِخْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِضْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ  
 يَعْيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

٢٢١٨-٥٤٠٦-٢ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى  
 أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ.

٥٤٠٤. (٥) - في المصدر - لا تصل.

٥٤٠٥. (٦) - الكافي ٣- ٩٠- ٧، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب القادم، و أورد صدره أيضا في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥٤٠٦. (٧) - الكافي ٣- ٧٦- ٥، و يأتي مقطعا في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

## ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَزِيدَ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهَا مَسْمَى الْغُسْلِ

٢٢١٩- ٥٤٠٨- ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُشَى الْحَنَاطِ عَنْ حَسَنِ ٥٤٠٩ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٤١٠.

٢٢٢٠- ٥٤١١- ٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأُهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣١٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٤١٢.

٢٢٢١- ٥٤١٣- ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَرُقٌ ٥٤١٤.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْبَاغِ وَ الْفَضْلِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى كَثْرَةِ الشَّعْرِ وَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسِيخِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ لِمَا مَرَّ هُنَا ٥٤١٥ وَ فِي الْوُضُوءِ ٥٤١٦ وَ الْجَنَابَةِ ٥٤١٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٥٤١٨ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٤٠٧. (١) - التهذيب ١- ١٥٨- ٤٥٢.

٥٤٠٨. (٢) - الكافي ٣- ٩٥- ١، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥٤٠٩. (٣) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

٥٤١٠. (٤) - التهذيب ١- ١٦٩- ٤٨٣، و أوردته أيضا في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و يأتي تمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٤١١. (٥) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥٤١٢. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ١٣ من أبواب الحيض، و في الباب ٣ من أبواب النفاس، و ورد ما فيه دلالة في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٤١٣. (١) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٥٤١٤. (٢) - الكافي ٣- ٩٠- ٧، و تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب السابق، و يأتي صدره أيضا في الحديث ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥٤١٥. (٣) - الكافي ٣- ٧٩- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥٤١٦. (١) - التهذيب ١- ٣٨٠- ١١٧٩ و الاستبصار ١- ١٣١- ٤٥٣.

٥٤١٧. (٢) - التهذيب ١ - ٣٨٠ - ١١٨٠، والاستبصار ١ - ١٣٢ - ٤٥٤.

٥٤١٨. (٣) - كتاب المعتمر - ٥٥.

## ٢١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الْإِنْقِطَاعِ وَتَعَدُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيْمُمِ وَوُجُوبِ التَّيْمُمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَائِضِ مَعَ التَّعَدُّرِ ٥٤٢٠

٢٢٢٢ - ٥٤٢١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣١٣  
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِعُسْلِهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَوَجْهًا فَتَغْسِلُ بِهِ ثُمَّ تَتَيَّمُّ وَتَصِلُ لِي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَتَيَّمَّمَتْ (فَلَا بَأْسَ) ٥٤٢٢.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٥٤٢٣.

٢٢٢٣ - ٥٤٢٤ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَّمَّمَتْ مِنَ الْحَائِضِ هَلْ تَحِلُّ لِرَوْجِهَا قَالَ نَعَمْ.

٢٢٢٤ - ٥٤٢٥ - ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَئِذٍ أَوْ ثَلَاثَةَ هَلْ لِرَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لِرَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّقْيِينِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ لِمَا مَضَى ٥٤٢٦ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٤٢٧.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣١٤

٥٤١٩. (٤) - الباب ٧ فيه حديثان.

٥٤٢٠. (٥) - الكافي ٣ - ٧٩ - ١، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥٤٢١. (١) - التهذيب ١ - ٣٨٠ - ١١٧٨.

٥٤٢٢. (٢) - الكافي ٣ - ٨٣ - ١، و تأتي قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨، و تقدمت قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ و صدره في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥٤٢٣. (٣) - في نسخة - عليها. (هامش المخطوط).

٥٤٢٤. (٤) - في نسخة - استحيزت. (هامش المخطوط).

٥٤٢٥. (٥) - في المصدر - تحبس أقرأوها.

٥٤٢٦. (٦) - (لها) ليس في المصدر و قد كتبها المصنّف في الهامش.

٥٤٢٧. (٧) - التهذيب ١ - ٣٨١ - ١١٨٣.

## ٢٢- بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدُّ

٢٢٢٥ - ٥٤٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِجَامِعُهَا زَوْجُهَا ٥٤٣٠ فَحَيْضٌ وَهِيَ فِي الْمُعْتَسِلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٥٤٣١ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٤٣٢.

٢٢٢٦-٥٤٣٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ أَوْ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ ٥٤٣٤ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

٢٢٢٧-٥٤٣٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ ٥٤٣٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرَ يَوْمَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣١٥

الْجُمُعَةِ وَتَذَكَّرَ اللَّهُ قَالَ أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا وَلَكِنَّهَا تَوْضُؤٌ ٥٤٣٧ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذَكَّرُ اللَّهُ ٥٤٣٨.

٢٢٢٨-٥٤٣٩-٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ. أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

٥٤٢٨. (٨) - و يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٥٤٢٩. (١) - الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.

٥٤٣٠. (٢) - التهذيب ١-٤٠١-١٢٥٢، والاستبصار ١-١٣٨-٤٧٢ و أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥٤٣١. (٣) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥٤٣٢. (٤) - الكافي ٣-٧٩-٣.

٥٤٣٣. (٥) - الاستبصار ١-١٣٨-٤٧١.

٥٤٣٤. (٦) - التهذيب ١-٣٨٠-١١٨١.

٥٤٣٥. (٧) - الكافي ٣-٨٣-١، و أورد قطع منه الحديث ٤ من الباب ٣، و في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥٤٣٦. (١) - في المصدر- الحائض هنا و في السؤال قبله.

٥٤٣٧. (٢) - في نسخة- فهي. (هامش المخطوط).

٥٤٣٨. (٣) - الشج- إسالة الدماء من الذبح و النحر في الأضحى و في حديث المستحاضة "إني ائجه ثجا" يعني الدم أي- أصبه صبا. (مجمع البحرين ٢-٢٨٣).

٥٤٣٩. (٤) -

## ٢٣- بَابُ أَنْ غُسَلَ الْحَيْضُ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهَا يَنْدَاخُلَانِ

٢٢٢٩-٥٤٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٢٢٣٠-٥٤٤٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ ٥٤٤٣ عَنِ التَّيْمُمِ مِنَ الوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣١٦

٢٢٣١-٥٤٤٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي الْمُتَمِّعِ ٥٤٤٥ وَفِي الْمَجَالِسِ ٥٤٤٦ مُرْسَلًا.

٢٢٣٢-٥٤٤٧-٤ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.

٢٢٣٣-٥٤٤٨-٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ قَالَ نَعَمْ.

٢٢٣٤-٥٤٤٩-٦ وَحَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

٢٢٣٥-٥٤٥٠-٧ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ وَهِيَ جُنْبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي بَابِهَا ٥٤٥١.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣١٧

٥٤٤٠. \A\ في حديث المستحاضة \E\ "استنفرى و تلجمى". \E"

٥٤٤١. أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها باللجام فى فم الدائية، و مثله حديث حمنة بنت جحش ... التلجم شد اللجام. (مجمع البحرين ٦-١٦١).

٥٤٤٢. (٥) - فى نسخة التهذيب - بين. (هامش المخطوط).

٥٤٤٣. (٦) - فى نسخة التهذيب - بين. (هامش المخطوط).

٥٤٤٤. (٧) - فى نسخة - لأن. (هامش المخطوط).

٥٤٤٥. (٨) - فى هامش الأصل عن نسخة - (تانيك) و (هاتيكا).

٥٤٤٦. (١) - فى نسخة - و ما يزيد هذا بيانا. (هامش المخطوط).

٥٤٤٧. (٢) - فى الهامش - (و هذا) عن نسخة.

٥٤٤٨. (٣) - فى نسخة التهذيب - تلك. (هامش المخطوط).

٥٤٤٩. (٤) - فى نسخة - و إن. (هامش المخطوط).

٥٤٥٠. (٥) - فى نسخة - استمر بها.

٥٤٥١. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

## ٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٢٣٦-٥٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تَصِلِي فِيهَا وَلَا يَفْرُبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسِيَّ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

٢٢٣٧-٥٤٥٤-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا.

٢٢٣٨-٥٤٥٥-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هُوَ لَمَاءَ

الْمَشَوِّهِينَ (فِي خَلْقِهِمْ) ٥٤٥٦ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُزِيدًا نَحْوَهُ ٥٤٥٧ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ مِثْلَهُ ٥٤٥٨.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣١٨

٢٢٣٩ - ٥٤٥٩ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٢٢٤٠ - ٥٤٦٠ - ٥ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُبَغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبَثَتْ وَلَادَتُهُ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا ٥٤٦١.

٢٢٤١ - ٥٤٦٢ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يُعْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ (مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصًا) ٥٤٦٣ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ٥٤٦٤ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى ٥٤٦٥ وَ يَأْتِي ٥٤٦٦.

٢٢٤٢ - ٥٤٦٧ - ٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣١٩

يَقُولُ لِعَلِيِّ ع - لَا يُبَغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَ لَدُنَا وَ زَنَا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

٢٢٤٣ - ٥٤٦٨ - ٨ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ نَفِيسٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْدَلِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفٍ (عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) ٥٤٦٩ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ ع لَا يُحِبُّكَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَ لَا يُبَغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَ لَدُنِي أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ.

٢٢٤٤ - ٥٤٧٠ - ٩ وَ فِي الْخَصَائِلِ عَنِ الْحُسَيْنِ ٥٤٧١ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَاحِرِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَتْرَتِي فَهُوَ لِأَحَدِي ثَلَاثٌ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لَزِينٌ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طَهْرٍ.

٢٢٤٥ - ٥٤٧٢ - ١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ ٥٤٧٣ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٢٠

آبَائِهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٥٤٧٤.

٢٢٤٦ - ٥٤٧٥ - ١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةً فَلَا يَقْرُبُهَا فِي عَدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

٢٢٤٧ - ٥٤٧٦ - ١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ قَالَ لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا شَيْءَ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّفْيِئَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٤٧٧.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٢١



٥٤٥٣. (٢) - التهذيب ١- ١٥٦- ٤٤٩ والاستبصار ١- ١٣١- ٤٥٠، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٥٤٥٤. (٣) - التهذيب ١- ٤٠٠- ١٢٥١ والاستبصار ١- ١٣٧- ٤٧٠.
٥٤٥٥. (٤) - التهذيب ١- ٣٨١- ١١٨٢ والاستبصار ١- ١٣٧- ٤٦٩.
٥٤٥٦. (١) - الباب ٩ فيه ٣ أحاديث.
٥٤٥٧. (٢) - الكافي ٣- ٧٥- ٢، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب العدد من كتاب الطلاق.
٥٤٥٨. (٣) - المائدة ٥- ١٠٦.
٥٤٥٩. (٤) - ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا من احكام الطلاق أيضا و يأتي هناك أيضا ما يدلّ عليه (منه قده).
٥٤٦٠. (٥) - الكافي ٣- ٧٥- ١.
٥٤٦١. (٦) - الفقيه ١- ٨٨- ١٩٣.
٥٤٦٢. (٧) - في المصدر- مجانهن و في هامش الأصل عن العلل- حجابهن، و في بعض نسخ المصدر مخابهن.
٥٤٦٣. (٨) - العصف- نبات تصبغ به الثياب فيقال- ثوب معصفر أى مصبوغ بالعصفر. (راجع لسان العرب ٤- ٥٨١).
٥٤٦٤. (١) - علل الشرائع- ٢٩٠- ٢.
٥٤٦٥. (٢) - مضى في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
٥٤٦٦. (٣) - لم نجد ما يدلّ على أن الحيض في كل شهر مرة و لعلّ المقصود الأحاديث الدالة على أن أكثر الحيض عشرة أيام فما زاد عن العشرة فليس من الحيض و هي كثيرة و متفرقة في الأبواب الآتية.
٥٤٦٧. (٤) - تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب.
٥٤٦٨. (٥) - الباب ١٠ فيه ١٤ حديثا.
٥٤٦٩. (٦) - الكافي ٣- ٧٥- ٢ لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.
٥٤٧٠. (١) - الكافي ٣- ٧٥- ٣، و رواه في التهذيب ١- ١٥٦- ٤٤٦ والاستبصار ١- ١٣٠- ٤٤٧.
٥٤٧١. (٢) - الكافي ٣- ٧٥- ١، و رواه في التهذيب ١- ١٥٦- ٤٤٥ والاستبصار ١- ١٣٠- ٤٤٦.
٥٤٧٢. (٣) - في هامش الأصل عن التهذيب (الرضا).
٥٤٧٣. (٤) - ليس في المصدر. و كتب المصنّف عليها علامة نسخة.
٥٤٧٤. (٥) - الكافي ٣- ٧٦- ٥، و أوردت تمّة الحديث في الحديث ٢ من الباب ١٢ و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و أورد قطعات منه في الأحاديث ٥ من الباب ٥ و ٣ من الباب ١١ و ٣ من الباب ١٤ و ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٥٤٧٥. (٦) - التهذيب ١- ١٥٨- ٤٥٢.
٥٤٧٦. (١) - الكافي ٣- ٧٧- ٣، و أوردته أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٥٤٧٧. (٢) - الفقيه ١- ١٠١- ٢١٠، و أوردته بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

## ٢٥- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْقُبْلَ وَالِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

- ٢٢٤٨- ٥٤٧٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ٥٤٨٠ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا ٥٤٨٢ بِعَيْنِهِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٥٤٨٣.

٢٢٤٩-٥٤٨٤-٢ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

٢٢٥٠-٥٤٨٥-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٢٢

٢٢٥١-٥٤٨٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لِعَبِّهِ الرَّجُلِ.

٢٢٥٢-٥٤٨٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

٢٢٥٣-٥٤٨٨-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

٢٢٥٤-٥٤٨٩-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ.

٢٢٥٥-٥٤٩٠-٨ وَعَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَلَا يُوقَفُ.

٢٢٥٦-٥٤٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَيَّ زَوْجِهَا أَنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٢٣

يَأْتِيهَا ٥٤٩٢ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ٥٤٩٣- فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٤٩٤ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ٥٤٩٥ وَتُبَيَّنُ وَجْهَهُ.

٥٤٧٨. (٣)- في المصدر- اكثره عشرة أيام و اوسطه ستة أيام.

٥٤٧٩. (٤)- علل الشرائع- ٢٩١- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ٢٣ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

٥٤٨٠. (٥)- في المصدر- لأن.

٥٤٨١. (٦)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١ قطعة من الحديث ١ الذي كتبه (عليه السلام) للمأمون. و أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٤١ من أبواب الحيض، و في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضة.

٥٤٨٢. (٧)- الخصال- ٦٠٦.

٥٤٨٣. (٨)- في المصدر- الحيض.

٥٤٨٤. (١)- التهذيب ١- ١٥٦- ٤٤٧ و الاستبصار ١- ١٣٠- ٤٤٨.

٥٤٨٥. (٢)- التهذيب ١- ١٥٦- ٤٤٨ و الاستبصار ١- ١٣٠- ٤٤٩.

٥٤٨٦. (٣)- في المصدر- ثلاثة أيام، و قد كتب المصنف كلمة (ايام) ثم شطبها.

٥٤٨٧. (٤)- في نسخة التهذيب- فهي. (هامش المخطوط).

٥٤٨٨. (٥)- التهذيب ١- ١٥٦- ٤٤٩ و الاستبصار ١- ١٣١- ٤٥٠، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥٤٨٩. (٦)- التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٢ و الاستبصار ١- ١٤١- ٤٨٣، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥٤٩٠. (١)- التهذيب ١- ١٥٧- ٤٥٠.

٥٤٩١. (٢) - منتقى الجمان ١- ٢٠٤.

٥٤٩٢. (٣) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥٤٩٣. (٤) - يأتي في الباب ١٣ و الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و في الأحاديث ٣ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

٥٤٩٤. (٥) - الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٥٤٩٥. (٦) - الكافي ٣- ٧٦- ٤.

## ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ

٢٢٥٧- ٥٤٩٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرَجُ سَيْرَتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ قَالَ وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَرَّرَ بِنُؤُوبٍ ثُمَّ أَصْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ٥٤٩٨.

٢٢٥٨- ٥٤٩٩- ٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٢٤

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرَجُ سَاقِيهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٢٢٥٩- ٥٥٠٠- ٣ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مَا يَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا مِنْهَا قَالَ تَلْبَسُ دِرْعًا ثُمَّ تَصْطَجِعُ مَعَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَى عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعَ الْحَظْرَ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٥٤٩٦. (٧) - قوله "فما زاد" مبتدأ محذوف الخبر أى فما زاد يكون، أو خبر محذوف المبتدأ أى بالطهر ما زاد و تكون تامية. و عشره خبر أقل و فائدته التكرار التوضيح و التأكيد و دفع ما يتوهم من أن المراد بالقرء الأول الحيض (منه فده).

٥٤٩٧. (١) - التهذيب ١- ١٥٧- ٤٥١ و الاستبصار ١- ١٣١- ٤٥٢.

٥٤٩٨. (٢) - الكافي ٣- ٧٦- ٥ و التهذيب ١- ١٥٧- ٤٥٢ و أورد مقاطع منه فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥٤٩٩. (٣) - الكافي ٣- ٧٧- ١، و أوردته فى الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥٥٠٠. (٤) - التهذيب ١- ١٥٩- ٤٥٤.

## ٢٧- بَابُ جَوَازِ الْوُطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْخَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

٢٢٦٠- ٥٥٠٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْوَةِ يَنْقُطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمَ الْخَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ ٥٥٠٣ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتُغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمْسُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٥٠٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

مثله ٥٥٠٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٢٥

٢٢٦١-٥٥٠٦-٢ وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبَقًا أَوْ يَخَافَ عَلَيَّ نَفْسِهِ.

٢٢٦٢-٥٥٠٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٥٥٠٨.

٢٢٦٣-٥٥٠٩-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَعَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضِ وَلَمْ تَمْسَسِ الْمَاءَ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٢٦٤-٥٥١٠-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَيْقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

و

رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٢٦

الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ٥٥١١.

٢٢٦٥-٥٥١٢-٦ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِئًا فَرَأَتْ الطُّهْرَ أَيْقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْمًا وَ اثْنَيْنِ أَيْحِلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٥٥١٣.

٢٢٦٦-٥٥١٤-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسُنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطَهَّرَتْ فَتَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَلَيْزَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ ٥٥١٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٢٧

٥٥٠١. (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥٥٠٢. (٦) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥٥٠٣. (١) - يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥٥٠٤. (٢) - تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب. و وجه منافاته في ذيل الحديث ٣ من الباب المذكور.

٥٥٠٥. (٣) - الباب ١٢ فيه حديثان.

٥٥٠٦. (٤) - الكافي ٣-٧٧-١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥٥٠٧. (٥) - التهذيب ١-١٥٩-٤٥٤.

٥٥٠٨. (٦) - الكافي ٣-٧٦-٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥٥٠٩. (١) - قوله "من يوم طهرت" أي من آخر الطهر السابق و إلا لتناقض الكلام (منه قده).

٥٥١٠. (٢) - التهذيب ١ - ١٥٨ - ٤٥٢.

٥٥١١. (٣) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ١٠ من أبواب الحيض.

٥٥١٢. (٤) - الباب ١٣ فيه ١٥ حديثا.

٥٥١٣. (٥) - الكافي ٣ - ٧٧ - ٢.

٥٥١٤. (٦) - كذا في الأصل، وفي نسخة في هامشه - الحسين (منه قده).

٥٥١٥. (١) - التهذيب ١ - ١٥٨ - ٤٥٣.

## ٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْخَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَنِصْفِهِ فِي وَسْطِهِ وَرُبْعِهِ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَإِلَّا فَعَلَى مَسْكِينٍ وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ

٢٢٦٧-٥٥١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْزَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَفِي وَسْطِهِ نِصْفَ دِينَارٍ وَفِي آخِرِهِ رُبْعَ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ فَإِنَّ الْإِسْمَ تَغْفَرُ تَوْبَةً وَكَفَّارَةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٢٢٦٨-٥٥١٨-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفَ دِينَارٍ أَوْ دِينَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

٢٢٦٩-٥٥١٩-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٢٧٠-٥٥٢٠-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٢٨

عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا فَعَلَيْهِ نِصْفَ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

٢٢٧١-٥٥٢١-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ٥٥٢٢ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبْعَةٍ.

٢٢٧٢-٥٥٢٣-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَعَلَيْهِ رُبْعُ الدَّيْنَانِ خَمْسَ وَعِشْرُونَ جَلْدَةً وَإِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَيَضْرِبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَنِصْفًا.

٢٢٧٣-٥٥٢٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: حَمَلُ الشَّيْخِ وَجَمَاعَةٍ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ٥٥٢٥ مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ كَمَا تَرَى وَاجْتِنَافَهَا وَاجْتِنَافُهَا قَرِينَةُ الْإِسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ مُوَافِقٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَفِي أَحَادِيثِهِمْ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي مَضْمُونِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٢٩

٥٥١٦. (٢) - الكافي ٣-٧٧-٣، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب الحيض.
٥٥١٧. (٣) - الكافي ٣-٩١-٣، وأورده قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الحيض.
٥٥١٨. (٤) - الكافي ٣-٩٠-٧، وأورد في الحديث ٤ من الباب ٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الحيض.
٥٥١٩. (٥) - التهذيب ١-١٧٢-٤٩٤، والاستبصار ١-١٥٠-٥١٨.
٥٥٢٠. (١) - التهذيب ١-٤٠١-١٢٥٢، والاستبصار ١-١٣٨-٤٧٢، وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحيض.
٥٥٢١. (٢) - التهذيب ١-٣٨٦-١١٩٠، والاستبصار ١-١٣٩-٤٧٧، وأورده أيضا في الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب الحيض.
٥٥٢٢. (٣) - التهذيب ١-١٧١-٤٨٨، والاستبصار ١-١٤٩-٥١٢، وأورده أيضا في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
٥٥٢٣. (٤) - التهذيب ١-١٧٢-٤٩٠، والاستبصار ١-١٤٩-٥١٣.
٥٥٢٤. (٥) - التهذيب ١-١٧٢-٤٨٩، والاستبصار ١-١٤٩-٥١٤.
٥٥٢٥. (١) - التهذيب ١-١٧٢-٤٩١، والاستبصار ١-١٤٩-٥١٥.

### ٢٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي الْخَيْضِ

- ٢٢٧٤-٥٥٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَا لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.
- ٢٢٧٥-٥٥٢٨-٢ وَابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ.
- ٢٢٧٦-٥٥٢٩-٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وَقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

٥٥٢٦. (٢) - في المصدر - كم حد.

٥٥٢٧. (٣) - التهذيب ١-١٧٢-٤٩٣، والاستبصار ١-١٥٠-٥١٧.

٥٥٢٨. (٤) - التهذيب ١-٤٠٢-١٢٥٩، والاستبصار ١-١٤٩-٥١٦، وأورده في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٢٩. (٥) - في نسخة - جاوز (هامش المخطوط).

### ٣٠- بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْخَيْضِ مَعَ الْحَمْلِ

- ٢٢٧٧-٥٥٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَفْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْبَعِيِّ، ج ٢، ص: ٣٣٠
- أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَمْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْخُبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٥٥٣٢.
- ٢٢٧٨-٥٥٣٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ٥٥٣٤ عَنِ الْخُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٥٥٣٥.

٢٢٧٩-٥٥٣٦-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتْ الحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَلَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَوَضَّأْ وَتَحْتَشِئْ ٥٥٣٧ بِكَرْسُفٍ وَتُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتْ الحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لَتُصَلِّ الحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٣١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٥٥٣٩.

٢٢٨٠-٥٥٤٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٢٨١-٥٥٤١-٥ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الحَائِضُ مِنَ الدَّمِ- قَالَ تِلْكَ الهِرَاقَةُ ٥٥٤٢ إِنْ كَانَ دَمًا كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

٢٢٨٢-٥٥٤٣-٦ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ اليَوْمَ وَ اليَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ اليَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

٢٢٨٣-٥٥٤٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٣٢

وَرَوَاهُ الكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٥٤٥.

٢٢٨٤-٥٥٤٦-٨ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَنِ الحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمَسِّكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُتَّقَى ٥٥٤٧ لَيْسَ فِي هَذَا مُنَافَاةً لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ فَقَطْ لَا تَكُونُ حَيْضًا قَطْعًا وَ قَدْ رَوَى الفُرْقَ بَيْنَ القَلِيلِ وَ الكَثِيرِ رَاوِي هَذَا بَعِيْنَهُ فِيمَا مَرَّ ٥٥٤٨ انْتَهَى يَعْنِي رَوَايَةَ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى السَّابِقَةَ.

٢٢٨٥-٥٥٤٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ تِلْكَ الهِرَاقَةُ.

٢٢٨٦-٥٥٥٠-١٠ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَدَفَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ ٥٥٥١ وَ هِيَ حُبْلَى.

٢٢٨٧-٥٥٥٢-١١ وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٣٣

امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الحَبْلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٢٢٨٨-٥٥٥٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبْلِ يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَ رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى قُصُورِ الدَّمِّ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ أَوْ اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُكْمًا مُتَشَوِّخًا أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رِوَايَةَ مِنَ الْعَامَّةِ وَمُضْمُونَهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَكْثَرِ فُقَهَائِهِمْ وَأَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٨٩-٥٥٥٤-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرَّنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ سَيْلَمَانُ عَلِيًّا عَنِ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

أقول: يَأْتِي وَجْهَهُ ٥٥٥٥.٥٥٥٦ وسایل الشيعة ؛ ج ٢ ؛ ص ٣٣٣

٢٢٩٠-٥٥٥٧-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْلَمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الْحُبْلَى رَبَّمَا طَمِثَتْ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٣٤

غِذَاؤُهُ الدَّمُّ فَرَبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَقْتُهُ ٥٥٥٨ فَإِذَا دَفَقْتُهُ ٥٥٥٩ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٩١-٥٥٦٠-١٥ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوَلَادَةُ.

٢٢٩٢-٥٥٦١-١٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَبْلَهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِّ قَالَ تِلْكَ الْهَرَاقَةُ مِنَ الدَّمِّ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ كَثِيرًا فَلَا تُصَلِّي وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

٢٢٩٣-٥٥٦٢-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ٥٥٦٣ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتْ الدَّمَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا رَأَتْ الدَّمَ وَقَدْ أَصَابَهَا الطَّلُقُ فَرَأَتْهُ وَهِيَ تَمَخَّضُ قَالَ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ وَكُلُّ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَوْ جَعِ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْجَهْدِ فَضَمَّتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نَفَاسَتِهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَدَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ قَدَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ ٥٥٦٤ وَهَذِهِ قَدَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٣٥

يَصِيرُ دَمُ النَّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدْعَ فِي النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِي الرَّحِمِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٥٥٦٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٥٦٦.

٥٥٣٠. (١)- التهذيب ١-١٦٩-٤٨٣، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب الحيض، و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٣١. (٢)- التهذيب ١-٤٠٢-١٢٥٦.

٥٥٣٢. (٣)- كتاب المعتمر- ٥٧.

٥٥٣٣. (٤)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥٥٣٤. (٥)- يأتي ما يدل عليه في الباب ١٤ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٣٥. (٦)- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٥٥٣٦. (٧)- الكافي ٣-٧٩-١ و التهذيب ١-٣٨٠-١١٧٨، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥٥٣٧. (١)- الكافي ٣-٧٩-٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥٥٣٨. (٢)- الكافي ٣-٧٦-٥، و أورد مقاطع منه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥٥٣٩. (٣)- تقدم ما يدل دلالة عامة على ذلك في الأبواب ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣، و في الحديث ٣ من الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٤، و الأحاديث ١ و ٣ و ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥٥٤٠. (٤)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ و ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.



٥٥٤١. (٥) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.
٥٥٤٢. (٦) - الكافي ٣-٩٥-١، و أورد قطعة من أصل الحديث في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و يأتي ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
٥٥٤٣. (١) - التهذيب ١-٣٨٨-١١٩٧، و الاستبصار ١-١٤٠-٤٨٢.
٥٥٤٤. (٢) - التهذيب ١-١٦٨-٤٨٢.
٥٥٤٥. (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.
٥٥٤٦. (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٥٥٤٧. (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٥٥٤٨. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٥٥٤٩. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
٥٥٥٠. (١) - الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.
٥٥٥١. (٢) - الكافي ٣-٩٤-٣.
٥٥٥٢. (٣) - في نسخة - فرجها (هامش المخطوط).
٥٥٥٣. (٤) - التهذيب ١-٣٨٥-١١٨٥.
٥٥٥٤. (٥) - قال المحقق في المعتبر - ٥٢.
٥٥٥٥. (٦) - المقنع - ١٦.
٥٥٥٦. (٧) - المعتبر - ٥٢.
٥٥٥٧. (٨) - منتهى المطلب ١-٩٥.
٥٥٥٨. (٩) - الذكرى - ٣٨، و الجواهر ٣-١٤٤.
٥٥٥٩. (١٠) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - الناقل ابن طاوس كما ذكره الشهيد في الذكرى (٢٨) لا يقال كيف تدعون افادة هذه الأحاديث للعلم و فيها مثل هذا الاختلاف، و أنتم تجوزون هنا وقوع السهو من الناسخ لانا نقول هذا لا يزيد على اختلاف القراءات المتواترة و غيرها في القرآن، مع انها تغير المعنى غالبا و خصوصا ما تواتر عنهم من أن البسملة آية من كل سورة، و تواتر عنهم انها ليست بآية مع اتفاقهم على كون القرآن قطعي المتن و ما أجابوا به فهو جوابنا بل يمكن هنا من احتمال التعدد و التقيؤ و غير ذلك ما لا تحتمل هناك، و قد ورد في الحديث عمر بن حنظلة و غيره الامر بالعمل بالمشهور و ترك الشاذ و النادر و الاختلاف لا ينافي ثبوت النقل و إن حصل الشك في حكم الله عزّ و جلّ في الواقع احيانا فقد حصل القطع بالثبوت و بالمرجح المنصوص، و الله أعلم.
٥٥٦٠. سلمنا، لكن حصول العلم مخصوص بعدم المعارض الراجح او المساوي، (منه قده).
٥٥٦١. (١) - الكافي ٣-٧٦-٥، و أورد قطعا منه في الحديث ٤ من الباب ١٠، و أوردته مقطعا في الحديث ٢ من الباب ١٢، و تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤، و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٥ و في الحديث ٣ من الباب ١١، و في الحديث ٣ من الباب ١٤، و في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب الحيض.
٥٥٦٢. (٢) - اثبتناه من المصدر.
٥٥٦٣. (٣) - التهذيب ١-١٥٧-٤٥٢.
٥٥٦٤. (٤) - الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٥٥٦٥. (٥) - الكافي ٣ - ٨٠ - ٢.

٥٥٦٦. (١) - التهذيب ١ - ١٦١ - ٤٦٠.

### ٣١- بَابُ حَدِّ النَّيَّاسِ مِنَ الْمَحِيضِ

٢٢٩٤-٥٥٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدُّ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٥٦٩.

٢٢٩٥-٥٥٧٠-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٥٧١.

٢٢٩٦-٥٥٧٢-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٣٦

أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَرَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ ٥٥٧٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ ٥٥٧٤.

٢٢٩٧-٥٥٧٥-٤ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى سِتُونَ سَنَةً أَيْضًا.

٢٢٩٨-٥٥٧٦-٥ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ تَيَأَسُ الْمَرْأَةُ ٥٥٧٧ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ - فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

٢٢٩٩-٥٥٧٨-٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَرَوْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٥٧٩.

٢٣٠٠-٥٥٨٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ - وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَأَسُ مِنَ الْحَيْضِ.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٣٧

٢٣٠١-٥٥٨١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الَّتِي قَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَنْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ ٥٥٨٢.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَرَشِيَّةِ لِمَا مَرَّ ٥٥٨٣ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ.

٢٣٠٢-٥٥٨٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقَرَشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَ التَّبَطِيَّةَ تَرِيَانِ الدَّمِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

٥٥٦٧. (٢) - الكافي ٣ - ٨٠ - ١.

٥٥٦٨. (٣) - في نسخة - تلزم. (هامش المخطوط).

٥٥٦٩. (٤) - الكافي ٣ - ٨٠ - ٣.

٥٥٧٠. (٥) - في نسخة التهذيب - قال له. (هامش المخطوط).

٥٥٧١. (٦) - التهذيب ١ - ١٦١ - ٤٦١.
٥٥٧٢. (٧) - التهذيب ١ - ١٦١ - ٤٦٢.
٥٥٧٣. (١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد.
٥٥٧٤. (٢) - الكافي ٣ - ٨١ - ٦.
٥٥٧٥. (٣) - الباب ١٩ فيه حديثان.
٥٥٧٦. (٤) - الكافي ٣ - ٨٠ - ٤.
٥٥٧٧. (١) - الكافي ٣ - ٨١ - ٥.
٥٥٧٨. (٢) - الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.
٥٥٧٩. (٣) - الكافي ٣ - ٨٢ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة.
٥٥٨٠. (٤) - في هامش الأصل عن التهذيب (الحسن).
٥٥٨١. (٥) - التهذيب ١ - ١٠٦ - ٢٧٦، التهذيب ٣٩٩ - ١٢٤٦، و الاستبصار ١ - ١٤٧ - ٥٠٧.
٥٥٨٢. (٦) - الكافي ٣ - ٨٢ - ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة.
٥٥٨٣. (١) - التهذيب ١ - ٤٠٠ - ١٢٤٩ و الاستبصار ١ - ١٤٨ - ٥٠٨.
٥٥٨٤. (٢) - التهذيب ١ - ٣٩٩ - ١٢٤٧ و الاستبصار ١ - ١٤٨ - ٥٠٩.

### ٣٢- بَابُ حُكْمِ ذَهَابِ خَيْضِ الْمَرْأَةِ سِنِينَ وَ عَوْدِهِ وَ اِرْتِفَاعِهِ وَ أَنَّهُ عَيْبٌ تَرُدُّ بِهِ الْجَارِيَةَ قَبْلَ الْيَأْسِ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ

٢٣٠٣ - ٥٥٨٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمَثُهَا سِنِينَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَرَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٣٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٥٥٨٧.

٢٣٠٤ - ٥٥٨٨ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فُزَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٥٨٩.

٥٥٨٥. (٣) - الفرق و الفرق - مكيال ضخمة لأهل المدينة. (لسان العرب ١٠ - ٣٠٥).

٥٥٨٦. (٤) - تقدم في الحديثين السابقين.

٥٥٨٧. (٥) - في الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

٥٥٨٨. (٦) - في الباب ٣١ من أبواب الجنابة.

٥٥٨٩. (٧) - في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت.

### ٣٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَفْيِ الدَّوَاءِ امْرَأَةً اِرْتَفَعَ خَيْضُهَا شَهْرًا مَعَ اِحْتِمَالِ الْحَمْلِ

٢٣٠٥ - ٥٥٩١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فُرُبَمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمٍ فَتَسْقَى دَوَاءً لِذَلِكَ فَتَطْمُثُ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ فَيُجُوزُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا ٥٥٩٢ لَا أَدْرِي مِنْ حَبْلِ هُوَ أَوْ غَيْرِهِ فَسَالَ لِي لِمَا تَفَعَّلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ازْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْرًا وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً كَنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَغْرُلُ ٥٥٩٣ فَقَالَ لِي إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصْتَبِرُ إِلَى عَلَقَتِهِ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ٣٣٩

اللَّهُ وَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَسْقَى دَوَاءً إِذَا ازْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْرًا وَ جَارَ وَقْتَهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْقِصَاصِ ٥٥٩٤ وَ الدِّيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٥٥٩٥.

٥٥٩٠. (٨) - الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٥٥٩١. (٩) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قال في التذكرة - المشهور كراهة الوطء قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل، ثم نقل عن أبي حنيفة أنه ان انقطع قبل أكثر الحيض فلا - يحل الوطء حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة كامل، قال - وقال الصدوق - لا يجوز حتى تغتسل و به قال الزهري و ربيعه و مالك و الليث و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور. انتهى (منه قده). راجع التذكرة ١ - ٣٧.

٥٥٩٢. (١٠) - الكافي ٣ - ٨٢ - ٣.

٥٥٩٣. (١) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٥٥٩٤. (٢) - التهذيب ١ - ٤٠٠ - ١٢٥٠.

٥٥٩٥. (٣) - التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٦٨.

### ٣٤ - بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي يَزْنَعُ حَيْضَهَا قَبْلَ الْبَأْسِ مِنْ حَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٠٦ - ٥٥٩٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثُ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ وَ أَرِيهَا النَّسَاءَ فَيَقْلُنَّ لِي لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحَبَّسَهُ الرِّيْحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ بِهَا حَبْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ ٥٥٩٨.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ ٥٥٩٩.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤٠

٥٥٩٦. (٤) - التهذيب ١ - ٣٩٩ - ١٢٤٤.

٥٥٩٧. (٥) - مضى في الحديث ١ و ٢ من نفس الباب.

٥٥٩٨. (٦) - يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٢٤ و في الأحاديث ١ و ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٥٥٩٩. (١) - الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث.

### ٣٥ - بَابُ جَوَازِ اخْتِيارِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِهَا شَيْئًا فِيهِ

٢٣٠٧- ٥٦٠١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ قَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٦٠٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ ٥٦٠٣.

٥٦٠٠. (٢) - الكافي ٣- ٨٣- ١، و تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة.

٥٦٠١. (٣) - في نسخة التهذيب - الرجل. (هامش المخطوط).

٥٦٠٢. (٤) - التهذيب ١- ٣٧٠- ١١٢٨ و في التهذيب ٣٩٥- ١٢٢٤.

٥٦٠٣. (٥) - مستطرفات السرائر - ١٠٤- ٤٤.

### ٣٦- بَابُ وَجُوبِ سُجُودِ الْحَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ الْعَزِيمَةِ

٢٣٠٨- ٥٦٠٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعِ السَّجْدَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعْتَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٦٠٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤١

٢٣٠٩- ٥٦٠٧- ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ سَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَإِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَازِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

٢٣١٠- ٥٦٠٨- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٥٦٠٩.

٢٣١١- ٥٦١٠- ٤ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ- وَ تَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ- قَالَ تَقْرَأُ ٥٦١١ وَ لَا تَسْجُدُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَمْرَهَا بِالسُّجُودِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ نَهْيُهَا عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ التَّرْكَ وَ قَالَ صِيَّاحِبُ الْمُنتَقَى الْأَمْرُ مَخْصُوصٌ بِالْعَزَائِمِ وَ النَّهْيُ عَامٌّ فَيُخَصُّ بِغَيْرِهَا ٥٦١٢ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضًا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤٢

٢٣١٢- ٥٦١٣- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السَّجْدَةَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ ذَهَبُوا إِلَى الْمَنْعِ ٥٦١٤.

٥٦٠٤. (٦) - الكافي ٣- ٨٣- ٣.

٥٦٠٥. (٧) - قوله (واحد) ليس في المصدر.

٥٦٠٦. (٨) - الكافي ٣- ١٠٠- ١، و أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب الحيض.

٥٦٠٧. (٩) - في المصدر زيادة - عن زرارة.

٥٦٠٨. (١) - في المصدر - تتوضأ.

٥٦٠٩. (٢) - ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه - و يمكن كون السؤال عن الغسل إشارة الى قوله تعالى \-أ\ (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) E\ (البقرة ٢-٢٢٢) بقريته الحديثين السابقين، فورد النهي عنه والامر بالوضوء، و يمكن كون المراد ان هذا الوضوء ليس بطهارة رافعة للحدث للصلاة. (منه قده).

٥٦١٠. (٣) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة عن التهذيب والاستبصار.

٥٦١١. (٤) - الباب ٢٣ فيه ٧ أحاديث.

٥٦١٢. (٥) - التهذيب ١-١٦٢-٤٦٣.

٥٦١٣. (٦) - التهذيب ١-١٦٢-٤٦٥.

٥٦١٤. (٧) - في المصدر - سئل.

### ٣٧- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ التَّغْوِيْدِ عَلَى الْحَائِضِ وَقِرَاءَتِهَا لَهُ وَكِتَابَتِهَا إِيَّاهُ عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَعَدَمِ جَوَازِ مَسَّهَا لَهُ

٢٣١٣-٢٣١٤-١-٥٦١٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيْدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَقَالَ تَقْرُؤُهُ وَتَكْتِبُهُ وَلَا تُصِيبُهُ يَدُهَا.

٢٣١٤-٢٣١٧-٢-٥٦١٧-٢ قَالَ الْكَلَيْنِيُّ وَرَوَى أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ.

٢٣١٥-٢٣١٨-٣-٥٦١٨-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيْدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةٍ حَدِيدٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤٣

٢٣١٦-٢٣١٩-٤-٥٦١٩-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيْدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ تَقْرُؤُهُ وَتَكْتِبُهُ وَلَا تَمَسُّهُ ٥٦٢٠.

٥٦١٥. (١) - الفقيه ١-٧٧-١٧٣.

٥٦١٦. (٢) - المقنع - ١٣.

٥٦١٧. (٣) - أمالي الصدوق - ٥١٥.

٥٦١٨. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٣.

٥٦١٩. (٥) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٥٦٢٠. (٦) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الجنابة.

### ٣٨- بَابُ حُكْمِ الْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَسِّهِ وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَذِكْرِ اللَّهِ

٢٣١٧-٢٣١٧-١-٥٦٢٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَفِي الْجَنَابَةِ ٥٦٢٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ٥٦٢٤.

٥٦٢١. (٧) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٥٦٢٢. (٨) - تقدمت في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٥٦٢٣. (١) - الباب ٢٤ فيه ١٢ حديثا.

٥٦٢٤. (٢) - الكافي ٣-٨٨-٢، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

### ٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَنَحْوِهِمَا عَلَى الْحَائِضِ

٢٣١٨-٥٦٢٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ الْحَدِيثُ.  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤٤

٢٣١٩-٥٦٢٧-٢ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَلَا تَصَلِّي لِأَنَّهَا فِي حُدِّ نَجَاسَةٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْبَدَ ٥٦٢٨ إِلَّا طَاهِرًا وَلَا لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ الْحَدِيثُ.  
٢٣٢٠-٥٦٢٩-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسِيءَةِ حَاضَةً قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ- إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

و رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٦٣٠.

٢٣٢١-٥٦٣١-٤ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ السَّيِّئَاتِ نَوَاقِصُ الْإِيْمَانِ نَوَاقِصُ الْحُطُوطِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نَقْصَانُ إِيْمَانِهِنَّ فَتَقْعُدُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهِنَّ وَأَمَّا نَقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ الْإِمْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَأَمَّا نَقْصَانُ حُطُوطِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ ٥٦٣٢ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ.  
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٣٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٦٣٤.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤٥

٥٦٢٥. (٣) - الكافي ٣-٩٠-٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٦٢٦. (٤) - الكافي ٥-٥٣٩-٥.

٥٦٢٧. (٥) - في المصدر- خلقهم.

٥٦٢٨. (٦) - الفقيه ١-٩٦-٢٠٢.

٥٦٢٩. (٧) - علل الشرائع ١-٨٢-١ الباب ٧٥.

٥٦٣٠. (١) - الفقيه ١-٩٦-٢٠١.

٥٦٣١. (٢) - الفقيه ١-٩٦-٢٠٣.

٥٦٣٢. (٣) - في نسخة- طمئتها. (هامش المخطوط).

٥٦٣٣. (٤) - الفقيه ٤-٣٥٧-٥٧٦٢.

٥٦٣٤. (٥) - في نسخة- مجنوناً أو به برص. (هامش المخطوط)، و في المصدر- مجذوماً أو به برص.

### ٤٠- بَابُ تَأْكُدِ اسْتِحْبَابِ وَضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَاسْتِحْبَابِ وَضُوءِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْأَكْلَ

٢٣٢٢ - ٥٦٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَكُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص لَّا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَلَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَيَتَوَضَّعْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٣٢٣ - ٥٦٣٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٥٦٣٨ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِنًا فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تُحَمِّدَهُ كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

٢٣٢٤ - ٥٦٣٩-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٤٦

أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي.

وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٦٤٠.

٢٣٢٥ - ٥٦٤١-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ ٥٦٤٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهُرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوَضَّأُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى.

٢٣٢٦ - ٥٦٤٣-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَإِذَا كَامَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَلَتْ وَ كَبَّرَتْ وَ تَلَّتِ الْقُرْآنَ وَ ذَكَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٦٣٥. (٦) - علل الشرائع ٢-٥١٤-٣ الباب ٢٨٩.

٥٦٣٦. (٧) - ماضي في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.

٥٦٣٧. (٨) - يأتي في الحديثين ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٥٦٣٨. (٩) - علل الشرائع ١-١٤٣-٦.

٥٦٣٩. (١) - علل الشرائع ١-١٤٥-١٢، باختلاف في السند.

٥٦٤٠. (٢) - في المصدر - يوسف بن إبراهيم.

٥٦٤١. (٣) - الخصال ١١٠-٨٢.

٥٦٤٢. (٤) - في المصدر - الحسن.

٥٦٤٣. (٥) - المحاسن - ٣٢١-٦٠.

#### ٤١- بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ ٥٦٤٥

٢٣٢٧ - ٥٦٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٤٧

تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٥٦٤٧.

٢٣٢٨ - ٥٦٤٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص



كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ع- وَكَانَ يَأْمُرُ ٥٦٤٩ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ.

٢٣٢٩-٥٦٥٠-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ٥٦٥١ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٥٦٥٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٦٥٣.

٢٣٣٠-٥٦٥٤-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٤٨

أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٥٦٥٥ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّيَّامَ ٥٦٥٦ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٦٥٧.

٢٣٣١-٥٦٥٨-٥ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ ٥٦٥٩ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَقَفَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا وَالْمُحَرَّرُ لِلْمَسِيحِ جِدَ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ أَيْدًا فَلَمَّا وَضَعْتُهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى- وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى- فَلَمَّا وَضَعْتُهَا أَذْخَلْتُهَا الْمَسِيحَ جِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتْ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا- فَكَفَلَهَا فَلَمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْمَسِيحِ جِدَ حَتَّى بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجَتْ وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ ٥٦٦٠.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ ٥٦٦٢.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٤٩

٢٣٣٢-٥٦٦٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ الْحَدِيثَ.

٢٣٣٣-٥٦٦٤-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ دَمَ نَفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمَسِيحَةَ حَاضَةً مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صِلْمَتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبْتُ عَنْ تَقْضِي صَوْمِهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ ٥٦٦٥ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ٥٦٦٦ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ٥٦٦٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ ٥٦٦٨ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ وَالشَّيْخِ كَانَ يَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ٥٦٦٩.

أقول: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى ٥٦٧٠ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْجَوَابَ هُنَا عَنْ حُكْمِ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٥٠

أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لَا الْاسْتِحَاضَةَ وَذَكَرُوا قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنْ حُكْمِ الْحَيْضِ السَّابِقِ أَوْ الْحَادِثِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ فِيهِ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا بِأَنَّهَا حَيْضٌ أَوْ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالْعِدُولِ عَنْ ذِكْرِ حُكْمِ الْاسْتِحَاضَةِ لِلتَّقْيَةِ فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَضَعُرُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٣٣٤-٥٦٧١-٨ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِ الْبَاهْتِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ لِإِلَلِ شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ الصَّيَّامَ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَخِدْمَةِ زَوْجِهَا وَإِضْلَاحِ بَيْتِهَا وَالْقِيَامِ بِأُمُورِهَا وَالِاسْتِغَالِ بِمَرَمَةِ مَعِيشَتِهَا وَالصَّلَاةَ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَارًا فَلَا تَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَالصَّوْمُ لَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ وَمِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا عَنَاءٌ وَتَعَبٌ وَاسْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَ لَيْسَ فِي الصَّوْمِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَيْسَ فِيهِ اسْتِغَالُ الْأَرْكَانِ وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَقْتٍ يَجِيءُ إِلَّا تَجِبَ عَلَيْهَا فِيهِ صَلَاةٌ جَدِيدَةٌ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا وَ لَيْسَ الصَّوْمُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّمَا حَدَّثَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَجَبَ الصَّوْمُ وَكُلَّمَا حَدَّثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي ٥٦٧٢.

٢٣٣٥ - ٥٦٧٣-٩ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِي وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِي.

٢٣٣٦ - ٥٦٧٤-١٠ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٥١

أَحْمَدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْس.

٢٣٣٧ - ٥٦٧٥-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَيْبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ.

٢٣٣٨ - ٥٦٧٦-١٢ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ.

٢٣٣٩ - ٥٦٧٧-١٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ شُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَكْبَرُ الصَّلَاةُ أَمْ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقْس.

٢٣٤٠ - ٥٦٧٨-١٤ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٥٢

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ (بَعْضِ) ٥٦٧٩ أَصْحَابِهِ (عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ) ٥٦٨٠ فِي حَدِيثٍ تَطْلِيلِ الْمُحْرَمِ مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا.

٢٣٤١ - ٥٦٨٢-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَزَلْ ٥٦٨٣ فِيهِمْ كَذَابٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي (حَدِيثاً) ٥٦٨٤ أَنَّ نِسَاءَ آلِ مُحَمَّدٍ حَضْنَ فَقَضَيْنَ ٥٦٨٥ الصَّلَاةَ وَ كَذَبَ وَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا حَدَّثَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٦٨٦.

٥٦٤٤. (٦) - في المصدر - عن إبراهيم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي.

٥٦٤٥. (١) - تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥٦٤٦. (٢) - التهذيب ١ - ٤٠٢ - ١٢٥٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الاستحاضة.

٥٦٤٧. (٣) - التهذيب ١ - ١٥٥ - ٤٤٤.

٥٦٤٨. (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الباب ٢ من أبواب الحيض، و يأتي ما يدل عليه في الأبواب - ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩ من أبواب الحيض، و في الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و في الحديث ١٥، ١٧ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ١٠ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به.

٥٦٤٩. (١) - الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث.

٥٦٥٠. (٢) - الكافي ٥ - ٥٣٨ - ١.

٥٦٥١. (٣) - في الاستبصار - عبد الكريم.
٥٦٥٢. (٤) - في نسخة التهذيب - عما (هامش المخطوط).
٥٦٥٣. (٥) - منها - ليس في المصدر.
٥٦٥٤. (٦) - التهذيب ١ - ١٥٤ - ٤٣٧، والاستبصار ١ - ١٢٨ - ٤٣٨.
٥٦٥٥. (٧) - الكافي ٥ - ٥٣٨ - ٢.
٥٦٥٦. (٨) - الكافي ٥ - ٥٣٩ - ٣.
٥٦٥٧. (١) - الكافي ٥ - ٥٣٩ - ٤.
٥٦٥٨. (٢) - التهذيب ١ - ١٥٤ - ٤٣٦، والاستبصار ١ - ١٢٨ - ٤٣٧.
٥٦٥٩. (٣) - التهذيب ١ - ١٥٤ - ٤٣٨، والاستبصار ١ - ١٢٩ - ٤٣٩.
٥٦٦٠. (٤) - التهذيب ١ - ١٥٥ - ٤٤٢، والاستبصار ١ - ١٢٩ - ٤٤٠.
٥٦٦١. (٥) - التهذيب ١ - ١٥٥ - ٤٤٣.
٥٦٦٢. (٦) - تفسير العياشي ١ - ١١٠ - ٣٢٩.
٥٦٦٣. (١) - في المصدر زيادة - في فرجها.
٥٦٦٤. (٢) - البقرة ٢ - ٢٢٢.
٥٦٦٥. (٣) - يأتي ما يدل عليه اجمالا في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٦، و أيضا يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب ما يدل على المقصود.
٥٦٦٦. (٤) - يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.
٥٦٦٧. (٥) - الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث.
٥٦٦٨. (٦) - الفقيه ١ - ٩٩ - ٢٠٤.
٥٦٦٩. (٧) - التهذيب ١ - ١٥٤ - ٤٣٩، والاستبصار ١ - ١٢٩ - ٤٤٢.
٥٦٧٠. (٨) - التهذيب ١ - ١٥٥ - ٤٤٠، والاستبصار ١ - ١٢٩ - ٤٤٣.
٥٦٧١. (١) - التهذيب ١ - ١٥٥ - ٤٤١، والاستبصار ١ - ١٢٩ - ٤٤٤.
٥٦٧٢. (٢) - الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث.
٥٦٧٣. (٣) - الكافي ٥ - ٥٣٩ - ١.
٥٦٧٤. (٤) - الشبق - شدة الغلظة و طلب النكاح، (لسان العرب ١٠ - ١٧١).
٥٦٧٥. (٥) - التهذيب ٧ - ٤٨٦ - ١٩٥٢.
٥٦٧٦. (٦) - التهذيب ١ - ١٦٦ - ٤٧٥، والاستبصار ١ - ١٣٥ - ٤٦٣.
٥٦٧٧. (١) - التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٦٩، وكذلك التهذيب ٧ - ٤١٨ - ١٦٧٧ باختلاف في السند.
٥٦٧٨. (٢) - التهذيب ١ - ١٦٦ - ٤٧٦.
٥٦٧٩. (٣) - الاستبصار ١ - ١٣٥ - ٤٦٤.
٥٦٨٠. (٤) - التهذيب ١ - ١٦٧ - ٤٨٠، والاستبصار ١ - ١٣٦ - ٤٦٧.
٥٦٨١. (٥) - التهذيب ١ - ١٦٧ - ٤٨١، والاستبصار ١ - ١٣٦ - ٤٦٨.
٥٦٨٢. (١) - الكافي ٥ - ٥٣٩ - ٢.

٥٦٨٣. (٢) - التهذيب ١-١٦٦-٤٧٨ والاستبصار ١-١٣٦-٤٦٥.
٥٦٨٤. (٣) - يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.
٥٦٨٥. (٤) - التهذيب ١-١٦٧-٤٧٩ والاستبصار ١-١٣٦-٤٦٦.
٥٦٨٦. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢١، والحديث ١٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

#### ٤٢- بَابُ جَوَازِ الْخِصَابِ لِلْحَائِضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

- ٢٣٤٢-٥٦٨٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٥٣  
عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ) ٥٦٨٩ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢٣٤٣-٥٦٩٠-٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ فَقَالَ نَعَمْ.
- وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ٥٦٩١ وَكَذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالْإِسْنَادِ ٥٦٩٢.
- ٢٣٤٤-٥٦٩٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ.
- ٢٣٤٥-٥٦٩٤-٤- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٥٤  
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ عِنْدَ ذَلِكَ.
- ٢٣٤٦-٥٦٩٥-٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ٥٦٩٦ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ٥٦٩٧.
- ٢٣٤٧-٥٦٩٨-٦- وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَيْخَتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.
- ٢٣٤٨-٥٦٩٩-٧- بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ الْحَدِيثُ.
- ٢٣٤٩-٥٧٠٠-٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ ٥٧٠١ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ  
وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٥٥  
عُموماً فِي آدَابِ الْحَمَامِ ٥٧٠٢.

٥٦٨٧. (١) - الباب ٢٨ فيه ٧ أحاديث.

٥٦٨٨. (٢) - التهذيب ١-١٦٤-٤٧١ والاستبصار ١-١٣٤-٤٥٩.

٥٦٨٩. (٣) - التهذيب ١-١٦٤-٤٧٠ والاستبصار ١-١٣٣-٤٥٨.

٥٦٩٠. (٤) - التهذيب ١-١٦٤-٤٦٧ والاستبصار ١-١٣٣-٤٥٥.

٥٦٩١. (٥) - التهذيب ١-١٦٣-٤٦٨ والاستبصار ١-١٣٣-٤٥٦.
٥٦٩٢. (١) - التهذيب ١-١٦٣-٤٦٩ والاستبصار ١-١٣٣-٤٥٧، ورواه الصدوق مرسلًا في الفقيه ١-٩٦-٢٠٠.
٥٦٩٣. (٢) - في نسخة - عن (منه قده).
٥٦٩٤. (٣) - تفسير القمّي ١-٧٣.
٥٦٩٥. (٤) - المقنع - ١٦.
٥٦٩٦. (٥) - يأتي ما يدلّ على نفى الوجوب في الباب التالي من هذه الأبواب.
٥٦٩٧. (١) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.
٥٦٩٨. (٢) - التهذيب ١-١٦٤-٤٧٢ والاستبصار ١-١٣٤-٤٦٠.
٥٦٩٩. (٣) - التهذيب ١-١٦٥-٤٧٤ والاستبصار ١-١٣٤-٤٦٢.
٥٧٠٠. (٤) - التهذيب ١-١٦٥-٤٧٣ والاستبصار ١-١٣٤-٤٦١.
٥٧٠١. (٥) - الباب ٣٠ فيه ١٧ حديثًا.
٥٧٠٢. (٦) - الكافي ٣-٩٧-٥.

#### ٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

٢٣٥٠-٥٧٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ لِي فَتَاهُ قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ ٥٧٠٥.

٥٧٠٣. (١) - التهذيب ١-٣٨٦-١١٨٧ والاستبصار ١-١٣٨-٤٧٤.

٥٧٠٤. (٢) - الكافي ٣-٩٧-٤.

٥٧٠٥. (٣) - في نسخة التهذيب - أبا إبراهيم. (هامش المخطوط) كذا في الاستبصار.

#### ٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِنَظْنِ الْحَيْضِ وَلَا الشَّكِّ فِيهِ وَلَا لَوْ فِي أَنْتَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْضُلَ الْعِلْمُ بِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِ الْحَالِ

٢٣٥١-٥٧٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٥٦

فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا انْصَرَفَتْ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٥٧٠٨.

٢٣٥٢-٥٧٠٩-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَانِبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَضُوئِهِ وَلَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيِّقِينَ آخَرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٧١٠.

٥٧٠٦. (٤) - التهذيب ١-٣٨٦-١١٨٩، الاستبصار ١-١٣٩-٤٧٦.

٥٧٠٧. (٥) - الكافي ٣- ٩٥- ١، و يأتي ذيله في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعا منه في الحديث ٦ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٥٧٠٨. (٦) - في نسخة- و تحتش. (هامش المخطوط).
٥٧٠٩. (١) - التهذيب ١- ١٦٨- ٤٨٢.
٥٧١٠. (٢) - التهذيب ١- ٣٨٨- ١١٩٧، و الاستبصار ١- ١٤٠- ٤٨٢.

#### ٤٥- بَابُ جَوَازِ مُنَاوَلَةِ الْحَائِضِ الرَّجُلِ الْمَاءَ وَالْخُمْرَةَ

٢٣٥٣- ٥٧١٢- ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَنَاوُلِ الرَّجُلِ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص تَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَنَاوُلُهُ الْخُمْرَةَ ٥٧١٣.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٥٧١٤.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٥٧

٢٣٥٤- ٥٧١٥- ٢ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ نِسَائِهِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أَيْ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ.

٢٣٥٥- ٥٧١٦- ٣ وَرَوَاهُ الْعَبْقَرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِحَارِيئِهِ لَهُ ص نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أُسْجِدُ عَلَيْهَا ٥٧١٧.

٥٧١١. (٣) - التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٣، و الاستبصار ١- ١٣٩- ٤٧٨.

٥٧١٢. (٤) - التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩١.

٥٧١٣. (٥) - في الحديث "تلك الهراقة من الدم" بهاء مكسورة بمعنى الصبء، (مجمع البحرين ٥- ٢٤٧- ٢٤٨).

٥٧١٤. (٦) - التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٢، و الاستبصار ١- ١٤١- ٤٨٣.

٥٧١٥. (٧) - التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٤، و الاستبصار ١- ١٣٩- ٤٧٩.

٥٧١٦. (١) - الكافي ٣- ٩٧- ٣.

٥٧١٧. (٢) - التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٥، و الاستبصار ١- ١٣٩- ٤٨٠.

#### ٤٦- بَابُ جَوَازِ تَمْرِيزِ الْحَائِضِ الْمَرِيضِ وَكَرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٣٥٦- ٥٧١٩- ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمْرُضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرَّبَ ذَلِكَ فَلْتَسَّخْ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٥٧٢٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِصَارِ ٥٧٢١.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٥٨

٥٧١٨. (٣) - منتقى الجمان ١- ٢٠٠.

٥٧١٩. (٤) - مر في الحديث ٦ من هذا الباب.

٥٧٢٠. (٥) - التهذيب ١- ٣٨٦- ١١٨٦، والاستبصار ١- ١٣٨- ٤٧٣.

٥٧٢١. (٦) - التهذيب ١- ٣٨٦- ١١٨٨، والاستبصار ١- ١٣٩- ٤٧٥.

#### ٤٧- بَابُ وَجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَصَدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدْعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

٢٣٥٧- ٥٧٢٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٧٢٤.

٢٣٥٨- ٥٧٢٥- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ.

أَقُولُ: قَيْدُهُ الشَّيْخُ بَعْدَ التَّهْمَةِ لِمَا يَأْتِي ٥٧٢٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٥٧٢٧.

٢٣٥٩- ٥٧٢٨- ٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي أَمْرٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٥٩

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُشَالُ نِسْوَةٌ مِنْ بَطَانَتِهَا ٥٧٢٩.

٥٧٢٢. (٧) - في الأصل (بالدم) ولكن الباء باهته و كأنها ممسوحة.

٥٧٢٣. (٨) - التهذيب ١- ٣٨٦- ١١٩٠، والاستبصار ١- ١٣٩- ٤٧٧. و أورده أيضا في الحديث ٦ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥٧٢٤. (١) - التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩٦، والاستبصار ١- ١٤٠- ٤٨١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب النفاس.

٥٧٢٥. (٢) - علل الشرائع - ٢٩١ - ١.

٥٧٢٦. (٣) - يأتي وجهه في الحديث التالي.

٥٧٢٧. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٥٧٢٨. (٤) - الكافي ٣- ٩٧- ٦.

٥٧٢٩. (١) - في المصدر - دفعته.

#### ٤٨- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَحُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٢٣٦٠- ٥٧٣١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صِلَاءَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَضَعْتُ صِلَاءَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

٢٣٦١- ٥٧٣٢- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ٥٧٣٣ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ٥٧٣٤ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِذَا طَهَّرْتُ فِي وَقْتِ ٥٧٣٥ فَأَخْرَبْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطْتُ فِيهَا.

وَرَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٧٣٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٦٠

٢٣٦٢- ٥٧٣٧- ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَا جَعْفَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرُّكَعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرْتَ ٥٧٣٨ فَلْتَقْضِ الرُّكَعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٧٣٩ أَقُولُ: حَمَلَةُ الْعَلَامَةِ فِي (الْمُخْتَلَفِ) ٥٧٤٠ عَلَى كَوْنِهَا فَرَطْتُ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ قَالَ وَإِنَّمَا يَنْتَمِ قَضَاءُ الرُّكَعَةِ بِقَضَاءِ الْبَاقِي وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الرُّكَعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازًا.

٢٣٦٣- ٥٧٤١- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَبَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتَ.

٢٣٦٤- ٥٧٤٢- ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءٌ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

٢٣٦٥- ٥٧٤٣- ٦ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ صِلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٦١

طَمِثَتْ وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا ٥٧٤٤ وَلَا تَقْضِي الرُّكَعَتَيْنِ.

٥٧٣٠. (٢) - في المصدر - دفعته.

٥٧٣١. (٣) - الكافي ٣- ٩٧- ٦.

٥٧٣٢. (٤) - الكافي ٣- ٩٦- ٢.

٥٧٣٣. (٥) - أمالي الطوسي ٢- ٣١٠.

٥٧٣٤. (٦) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

٥٧٣٥. (٧) - جاء في هامش المخطوط ما نصه.

٥٧٣٦." قال الشيخ في الخلاف - إجماع الطائفة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض، وإنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها، انتهى، و الإجماع ممنوع و فتواهم مطلقة، و كذا الأحاديث، بل حديث محمد بن مسلم صريح في بطلان ذلك، و أن الكليني قائل بمضمونه ظاهرا إذ لم يورد ما يعارضه و لا تعرض لتاويله، و كذا حديث أبي المغراء و قد رواه الشيخ في الكتابين و لم يتعرض لتاويله. ("منه فده). راجع الخلاف - كتاب الحيض المسألة ١٢ الكافي ٣- ٩٦- ٢، التهذيب ١- ٣٨٧- ١١٩١.

٥٧٣٧. (١) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥٧٣٨. (٢) - يأتي في الأحاديث ٥، ٧، ١٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٧٣٩. (٣) - الباب ٣١.

٥٧٤٠. فيه ٩ أحاديث.

٥٧٤١. (٤) - الكافي ٣- ١٠٧- ٤.



٥٧٤٢. (٥) - التهذيب ١ - ٣٩٧ - ١٢٣٧.

٥٧٤٣. (٦) - الكافي ٣ - ١٠٧ - ٣.

٥٧٤٤. (٧) - التهذيب ١ - ٣٩٧ - ١٢٣٦.

#### ٤٩- بَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَطْهُرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَفَيْهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَادَائِهَا أَوْ آدَاءِ رُكْعَةٍ مِنْهَا

٢٣٦٦ - ٥٧٤٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صِيَامِهَا فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صِيَامِهَا فَقَامَتْ فِي تَهَيُّئِهِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صِيَامِهَا وَدَخَلَ وَقْتُ صِيَامِهَا أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا ٥٧٤٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٧٤٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٧٤٩.

٢٣٦٧ - ٥٧٥٠ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٦٢

تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتُ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تَصِلَ إِلَى الطُّهْرِ وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٧٥١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٥٧٥٢ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى ضَبْقِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِأَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ آدَائِهَا فَإِنَّ الْبُعْدِيَّةَ صَادِقَةٌ.

٢٣٦٨ - ٥٧٥٣ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبِيَّةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ٥٧٥٤ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا ٥٧٥٥.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٧٥٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٥٧٥٧.

٢٣٦٩ - ٥٧٥٨ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٦٣

زَيْدِ ٥٧٥٩ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخْرَجَتْ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا الْحَدِيثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٧٦٠.

٢٣٧٠ - ٥٧٦١ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الطُّهْرِ فَتَشْتِغِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّي الْعَصْرَ وَحَدَّهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَرَادَ بِوَقْتِ الْعَصْرِ الْوَقْتُ الْمُخْتَصُّ بِهَا وَهُوَ مِقْدَارُ آدَائِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٢٣٧١ - ٥٧٦٢ - ٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

٢٣٧٢ - ٥٧٦٣ - ٧ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

وسائيل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٦٤

٢٣٧٣ - ٥٧٦٤ - ٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ٥٧٦٥ الْحَلَبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ - فَلَا تَقْضِي ظَهْرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَ يَخْرُجَ الْوَقْتُ أ تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قَضَتْهَا وَإِنْ كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِي.

٢٣٧٤ - ٥٧٦٦-٩ وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ تَطَهُّرٍ مِنْ حَيْضَتِهَا فَتَغْتَسِلُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَضِيءُ فَرُبَّ قَدْرِ مَا أَنْكَكَ لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَانًا يُصَلِّي الْعَصْرَ تِلْكَ السَّاعَةَ قُلْتَ قَدْ أَفْرَطَ فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

٢٣٧٥ - ٥٧٦٧-١٠ وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - فَلْتَصِلِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٢٣٧٦ - ٥٧٦٨-١١ وَعَنْهُ عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبِيَّةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الدَّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - صِلَتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرَتْ (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) ٥٧٦٩ - صِلَتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

٢٣٧٧ - ٥٧٧٠-١٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٦٥

قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِدْرَاكِ مَقْدَارِ الصَّلَاةَيْنِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ مَقْدَارِ صَدِّ لَمَاءِ وَرَكَعِيهِ مِنَ الْبَاقِي لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاقِيْتِ ٥٧٧١ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قِضَاءَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٧٧٢.

٢٣٧٨ - ٥٧٧٣-١٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتِ الصَّلَاةَ ٥٧٧٤ الْيَوْمَ وَ اللَّيْلَ ٥٧٧٥ مِثْلَ ذَلِكَ. أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ٥٧٧٦.

٢٣٧٩ - ٥٧٧٧-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا طَهَّرَتْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ أَخْرَجَتْ الْغُسْلَ حَتَّى

وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٦٦

تَضَيِّقُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ اسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ الْمُتَّقَى ٥٧٧٨ ثُمَّ قَالَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاقِيْتِ ٥٧٧٩.

٥٧٤٥. (٨) - الكافي ٣- ١٠٧- ٢.

٥٧٤٦. (١) - المعتبر- ٥٢.

٥٧٤٧. (٢) - التهذيب ١- ٣٩٧- ١٢٣٥.

٥٧٤٨. (٣) - الكافي ٣- ١٠٧- ٢ ذيل الحديث ٢.

٥٧٤٩. (٤) - المبسوط ١- ٤٢.

٥٧٥٠. (٥) - في المصدر زيادة- من الحيض.

٥٧٥١. (٦) - الكافي ٦- ٨٥- ٤، و يأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب العدد.

٥٧٥٢. (٧) - التهذيب ٨- ١٣٧- ٤٧٨ و الاستبصار ٣- ٣٣٧- ١٢٠٢.

٥٧٥٣. (٨) - الفقيه ١- ٩٢- ١٩٨ صدر الحديث ١٩٨.

٥٧٥٤. (١) - التهذيب ٧- ٤٦٩- ١٨٨١، و أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب العدد.

٥٧٥٥. (٢) - أورد المصنّف "فده" الحديث مختصراً، و نص الحديث في المصدر هكذا-

٥٧٥٦. \i. قال - سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول \E- ثلاث يتزوجن على كل حال - التي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت - و متى تكون كذلك؟ قال - إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت - و متى تكون كذلك؟ \E

٥٧٥٧. \i. قال - ما لم تبلغ تسع سنين، فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم يدخل بها. \E  
٥٧٥٨.، فلاحظ.

٥٧٥٩. (٣) - مر في الحديث ٥ و كذلك الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من هذا الباب، و لما يأتي في الحديث ٩ من نفس الباب.

٥٧٦٠. (٤) - المقنعة - ٨٢.

٥٧٦١. (٥) - الباب ٣٢ فيه حديثان.

٥٧٦٢. (٦) - الكافي ٣- ١٠٧- ١.

٥٧٦٣. (١) - التهذيب ١- ٣٩٧- ١٢٣٤.

٥٧٦٤. (٢) - الكافي ٣- ١٠٨- ٣.

٥٧٦٥. (٣) - يأتي في الباب ٣ من أبواب أحكام العيوب.

٥٧٦٦. (٤) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٥٧٦٧. (٥) - الكافي ٣- ١٠٨- ٢.

٥٧٦٨. (٦) - في نسخة - و إتي (هامش المخطوط).

٥٧٦٩. (٧) - في هامش المخطوط ما لفظه "قوله - الذي يعزل" يظهر منه أن السائل ظن أن الرخصة الواردة في العزل تستلزم جواز سقى الدواء هنا لاسقاط النطفة فاجاب (عليه السلام) بالمنع معللاً بانها قد صارت مبدأ نشوء آدمي ("منه قده).

٥٧٧٠. (١) - يأتي في الباب ٧ من أبواب القصاص في النفس.

٥٧٧١. (٢) - يأتي في الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، و في الأبواب ١٩ و ٢٠ و ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء.

٥٧٧٢. (٣) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٥٧٧٣. (٤) - الكافي ٣- ١٠٨- ١.

٥٧٧٤. (٥) - الفقيه ١- ٩٤- ١٩٩.

٥٧٧٥. (٦) - يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب نكاح العيب و الإمام.

٥٧٧٦. (١) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٥٧٧٧. (٢) - الكافي ٣- ١٠٦- ١.

٥٧٧٨. (٣) - التهذيب ١- ٣٩٧- ١٢٣٣.

٥٧٧٩. (٤) - تقدم ما يدل عليه في الباب ١٧ من أبواب الجنابة.

## ٥٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ بَطْلَانِهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اِمْسَاكِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَ جُوبِ قَضَائِهِ

٢٣٨٠ - ٥٧٨١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَبَلَّ أَنْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ قَالَ تَفْطِرُ حِينَ تَطْمِثُ.

٢٣٨١-٥٧٨٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُطَّلَعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَضِيحَتْ طَهَّرَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كَيْفَ تَضَيِّعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُ بِهِ.

٢٣٨٢-٥٧٨٣-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٦٧ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٨٣-٥٧٨٤-٤ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّ جَعْفَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غَدْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمَضِ صَوْمُهَا وَتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٢٣٨٤-٥٧٨٥-٥ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَاعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَإِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَعْتَدِ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَتَشْرَبَ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُ بِهِ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ وَتَعُدُّهُ عِبَادَةً وَإِنْ وَجَبَ قِضَاؤُهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ.

٢٣٨٥-٥٧٨٦-٦ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ حَيَّضَتْ فِي رَمَضَانَ- حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتْ الطُّهْرَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَعَنِ امْرَأَةٍ أَضِيحَتْ فِي رَمَضَانَ طَاهِرًا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتْ الْحَيْضَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ.

٢٣٨٦-٥٧٨٧-٧ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٦٨ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطَهَّرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي رَمَضَانَ- أَوْ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ وَفِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٥٧٨٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٧٨٩.

٥٧٨٠. (٥) - الباب ٣٦ فيه ٥ أحاديث.

٥٧٨١. (٦) - الكافي ٣-١٠٦-٣.

٥٧٨٢. (٧) - التهذيب ١-١٢٩-٣٥٣، والاستبصار ١-١١٥-٣٨٥.

٥٧٨٣. (١) - الكافي ٣-٣١٨-٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

٥٧٨٤. (٢) - التهذيب ٢-٢٩١-١١٦٨، والاستبصار ١-٣٢٠-١١٩٢ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة.

٥٧٨٥. (٣) - الكافي ٣-٣١٨-٤.

٥٧٨٦. (٤) - التهذيب ٢-٢٩٢-١١٧٢، والاستبصار ١-٣٢٠-١١٩٣.

٥٧٨٧. (٥) - في نسخة - لا تقرأ. (هامش المخطوط).

٥٧٨٨. (٦) - منتقى الجمان ١-٢١٢.

٥٧٨٩. (١) - مستطرفات السرائر - ١٠٥-٤٧.

٢٣٨٧-٥٧٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ قَالَ تَرَجُّعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

٢٣٨٨-٥٧٩٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيْ امْرَأَةٌ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهَّرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِعْتِكَافِ ٥٧٩٣ وَ فِي الطَّلَاقِ ٥٧٩٤.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٦٩

٥٧٩٠. (٢)- و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة و في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

٥٧٩١. (٣)- الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث.

٥٧٩٢. (٤)- الكافي ٣-١٠٦-٥.

٥٧٩٣. (٥)- الكافي ٣-١٠٦-٥.

٥٧٩٤. (٦)- الكافي ٣-١٠٦-٤.

## ٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْخَائِضِ نَوْبًا بِمَسْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِ

٢٣٨٩-٥٧٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ أَصَابَ نَوْبِي دَمَ الْخَائِضِ فَعَسَيْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمَسْقٍ ٥٧٩٧ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ٥٧٩٨ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٥٧٩٩.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٧١

٥٧٩٥. (١)- التهذيب ١-١٨٣-٥٢٦.

٥٧٩٦. (٢)- و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من أبواب الوضوء، و في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن.

٥٧٩٧. (٣)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٥٧٩٨. (٤)- الكافي ٣-١٠٥-١.

٥٧٩٩. (٥)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق، و في الأبواب ١٥، ١٧ و في الحديث ٢ من الباب ١٨ و في الباب ١٩ من أبواب الجنابة، و في الحديث ٥ من الباب ١٢ و الباب ١٤ من أبواب الوضوء.

## أَبْوَابُ الْأَسْتِحْضَاءِ

### ١- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٣٩٠-٥٨٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَلَا يَقْرُبُهَا بَعْثًا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامَهَا وَرَأَتْ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسِيَّ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تُوَخَّرُ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ وَاللَّمْعُ وَالْعِشَاءُ غُسْلًا تُوَخَّرُ هَذِهِ وَتُعَجَّلُ هَذِهِ وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَشْفِرُ وَلَا تَحْنِي ٥٨٠٢ وَتَضُمُّ فِخْذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَسَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجًا وَلَا يَأْتِيهَا بَعْثًا أَيَّامَ قُرْنِهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسِيَّ تَوَضَّأَتْ وَدَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَصَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْثًا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٨٠٣.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٧٢

٢٣٩١-٥٨٠٤-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً وَتَسْتَشْفِرُ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَقَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدِّمِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.  
وَالِاسْتِدْفَارُ أَنْ تَتَطَيَّبَ وَتَسْتَجِمَرَ بِالذُّخْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالِاسْتِنْفَارُ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلُ ثَفْرِ الدَّابَّةِ.

٢٣٩٢-٥٨٠٥-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا مَكَّتِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَمَكَّتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ تَمْسِكُكَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَيْدَةَ مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً (بَعْدَ قُطْنَةٍ) ٥٨٠٦ وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَعْثًا وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٨٠٧.

٢٣٩٣-٥٨٠٨-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٥٨٠٩ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْثًا إِذَا ٥٨١٠ شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزُّلُهَا زَوْجُهَا قَالَ وَقَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ أَمْرًا قَطُّ وَسَايِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٧٣  
اِحْتِسَابًا إِلَّا عُرِفَتْ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ٥٨١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٥٨١٢.

٢٣٩٤-٥٨١٣-٥ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي فَقَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضِهَا وَتَسْتَشْفِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَصَلَّتْ فَإِنْ جَازَ الدَّمَ الْكُرْسِيَّ تَعَصَّبَتْ وَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلِ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمَ الْكُرْسِيَّ صَلَّتْ بِغُسْلِ وَاحِدٍ قُلْتُ وَالْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَضَعُ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سِوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ قَرِيبًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ٥٨١٤ ع ٥٨١٥ أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ لَأَنَّهُ فِي مَحَلِّ إِيرَادِ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٧٤

٢٣٩٥-٥٨١٦-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمَ الْكُرْسِيَّ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمَ الْكُرْسِيَّ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَيْطًا وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٨١٧ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ آخَرَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ ٥٨١٨.

٢٣٩٦-٥٨١٩-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ حَيْضِ الْحَامِلِ قَالَ: - وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بَقِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَمَسِّكَ عَنِ الصَّلَاةِ عِدَّةَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ وَتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمَضَى الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَسِي وَتَسْتَنْذِرُ وَتُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ لَتَنْظُرَ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيهَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَمَّا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صِيْلَةٍ مِمَّا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ ٥٨٢٠ فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَلَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمَسَتْ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيًّا لَا يَوْفَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَسِي وَ تُصَلِّي وَ تَعْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَعْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٧٥

وَالْعَصْرِ وَ تَعْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (الْآخِرَةُ) ٥٨٢١ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٥٨٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مِثْلَهُ ٥٨٢٣.

٢٣٩٧-٥٨٢٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَيْطُوهَا زَوْجَهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ - قَالَ تَعْبُدُ قُرْأَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قُرْوَاهُ مُسْتَقِيمًا فَلْتَأْخُذْ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَضِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ لَتَعْتَسِلْ وَ لَتَسْتَدْخُلْ كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفًا آخَرَ ثُمَّ تَصَلِّي فَإِذَا كَانَ دَمًا سَائِلًا فَلْتَوَخَّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تَصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجَهَا وَ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ.

٢٣٩٨-٥٨٢٥-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَعْبُدُ بَعْدَ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَضَعُّ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَعْتَسِلْ وَ تَسْتَوْتِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تَصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذْ ٥٨٢٦ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ.

٢٣٩٩-٥٨٢٧-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٧٦

أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْبُدُ أَيَّامَ قُرْنِهَا ثُمَّ تَحْتَضِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَ اخْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَطْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتْ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتْ الْكُرْسُفَ. ٥٨٢٨ وَسَائِلِ الشَّيْخِ؛ ج ٢؛ ص ٣٧٦

٢٤٠٠-٥٨٢٩-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتُهَا مَتَى يَبْغِي لَهَا أَنْ تَصَلِّي قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَضَعُّ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيًّا فَلْتَعْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَضَعُّ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَمَا مَرَّ ٥٨٣٠.

٢٤٠١-٥٨٣١-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْبَةَ عَنْ فَضِيلٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ تَحْتَضِ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ تَعْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَسِي لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَعْتَسِلُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَغْسِلٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَغْسِلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْسَاهَا.

٢٤٠٢-٥٨٣٢-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَأْفَرِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَ اخْتَشَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ زَادَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

وسائيل الشيعه، ج ٢، ص: ٣٧٧

٢٤٠٣-٥٨٣٣-١٤ جعفر بن الحسن المحقق في المعتمد قال روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ثم تمسك قطنه فإن صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها إن أحب وحلت لها الصلاة.

٢٤٠٤-٥٨٣٤-١٥ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الأسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عن المسيتحاضه كيف تصنع قال إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فإذا كان صياها الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت يوافقها الرجل قال إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتوضأ ثم يوافقها إن أراد.

أقول: وتقدم ما يدل على جملته من أحكام المشيخة في أحاديث الحيض ٥٨٣٥ ويأتي بعضها في أحاديث النفاس ٥٨٣٦ وغيرها ٥٨٣٧ والله الموفق.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٧٨

٥٨٠٠. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٠ من هذه الأبواب وفي الباب ٤٧ من أبواب قراءة القرآن.

٥٨٠١. (٧) - الباب ٣٩ فيه ٤ أحاديث.

٥٨٠٢. (٨) - الكافي ٣-١٠١-٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٥٨٠٣. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٧ وعلل الشرائع - ٢٧١-٩.

٥٨٠٤. (٢) - في العيون - تعبده، وفي العلل - أن لا تعبده إلا طاهرة.

٥٨٠٥. (٣) - التهذيب ١-٤٠١-١٢٥٥.

٥٨٠٦. (٤) - الكافي ٤-١٣٥-٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضة.

٥٨٠٧. (٥) - نهج البلاغة ١-١٢٥-٧٧.

٥٨٠٨. (٦) - في نسخة - النصف (هامش المخطوط).

٥٨٠٩. (٧) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و تقدم أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الوضوء.

٥٨١٠. (٨) - يأتي في الأبواب ٤٠ و ٤٨ و الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. وكذلك الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و الباب ٥ من أبواب النفاس، و الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الاحرام.

٥٨١١. (١) - الباب ٤٠ فيه ٥ أحاديث.

٥٨١٢. (٢) - الفقيه ١-١٠٠-٢٠٦، و يأتي صدره في الحديث ٦ من الباب التالي.

٥٨١٣. (٣) - الكافي ٣-١٠١-٤، و التهذيب ١-١٥٩-٤٥٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الوضوء، و صدره في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الحيض.

٥٨١٤. (٤) - في نسخة - أبي عبد الله (عليه السلام).

٥٨١٥. (٥) - الكافي ٣-١٠١-٣.

٥٨١٦. (١) - التهذيب ١-١٥٩-٤٥٥.



٥٨١٧. (٢) - الكافي ٣ - ١٠٠ - ١، و تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب الحيض.

٥٨١٨. (٣) - في المصدر زيادة - عن زرارة.

٥٨١٩. (٤) - الكافي ٣ - ١٠١ - ٢.

٥٨٢٠. (٥) - الباب ٤١ فيه ١٥ حديثا.

٥٨٢١. (٦) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - فيه دلالة على بطلان القياس والأولوية وكذا يأتي خصوصا حديث العلل و كلامه (

عليه السلام) مع أبي حنيفة (منه قده).

٥٨٢٢. (٧) - الكافي ١ - ٥٧ - ١٥.

٥٨٢٣. (١) - المحاسن - ٢١٤ - ٩٧.

٥٨٢٤. (٢) - الكافي ٣ - ١٠٤ - ٣، و رواه الشيخ في التهذيب ١ - ١٦٠ - ٤٥٩.

٥٨٢٥. (٣) - في نسخة - و كانت تامر (هامش المخطوط)، و وردت تعليقه منه قدس سره في هامش المخطوط نصها "أقول - المراد

أنه كان يامر فاطمة أن تفتي بذلك النساء و تعلمهن هذا الحكم و تأمرهن به و إلا ففي الأحاديث الكثيرة أنها ما كانت ترى دما في

حيض و لا نفاس."

٥٨٢٦. (٤) - الكافي ٣ - ١٠٤ - ٢.

٥٨٢٧. (٥) - في نسخة - الحسين بن راشد (هامش المخطوط).

٥٨٢٨. (٦) - التهذيب ١ - ١٦٠ - ٤٥٨.

٥٨٢٩. (٧) - التهذيب ٤ - ٢٦٧ - ٨٠٧.

٥٨٣٠. (٨) - الكافي ٣ - ١٠٤ - ١.

٥٨٣١. (١) - في نسخة - قال. (هامش المخطوط).

٥٨٣٢. (٢) - في نسخة - الصوم. (هامش المخطوط).

٥٨٣٣. (٣) - التهذيب ١ - ١٦٠ - ٤٥٧، و لكن ليس فيه عن الوشا.

٥٨٣٤. (٤) - الكافي ٣ - ١٠٥ - ٤.

٥٨٣٥. (٥) - في نسخة - شعبه (هامش المخطوط).

٥٨٣٦. (٦) - ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه - لعل المراد الواجب في تلك الشريعة كان قضاء الصلاة في محل الفوات كما

يدعيه بعض المسلمين في الوقت، و لما وجبت عليها الإقامة في المسجد عند الطهر لم يجز لها الخروج و لا تاخير الدخول، أو لعل

الكون في المسجد خدمته على وجه لا يحصل معه إلا الصلاة المؤداة دون المقضية بحيث لا يمكن الجمع بين الخدمة و القضاء، أو

لعل المراد نفى قضاء أيام الخدمة الفائتة و الاستدلال به على نفى قضاء الصلاة لأن الخصم قائل بالقياس فهو دليل الزامى و الله أعلم. (

منه قده).

٥٨٣٧. (٧) - في المصدر و في هامش المخطوط محمد.

## ٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَّافِ وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَاللَّبَثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٤٠٥ - ٥٨٣٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رِثَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ - إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا

مِنْ بَعْدُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٥٨٤٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ٥٨٤١.

٢٤٠٦-٥٨٤٢-٢ وَفِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي وَتُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٨٤٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٨٤٤.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٧٩

٥٨٣٨. (٨) - علل الشرائع - ٥٧٨ - الباب ٦ ٣٨٥ باختلاف.

٥٨٣٩. (١) - الفقيه ١ - ١٠٠ - ٢٠٦، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٥٨٤٠. (٢) - الفقيه ٢ - ١٤٤ - ١٩٨٩، و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٥٨٤١. (٣) - في المصدر زيادة - فاطمة (عليها السلام) و.

٥٨٤٢. (٤) - التهذيب ٤ - ٣١٠ - ٩٣٧.

٥٨٤٣. (٥) - علل الشرائع ٢٩٣ - ١ الباب ٢٢٤.

٥٨٤٤. (٦) - الكافي ٤ - ١٣٦ - ٦.

### ٣ - بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٠٧-٥٨٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حِيضَتُهَا مُسْتَقِيمَةً فَلَا يَقْرُبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَيَغْسَاهَا فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَا يَغْسَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْسَاهَا إِنْ أَرَادَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحِيضِ وَ غَيْرِهِ ٥٨٤٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٨٤٨ وَقَدْ حَكَمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فَهَائِنَا بِالْكَرَاهَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى اغْتِبَارِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهَا عَلَى عَدَمِهِ ٥٨٤٩.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٨١

٥٨٤٥. (٧) - في هامش المخطوط ما لفظه "قد فهم ابن بابويه والكليني وغيرهما هذا المعنى فاوردوه في هذا الباب" (منه قده).

٥٨٤٦. (٨) - منتقى الجمان ٢ - ٥٠١.

٥٨٤٧. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٧.

٥٨٤٨. (٢) - يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٥٨٤٩. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٤، و أورد قطعاً منه في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و قطعاً منه في

الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضة.

### أَبْوَابُ النَّفَاسِ

#### ١ - بَابُ وَجُوبِ غُسْلِ النَّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا بَعْدَ الْانْقِطَاعِ

٢٤٠٨ - ٥٨٥١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النِّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢٤٠٩ - ٥٨٥٢ - ٢ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَغُسْلُ النِّفْسَاءِ وَاجِبٌ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٨٥٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٨٥٤.

٢٤١٠ - ٥٨٥٥ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالَتِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨٢  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّفْسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّرِ الْغُسْلِ فَيَجِبُ التَّيْمُمُ وَالْقَرِينَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

٥٨٥٠. (٤) - علل الشرائع - ٨٦ - ٢ الباب ٨١.

٥٨٥١. (١) - علل الشرائع - ٨٩ - ٩٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الجنابة.

٥٨٥٢. (٢) - علل الشرائع - ٢٩٤ - ٢ الباب ٢٢٤.

٥٨٥٣. (٣) - علل الشرائع - ٨٦ - ٢ الباب ٨١.

٥٨٥٤. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٧٨ - ٦، و يأتي بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٦٦ من أبواب تروك الأحرام.

٥٨٥٥. (١) - ليس في المصدر.

## ٢ - بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِقَوْلِ النَّفْسِ

٢٤١١ - ٥٨٥٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّفْسَاءِ كَمْ حَدٌّ نَفَاسَتْهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ بَلْ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَالأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي الْقَلْبِ فَإِنَّ الأَحَادِيثَ تَصَمَّنَتْ تَحْدِيدَ أَكْثَرِهِ وَلَمْ يَرِدْ تَحْدِيدٌ لِأَقْلِهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَيْضِ.

٥٨٥٦. (٢) - في المصدر - قال أبو يوسف للمهدى وعنده موسى بن جعفر (عليه السلام).

٥٨٥٧. (٣) - في المصدر - أ تقضى.

## ٣ - بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفْسِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النِّفْسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفْسِ وَإِلَّا فَالْيَ عَادَةُ نِسَائِهَا وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْاسْتِنْطَهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمَسِيءِ

٢٤١٢ - ٥٨٥٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ٥٨٦٠ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: النِّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا ٥٨٦١ الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨٣  
فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ ٥٨٦٢ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٥٨٦٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٥٨٦٤ وَبِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ ٥٨٦٥.

٢٤١٣-٥٨٦٦-٢ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ النَّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَفْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلْتَ وَاحْتَشْتِ وَاسْتَشْفَرْتَ وَصَلَّتِ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٥٨٦٧.

٢٤١٤-٥٨٦٨-٣ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمًا عَيْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدِ أَيَّامَ قُرْبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ. قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَسْتَظْهُرُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

٢٤١٥-٥٨٦٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨٤

الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّفْسَاءِ يَعْشَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مِنْهُ يَوْمٌ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَعْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ يَعْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

٢٤١٦-٥٨٧٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَفْعُدُ النَّفْسَاءَ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَفْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ.

٢٤١٧-٥٨٧١-٦ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتْ الْبَاحِرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ٥٨٧٢- أَنْ تَحْتَشِي بِالْكُرْسُفِ وَالْخِرْقِ وَتَهْلَ بِالْحِجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ ٥٨٧٣ وَقَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدْ آتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ٥٨٧٤ أَقُولُ: وَيَأْتِي وَجْهَهُ ٥٨٧٥.

٢٤١٨-٥٨٧٦-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً أَيْمًا عَيْدِ اللَّهِ ع - فَصَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عَشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨٥

عَشْرَ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَلِمَ أَفْتُوكَ بِثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ حَيْثُ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص - وَقَدْ آتَى بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَلَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ الْمُشْتَحَاضَةُ.

٢٤١٩-٥٨٧٧-٨ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٨٧٨ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٢٠-٥٨٧٩-٩ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً عَيْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَغَتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَأَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِي أَقُومُ خَارِجًا مِنْهُ ٥٨٨٠ وَأَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِذَا ٥٨٨١ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ وَأَمَرَ عَلِيُّ ع بِهَذَا فَبَلَّغْتُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتْ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتِكُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي.

٢٤٢١-٥٨٨٢-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ فِي الْمُفْتَعَةِ قَالَ جَاءَتْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨٦

أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَةٌ بِأَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةِ النَّفَاسِ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَ هِيَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

٢٤٢٢-٥٨٨٣-١١ وَ رَوَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ فِي الْمُنْتَقَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَعْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ كَانَتْ وَ لُودًا أَقْرَى أَبَا جَعْفَرٍ السَّلَامَ وَ قُلَّ لَهُ إِنَّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نَفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنَّ أَصِحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ: الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا فِي أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ - أَنَّهَا نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنْدَى الْخَلِيفَةِ - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضَيِّعُ فَقَالَ لَهَا ااغْتَسِلِي وَ ااغْتَسِلِي وَ ااهْتَسِي وَ ااهْتَسِي وَ ااهْتَسِي وَ دَخَلْتَ مَكَّةَ - وَ لَمْ تُطْفِ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقْضِيَ الْحَيْجَ فَرَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أُطْفِ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَمْ لَكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا فَقَالَ أَمَا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاغْتَسِلِي وَ ااغْتَسِلِي وَ طُوفِي وَ ااسْعِي فَاغْتَسِلِي وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتَهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حِدُّ النَّفْسَاءِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمُتُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قَوْلِهَا فَإِنَّ هِيَ طَهَّرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ ااغْتَسَلَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهَّرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ تُصَلِّي.

٢٤٢٣-٥٨٨٤-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَةَ سَبْعٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨٧ عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَسِي وَ تُصَلِّي.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا بَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٤٢٤-٥٨٨٥-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ٥٨٨٦ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى الْخَمْسِينَ.

٢٤٢٥-٥٨٨٧-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النَّفْسَاءَ سَبْعَ عَشْرَةَ ٥٨٨٨ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٢٤٢٦-٥٨٨٩-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النَّفْسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ وَ لَا بِأَسْ بِأَنَّ اسْتَظْهَرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ٥٨٩٠ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٥٨٩١.

٢٤٢٧-٥٨٩٢-١٦ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ أَخِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٨٨

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عَنِ النَّفْسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَزُكُّ الصَّلَاةِ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ الْعَبِيْطَ إِلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا رَقَّ وَ كَانَتْ صُفْرَةً اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٤٢٨-٥٨٩٣-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَصُومُ وَ تُصَلِّي.

٢٤٢٩-٥٨٩٤-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفْسَاءِ فَقَالَ كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضَى مِنْ أَوْلَادِهَا وَ مَا جَرَّبَتْ قُلْتُ فَلَمْ تَلِدْ فِيمَا مَضَى قَالَ بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الْعِبَارَةِ لِأَجْلِ التَّقِيَّةِ.

٢٤٣٠-٥٨٩٥-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ

وَفُضِّلَ وَ زَرَارَةُ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَحْتَشِي بِبِالْكَرْسُفِ وَ تَهْلُ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا وَ نَسَّ كُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ص عَنِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا مُنْذُ كَمْ وَ لَدَتْ فَقَالَتْ مُنْذُ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٨٩

وَ يَاسِدِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ٥٨٩٦ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٥٨٩٧ وَ يَأْتِي مِثْلَهُ فِي الْحَجِّ ٥٨٩٨ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٤٣١ - ٥٨٩٩ - ٢٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّفْسَاءُ إِذَا ابْتُلِيَتْ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ مَكَثَتْ مِثْلَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَظْهَرَتْ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ نَفْسَائِهَا فَبِتْلِيَتْ جَلَسَتْ بِمِثْلِ أَيَّامِ أُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثِي ذَلِكَ ثُمَّ صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَ تَغْتَسِلُ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ عَادَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ لِنَلَا تَرِيدُ أَيَّامَ الْعَادَةِ وَ الْاسْتَظْهَارِ عَلَى الْعَشْرَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ٥٩٠٠.

٢٤٣٢ - ٥٩٠١ - ٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا.

قَالَ وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ مَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطْهَرُ مَعْلُومَةٌ كُلُّهَا وَ رَدَّتْ لِلتَّقِيَّةِ لَا يُفْتَى بِهَا إِلَّا أَهْلُ الْخِلَافِ.

٢٤٣٣ - ٥٩٠٢ - ٢٢ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَارَ حَدُّ قُعُودِ النَّفْسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا لِأَنَّ أَقَلَّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهَا عَشْرَةٌ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٩٠

خَمْسَةٌ ٥٩٠٣ أَيَّامٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنَّفْسَاءِ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطَهُ وَ أَكْثَرَهُ.

٢٤٣٤ - ٥٩٠٤ - ٢٣ وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَيَّاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَأَيِّ عِلَّةٍ أُعْطِيَتْ النَّفْسَاءُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٣٥ - ٥٩٠٥ - ٢٤ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ النَّفْسَاءُ لَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّتْ وَ إِنْ لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى تَجَاوَزَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ عَمِلَتْ بِمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

أقول: هَذَا لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِحُكْمِ الثَّمَانِيَةِ عَشْرٍ.

٢٤٣٦ - ٥٩٠٦ - ٢٥ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَيْثُ شَرَّاحِ الدِّينِ قَالَ: وَ النَّفْسَاءُ لَا تَقْعُدُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَطْهَرُ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ (قَبْلَ) ٥٩٠٧ الْعِشْرِينَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ عَمِلَتْ عَمَلِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢٤٣٧ - ٥٩٠٨ - ٢٦ وَ فِي الْمُفْتَعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا.

٢٤٣٨ - ٥٩٠٩ - ٢٧ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٩١

إِنَّ نِسَاءَ كُمْ لَسْنَ ٥٩١٠ كَالنِّسَاءِ الْأُولِ إِنَّ نِسَاءَ كُمْ أَكْثَرُ ٥٩١١ لِحَمًا وَ أَكْثَرُ دَمًا فَلْتَقْعُدْ حَتَّى تَطْهَرِ.

٢٤٣٩ - ٥٩١٢ - ٢٨ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا تَقْعُدُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا.

أقول: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٥٩١٣ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَمَتِّي ٥٩١٤ الْمُعْتَمِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا دَلَّ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ لِجُودِهِ عَنِ التَّوِيلِ وَ اشْتِرَاكِ سَائِرِ الْأَخْبَارِ فِي الصَّلَاحِيَّةِ لِلْحَمَلِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ أَقْرَبُ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ ٥٩١٥ قَالَ وَ لِتَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ الْأَلْفَاظُ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّةِ فِي مِذَاهِبِهِمْ وَ ذَكَرَ فِي قِصَّةِ يَتِيمِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى تَأَخُّرِ سُؤْلِهَا أَوْ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخًا لِتَقَدُّمِهِ وَ

يَكُونُ نَقْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ لِلتَّحْقِيقِ وَ الْحُكْمُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى اِزْتِبَاطِ الْحَيْضِ بِالنَّفَاسِ وَ أَقْصَى الْعَادَةِ لَا تَزِيدُ عَنِ الْعَشْرَةِ اُنْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلَ النَّفْسَاءِ سَوَاءً ٥٩١٦.

٥٨٥٨. (٤) - رجال الكشي ٢ - ٤٩٤ - ٤٠٧.
٥٨٥٩. (٥) - في المصدر - قد نزل.
٥٨٦٠. (٦) - وفيه - قال حدثه.
٥٨٦١. (٧) - في المصدر - إذا حضن قضين.
٥٨٦٢. (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٤ و ٩ من الباب ١٠، و الحديث ٥ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.
٥٨٦٣. (٩) - الباب ٤٢ فيه ٨ أحاديث.
٥٨٦٤. (١٠) - الكافي ٣ - ١٠٩ - ١، و رواه في التهذيب ١ - ١٨٢ - ٥٢٢.
٥٨٦٥. (١) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط). و قد ورد في التهذيب المطبوع "١-١- محمّد بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن اليسع، عن أبيه" انظر الطبعة الحجرية من التهذيب ١ - ٥١.
٥٨٦٦. (٢) - الكافي ٣ - ١٠٩ - ٢.
٥٨٦٧. (٣) - التهذيب ١ - ١٨٧ - ٥٢٣.
٥٨٦٨. (٤) - المعتبر - ٦٢.
٥٨٦٩. (٥) - علل الشرائع - ٢٩١ - ١.
٥٨٧٠. (٦) - التهذيب ١ - ١٨٣ - ٥٢٠.
٥٨٧١. (١) - التهذيب ١ - ١٨٣ - ٥٢٥، الاستبصار ١ - ١١٦ - ٣٩٠، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.
٥٨٧٢. (٢) - في نسخة زيادة - عن علي - هامش المخطوط - و كذلك في التهذيب و ذكره في الاستبصار عن نسخة.
٥٨٧٣. (٣) - كذا في الأصل و المصدر و كذلك في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.
٥٨٧٤. (٤) - التهذيب ١ - ١٨٢ - ٥٢٤ و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.
٥٨٧٥. (٥) - التهذيب ١ - ١٨٢ - ٥٢١ و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.
٥٨٧٦. (٦) - قرب الإسناد - ١٢٤.
٥٨٧٧. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٢ من الباب ٢٢ من أبواب الجنابة.
٥٨٧٨. (١) - تقدم ما يدل على الجواز عموما في الأبواب من الباب ٤١ الى الباب ٥٣ من أبواب آداب الحمام.
٥٨٧٩. (٢) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد.
٥٨٨٠. (٣) - الكافي ٦ - ٤٨٤ - ٦.
٥٨٨١. (٤) - قرب الإسناد - ١٢٣.
٥٨٨٢. (٥) - الباب ٤٤ فيه حديثان.
٥٨٨٣. (٦) - الكافي ٣ - ١٠٤ - ١ و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب النواقض.
٥٨٨٤. (١) - التهذيب ١ - ٣٩٤ - ١٢٢٢.
٥٨٨٥. (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

٥٨٨٦. (٣) - تقدم في الحديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من الباب ١ و الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء.
٥٨٨٧. (٤) - الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث.
٥٨٨٨. (٥) - الكافي ٣ - ١١٠ - ١.
٥٨٨٩. (٦) - الخمر - هي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، و في النهاية - هي المقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده و لا يكون خمره إلا بهذا المقدار (مجمع البحرين ٣ - ٢٩٢).
٥٨٩٠. (٧) - التهذيب ١ - ٣٩٧ - ١٢٣٨.
٥٨٩١. (١) - الفقيه ١ - ٦٧ - ١٥٤.
٥٨٩٢. (٢) - المحاسن - ٣١٧ - ٤١.
٥٨٩٣. (٣) - ورد الحديث في المخطوط الثاني هكذا - و
٥٨٩٤. \i. رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) E مثلها إلبا أنه قال - ناوليني الخمر أسجد عليها E.
٥٨٩٥. (٤) - الباب ٤٦ فيه حديث واحد.
٥٨٩٦. (٥) - الكافي ٣ - ١٣٨ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار.
٥٨٩٧. (٦) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦١.
٥٨٩٨. (٧) - يأتي في الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار.
٥٨٩٩. (١) - الباب ٤٧ فيه ٣ أحاديث.
٥٩٠٠. (٢) - الكافي ٦ - ١٠١ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب العدد.
٥٩٠١. (٣) - التهذيب ٨ - ١٦٥ - ٥٧٥ و الاستبصار ٣ - ٣٥٦ - ١٢٧٦.
٥٩٠٢. (٤) - الاستبصار ١ - ١٤٨ - ٥١٠.
٥٩٠٣. (٥) - يأتي في الحديث القادم و في الحديث ٣٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.
٥٩٠٤. (٦) - التهذيب ١ - ٣٩٨ - ١٢٤٣.
٥٩٠٥. (٧) - التهذيب ١ - ٣٩٨ - ١٢٤٢، و الاستبصار ١ - ١٤٨ - ٥١١، و الاستبصار ٣ - ٣٥٦ - ١٢٧٧.
٥٩٠٦. (١) - الفقيه ١ - ١٠٠ - ٢٠٧.
٥٩٠٧. (٢) - الباب ٤٨ فيه ٦ أحاديث.
٥٩٠٨. (٣) - الكافي ٣ - ١٠٢ - ١، و التهذيب ١ - ٣٨٩ - ١١٩٩، و الاستبصار ١ - ١٤٢ - ٤٨٥.
٥٩٠٩. (٤) - الكافي ٣ - ١٠٣ - ٣، و أورده صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.
٥٩١٠. (٥) - في المصدر - علي بن رثاب.
٥٩١١. (٦) - ليس في المصدر.
٥٩١٢. (٧) - في المصدر زيادة - وجوب الصلاة.
٥٩١٣. (٨) - الاستبصار ١ - ١٤٥ - ٤٩٦، و التهذيب ١ - ٣٩١ - ١٢٠٨ عن علي بن إبراهيم.
٥٩١٤. (١) - الكافي ٣ - ١٠٣ - ٥.
٥٩١٥. (٢) - في المصدر - طهرت.
٥٩١٦. (٣) - التهذيب ١ - ٣٩٢ - ١٢١٠، و الاستبصار ١ - ١٤٤ - ٤٩٥.



#### ٤- بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنَفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَالْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ

٢٤٤٠- ٥٩١٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٩٢  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلُقُ  
أَيَّامًا (أَوْ يَوْمًا) ٥٩١٩ أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا قَالَتْ تَصِلُ لِي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَتْهَا ٥٩٢٠ صَ لَمَّا لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ  
الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٥٩٢١.

٢٤٤١- ٥٩٢٢- ٢ وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ  
حَيْضًا مَعَ حَبْلِ يَعْني إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ  
الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسِخَ وَالتَّيَمُّنَ فِي الرُّوَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ بِالدَّمِ مَا يَرَى مَعَ  
الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ.

٢٤٤٢- ٥٩٢٣- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلُقُ الْيَوْمَ وَ  
الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٩٣

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٥٩٢٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَيْضِ الْحَامِلِ ٥٩٢٥.

٥٩١٧. (٤)- كتاب المختلف - ٣٩.

٥٩١٨. (٥)- التهذيب ١- ٣٩٢- ١٢١١، والاستبصار ١- ١٤٤- ٤٩٣.

٥٩١٩. (٦)- التهذيب ١- ٣٩٤- ١٢٢١، والاستبصار ١- ١٤٤- ٤٩٤.

٥٩٢٠. (٧)- التهذيب ١- ٣٩٤- ١٢٢٠.

٥٩٢١. (١)- في المصدر وفي نسخة في المخطوط- مسجدها.

٥٩٢٢. (٢)- الباب ٤٩ فيه ١٤ حديثا.

٥٩٢٣. (٣)- الكافي ٣- ١٠٣- ٤.

٥٩٢٤. (٤)- فيه إشعار باجزاء غسل الحيض عن الوضوء، إذ لم يشترط القدرة على الوضوء، وقد مر ما هو صريح منه في غسل  
الجنابة، وقد تقدم في أحاديث الحيض ويأتي فيه وفي الاستحاضة والنفاس في أحاديث كثيرة جدا أنها تغتسل وتصلي ولم يذكر  
الوضوء مع الغسل. (منه قده في هامش المخطوط).

٥٩٢٥. (٥)- التهذيب ١- ٣٩٢- ١٢٠٩.

#### ٥- بَابُ اغْتِبَارِ مُضَى أَقْلِ الطُّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النَّفَاسِ وَأَوَّلِ الْحَيْضِ

٢٤٤٣- ٥٩٢٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ طَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ  
أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَ ٥٩٢٨ قَدْ جَارَتْ مَعَ أَيَّامِ النَّفَاسِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٥٩٢٩.

٢٤٤٤-٥٩٣٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فَمَكَثَتْ ٥٩٣١ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُتَّصَلْ وَلَا تُمَسِّكْ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٤٤٥-٥٩٣٢-٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٣٩٤

سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ زَادَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ كَانَ دَمًا لَيْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ قُرْبَانِهَا ثُمَّ لَتُغْتَسِلْ وَتُتَّصَلْ.

٥٩٢٦. (٦)- التهذيب ١- ٣٩١- ١٢٠٨، باختلاف في المتن.

٥٩٢٧. (٧)- الكافي ٣- ١٠٢- ١، و تقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٥٩٢٨. (١)- التهذيب ١- ٣٨٩- ١١٩٩.

٥٩٢٩. (٢)- الاستبصار ١- ١٤٢- ٤٨٥.

٥٩٣٠. (٣)- الكافي ٣- ١٠٢- ٢.

٥٩٣١. (٤)- في هامش المخطوط عن التهذيب و كذا المصدر- معمر بن يحيى.

٥٩٣٢. (٥)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- في أحاديث هذا الباب ما يدل على وجوب صلاة الزلزلة على الحائض إذا طهرت لأنها فرد من أفراد هذه المسألة، و كذا صلاة النذر المطلق و المقيد بوقت تطهر في أثناءه مع موافقه ذلك للاحتياط (منه قده).

## ٦- بَابُ حُكْمِ النُّفْسَاءِ فِي الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ

٢٤٤٦-٥٩٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفْسَاءِ تَضَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صِلَاءِ الْعَصْرِ أَتَيْتُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تَفْطِرُ فَقَالَ تَفْطِرُ ثُمَّ لَتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحْيَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا ٥٩٣٥ وَفِي الْإِسْتَبْصَارِ ٥٩٣٦ وَفِي الْحَيْضِ ٥٩٣٧ وَفِي الْجَنَابَةِ ٥٩٣٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا فِي الصُّومِ ٥٩٣٩ وَالْحَجِّ ٥٩٤٠ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٤٤٧-٥٩٤١-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سَوَاءً.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٩٥

٥٩٣٣. (٦)- الاستبصار ١- ١٤١- ٤٨٤.

٥٩٣٤. (٧)- التهذيب ١- ٣٨٩- ١١٩٨.

٥٩٣٥. (٨)- الكافي ٣- ١٠٣- ٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٥٩٣٦. (١)- في المصدر و في نسخة- على بن رثاب.

٥٩٣٧. (٢)- التهذيب ١- ٣٩١- ١٢٠٨ و الاستبصار ١- ١٤٥- ٤٩٦ و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٥٩٣٨. (٣)- التهذيب ١- ٣٨٩- ١٢٠٠ و الاستبصار ١- ١٤٢- ٤٨٦.

٥٩٣٩. (٤)- التهذيب ١- ٣٩٠- ١٢٠٢ و الاستبصار ١- ١٤٢- ٤٨٧.

٥٩٤٠. (٥) - التهذيب ١ - ٣٩٠ - ١٢٠٣ و الاستبصار ١ - ١٤٣ - ٤٨٩.

٥٩٤١. (١) - التهذيب ١ - ٣٩١ - ١٢٠٧.

## ٧- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النُّفْسَاءِ قَبْلَ الْإِنْقِطَاعِ وَجَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةِ قَبْلِ الْغُسْلِ

٢٤٤٨ - ٥٩٤٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ النُّفْسَاءِ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مِنَ الدَّمِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمٍ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عَدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدَ أَنْ يَغْسَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْسَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

٢٤٤٩ - ٥٩٤٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٥٩٤٥.

٢٤٥٠ - ٥٩٤٦ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَوَضُّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَفَلَزَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْأَوَّلَ عَلَى الْجَوَازِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٩٦

الْحَيْضِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُمَا دَالَانِ عَلَى حُكْمِ النَّفْسِ أَيْضاً وَ لَوْ بِمَعُونَةِ مَا تَقَدَّمَ ٥٩٤٧ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَنْعِ عَلَى التَّقْيِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٩٧

٥٩٤٢. (٢) - في المصدر - عبد الله.

٥٩٤٣. (٣) - التهذيب ١ - ٣٩١ - ١٢٠٧.

٥٩٤٤. (٤) - التهذيب ١ - ٣٩٠ - ١٢٠٤ و الاستبصار ١ - ١٤٣ - ٤٩٠.

٥٩٤٥. (٥) - التهذيب ١ - ٣٩٠ - ١٢٠٥ و الاستبصار ١ - ١٤٣ - ٤٩١.

٥٩٤٦. (٦) - في التهذيب - في الليل (منه قده).

٥٩٤٧. (٧) - التهذيب ١ - ٣٩١ - ١٢٠٦ و الاستبصار ١ - ١٤٤ - ٤٩٢.

## أَبْوَابُ الْاِخْتِصَارِ وَ مَا يَنَاسِبُهُ

### ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ٥٩٤٩ اخْتِصَابِ الْمَرَضِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ

٢٤٥١ - ٥٩٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ (فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ) ٥٩٥١ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْمَارِضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا صَالِحًا مُؤْمِنًا فِي مَصِيئِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مَصِيئَةٍ فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فَلَانَ الْمُؤْمِنُ التَّمَسُّنَا فِي مَصِيئَةٍ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصَبِّهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي حَبَالِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي فَإِنَّ عَلِيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ إِذْ ٥٩٥٢ حَبَسْتَهُ

عنه.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٩٨

٢٤٥٢-٥٩٥٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَرَضَ اِكْتُبَ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي.

٢٤٥٣-٥٩٥٤-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهْرَ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ. ٢٤٥٤-٥٩٥٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحَمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَهِيَ سَجُنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَهِيَ ٥٩٥٦ حَظُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ.

٢٤٥٥-٥٩٥٧-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسَجُنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَفُورُهَا ٥٩٥٨ مِنْ جَهَنَّمَ وَهِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ ٥٩٥٩.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٣٩٩

٢٤٥٦-٥٩٦٠-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَهْرَ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

٢٤٥٧-٥٩٦١-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ لَا تَكْتُبْ عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْبًا وَيُوحَى إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنْ اِكْتُبَ لِعَبْدِي مَا كُنْتُ (تَكْتُبُ لَهُ) ٥٩٦٢ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٥٩٦٣.

٢٤٥٨-٥٩٦٤-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ ٥٩٦٥ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ لَهُ فِي سِفِينِهِ مَا كَانُ يَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ.

٢٤٥٩-٥٩٦٦-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبَلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٠٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٥٩٦٧.

٢٤٦٠-٥٩٦٨-١٠ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَمَّى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَحَمَّى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سِتِّينَ وَحَمَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ ٥٩٦٩ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ فَلْيَأْبِهِ وَ لَأُمِّهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتَهُ قَالَ فَجِيرَانُهُ.

٢٤٦١-٥٩٧٠-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنْبِئِ الْمُؤْمِنِينَ تَسْبِيحًا وَصَبَّاحًا تَهْلِيلًا وَنَوْمًا عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةً وَتَقْلِبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوْفِيَ مَشَى فِي النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

٢٤٦٢-٥٩٧١-١٢ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنَيْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ

عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَتَحَفَّهُ (بِوَاحِدِهِ مِنْ ثَلَاثٍ) ٥٩٧٢ إِمَّا صُدَاعٌ وَإِمَّا حُمَى وَإِمَّا رَمِدٌ.

٢٤٦٣-٥٩٧٣-١٣ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤٠١  
أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَمَّ حَمَاهُ ٥٩٧٤ وَاحِدَةً تَنَاءَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ كَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ ٥٩٧٥ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَيُّهُ تَسْبِيحٌ وَصَيَاحُهُ تَهْلِيلٌ وَتَقْلُبُهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَمَنْ يَضْرِبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ يَعْبُدُ اللَّهُ بَيْنَ إِخْوَانِهِ وَأَصْحَابِهِ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ فَطُوبَى لَهُ إِنْ تَابَ وَوَيْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَالْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.  
٢٤٦٤-٥٩٧٦-١٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُمَى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَذَلِكَ أَنْ أَلَمَهَا يَبْقَى فِي الْجَسَدِ سَنَةً.  
وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ مِثْلَهُ ٥٩٧٧.

٢٤٦٥-٥٩٧٨-١٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ وَلِلْكَافِرِ تَعْدِيبٌ وَلَعْنَةٌ وَإِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.  
٢٤٦٦-٥٩٧٩-١٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُدَاعٌ لَيْلَةٍ يَحُطُّ كُلُّ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْكِبَائِرَ.

٢٤٦٧-٥٩٨٠-١٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤٠٢  
أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَن دُرُسْتٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ٥٩٨١ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ وَيَتَّبِعُ ٥٩٨٢ مَرَضُهُ كُلَّ غُضُوفٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَإِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُورًا لَهُ.  
٢٤٦٨-٥٩٨٣-١٨ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ ٥٩٨٤ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرَضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ ٥٩٨٥ مَا كَانَ يَعْمَلُ ٥٩٨٦ فِي صِحَّتِهِ وَتَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطُ ٥٩٨٧ وَرَقُّ الشَّجَرِ.

٢٤٦٩-٥٩٨٨-١٩ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْرُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنْ مُحَمَّدِ) ٥٩٨٩ عَنْ سِنَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا لِمَ كُنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ عَجِبْتُ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤٠٣

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَجَزَعَهُ مِنَ السُّقْمِ وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لِأَحَبِّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.  
٢٤٧٠-٥٩٩٠-٢٠ الْحُسَيْنِ بْنِ بِسْطَامٍ وَأَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ قَالَ وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ ٥٩٩١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ لَهُ يَا سَلْمَانُ- مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَصِيْبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بَدَنُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خِلا تَطْهِيرِ قَالَ عَلِيُّ ع يَا سَلْمَانُ لَكُمْ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمْ الْحَسَنَاتُ وَتُرْفَعُ لَكُمْ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةٌ فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَكَفَّارَةٌ.

٢٤٧١-٥٩٩٢-٢١ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَهْرٌ لَيْلَةٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةَ سَنَةٍ.

٢٤٧٢-٥٩٩٣-٢٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُمَى لَيْلَةٍ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ.

٢٤٧٣-٥٩٩٤-٢٣ وَعَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَاخْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٠٤

٢٤٧٤-٥٩٩٥-٢٤ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن ابن مخلد عن أبي عمر عن محمد بن يونس عن عبد الله بن بكر عن أبي سنان عن ثابت عن عبيد عن عمير عن أنس قال: قال رسول الله ص ميا من مشيم يبتلى في جسده إلا قال الله عز وجل لملأته كتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ٥٩٩٦.

٥٩٤٨. (١) - يأتي في الباب ٣٠ من أبواب المواقيت.

٥٩٤٩. (٢) - يأتي في الحديث التالي (١٣) من هذا الباب.

٥٩٥٠. (٣) - التهذيب ١- ٣٩٤- ١٢١٨ والاستبصار ١- ١٤٦- ٤٩٩. و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٥٩٥١. (٤) - كذا في الأصل المخطوط، و كان في المصدرين ( صلاة).

٥٩٥٢. (٥) - في نسخة- و الليلة من غير زيادة ( كذا في هامش المخطوط).

٥٩٥٣. (٦) - تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٥٩٥٤. (٧) - التهذيب ١- ٣٩٨- ١٢٤١، و الاستبصار ١- ١٤٣- ٤٨٨.

٥٩٥٥. (١) - منتقى الجمال ١- ٢٢٢.

٥٩٥٦. (٢) - يأتي في الباب ٣٠ من أبواب مواقيت الصلاة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٥٩٥٧. (٣) - الباب ٥٠ فيه ٧ أحاديث.

٥٩٥٨. (٤) - التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٥ و الاستبصار ١- ١٤٥- ٤٩٨، و يأتي أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه

الصوم.

٥٩٥٩. (٥) - التهذيب ١- ٣٩٢- ١٢١٢ و الاستبصار ١- ١٤٥- ٤٩٧، و يأتي أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه

الصوم.

٥٩٦٠. (٦) - التهذيب ١- ٣٩٤- ١٢١٨ و الاستبصار ١- ١٤٦- ٤٩٩، و تقدمت قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب السابق، و يأتي في

الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥٩٦١. (١) - التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٧ و الاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠١، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢٥ و في الحديث ٣ من

الباب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥٩٦٢. (٢) - التهذيب ١- ٣٩٣- ١٢١٦ و الاستبصار ١- ١٤٦- ٥٠٠، و أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب من يصح

منه الصوم.

٥٩٦٣. (٣) - التهذيب ١- ١٥٣- ٤٣٤.

٥٩٦٤. (٤) - التهذيب ١- ١٥٣- ٤٣٥.

٥٩٦٥. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٩ و على وجوب القضاء في الباب ٤١ من أبواب الحيض.

٥٩٦٦. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٥ و ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم.

٥٩٦٧. (٣) - الباب ٥١ فيه حديثان.

٥٩٦٨. (٤) - التهذيب ١- ٣٩٨- ١٢٣٩.

٥٩٦٩. (٥) - التهذيب ١- ٣٩٨- ١٢٤٠.

٥٩٧٠. (٦) - يأتي في الباب ١١ من أبواب الاعتكاف.

٥٩٧١. (٧) - يأتي في الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥٩٧٢. (١) - الباب ٥٢ فيه حديث واحد.

٥٩٧٣. (٢) - الكافي ٣ - ٥٩ - ٦ قطعة من الحديث ٦، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

٥٩٧٤. (٣) - المشق و المشق - المنحرة و هو صبغ أحمر ... و ثوب ممشوق .... مصبوغ بالمشق. (لسان العرب ٧ - ٣٤٥).

٥٩٧٥. (٤) - التهذيب ١ - ٢٧٢ - ٨٠٠.

٥٩٧٦. (٥) - يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات.

٥٩٧٧. (١) - أبواب النجاسات - الباب ١ فيه ١٥ حديثا.

٥٩٧٨. (٢) - الكافي ٣ - ٨٨ - ٢، و تقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الحيض.

٥٩٧٩. (٣) - في هامش المخطوط ما نصه - في نسخة - تحبى، و في نسخة أخرى - تحيى، فسر في حاشية المنتهى، بخط المصنف، بالنهي عن صلاة تحية المسجد. (منه قده)، راجع منتهى المطلب ١ - ١٢٢.

٥٩٨٠. (٤) - التهذيب ١ - ١٠٦ - ٢٧٧ و التهذيب ١ - ١٧٠ - ٤٨٤.

٥٩٨١. (١) - الكافي ٣ - ٨٩ - ٣، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الحيض.

٥٩٨٢. (٢) - الكافي ٣ - ٩٠ - ٦.

٥٩٨٣. (٣) - ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٥٩٨٤. (٤) - التهذيب ١ - ١٧٠ - ٤٨٦.

٥٩٨٥. (٥) - الكافي ٣ - ٩٠ - ٥، تقدمت قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الحيض.

٥٩٨٦. (٦) - في هامش الأصل عن التهذيب - سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر، تغتسل؟ قال -

٥٩٨٧. (٧) - في نسخة التهذيب - متى (هامش المخطوط).

٥٩٨٨. (١) - التهذيب ١ - ١٧١ - ٤٨٧.

٥٩٨٩. (٢) - التهذيب ١ - ٤٠١ - ١٢٥٤ باختلاف يسير.

٥٩٩٠. (٣) - الكافي ٣ - ٩٩ - ٤، و أورده صدره في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

٥٩٩١. (٤) - في نسخة - عن أبي عبد الله (عليه السلام). (هامش المخطوط).

٥٩٩٢. (٥) - التهذيب ١ - ١٧٣ - ٤٩٦.

٥٩٩٣. (١) - الكافي ٣ - ٨٩ - ٤.

٥٩٩٤. (٢) - التهذيب ١ - ١٧٠ - ٤٨٥.

٥٩٩٥. (٣) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٥٩٩٦. (٤) - الكافي ٣ - ٩٥ - ١، و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض، و أورده أيضا في الحديث ١ من

الباب ١٥، و قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الحيض أيضا.

## ٢- بَابِ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَالْعَمَى وَنَحْوِهِ

٢٤٧٥ - ٥٩٩٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ.

٢٤٧٦-٥٩٩٩-٢ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٠٥

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ التَّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفًا مُحْتَسِبًا مَوْلِيًا لِآلِ مُحَمَّدٍ - لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

٢٤٧٧-٦٠٠٠-٣ قَالَ وَ رَوَى لَا يَسْلُبُ اللَّهَ عَبْدًا مُؤْمِنًا كَرِيمَتِيهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٠٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٠٢.

٥٩٩٧. (٥) - في نسخة التهذيب زيادة - عنها (هامش المخطوط).

٥٩٩٨. (١) - ليس في المصدر.

٥٩٩٩. (٢) - التهذيب ١ - ١٦٨ - ٤٨٢.

٦٠٠٠. (٣) - التهذيب ١ - ٣٨٨ - ١١٩٧، و الاستبصار ١ - ١٤٠ - ٤٨٢.

٦٠٠١. (٤) - التهذيب ٥ - ٤٠٠ - ١٣٩٠، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب الطواف.

٦٠٠٢. (٥) - التهذيب ١ - ١٦٩ - ٤٨٣، و تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ٥، و في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

### ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَ تَرْكِ الشُّكْوَى مِنْهُ

٢٤٧٨-٦٠٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّتِهِ فَكَتَمَ ذَلِكَ عَوَادَةً ثَلَاثًا أَبَدْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَ بَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبَقَيْتُهُ أَبَقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

٢٤٧٩-٦٠٠٥-٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٠٦

فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَذَى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

٢٤٨٠-٦٠٠٦-٣ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرَضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا أَبَدَلُ اللَّهُ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَ بَشْرًا خَيْرًا مِنْ بَشَرَتِهِ وَ شَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبَدِّلُهُ قَالَ يُبَدِّلُهُ لَحْمًا وَ شَعْرًا وَ دَمًا وَ بَشْرًا ٦٠٠٧ لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

٢٤٨١-٦٠٠٨-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ ٦٠٠٩ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ إِلَّا أَبَدْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتَهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

٢٤٨٢-٦٠١٠-٥ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةٍ قُلْتُ (مَا مَعْنَى قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا) ٦٠١٢ قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٠٧



الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع مثله ١٣٠٦٠. ٢٤٨٣-٦٠١٤-٦ وعنه أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ص قال الله عز وجل من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده أبدت له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن عافيته عافيته ولا ذنب له وإن قبضته قبضته إلى رحمتي.

٢٤٨٤-٦٠١٥-٧ وبالإسناد عن جابر قال: قلت لأبي جعفر ع يزحكك الله ما الصبر الجميل قال ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس. ٢٤٨٥-٦٠١٦-٨ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آيائه ع في حديث المناهي قال: قال رسول الله ص من مرض يوماً وليلته فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع.

٢٤٨٦-٦٠١٧-٩ وفي الخصال بإسناده عن علي ع في حديث الأربعمائة قال: من كتم وجعا أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكا إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه.

٢٤٨٧-٦٠١٨-١٠ أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن حريث الغزالي عن صدقة القنات عن وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٠٨

الحسن البصري عن أبي جعفر ع قال: أ لما أخبركم بخمس خصايل هي من البر والبر يدعو إلى الجنة قلت بلى قال إخفاء المصيبة وكنمائها الحديث.

٢٤٨٨-٦٠١٩-١١ وعنه أبي يوسف النجاشي عن يحيى بن مالك عن الأحول وغيره عن أبي عبد الله ع قال: إظهار الشيء قبل أن يستحك مفسده له.

٢٤٨٩-٦٠٢٠-١٢ محمد بن الحسين الرضوي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع قال: امش بدائك ما مشى بك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ٦٠٢١ و يأتي ما يدل عليه ٦٠٢٢.

٦٠٠٣. (٦) - في نسخة - يثقب (منه قده).

٦٠٠٤. (٧) - التهذيب ١ - ١٧١ - ٤٨٨ والاستبصار ١ - ١٤٩ - ٥١٢ و تقدم صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠٠٥. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق.

٦٠٠٦. (١) - التهذيب ١ - ٤٠٢ - ١٢٥٩ والاستبصار ١ - ١٤٩ - ٥١٦ وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠٠٧. (٢) - مر في ذيل الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠٠٨. (٣) - التهذيب ١ - ٤٠١ - ١٢٥٣.

٦٠٠٩. (٤) - التهذيب ١ - ٤٠٢ - ١٢٥٨.

٦٠١٠. (١) - المعتبر - ٥٧، وأورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب الحيض.

٦٠١١. (٢) - قرب الإسناد - ٦٠.

٦٠١٢. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣ من أبواب الحيض.

٦٠١٣. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ من أبواب النفاس.

٦٠١٤. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٤٩ من أبواب الاحرام.

٦٠١٥. (١) - الباب ٢ فيه حديثان.

١٦٠٦٠. (٢) - التهذيب ١- ٤٠١- ١٢٥٥ و عن كتب أخرى في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الحيض و في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب من يصح منه الصوم.
١٧٠٦٠. (٣) - الكافي ٤- ١٣٥- ٥.
١٨٠٦٠. (٤) - الفقيه ٢- ١٤٥- ١٩٩٠.
١٩٠٦٠. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤.
٢٠٠٦٠. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣ و ٤ و ٨ من أبواب الحيض، و في الباب ١ من أبواب الاستحاضة.
٢١٠٦٠. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب النفاس، و في الباب ٤٩ من أبواب الاحرام من كتاب الحج.
٢٢٠٦٠. (١) - الباب ٣ فيه حديث واحد.

#### ٤- بَابُ اشْتِجَابِ تَرْكِ الْمَيْدَاوَاهِ مَعَ اِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ وَ خُصُوصًا مِنَ الرُّكَامِ وَ الدَّمَائِلِ وَ الرَّمِدِ وَ الشُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْكِ

- ٢٤٩٠- ٢٤- ٦٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يَهْتَجُ دَاءٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ مِنْ اِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ اِلَيْهِ.
- وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٠٩
- ٢٤٩١- ٢٥- ٦٠- ٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ ٢٤- ٦٠ ابن أبي نجران عن أبيان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ الْحَدِيثِ.
- ٢٤٩٢- ٢٧- ٦٠- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصِيصَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَهَرَ صِحَّتَهُ عَلَى سُفْمِهِ فَيَعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.
- ٢٤٩٣- ٢٨- ٦٠- ٤ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَهُوَ يَقُولُ اذْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطْبَاءِ مَا اَنْدَفَعَ الدَّاءَ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجْرُ إِلَى كَثِيرِهِ.
- ٢٤٩٤- ٢٩- ٦٠- ٥ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا اِحْتَمَلَ يَدْنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.
- ٢٤٩٥- ٣٠- ٦٠- ٦ قَالَ وَ قَالَ ع اِثْنَانِ عَلَيَّانِ صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلَّطٌ.
- ٢٤٩٦- ٣١- ٦٠- ٧ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرَضَ وَ سَايِلَ الشَّيْخَ، ج ٢، ص: ٤١٠ فَقَالَ لَا اَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ اِلَيْهِ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَدَاوَى فَإِنَّ الشَّفَاءَ مِنِّي.
- ٢٤٩٧- ٣٢- ٦٠- ٨ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اَمْسِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.
- أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعَمَةِ ٣٣- ٦٠.

٢٣٠٦٠. (٢) - التهذيب ١- ٤٠٢- ١٢٥٧، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب الحيض.
٢٤٠٦٠. (٣) - تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الحيض.
٢٥٠٦٠. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب النفاس.
٢٦٠٦٠. (٥) - منهم العلامة في القواعد- ١٦ و المحقق في الشرائع ١- ٣٠ و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١- ٩٨.
٢٧٠٦٠. (١) - الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٦٠٢٨. (٢) - الكافي ٣- ٩٩- ٥ و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦٠٢٩. (٣) - سبق في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٦٠٣٠. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٦٠٣١. (٥) - يأتي في الباب ٣ و الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦٠٣٢. (٦) - التهذيب ١- ١٠٧- ٢٨٠ و الاستبصار ١- ٩٩- ٣٢٠.

٦٠٣٣. (١) - الباب ٢ فيه حديث واحد.

#### ٥- بَابُ حَدِّ الشُّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ

٢٤٩٨- ٦٠٣٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشُّكَاةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شُكَاةً وَ إِنَّمَا الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولُ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصَبْ أَحَدًا وَ لَيْسَ الشُّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا ٦٠٣٦.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٠٣٧.

٢٤٩٩- ٦٠٣٨- ٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤١١

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا صَبَّحَ مَلَكًا الْعَبْدُ الْمَرِيضُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَاذَا كَتَبْتُمْ لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشُّكَاةُ فَيَقُولُ مَا أَنْصَيْتُمْ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُمْ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشُّكَاةَ أَكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمْ تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَ لَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي.

٢٥٠٠- ٦٠٣٩- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَتْ الشُّكَاةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ الْبَارِحَةَ أَوْ وَعَكْتُ ٦٠٤٠ الْبَارِحَةَ وَ لَكِنَّ الشُّكَاةَ أَنْ يَقُولَ بُلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبَلِّ بِهِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ ٦٠٤١.

٦٠٣٤. (٢) - التهذيب ١- ١٨٠- ٥١٦، و الاستبصار ١- ١٥٤- ٥٣٣.

٦٠٣٥. (٣) - الباب ٣ فيه ٢٨ حديثا.

٦٠٣٦. (٤) - التهذيب ١- ١٧٣- ٤٩٥.

٦٠٣٧. (٥) - في هامش الأصل - في التهذيب (عن) و في الكافي - (و) بدل (عن)، و كذا الاستبصار في الموضع الأول.

٦٠٣٨. (٦) - في موضع من التهذيب - أيام اقراءها (هامش المخطوط).

٦٠٣٩. (١) - في هامش الأصل - (و تعمل) في التهذيب و الكافي عن نسخة بدل (و تغسل).

٦٠٤٠. (٢) - الكافي ٣- ٩٧- ١.

٦٠٤١. (٣) - التهذيب ١- ١٧٥- ٤٩٩، و الاستبصار ١- ١٥٠- ٥١٩.

#### ٦- بَابُ جَوَازِ الشُّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ

٢٥٠١-٦٠٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْلِبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَأَ حَاجَتَهُ وَضَرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يَخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ ٦٠٤٤ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَأَ حَاجَتَهُ وَضَرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥٠٢-٦٠٤٥-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤١٢

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ - وَ لَكِنْ أَذْكَرُهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعِدَمَ خَصْمَلَهُ مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَةً [بِمَالٍ] ٦٠٤٦ وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ ٦٠٤٧.

٢٥٠٣-٦٠٤٨-٣ وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَأَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ شَكَأَ إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥٠٤-٦٠٤٩-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَأَ إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَأَ إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَأَ اللَّهُ. قَالَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِي دِينِهِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٠٥٠.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤١٣

٦٠٤٢. (٤) - الاستبصار ١ - ١٥١ - ٥٢٤.

٦٠٤٣. (٥) - التهذيب ١ - ١٧٣ - ٤٩٦، و تقدم بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٦٠٤٤. (٦) - مر في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٦٠٤٥. (٧) - التهذيب ١ - ١٧٥ - ٥٠٢، و الاستبصار ١ - ١٥١ - ٥٢٢، و فيه "محمد بن عمرو بن يونس."

٦٠٤٦. (٨) - التهذيب ١ - ١٧٦ - ٥٠٥، و الاستبصار ١ - ١٥٢ - ٥٢٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٦٠٤٧. (١) - الكافي ٣ - ٩٩ - ٦، و التهذيب ١ - ١٧٥ - ٥٠١، و الاستبصار ١ - ١٥١ - ٥٢١.

٦٠٤٨. (٢) - الكافي ٤ - ٤٤٩ - ١، و التهذيب ٥ - ٣٩٩ - ١٣٨٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الطواف.

٦٠٤٩. (٣) - في التهذيب - بذى الحليفة (هامش المخطوط).

٦٠٥٠. (٤) - ليس في التهذيب - مكة (هامش المخطوط).

## ٧- بَابُ كَرَاهَةِ مَشَى الْمَرِيضِ بَلْ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ

٢٥٠٥-٦٠٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَشَى لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ ٦٠٥٣ إِنَّ أَبِي ع كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جَعَلَ فِي ثَوْبٍ فَحَمَلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَشَى لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

٦٠٥١. (٥) - التهذيب ١ - ١٧٩ - ٥١٣.

٦٠٥٢. (٦) - يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٦٠٥٣. (٧) - الكافي ٣- ٩٨- ٣، و التهذيب ١- ١٧٨- ٥١٢، و الاستبصار ١- ١٥٣- ٥٣٢.

### ٨- بَابِ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ

٢٥٠٦- ٦٠٥٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذَنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجِرُ فِيهِمْ وَيُؤْجِرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ فَهُمْ يُؤْجِرُونَ فِيهِ بِمَشَاهِمِ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجِرُ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجِرُ فِيهِمْ فَيَكْتَسِبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَيَرْفَعُ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَيَمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشَيْخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٦٠٥٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤١٤

٦٠٥٤. (١) - الكافي ٣- ٩٩- ٥.

٦٠٥٥. (٢) - التهذيب ١- ١٧٥- ٥٠٠، و الاستبصار ١- ١٥٠- ٥٢٠.

٦٠٥٦. (٣) - الكافي ٣- ٩٨- ٢.

### ٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ

٢٥٠٧- ٦٠٥٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٢٥٠٨- ٦٠٥٩- ٢ الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ فِي طَبِّ الْمَأْتِمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَاءِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرِي مِنَ النَّاسِ قُلْتُ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ النَّاسُ هُمُ الشَّيْعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٠٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٦١.

٦٠٥٧. (٤) - في الهامش عن نسخة- عنه.

٦٠٥٨. (٥) - في نسخة- به (هامش المخطوط).

٦٠٥٩. (٦) - المقنعة- ٧.

٦٠٦٠. (١) - منتقى الجمان ١- ٢٣٥.

٦٠٦١. (٢) - التهذيب ١- ١٧٧- ٥٠٨ و الاستبصار ١- ١٥٢- ٥٢٨.

### ١٠- بَابِ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

٢٥٠٩- ٦٠٦٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ كَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبَّعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَعْشُونَ رَحْلَهُ وَ يَسْتَبْجُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يَهْلَلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وَ سايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤١٥

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ ٦٠٦٤.

٢٥١٠ - ٦٠٦٥ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا ٦٠٦٦ شِعَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٢٥١١ - ٦٠٦٧ - ٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا خَاصَّ الرَّحْمَةَ خَوْضًا فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ وَيَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ طَبْتُ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ عَمَلٍ وَكَانَ لَهُ يَا بَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ - قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّابِتُّ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا.

٢٥١٢ - ٦٠٦٨ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَرَضِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٥١٣ - ٦٠٧٠ - ٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ بَعْضِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤١٦

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ.

٢٥١٤ - ٦٠٧١ - ٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى ٦٠٧٢ مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طَبْتُ وَطَابَ مَمْسَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنَزَلًا ٦٠٧٣.

٢٥١٥ - ٦٠٧٤ - ٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْكُلُ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٠٧٥ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٦٠٧٦.

٢٥١٦ - ٦٠٧٧ - ٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤١٧

ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ - مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

٢٥١٧ - ٦٠٧٨ - ٩ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ فِيهَا وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَيُزْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَوَكُلَّ بِهِ

سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٥١٨ - ٦٠٧٩ - ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا مِنْ

عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرَضْتُ أَنْ تَعُودَنِي فَيَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَلَا تَمْرَضُ فَيَقُولُ مَرَضَ أَخَوَاكَ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ تَعُدْهُ وَعِزَّتِي وَجَلَمَالِي لَوْ عُدْتَهُ لَوْحَدْتَنِي عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَكَفَلْتُ بِحَوَائِجِكَ فَقَضَيْتَهَا لَكَ وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ

عَبْدِي الْمُؤْمِنِ وَأَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

٢٥١٩ - ٦٠٨٠ - ١١ وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤١٨

رَافِعَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ابْنِ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ مَرَضَ فَلَانَ عَبْدِي وَ لَوْ عِدْتَهُ لَوْجِدْتَنِي عِنْدَهُ وَ اسْتَشَيْتُكَ فَلَمْ تَشْفِنِي فَقَالَ كَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَشَيْتَ مَاكَ عَبْدِي فَلَانَ وَ لَوْ سَفَيْتَهُ لَوْجِدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي وَ اسْتَطَعْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ كَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَمْ تُطْعِمَهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجِدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي.

٢٥٢٠-٦٠٨١-١٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاَهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٠٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٠٨٣.

٦٠٦٢. (١) - التهذيب ١- ١٧٧- ٥٠٩ و الاستبصار ١- ١٥٢- ٥٢٩.
٦٠٦٣. (٢) - جاء في هامش الأصل - (ليس في التهذيب).
٦٠٦٤. (٣) - التهذيب ١- ١٧٧- ٥١٠ و الاستبصار ١- ١٥٢- ٥٣٠.
٦٠٦٥. (٤) - في المصدر - تسع عشرة.
٦٠٦٦. (٥) - التهذيب ١- ١٧٨- ٥١١ و الاستبصار ١- ١٥٣- ٥٣١.
٦٠٦٧. (٦) - التهذيب ١- ١٨٠- ٥١٥.
٦٠٦٨. (٧) - تقدم وجهه في الحديث ١١ من هذا الباب.
٦٠٦٩. (٨) - التهذيب ١- ١٧٤- ٤٩٧.
٦٠٧٠. (١) - التهذيب ١- ١٧٧- ٥٠٦ و الاستبصار ١- ١٥٢- ٥٢٦.
٦٠٧١. (٢) - التهذيب ١- ١٧٧- ٥٠٧ و الاستبصار ١- ١٥٢- ٥٢٧.
٦٠٧٢. (٣) - التهذيب ١- ١٧٩- ٥١٤.
٦٠٧٣. (١) - التهذيب ١- ١٧٩- ٥١٣.
٦٠٧٤. (٢) - تقدم وجهه في الحديث ١١ من هذا الباب.
٦٠٧٥. (٣) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الطواف.
٦٠٧٦. (٤) - التهذيب ١- ٤٠٣- ١٢٦٢.
٦٠٧٧. (٥) - تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.
٦٠٧٨. (٦) - الفقيه ١- ١٠١- ٢٠٩.
٦٠٧٩. (٧) - الفقيه ١- ١٠١- ٢١٠.
٦٠٨٠. (١) - في المصدر - فواسطه ستة.
٦٠٨١. (٢) - علل الشرائع - ٢٩١- ١ الباب ٢١٧، و أورد قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب الحيض.
٦٠٨٢. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٥- الباب ٣٥ في ضمن حديث طويل.
٦٠٨٣. (٤) - الخصال - ٦٠٩- ٩.

## ١١- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي الصَّبَاحِ وَ فِي الْمَسَاءِ

٢٥٢١-٦٠٨٥-١-مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤١٩

ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال: أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعته سبعون ألف ملك فإذا قعد عمرته الرحممة واستغفروا له حتى يمسي وإن عادته مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح.

و  
عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما مؤمن عاد مؤمناً في مرضه حين يصبح وذكر مثله ٦٠٨٦.

٢٥٢٢ - ٦٠٨٧ - ٢ وعنه عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقیة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر ع يقول من عاد امرأ مسلماً في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحاً حتى يمسي وإن كان مساءً حتى يصبحوا مع أن له خريفاً في الجنة.

٢٥٢٣ - ٦٠٨٨ - ٣ الحسين بن محمد الطوسي في محاسن أبيه عن حمويه بن علي عن محمد بن محمد بن بكر عن الفضل بن أطياب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع أن أبا موسى عاد الحسن بن علي ع - فقال الحسن ع عائداً جئت أو زائراً فقال عائداً فقال ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرّج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ٦٠٨٩ وما يأتي ما يدل عليه ٦٠٩٠.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٢٠

٦٠٨٤. (٥) - في المصدر - بعد.

٦٠٨٥. (٦) - المقنع - ١٦.

٦٠٨٦. (٧) - المقنع - ١٦.

٦٠٨٧. (١) - في المصدر - ليس.

٦٠٨٨. (٢) - وفيه - أكبر.

٦٠٨٩. (٣) - المقنع - ١٦.

٦٠٩٠. (٤) - تقدم وجهه في الحديث ١٨ من هذا الباب.

## ١٢ - باب استجاب التماس العائد دعاء المريض وتوقى دعائه عليه بتزك غيظه وإضجاره

٢٥٢٤ - ٦٠٩٢ - ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله ع إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة.

٢٥٢٥ - ٦٠٩٣ - ٢ وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي في حديث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاث دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغبطوه ولا تضجروه.

٢٥٢٦ - ٦٠٩٤ - ٣ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن منصور عن فضيل عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع ٦٠٩٥ قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجاب الله له.

٢٥٢٧ - ٦٠٩٦ - ٤ وفي المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبيان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال: عاد رسول الله ص سلماً في عنته فقال يا سلماً إن لك في عنتك ثلاث خصال أنت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٢١



مُسْتَجَابٌ وَلَا تَدْعُ الْعِلَّةَ عَلَيْكَ ذَنْبًا إِلَّا حَطَّه مَنَّكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.  
 ٢٥٢٨-٦٠٩٧-٥- رَوَى الْعَلَمَةُ فِي الْمُنتَهَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُوذُوا مَرَضَاكُمْ وَ سَلَوْهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ  
 يَغْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ.  
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ٦٠٩٨، ٦٠٩٩ وسایل الشيعة ؛ ج ٢؛ ص ٤٢١

٦٠٩١. (٥) - منتقى الجمان ١ - ٢٣٣.

٦٠٩٢. (٦) - التهذيب ١ - ١٧٨ - ٥١١.

٦٠٩٣. (٧) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٤٩ من أبواب الاحرام.

٦٠٩٤. (٨) - الباب ٤ فيه ٣ أحاديث.

٦٠٩٥. (٩) - الكافي ٣ - ١٠٠ - ٣.

٦٠٩٦. (١) - ليس في المصدر.

٦٠٩٧. (٢) - في المصدر - ففاتها.

٦٠٩٨. (٣) - التهذيب ١ - ٤٠٣ - ١٢٤١.

٦٠٩٩. (٤) - التهذيب ١ - ٣٨٧ - ١١٩٦، والاستبصار ١ - ١٤٠ - ٤٨١، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

### ١٣- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ عِنْدَ طُولِ الْعِلَّةِ

٢٥٢٩-٦١٠١-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَلَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجِبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تَرَكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ.  
 ٢٥٣٠-٦١٠٢-٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَكَى عَيْنَهُ فَعِيَادَةُ النَّبِيِّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَجْرَعَا أَمْ وَجَعَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ الْحَدِيثُ.  
 أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَالْأَوَّلُ عَلَى نَفْيِ تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ كَمَا ذَكَرْنَا ٦١٠٣.

وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٢٢

٦١٠٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٠٢ - ٢١١.

٦١٠١. (١) - مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٦١٠٢. (٢) - تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

٦١٠٣. (٣) - الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

### ١٤- بَابُ بُدْءِهِ مِنَ الرَّقِيِّ وَ الْعُوذِ وَ التَّادِعِيَةِ الْمُوجِرَةِ لِلْمَآرِضِ وَ التَّوَجَّعِ

٢٥٣١-٦١٠٥-١- الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْحَرَّازِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيَعُوذْ نَفْسَهُ وَ لِيُقَلِّعْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ أُعِيدُ نَفْسِي بِجَبَّارِ السَّمَاءِ أُعِيدُ نَفْسِي بِمَنْ لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سَمٌّ وَ لَا دَاءٌ أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَهٌ وَ شِفَاءٌ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَ لَا دَاءٌ.

٢٥٣٢-٦١٠٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْأَمَّا وَوَجَعًا فِي جَسَدِي فَقَالَ إِذَا اشْتَكَيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّاءَ ٦١٠٧ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٥٣٣-٦١٠٨-٣ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: مَنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ وَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٢٣

٢٥٣٤-٦١٠٩-٤ وَعَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ وَجَعَ رَأْسِي وَمَا أَجِدُ مِنْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْرُرُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِكَ بِمَا اسْتَجَارَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص لِنَفْسِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ذَلِكَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ.

٢٥٣٥-٦١١٠-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّزَقِيِّ ٦١١١ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ ع أَنَّ جَبْرَيْلَ ع نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَالنَّبِيُّ مُضِدَّعٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عُوذُ صِدَاعَكَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَنْكَ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ عُوذَ بِهَذِهِ الْعُوذَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ عَلَى أَى وَجَعٍ يُصِيبُهُ شَفَاهُ اللَّهُ بِإِذْنِهِ تَمْسِحُ بِيَدِكَ عَلَى الْمَوْضِعِ وَتَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقْدَسَ ذِكْرُ رَبَّنَا الَّذِي فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْرُهُ نَافِذٌ مَاضٍ كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا يَا رَبَّ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَنْزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانَةٍ وَتُسَمَّى اسْمَهُ.

٢٥٣٦-٦١١٢-٦ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَاتِمِيِّ عَنِ ابْنِ يَقُطِينِ عَنْ حَسَّانِ الصَّقِيقِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع وَجَعَ السُّرَّةَ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي وَ قُلْ وَإِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٦١١٣ ثَلَاثًا فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٢٤

٢٥٣٧-٦١١٤-٧ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اشْتَكَيْتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ شِكَايَةً قَطُّ فَقَالَ بِإِخْلَاصٍ بِيَهُ وَمَسَحَ مَوْضِعَ الْعِلَّةِ وَيَقُولُ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ٦١١٥- إِلَّا عُوْفَى مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ أَيُّهُ عِلَّةٌ كَانَتْ وَمُضِدَّاقُ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ حَيْثُ يَقُولُ شِفَاءً وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ.

٢٥٣٨-٦١١٦-٨ وَعَنْ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَرَّازِيِّ ٦١١٧ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْبَاقِرِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ ع وَجَعَ الظَّهْرَ وَ أَنَّهُ يَشْهَرُ اللَّيْلَ فَقَالَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْتَكِي مِنْهُ وَاقْرَأْ ثَلَاثًا وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي الشَّاكِرِينَ ٦١١٨ وَاقْرَأْ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِهَا فَإِنَّكَ تُعَافَى مِنَ الْعِلَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٥٣٩-٦١١٩-٩ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: اقْرَأْ عَلَى كُلِّ وَرَمٍ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ ٦١٢٠ إِلَى آخِرِهَا وَاتَّقِلْ ٦١٢١ عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢٥٤٠-٦١٢٢-١٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَاعِ وَسَايِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٢٥

قَالَ: قُلْ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَمُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَى وَجَعِي الشِّفَاءَ فَإِنَّكَ تُعَافَى بِإِذْنِ اللَّهِ.

٢٥٤١-٦١٢٣-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ٦١٢٤ عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: عَلَّمَنِي هَذِهِ الْعُوذَةَ وَقَالَ عَلَّمَهَا إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لِكُلِّ أَلَمٍ وَهِيَ أُعِيدُ نَفْسِي بِرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ السَّمَاءِ أُعِيدُ نَفْسِي بِالَّذِي لَا يَصْرُرُ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ أُعِيدُ نَفْسِي



٢٥٤٤-٢٥٤٩-٢ وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٢٦  
 أبي عبد الله قال إن أمير المؤمنين ع قال: إن من أعظم العُودِ أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا أن يكون المريض  
 يحب ذلك ويريدُه ويسأله ذلك وقال من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته.  
 ورواه الحميري في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم مثله ٦١٣٠.

٢٥٤٥-٢٥٤٦-٣ وعن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن أبي عبد الله قال:  
 تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعِهِ وتُجَلِّ القِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوَكِيِّ ٦١٣٢ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ.  
 أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْعَائِدِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ٦١٣٣.

٦١٢٧.الصحاح ١- ١١٠.

٦١٢٨. (٣) - الكافي ٣- ١١٣- ١.

٦١٢٩. (٤) - في المصدر- فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت.

٦١٣٠. (٥) - في نسخة- إذا. (هامش المخطوط).

٦١٣١. (١) - الكافي ٣- ١١٣- ٣.

٦١٣٢. (٢) - الكافي ٣- ١١٣- ٤.

٦١٣٣. (٣) - الكافي ٣- ١١١- ٣.

## ١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَوَضْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ

٢٥٤٦-٢٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ  
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.  
 أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦١٣٦.

وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٢٧

٦١٣٤. (٤) - في المصدر- وهو.

٦١٣٥. (٥) - الكافي ٣- ١١٢- ٧.

٦١٣٦. (٦) - فورها- الحمى من فور جهنم، أى من غليانها، (مجمع البحرين ٣- ٤٤٥).

## ١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَائِدِ هَدِيَّةً إِلَى الْمَرِيضِ مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ طَيْبٍ أَوْ بُخُورٍ أَوْ نَخْوَةٍ

٢٥٤٧-٢٥٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ  
 عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَوْلَى لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَرِضٌ بَعْضُ مَيَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ [وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرِ] ٦١٣٩ فَاسْتَقْبَلَنَا  
 جَعْفَرٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فَلَانَا نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوْقَنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ أَوْ سِفْرَجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَةٌ أَوْ  
 لُقْمَةٌ مِنْ طَيْبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بُخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ.

٦١٣٧. (٧) - ثواب الأعمال ٢٢٨.

٦١٣٨. (١) - الكافي ٣- ١١٤- ٦.

٦١٣٩. (٢) - الكافي ٣- ١١٤- ٧.

**١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَ خُصُوصاً الْقَرَابَةَ**

٢٥٤٨- ٦١٤١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَمَسَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَقَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَلَا يَزَالُ يُخَوِّضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٢٨

خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ أَكْبَرُ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجَةٍ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٦١٤٢.

٦١٤٠. (٣) - في المصدر- تكتبه.

٦١٤١. (٤) - طب الأئمة ١٦.

٦١٤٢. (٥) - الكافي ٣- ١١٣- ٢.

**١٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ**

٢٥٤٩- ٦١٤٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبُّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي ٦١٤٥ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدَّدِي فِي ٦١٤٦ وَفَاءَ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: التَّرَدُّدُ مَجَازٌ كِنَايَةٌ عَنِ التَّأخِيرِ.

٢٥٥٠- ٦١٤٧- ٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَدَّهَبُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٢٩

إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ٦١٤٨.

٢٥٥١- ٦١٤٩- ٣ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: شَيْئَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَ الْمَوْتُ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَ يَكْرَهُ قَلَّةَ الْمَالِ وَ قَلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦١٥٠.

٦١٤٣. (٦) - كتب في الأصل عليه علامة نسخه و كتب في الهامش (المسلم) عن نسخه.

٦١٤٤. (٧) - الكافي ٣- ١١٥- ١٠.

٦١٤٥. (١) - ثواب الأعمال ٢٢٩- ٢.

٦١٤٦. (٢) - الكافي ٣- ١١٤- ٩.

٦١٤٧. (٣) - ليس في المصدر.

٦١٤٨. (٤) - الفقيه ٤- ٣٦٤- ٥٧٦٢.

٦١٤٩. (٥) - الخصال- ١٣- ٤٥.

٦١٥٠. (٦) - في المصدر- من ثلاثة بواحدة.

## ٢٠- باب جواز الفرار من مكان الوباء والطاعون إلا مع وجوب الإقامة فيه كالمجاهد والمرابط

٢٥٥٢-١٦١٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِضِيرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِضِيرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٣٠

لَمَّا يَأْسُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانٍ رَبَّيْتَهُ ٦١٥٣ كَأَنَّ بِحِيَالِ الْعِدُوِّ فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ كَرَاهِيَةٌ أَنْ تَخْلُوَ مَرَكَزَهُمْ.

٢٥٥٣-١٦١٥٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي الْبَلَدِ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَوْتُ أَلَيْسَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَابَ قَوْمًا بِذَلِكَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ كَانُوا رَبَّيْتَهُ بِإِزَاءِ الْعِدُوِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَثْبُتُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ وَلَا يَتَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ الْمَوْتُ تَحَوَّلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ تَحْوِيلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ.

٢٥٥٤-١٦١٥٥-٣ وَفِي مَعْيَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّاعُونِ يَقَعُ فِي بَلَدِهِ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِئْسَ الْفَرِيضَةُ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِئْسَ الدَّارُ وَأَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الثُّغُورِ فِي نَحْوِ الْعِدُوِّ فَيَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَخْلُونَ أَمَا كُنْهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِيهِمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٣١

٢٥٥٥-١٦١٥٦-٤ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي أَهْلِ مَسْجِدٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ.

٢٥٥٦-١٦١٥٧-٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرَبَ مِنْهُ قَالَ يَهْرَبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصِلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ.

٦١٥٢. (١) - في المصدر - حمى.

٦١٥٣. (٢) - وفيه - أن.

٦١٥٤. (٣) - ثواب الأعمال - ٢٢٩ - ١.

٦١٥٥. (٤) - علل الشرائع ١ - ٢٩٧ - ١. فيه سمعت أبا عبد الله (عليه السلام).

٦١٥٦. (٥) - ثواب الأعمال - ٢٢٩ - ١.

٦١٥٧. (٦) - ثواب الأعمال - ٢٣٠ - ١.

## ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ التَّدْبِيرِ لِلْمَحْمُومِ وَتَحْفَظِهِ مِنَ التَّبَرُّدِ وَاسْتِحْبَابِ مَدَاوَاهِ الحُمَى بِالِدُّعَاءِ وَالسُّكْرِ وَالمَاءِ البَارِدِ

٢٥٥٧-٦١٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَعِكَ اسْتَبَعَانَ بِالمَاءِ البَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي المَاءِ البَارِدِ وَثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

٢٥٥٨-٦١٦٠-٢ وَبِالسَّيْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحُمَى دَوَاءً قَالَ مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءُ وَالمَاءِ البَارِدِ.

٢٥٥٩-٦١٦١-٣ الحُسَيْنُ بْنُ سَطَّامٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طَبِّ الأَيْمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٣٢ المَرْزُبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ مَحْمُومٌ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مَوْلَاةٌ لَهُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَجِدُكَ فَدَيْتُكَ [نَفْسِي] ٦١٦٣ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقَ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فِجْدِيهِ فَقَالَتْ لَهُ لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّى تَغْرُقَ فَقَدْ ٦١٦٤ أَبْرَزْتَ جَسَدَكَ لِلرَّيْحِ فَقَالَ اللّهُمَّ أَوْلِعْتُهُمْ ٦١٦٥ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - وَرُبَّمَا قَالَ مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَأُهَا بِالمَاءِ البَارِدِ.

٢٥٦٠-٦١٦٦-٤ وَ عَنِ الخَصَّيْبِ بْنِ المَرْزُبَانِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفَأُهَا بِالمَاءِ البَارِدِ.

٢٥٦١-٦١٦٧-٥ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَيْنِ يَطْرُحُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا فَإِذَا جَفَّ طَرَحَ عَلَيْهِ الأَخَرَ.

٢٥٦٢-٦١٦٨-٦ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا وَجَدْنَا لِلْحُمَى مِثْلَ المَاءِ البَارِدِ وَ الدُّعَاءِ.

٢٥٦٣-٦١٦٩-٧ وَ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ المُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَائِلِ الشيعة، ج ٢، ص: ٤٣٣

مَا اخْتَارَ جَدُّنَا (رَسُولُ اللَّهِ ص) ٦١٧٠ لِلْحُمَى - إِلَّا وَزْنَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ سُكَّرَ بِمَاءِ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ.

٦١٥٨. (٧) - ثواب الأعمال - ٢٣٠ - ١.

٦١٥٩. (١) - أثبتناه من المصدر و كتب الرجال (راجع معجم رجال الحديث ١ - ٢٤٣ و معجم رجال الحديث ٧ - ١٤٣ و جامع الرواة ١ - ٢٥).

٦١٦٠. (٢) - وفيه - و يتبع.

٦١٦١. (٣) - ثواب الأعمال - ٢٣٠ - ٢.

٦١٦٢. (٤) - جاء في هامش المخطوط عن نسخة - ابن سليمان (انظر تهذيب التهذيب ٨ - ٤١٦).

٦١٦٣. (٥) - في المصدر - كأحسن.

٦١٦٤. (٦) - وفيه - يعمله.

٦١٦٥. (٧) - وفيه - يتساقط.

٦١٦٦. (٨) - أمالي الصدوق - ٤٠٥ - ١٤.

٦١٦٧. (٩) - في المصدر - عبد الله.

٦١٦٨. (١) - طب الأئمة - ١٥.

٦١٦٩. (٢) - محمد بن سنان هذا غير محمد بن سنان المشهور الذي يروى عن عبد الله بن سنان كثيرا. (منه قده).. هامش المخطوط.

٦١٧٠. (٣) - طب الأئمة ١٦.

## ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ

٢٥٦٤-١٦٧٢-١ الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَ أَخُوهُ فِي طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٢٥٦٥-١٦٧٣-٢ وَعَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمُبْرَمَ فِدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٢٥٦٦-١٦٧٤-٣ وَعَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنْ صَاحِبِهَا.

٢٥٦٧-١٦٧٥-٤ وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ إِنْتَى فِي (عَشْرَةَ نَفَرٍ) ١٦٧٦ مِنْ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ ١٦٧٧ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَا أَجْدَى مَنَفَعَةً لِلْمَرِيضِ ١٦٧٨ مِنْ الصَّدَقَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٣٤

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ ١٦٧٩ وَعَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ ١٦٨٠.

٦١٧١. (٤) - طب الأئمة ١٦.

٦١٧٢. (٥) - طب الأئمة ١٧.

٦١٧٣. (١) - أمالي الطوسي ١ - ٣٩٤.

٦١٧٤. (٢) - يأتي في الباب ٣، والحديث ٢ من الباب ٥، والحديث ٤ من الباب ١٢، والحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. و الأحاديث ٢ و ٣ من الباب الآتي، و أحاديث الباب ٧٦، ٧٧ من أبواب الدفن، و الأحاديث ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١٥ من الباب ١٩، و الأحاديث ١، ٣-٨ من الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس، و الحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، و الأحاديث ٣، ٥، ٦ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، و الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب مقدمات النكاح.

٦١٧٥. (٣) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٦١٧٦. (٤) - ثواب الأعمال - ٢٣٠، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب أحكام الاولاد.

٦١٧٧. (٥) - ثواب الأعمال - ٢٣٤ - ١.

٦١٧٨. (١) - ثواب الأعمال - ٢٣٤.

٦١٧٩. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من أبواب الاحتضار.

٦١٨٠. (٣) - يأتي ما فيه دلالة عامة في الباب ٣ من هذه الأبواب، و الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

## ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ وَالِاسْتِعْدَادَ لِذَلِكَ



٢٥٦٨-٦١٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَائِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدِّثْنِي بِمَا أُتِنِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثَرَ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذَكَرَ الْمَوْتَ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ ٦١٨٣ وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦١٨٤.

٢٥٦٩-٦١٨٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

٢٥٧٠-٦١٨٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٣٥

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْكَرُ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَرُجُوعَ أَحْبَائِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ ٦١٨٧ مِنْ مَنْخَرِيكَ وَأَكَلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسِيْلِي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَلَّى اللَّهُ مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا سَلَا عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

٢٥٧١-٦١٨٨-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتُ الْمَوْتُ أَلَا وَ لَمَّا بِيَدٍ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ إِذَا اسْتِئْتِحَّتْ وَلَيَاتُهُ اللَّهُ وَ السَّعْيَادَةُ جَاءَ الْأَجَلَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَأَى الظَّهْرَ إِذَا اسْتِئْتِحَّتْ وَلَيَاتُهُ الشَّيْطَانُ وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلَ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلَ وَرَأَى الظَّهْرَ قَالَ وَ سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ وَ أَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا. وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ ٦١٨٩.

٢٥٧٢-٦١٩٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ ٦١٩١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ٦١٩٢ وَ دَارِمُ بْنُ قَيْصَةَ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٣٦ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ.

٢٥٧٣-٦١٩٣-٦ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَسِي كَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَلَدِهِ فَقَالَ يَا هَذَا جَزَعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصُّغْرَى وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى لَوْ كُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَ لَدَكَ مُسْتَعِدًّا لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ فَمُصَابِكَ بَتَزُكِكَ الِاسْتِعْدَادَ أَعْظَمَ مِنْ مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ.

٢٥٧٤-٦١٩٤-٧ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي الصَّادِقُ ع أَمَا تَحْزَنُ أَمَا تَهْتَمُّ أَمَا تَأْلُمُ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهُ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَادْكُرِ الْمَوْتَ وَ وَخِذْ تَكَ فِي قَبْرِكَ وَ سَيْلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى حَدِيدِكَ وَ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ وَ أَكَلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَ بَلَاءَكَ وَ انْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتُكُكَ عَلَى الْعَمَلِ وَ يَزِدُّكَ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا.

٢٥٧٥-٦١٩٥-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَكْبَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ.

٢٥٧٦-٦١٩٦-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٢٣٧

الْوُضُوءِ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَهْلِ مَصِيرٍ قَالَ: وَ أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ عِنْدَ مَا تُتَارَعُكُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيرًا مِمَّا يُوصِي أَصْحَابَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ فَيَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ هَادِمٌ

اللذات حائل بينكم وبين الشهوات.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ١٩٧٦.

٦١٨١. (٤) - الباب ٣ فيه ١٢ حديثاً.  
٦١٨٢. (٥) - الكافي ٣ - ١١٥ - ٣.  
٦١٨٣. (٦) - الكافي ٣ - ١١٦ - ٥.  
٦١٨٤. (١) - الكافي ٣ - ١١٦ - ٦.  
٦١٨٥. (٢) - في المصدر - و بشرة.  
٦١٨٦. (٣) - الكافي ٣ - ١١٥ - ٢.  
٦١٨٧. (٤) - في نسخة - أبتليه. (هامش المخطوط).  
٦١٨٨. (٥) - الكافي ٣ - ١١٥ - ٤.  
٦١٨٩. (٦) - في المصدر - على.  
٦١٩٠. (٧) - في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - ما معنى قبولها.  
٦١٩١. (١) - ثواب الأعمال - ٢٢٩ باختلاف في بعض الألفاظ.  
٦١٩٢. (٢) - الكافي ٣ - ١١٥ - ١.  
٦١٩٣. (٣) - الكافي ٢ - ٩٣ - ٢٣.  
٦١٩٤. (٤) - الفقيه ٤ - ١٦ - ٤٩٦٨.  
٦١٩٥. (٥) - الخصال - ٦٣٠ - ١٠.  
٦١٩٦. (٦) - المحاسن - ٩ - ٢٧.  
٦١٩٧. (١) - المحاسن - ٦٠٣ - ٣١.

## ٢٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَعَدِّ غَدٍ مِنَ الْأَجَلِ

- ٢٥٧٧-١-٦١٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنَزَلَتِهِ مِنْ عَدِّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلِ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَسُرِعَتْهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا.  
٢٥٧٨-٢-٦٢٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.  
٢٥٧٩-٣-٦٢٠١ وَفِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٣٨  
الْحَسَنِ [بْنِ الْحَسَنِ] ٦٢٠٢ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صِلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالرُّهْدِ وَالتَّيْقِينِ وَهَلَاكَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَالْأَمَلِ.  
٢٥٨٠-٤-٦٢٠٣ وَفِي الْخَصِيصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي هَمَّامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطَالَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ.  
٢٥٨١-٥-٦٢٠٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ اللَّيْثِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصِيدُ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْأَخْرَةَ الْحَدِيثَ.

٢٥٨٢-٦٢٠٥-٦ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخَوْفَ مَا يُخَافُ ٦٢٠٦ عَلَيْكُمْ خَصَلَتَانِ ابْتِغَاءُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا ابْتِغَاءُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْأَخْرَةَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَادِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٣٩

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ ٦٢٠٧.

٢٥٨٣-٦٢٠٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَرَى فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ.

٢٥٨٤-٦٢٠٩-٨ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا كُنْتُ فِي إِذْبَارٍ وَ الْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَى.

٢٥٨٥-٦٢١٠-٩ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ.

٢٥٨٦-٦٢١١-١٠ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَ مَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٦٢١٢ وَ غَيْرِهِ ٦٢١٣.

٦١٩٨. (٢) - نهج البلاغة ٣- ١٥٦- ٢٦.

٦١٩٩. (٣) - تقدم ما يدل عليه في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٦٢٠٠. (٤) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤ و أحاديث الباب ٥ من هذه الأبواب، و أحاديث الباب ٦ من هذه الأبواب، و فيه ترك

الشكوى إلى أهل الخلاف، و في الحديث ٣١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

٦٢٠١. (٥) - الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.

٦٢٠٢. (٦) - الكافي ٨- ٢٧٣- ٤٠٩.

٦٢٠٣. (١) - الكافي ٨- ٣٤٥- ٥٤٥.

٦٢٠٤. (٢) - في المصدر- عن.

٦٢٠٥. (٣) - الخصال- ٢٦- ٩١.

٦٢٠٦. (٤) - علل الشرائع ٢- ٤٦٥- ١٧ الباب ٢٢٢.

٦٢٠٧. (٥) - مكارم الأخلاق- ٣٦٢.

٦٢٠٨. (٦) - مكارم الأخلاق- ٣٦٢.

٦٢٠٩. (٧) - مكارم الأخلاق- ٣٦٢.

٦٢١٠. (١) - تقدم في الحديث ١٢ الباب ٣ من أبواب الاحتضار.

٦٢١١. (٢) - يأتي ما يدل على ترك التداوى في الباب ١٣٨ من أبواب الأَطْعَمَةُ الْمُبَاحَةُ.

٦٢١٢. (٣) - الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٦٢١٣. (٤) - الكافي ٣- ١١٦- ١.

**٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْذَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَ جَوَّازٌ أَنْ يُقَالَ فَلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ**

٢٥٨٧-٦٢١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٤٠

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينٍ ٦٢١٦ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٍ فَيَقِيلُ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَمَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ٦٢١٧ فَذَاكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ كَانَ بِهَا ٦٢١٨ ضَنِينًا.

٦٢١٤. (٥) - يحتمل أن يكون المراد الشكايه التي تحرم أو تتأكد كراحتها فتدبر، منه قده.. (هامش المخطوط).

٦٢١٥. (٦) - معاني الأخبار - ١٤٢.

٦٢١٦. (٧) - الكافي ٣ - ١١٤ - ٥.

٦٢١٧. (١) - معاني الأخبار - ٢٥٣.

٦٢١٨. (٢) - الوعك - هو الحمى وقيل ألمها... (لسان العرب ١٠ - ٥١٤).

## ٢٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا

٢٥٨٨ - ٦٢٢٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوِي أَنْتَ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ حَيِّينَ فَارَى ذَلِكَ عُقُوبًا وَإِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ. وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع. مِثْلَهُ ٦٢٢١.

٢٥٨٩ - ٦٢٢٢ - ٢ وَ زَادَ وَقَالَ جَعْفَرُ ع سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٤١

٦٢١٩. (٣) - يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦٢٢٠. (٤) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٦٢٢١. (٥) - الكافي ٨ - ١٤٤ - ١١٣.

٦٢٢٢. (٦) - كتب المصنّف (قال) عن نسخته.

## ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمَصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَرِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ وَ كِرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مَصِيبَةِ الْغَيْرِ

٢٥٩٠ - ٦٢٢٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ ٦٢٢٥ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ٦٢٢٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْتِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٢٢٧ وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ ٦٢٢٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٢٢٩.

٢٥٩١ - ٦٢٣٠ - ٢ قَالَ وَ قَالَ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مَصِيبَةِ غَيْرِهِ.

٢٥٩٢ - ٦٢٣١ - ٣ قَالَ: وَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ خَرَجَ الصَّادِقُ ع - فَتَقَدَّمَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٤٢

السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

٢٥٩٣ - ٦٢٣٢ - ٤ قَالَ: وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رِدَاءَهُ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ

وَضَعَتْ أَرْدِيَّتَهَا فَوْضَعَتْ رِدَائِي.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ ٦٢٣٣.

٢٥٩٤-٦٢٣٤-٥ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ٦٢٣٥ عَنْ شَقِيرِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزُجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْيَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ ٦٢٣٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- حِينَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَلَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّيْتُ بِهَا.

٢٥٩٥-٦٢٣٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أُدْرَى أَيْبَهُمْ أَغْطَمَ جُزْماً مِنْهُمْ الَّذِي يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ الْحَدِيثِ.

٢٥٩٦-٦٢٣٨-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٤٣  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ٦٢٣٩.

٢٥٩٧-٦٢٤٠-٨ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْمُصَيَّبِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَغْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصَيَّبِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٦٢٤١ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ ٦٢٤٢.

٦٢٢٣. (٧)- الكافي ٨- ١٧٠- ١٩٢.

٦٢٢٤. (١)- أثبتناه من المصدر.

٦٢٢٥. (٢)- كتاب مصادقه الاخوان- ٦٢- ١.

٦٢٢٦. (٣)- معاني الأخبار- ٤٠٧- ٨٤.

٦٢٢٧. (٤)- قرب الإسناد- ٣٨.

٦٢٢٨. (٥)- يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الاحتضار.

٦٢٢٩. (١)- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٦٢٣٠. (٢)- الكافي ٨- ٢٩١- ٤٤٤.

٦٢٣١. (٣)- النكس بالضم- عود المرض بعد النقه. (مجمع البحرين ٤- ١١٩).

٦٢٣٢. (٤)- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٦٢٣٣. (٥)- الكافي ٣- ١١٧- ١.

٦٢٣٤. (٦)- مستطرفات السرائر- ٨٦- ٣٥ يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب صلاة الميت.

٦٢٣٥. (١)- الباب ٩ فيه حديثان.

٦٢٣٦. (٢)- الكافي ٣- ١١٧- ٢.

٦٢٣٧. (٣)- طب الأئمة- ١٦.

٦٢٣٨. (٤)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦٢٣٩. (٥) - يأتي ما يدل عليه من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٦٢٤٠. (٦) - الباب ١٠ فيه ١٢ حديثاً.

٦٢٤١. (٧) - الكافي ٣ - ١٢٠ - ٥.

٦٢٤٢. (١) - في نسخة - المرضى. (هامش المخطوط).

## ٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالصُّومِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَالْبُرِّ وَالْعِنَقِ عَنْهُ وَالِدُعَاءِ لَهُ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَجَوَازِ التَّسْبِيحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْحَجِّ

٢٥٩٨-٦٢٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصِيْلِي عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيَوَسُّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيَقَالُ لَهُ خُفِّ عَنْكَ هَذَا وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ٤٤٤ الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ.

٢٥٩٩-٦٢٤٥-٢ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدْيَةِ تُهْدَى إِلَيْهِ.

٢٦٠٠-٦٢٤٦-٣ قَالَ وَ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصُّومُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبُرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

٢٦٠١-٦٢٤٧-٤ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَن مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

٢٦٠٢-٦٢٤٨-٥ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالدَّيَّةَ حَيِّينَ وَ مَيِّتِينَ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْرًا كَثِيرًا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَ الصُّومِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي ٦٢٤٩.

٢٦٠٣-٦٢٥٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سِنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٢، ص: ٤٤٥

وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِي مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَالِدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أَشْرِكُهُمَا فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ.

٢٦٠٤-٦٢٥١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي عَنْ وَلَدِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَالِدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفَرَاشَ لِلْوَالِدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ.

٢٦٠٥-٦٢٥٢-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ يَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَ الصُّومُ عَنْهُ.

٢٦٠٦-٦٢٥٣-٩ وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَرَّاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِتِنْتِ الْمَيِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ فِي يَدِ كُلِّ مَلِكٍ طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَذِهِ هَدِيَّةٌ فُلَانٍ مِنْ فُلَانٍ إِلَيْكَ فَيَتَلَأَأُ قَبْرَهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ - وَ زَوْجَهُ أَلْفَ حُورَاءٍ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ قَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قِصَاةِ الصَّلَوَاتِ ٦٢٥٤ وَ الْحَجِّ ٦٢٥٥ وَ الْوُفْقِ ٦٢٥٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٦٢٥٧.

وسائيل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٤٦

٦٢٤٣. (٢) - الكافي ٣ - ١٢٠ - ٢.
٦٢٤٤. (٣) - فى نسخة - المرضى (هامش المخطوط).
٦٢٤٥. (٤) - الكافي ٣ - ١٢٠ - ٣.
٦٢٤٦. (٥) - الكافي ٣ - ١٢٠ - ٤.
٦٢٤٧. (٦) - فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط - أيما.
٦٢٤٨. (٧) - الكافي ٣ - ١٢١ - ٧.
٦٢٤٩. (١) - الكافي ٣ - ١٢١ - ١٠.
٦٢٥٠. (٢) - فى المصدر - ناداه.
٦٢٥١. (٣) - قرب الأسناد - ٨.
٦٢٥٢. (٤) - الكافي ٣ - ١٢١ - ٩.
٦٢٥٣. (٥) - الفقيه ١ - ١٤٠ - ٣٨٧.
٦٢٥٤. (٦) - ثواب الأعمال ٢٣١.
٦٢٥٥. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٠ - ٣٨٤، و أورده فى الحديث ٢٩ من الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج، و الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر.
٦٢٥٦. (١) - عقاب الأعمال - ٣٤٥.
٦٢٥٧. (٢) - أمالى الطوسى ٢ - ٢٤٢.

## ٢٩ - بَابُ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَاسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

- ٢٦٠٧ - ٦٢٥٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَخْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
- وَ
- رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ رَاحَةُ الْمَوْتِ ٦٢٦٠.
- ٢٦٠٨ - ٦٢٦١ - ٢ وَ يَاسِدِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص - فَيَتَنَبَّئُ لِلْمُؤْمِنِ ٦٢٦٢ أَنْ يُوصَى.
- ٢٦٠٩ - ٦٢٦٣ - ٣ وَ يَاسِدِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
- وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ كَمَا يَأْتِي ٦٢٦٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٦٢٦٥.
- وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٤٧

٦٢٥٨. (٣) - أمالى الطوسى ٢ - ٢٤٢.

٦٢٥٩. (١) - قرب الأسناد - ٣٤، و تاتى قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب الدفن، و قطعة فى الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى، و أخرى فى الحديث ٩ من الباب ٣٠، و الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب، و قطعة فى الحديث ١١

من الباب ٦٥ من أبواب النجاسات، و أخرى في الحديث ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

٦٢٦٠. (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦٢٦١. (٣) - يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١١، و الحديث ١١ من الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، و الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و الحديث ٨ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى، و الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة، و الأحاديث ٧، ١٣، ١٥، ٢١، ٢٤، ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

٦٢٦٢. (٤) - الباب ١١ فيه ٣ أحاديث.

٦٢٦٣. (٥) - الكافي ٣ - ١٢١ - ٨.

٦٢٦٤. (١) - الكافي ٣ - ١٢٠ - ٦.

٦٢٦٥. (٢) - الكافي ٣ - ١١٩ - ١.

### ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ وَالْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَاسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشَّفَاءِ

٢٦١٠-٦٢٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ الْمَأْتِمَةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ- تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةِ سِتْرَاتٍ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثَلَاثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا.

٢٦١١-٦٢٦٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارْ كَمَا كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٢٦١٢-٦٢٦٩-٣ قَالَ وَ قَالَ ع سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ لَدَيْهِ تَعْفُرٌ لَهُ وَ مُضِيحِفٌ يُخْلِفُهُ وَ عَرْسٌ يَغْرِسُهُ (وَ بَرٌّ يَحْفَرُهَا) ٦٢٧٠- وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا ٦٢٧١ وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

٢٦١٣-٦٢٧٢-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٤٨  
ثُمَّ عُوْفَى فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْرًا وَ لَمْ يَكْفَ عَنْ سُوءِ لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضَهَا بَعْضًا يَغْنِي حَفَظَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانًا دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعَهُ الدَّوَاءُ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٢٧٣.

٦٢٦٦. (٣) - أمالي الطوسي ٢- ١٧. و فيه حباب بدل اطياب.

٦٢٦٧. (٤) - تقدم ما يدل عليه في الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٦٢٦٨. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦٢٦٩. (١) - الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٦٢٧٠. (٢) - الكافي ٣ - ١١٧ - ٣.

٦٢٧١. (٣) - الكافي ٢ - ٥٠٩ - ١، و يأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١٥١ من أبواب الدعاء.

٦٢٧٢. (٤) - ثواب الأعمال - ٢٣٠ - ٣.

٦٢٧٣. (٥) - في المصدر - عن أبي عبد الله (عليه السلام).

### ٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ



٢٦١٤-٦٢٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَشِيرِيِّ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقُ ع عَنِ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِيلَ عَلِيلٌ فَقَصِدَهُ عَائِدًا وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفًا ٦٢٧٦ فَقَالَ لَهُ أَحْسِنَ ظَنِّكَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنُ الْحَدِيثِ.

٢٦١٥-٦٢٧٧-٢ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نُوَّاسِ الْحَسَنِ بْنِ هِرَانِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٦٢٧٨ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٤٩

٦٢٧٤. (٦) - أمالي الصدوق - ٣٧٧-٩، و الخصال - ١٧٠-٢٢٤.

٦٢٧٥. (١) - المنتهى ١-٤٢٥.

٦٢٧٦. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء.

٦٢٧٧. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٦٢٧٨. (٣) - الباب ١٣ فيه حديثان.

### ٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّيِ الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لَضُرَّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّيِ مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ

٢٦١٦-٦٢٨٠-١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّحْوِيِّ ٦٢٨١ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَسَمَةَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مَرِيدِ بْنِ الْهَادِ) ٦٢٨٢ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ ٦٢٨٣ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَ هُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكَّ مُحْسِنًا تَزِدُّ إِحْسَانًا ٦٢٨٤ وَإِنْ تَكَّ مُسِيئًا فَتُوَخَّرُ تُسْتَعْتَبُ فَلَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ. ٦٢١٧-٦٢٨٥-٢ وَ رَوَى الْعُلَمَاءُ فِي الْمُنْتَهَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ٦٢٨٦ وَ لِيُقَلِّ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي.

٢٦١٨-٦٢٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٥٠

الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَامِعِ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَزَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِي ٦٢٨٨ السَّاعَةَ- وَ لَمْ يَزَلْ مَغْمُومًا مَكْرُوبًا إِلَى أَنْ قُبِضَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّيِ مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّجَارَةِ ٦٢٨٩ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّيِ مَوْتِ الْبَنَاتِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ٦٢٩٠.

٦٢٧٩. (٤) - الكافي ٣-١١٧-١.

٦٢٨٠. (٥) - الكافي ٣-٢٥٣-١٠.

٦٢٨١. (٦) - ذكرنا في نفس عنوان الباب.

٦٢٨٢. (١) - الباب ١٤ فيه ١٢ حديثا.

٦٢٨٣. (٢) - طب الأئمة - ١٧.  
 ٦٢٨٤. (٣) - طب الأئمة - ١٧.  
 ٦٢٨٥. (٤) - فى المصدر - الأذى.  
 ٦٢٨٦. (٥) - طب الأئمة - ١٨.  
 ٦٢٨٧. (١) - طب الأئمة - ١٨.  
 ٦٢٨٨. (٢) - طب الأئمة - ٢٠.  
 ٦٢٨٩. (٣) - فى المصدر - البرسى، و ورد فى موارد أخرى - النرسى.  
 ٦٢٩٠. (٤) - طب الأئمة - ٢٨.

### ٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ التَّشَعُّبِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ

٢٦١٩-٦٢٩٢-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ ٦٢٩٣ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَتَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسَّوَاكِ وَ الْمُتَرَبِّعِ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَ الدَّاحِلِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِي فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَ الْمُتَمَرِّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ الْمُتَشَعُّبِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ الْحَدِيثِ.  
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٢٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٢٩٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٥١

٦٢٩١. (٥) - فصلت ٤١-٤١، ٤٢.  
 ٦٢٩٢. (١) - طب الأئمة - ٢٨.  
 ٦٢٩٣. (٢) - الاسراء ١٧-٨٢.  
 ٦٢٩٤. (٣) - طب الأئمة - ٣٠.  
 ٦٢٩٥. (٤) - فى المصدر - الحوارينى.

### ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعُزْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

٢٦٢٠-٦٢٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِوَسِيئَتِهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص سئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَ إِلَى جِنَازَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَيُّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ وَ لَيْدَعِ الْوَلِيمَةَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الدُّنْيَا.

٢٦٢١-٦٢٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِنَازَةِ فَاسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرَائِسِ فَأَبْطُؤُوا.  
 ٢٦٢٢-٦٢٩٩-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمَيْرِيُّ فِي قُورِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطُؤُوا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِنَازَةِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ.  
 أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٣٠٠.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٥٢

٦٢٩٦. (٥) - آل عمران ٣-١٤٥.

٦٢٩٧. (٦) - طب الأئمة - ٣٤.

٦٢٩٨. (٧) - الحشر ٥٩ - ٢١.

٦٢٩٩. (٨) - في المصدر - و اتل.

٦٣٠٠. (٩) - طب الأئمة - ٣٧.

### ٣٥- بَابُ وَجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُخْتَصِرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بَأَنٍ يُجْعَلُ وَجْهَهُ وَبَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا ٦٣٠٢

٢٦٢٣-٦٣٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بَوَاجِهُهُ الْقِبْلَةَ لِمَا تَجْعَلُهُ مُعْتَرِضًا كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَضْيَحَاتِنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَأْمُرُ بِالْإِعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ - فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جِهَارِهِ وَعَجِّلْهُ.

٢٦٢٤-٦٣٠٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسِجُّوهُ ٦٣٠٥ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ ٦٣٠٦ قَدَمَيْهِ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ ٦٣٠٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ ٦٣٠٨.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٥٣

٢٦٢٥-٦٣٠٩-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَغَيْرِ ٦٣١٠ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ بَوَاجِهُهُ الْقِبْلَةَ وَتَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٢٦٢٦-٦٣١١-٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٣١٢ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦٢٧-٦٣١٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

٢٦٢٨-٦٣١٤-٦ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَهُوَ فِي السُّوقِ ٦٣١٥ وَقَدْ وَجَّهَ بِغَيْرِ ٦٣١٦ الْقِبْلَةَ فَقَالَ وَجَّهْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي النَّجَّازِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع ٦٣١٧

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٥٤

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٦٣١٨ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣١٩.

٦٣٠١. (١) - طب الأئمة - ٤١.

٦٣٠٢. (٢) - في المصدر - حامد.
٦٣٠٣. (٣) - قرب الأسناد - ٤٥.
٦٣٠٤. (٤) - و جاء في الباب ٢٧ من أبواب ما يكتسب به ما يتعلق بالرقى.
٦٣٠٥. (٥) - الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث.
٦٣٠٦. (٦) - الكافي ٣ - ١١٧ - ٢.
٦٣٠٧. (٧) - الكافي ٣ - ١١٨ - ٦.
٦٣٠٨. (١) - قرب الإسناد - ٨.
٦٣٠٩. (٢) - الكافي ٣ - ١١٨ - ٤.
٦٣١٠. (٣) - النوکی - الحمقى (مجمع البحرين ٥ - ٢٩٦).
٦٣١١. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ١٠، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
٦٣١٢. (٥) - الباب ١٦ فيه حديث واحد.
٦٣١٣. (٦) - الكافي ٣ - ١١٨ - ٥.
٦٣١٤. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.
٦٣١٥. (١) - الباب ١٧.
٦٣١٦. فيه حديث واحد.
٦٣١٧. (٢) - الكافي ٣ - ١١٨ - ٣.
٦٣١٨. (٣) - ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
٦٣١٩. (٤) - الباب ١٨ فيه حديث واحد.

### ٣٦- بَابِ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ الشَّهَادَتَيْنِ

٢٦٢٩-٢٦٣٠-١-٦٣٢١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقَّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٣٢٢.

٢٦٣٠-٢٦٣٣-٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْنُ نُلْقِنُ مَوْتَنَا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ص ٦٣٢٤.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٥٥

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٦٣٢٥.

٢٦٣١-٢٦٣٦-٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ أَبِي حَدِيحَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَيَشْكِكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَبِإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى يَمُوتُوا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ٦٣٢٧.

٢٦٣٢-٤-٦٣٢٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَنْصَحُ فَحَّ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَؤَاطِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيَتِهَا لَقَنَّه شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَى عَنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

٢٦٣٣-٥-٦٣٢٩- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقُولُ إِنِّي لَمَلَقْتُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ مَوْتِهِمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

٢٦٣٤-٦-٦٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٥٦

لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٣٥-٧-٦٣٣١- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع أَغْلَقْ ٦٣٣٢ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٢٦٣٦-٨-٦٣٣٣- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ تَابَ وَقَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢٦٣٧-٩-٦٣٣٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٣٨-١٠-٦٣٣٥- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ أَحِيهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَيْخَرٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِدْقِهِ فَقَالَ ذَلِكَ أَهْدِمُ وَ أَهْدِمُ إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُنْسَ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِينَ يُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرِئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبْعَثُونَ هَذَا وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٥٧

مُبَيَّضٌ وَجْهُهُ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هَذَا مُسَوِّدٌ وَجْهُهُ يُنَادِي يَا وَيْلَاهُ يَا ثُبُورَاهُ.

٢٦٣٩-١١-٦٣٣٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَهْدِمُ وَ أَهْدِمُ وَ زَادَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَنْ شَهِدَ ٦٣٣٧ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٤٠-١٢-٦٣٣٨- وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسَ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ (يَمْرُقُ فِي قَبْرِهِ) ٦٣٣٩ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٤٠.

٦٣٢٠. (٥) - (الفقيه ٤-١٦-٤٩٦٨ حديث المناهي).

٦٣٢١. (١) - (يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من أبواب فعل المعروف).

٦٣٢٢. (٢) - (الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث).

٦٣٢٣. (٣) - (الكافي ٢-٣٥٢-٨، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض. و يأتي صدره في الحديث ١ من الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة. و أوردته عن حماد بن بشير في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض).

٦٣٢٤. (٤) - (في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - عن).

٦٣٢٥. (٥) - (في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - عن).

٦٣٢٦. (٦) - (الكافي ٣-١٣٤-١٢).

٦٣٢٧. (١) - (معاني الأخبار- ٢٣٦-١).

٦٣٢٨. (٢) - (الخصال- ٧٤-١١٥).

٦٣٢٩. (٣) - يأتي ما يدل عليه في البابين ٢٠ و ٣٢ من أبواب الاحتضار.

٦٣٣٠. (٤) - الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.

٦٣٣١. (٥) - الكافي ٨ - ١٠٨ - ٨٥ و كتب المصنّف في الهامش - هذا من الروضة.

٦٣٣٢. (١) - الربيثة - في الخبر " مثلى و مثلكم كرجل يربأ أهله " أى يحفظهم من عدوهم و الاسم " الربيثة " و هو العين الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، و لا يكون إلّا على جبل أو شرف. ( مجمع البحرين ١ - ١٧٥).

٦٣٣٣. (٢) - علل الشرائع ٢ - ٥٢٠ الباب ٢٩٧.

٦٣٣٤. (٣) - معانى الأخبار - ٢٥٤.

٦٣٣٥. (١) - معانى الأخبار - ٢٥٤ - ١.

٦٣٣٦. (٢) - مسائل على بن جعفر - ١١٧ - ٥٤.

٦٣٣٧. (٣) - الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

٦٣٣٨. (٤) - الكافي ٨ - ١٠٩ - ٨٧.

٦٣٣٩. (٥) - الكافي ٨ - ١٠٩ - ٨٧.

٦٣٤٠. (٦) - طب الأئمة - ٤٩.

### ٣٧ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصَرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ

٢٦٤١ - ٦٣٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٥٨

قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ ٦٣٤٣ يُلْقَنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٣٤٤ وَ رَوَاهُ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزْدَادَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٦٣٤٥.

٢٦٤٢ - ٦٣٤٦ - ٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأَى الْخَوَارِجِ - فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَّا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ - قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْجِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدِ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْجِعَهَا فَقُلْتُ فِدَاكَ وَ مَاذَا ذَاكَ ٦٣٤٧ الْكَلِمَاتُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقُّنُوا مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٦٣٤٨.

٢٦٤٣ - ٦٣٤٩ - ٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَقَّنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تَسَبَّحَ لَهُ الْإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ ع - وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٥٩

٢٦٤٤ - ٦٣٥٠ - ٤ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَ ثِنِّ وَ صَفَّ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٥١.

٦٣٤١. (١) - في المصدر - أحمد.
٦٣٤٢. (٢) - أثبتناه من المصدر.
٦٣٤٣. (٣) - ليس في المصدر.
٦٣٤٤. (٤) - في المصدر - اللهم العنهم.
٦٣٤٥. (٥) - طب الأئمة - ٤٩.
٦٣٤٦. (٦) - طب الأئمة - ٥٠.
٦٣٤٧. (٧) - طب الأئمة - ٥٠.
٦٣٤٨. (٨) - طب الأئمة - ٥٠.
٦٣٤٩. (١) - في المصدر - صلوات الله عليه.
٦٣٥٠. (٢) - الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث.
٦٣٥١. (٣) - طب الأئمة - ١٢٣.

### ٣٨ - بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

٢٦٤٥ - ٦٣٥٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَدِيثُ.

٢٦٤٦ - ٦٣٥٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص - قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٦٠

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٦٣٥٥ وَ زَادَ وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ.

٢٦٤٧ - ٦٣٥٦ - ٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ) ٦٣٥٧ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا ٦٣٥٨ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ أَذْهَبَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٣٥٩ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

٢٦٤٨ - ٦٣٦٠ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرَضٍ ٦٣٦١ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغَطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ تَنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيُخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا فَلَقْنُوا مَوْتَكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٣٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٣٦٣.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٦١

٦٣٥٢. (٤) - طب الأئمة - ١٢٣.
٦٣٥٣. (٥) - طب الأئمة - ١٢٣.
٦٣٥٤. (٦) - طب الأئمة - ١٢٣.
٦٣٥٥. (٧) - في المصدر - كثره.
٦٣٥٦. (٨) - وفيه - مرضى، وفي هامش الأصل عن نسخه.
٦٣٥٧. (٩) - وفيه - على المريض.
٦٣٥٨. (١) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ١، وفي البابين ٣ و ٩ من أبواب الصدقة.
٦٣٥٩. (٢) - يأتي في الباب ١٨ من أبواب الأذان.
٦٣٦٠. (٣) - الباب ٢٣ فيه ٩ أحاديث.
٦٣٦١. (٤) - الكافي ٢ - ١٣١ - ١٣.
٦٣٦٢. (٥) - الكافي ٣ - ٢٥٥ - ١٨.
٦٣٦٣. (٦) - كتاب الزهد - ٧٨ - ٢١٠.

### ٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُخْتَصِرِ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ وَالدَّعَاءَ الْمَأْتُورَ

٢٦٤٩-٦٣٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ كُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا قَالَ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ ٦٣٦٦ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص - قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ - فَقَالَ ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلِكَ الْمَوْتِ خَفَّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضًا كَثِيرًا وَسَوَادًا كَثِيرًا قَالَ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبَ إِلَيْكَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبيدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتًا فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ.

٢٦٥٠-٦٣٦٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي آخِرِ حُطْبَتِهِ حُطْبَتَهَا - مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِعَةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مِنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٦٢

الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ٦٣٦٨ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْمًا ٦٣٦٩ لَكَثِيرٌ مِنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ مِنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٢٦٥١-٦٣٧٠-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اغْتَتَلَ لِسَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٦٣٧١ - فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا أَرْضَايِيهِ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا فَقَالَتْ [لَا] ٦٣٧٢ بَلْ سَاخَطَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَرْضَى عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضِيتُ عَنْهُ لِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ [لَهُ] ٦٣٧٣ قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَغْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفْوُ الْغَفُورُ فَقَالَتْ لَهَا مَاذَا تَرَى فَقَالَ أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَيَّ فَقَالَ أَعَدَّهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَا تَرَى فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّي وَ دَخَلَ أَيْضَانِ وَ خَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَ دَنَا الْأَبْيَضَانِ مِنِّي الْآنَ يَأْخُذَانِ بِنَفْسِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ ٦٣٧٥. ٦٣٧٤ وسائيل الشيعه ؛ ج ٢ ؛ ص ٤٦٢



وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٦٣

٦٣٦٤. (٧) - الكافي ٢ - ١٢٣ - ٣ ذيل الحديث ٣، يأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الجهاد النفس.
٦٣٦٥. (٨) - الكافي ٣ - ٢٢٥ - ٢٠.
٦٣٦٦. (١) - قيل المراد به الدود الذي يصيب الدماغ. (هامش المخطوط).
٦٣٦٧. (٢) - الكافي ٣ - ٢٥٧ - ٢٧.
٦٣٦٨. (٣) - كتاب الزهد - ٧٨ - ٢١١.
٦٣٦٩. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٧٠ - ٣٢٥.
٦٣٧٠. (٥) - في المصدر - عيينه.
٦٣٧١. (٦) - في المصدر - القاسم بن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوي.
٦٣٧٢. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٥ - ١٠، و أمالي الصدوق - ٢٩٣ - ٥.
٦٣٧٣. (٢) - أمالي الصدوق - ٢٨٣ - ٢.
٦٣٧٤. (٣) - أمالي الصدوق - ٢٧ - ٤.
٦٣٧٥. (٤) - أمالي الطوسي ١ - ٢٧، و تقدم إسناده في الحديث ١٩ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

#### ٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاءِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

- ٢٦٥٢ - ٦٣٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزَعَهُ قُرْبَ إِلَى مُصَلَّاءِ ٦٣٧٨ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٦٣٧٩.
- ٢٦٥٣ - ٦٣٨٠ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ ٦٣٨١ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاءِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٣٨٢.
- ٢٦٥٤ - ٦٣٨٣ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا فَتَزَعَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى مُصَلَّاءِ فَمَاتَ فِيهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٦٤

- ٢٦٥٥ - ٦٣٨٤ - ٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ ٦٣٨٥ فَقَالَ اخْمَلُونِي إِلَى مُصَلَّاءٍ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَكَ.
- ٢٦٥٦ - ٦٣٨٦ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُسْتَقِيمًا قَالَ فَتَزَعَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَسَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاءِ فَمَاتَ فِيهِ الْحَدِيثُ.
- وَ رَوَاهُ الْكَشِّشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدِ دَوَيْهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ ٦٣٨٧ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ حَمْدِ دَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ

بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ.

٢٦٥٧-٦٣٨٩-٦ الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَيْمَةِ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٢٦٥

عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) ٦٣٩٠-٦٣٩١-٦ إِنَّ أَخِي مُنذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي النَّزْعِ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ ٦٣٩١ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمْرَهُ وَقَالَ حَوْلُوا فِرَاشَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ وَإِنْ كَانَتْ مَبِيتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٦٥٨-٦٣٩٢-٧ وَعَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفُ اللَّهُ عَنْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مِنْ كُلِّ عَوْقٍ نَفَّارٍ ٦٣٩٣-٦٣٩٣ وَمِنْ سَرِّ حَرِّ النَّارِ- سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوْلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ وَيُسَهِّلُ أَمْرَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

٦٣٧٦. (١) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و يأتي في أبواب جهاد النفس في الباب ٣٢ و الباب ٨١ و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة.

٦٣٧٧. (٢) - الباب ٢٤.

٦٣٧٨. فيه ١٠ أحاديث.

٦٣٧٩. (٣) - الكافي ٣- ٢٥٩- ٣٠، و روى ذيله في أمالي الطوسي ١- ٧٦ الا أنه قال- لأبغض الامل و ترك طلب الدنيا.

٦٣٨٠. (٤) - الفقيه ١- ١٣٩- ٣٨٢.

٦٣٨١. (٥) - أمالي الصدوق- ١٨٨- ٧، و يأتي أيضا في الحديث ١٥ من الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس.

٦٣٨٢. (١) - أثبتناه من المصدر.

٦٣٨٣. (٢) - الخصال- ١٥- ٥٢.

٦٣٨٤. (٣) - الخصال- ٥١- ٦٢.

٦٣٨٥. (٤) - الخصال- ٥١- ٦٣، و يأتي مثله عن نهج البلاغة في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب جهاد النفس.

٦٣٨٦. (٥) - في المصدر- أخاف.

٦٣٨٧. (١) - الخصال ٥٢- ٦٤.

٦٣٨٨. (٢) - نهج البلاغة ٣- ١٥٥- ١٨.

٦٣٨٩. (٣) - نهج البلاغة ٣- ١٥٦- ٢٨.

٦٣٩٠. (٤) - نهج البلاغة ٣- ١٦٠- ٣٦.

٦٣٩١. (٥) - نهج البلاغة ٣- ٢٣٣- ٣٣٤، تقدم ما يدل على ذلك الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة و الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦٣٩٢. (٦) - يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٦٢ و الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٧٦ و الباب ٨١ من أبواب جهاد النفس.

٦٣٩٣. (٧) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٢٦٥٩-٦٣٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ - قُمْ يَا بَنِي فَافْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَحِيكَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا - حَتَّى تَسْتَمَّهَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٦٦  
 فَرَأَى فَلَمَّا بَلَغَ أُمُّهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أُمَّ مِنْ خَلْقِنَا ٦٣٩٦- قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سَجَى وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسُ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ فَصَدَّتْ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ - فَقَالَ يَا بَنِي لَمْ (تُقْرَأْ عِنْدَ) ٦٣٩٧ مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتِ ٦٣٩٨ قَطُّ إِلَّا عَجَلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.  
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٦٣٩٩٦٤٠٠.

٦٣٩٤. (٨) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٦٣٩٥. (٩) - الكافي ٣ - ٢٦٠ - ٣٥.

٦٣٩٦. (١) - في المصدر - سكين.

٦٣٩٧. (٢) - كتب المصنّف في الهامش، ثلاثة، كا.

٦٣٩٨. (٣) - في نسخة - بهذا (هامش المخطوط).

٦٣٩٩. (٤) - الباب ٢٦ فيه حديثان.

٦٤٠٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٨٧ - ٥٦٤.

#### ٤٢ - بَابُ كَرَاهَةِ تَزْيِ الْمَيِّتِ وَحَدِّهِ

٢٦٦٠-٦٤٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكَ وَحَدُّهُ إِلَّا لِعَبِّ الشَّيْطَانِ فِي جَوْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٤٠٣.

٢٦٦١-٦٤٠٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَكَ وَحَدَّهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْثُبُ ٦٤٠٥ فِي جَوْفِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٦٧

٦٤٠١. (٦) - الخصال ٢٦ - ٩٤.

٦٤٠٢. (٧) - الخصال ٢٧ - ٩٤.

٦٤٠٣. (١) - الباب ٢٧ فيه ٨ أحاديث.

٦٤٠٤. (٢) - الفقيه ١ - ١٧٤ - ٥٠٩ و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

٦٤٠٥. (٣) - في هامش الأصل - المصيبة. و كذا في الكافي و التهذيب.

#### ٤٣ - بَابُ كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ عِنْدَ الْمُخْتَصِرِ وَفَتْ حُرُوجِ رُوحِهِ وَعِنْدَ تَلْقِيهِ

٢٦٦٢-٦٤٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَيْدِ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمْرُضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرَّبَ ذَلِكَ فَلْتَسَحَّ ٦٤٠٨ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٤٠٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٦٤١٠.

٢٦٦٣-٦٤١١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمَشِيعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَلَا الْجُنُبَ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلِينَا غُسْلُهُ.

٢٦٦٤-٦٤١٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٦٨ يَزْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحْضُرِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبَ عِنْدَ التَّلْقِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا.

٦٤٠٦. (٤) - الكافي ٣-٢٠٤-٨.

٦٤٠٧. (٥) - التهذيب ١-٤٦٣-١٥١٥.

٦٤٠٨. (٦) - المحاسن - ٤١٩-١٨٩.

٦٤٠٩. (٧) - علل الشرائع - ٣٠٧-١.

٦٤١٠. (٨) - الفقيه ١-١٧٤-٥١٠ و علل الشرائع - ٣٠٧-٢.

٦٤١١. (٩) - الفقيه ١-١٧٧-٥٢٤.

٦٤١٢. (١) - الفقيه ١-١٧٥-٥١٢.

#### ٤٤- بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَاسْتِحْبَابِ نَعْمِيضِهِ وَشَدِّ لِحْيَتِهِ وَتَفْطِيهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٦٦٥-٦٤١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنُ لَجَعْفَرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ جَالِسٌ فِي نَاحِيَتِهِ فَكَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَزْدَادُ ضَعْفًا وَأَضْعَفُ مَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَمَنْ مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الْغُلَامُ أَمَرَ بِهِ فَعَمَّضَ عَيْنَاهُ وَشَدَّ لِحْيَاهُ الْحَدِيثَ.

٢٦٦٦-٦٤١٥-٢ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ص خَلَفَ الثَّوْبَ وَعَلِيٌّ ع عِنْدَ طَرْفِ ثَوْبِهِ وَقَدْ وَضَعَ حَدِيثَهُ عَلَى رَاحَتِهِ وَالرِّيْحُ تَضْرِبُ طَرْفَ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِ عَلِيٍّ - قَالَ وَالنَّاسُ عَلَى الْبَابِ فِي الْمَسْجِدِ يَتَجَحُّوْنَ وَيَكُونُ الْحَدِيثَ.

٢٦٦٧-٦٤١٦-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مِرْوَةَ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لِحْيَتَهُ وَغَمَّضَهُ وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ الْحَدِيثَ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٦٤١٧

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٦٩

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ كَمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ كِتَابِهِ اسْمُ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ ٦٤١٨ وَيَأْتِي هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا ٦٤١٩.

٦٤١٣. (٢) - المحاسن ٣٠١-٩.

٦٤١٤. (٣) - أمالي الصدوق ٣١٤-٢ وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من أبواب الدفن.

٦٤١٥. (٤) - في المصدر - الحسن، وفي نسخة مخطوطة من الامالي بخط ابن السكون - الحسين.

٦٤١٦. (٥) - ليس في المصدر و موجود في النسخة الخطية من الامالي بخط ابن السكون.

٦٤١٧. (٦) - التهذيب ١ - ٤٦٢ - ١٥٠٧. و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٦٤١٨. (٧) - التهذيب ١ - ٤٦٢ - ١٥١٣ و الكافي ٣ - ٢٠٤ - ٥.

٦٤١٩. (١) - اكمال الدين ٧٢.

#### ٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ تَيْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ

٢٦٦٨ - ٦٤٢١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَمْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْإِسْرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - حَتَّى أُخْرِجَ ٦٤٢٢ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أُدْرَى ٦٤٢٣ مَا كَانَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٤٢٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٦٤٢٥.

٦٤٢٠. (٢) - التهذيب ١ - ٤٦٣ - ١٥١٣.

٦٤٢١. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٤ - ٦.

٦٤٢٢. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

٦٤٢٣. (٥) - الباب ٢٨ فيه ٩ أحاديث.

٦٤٢٤. (٦) - الفقيه ١ - ١٨٣ - ٥٥٤.

٦٤٢٥. (١) - الفقيه ١ - ١٨٣ - ٥٥٤.

#### ٤٦ - بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمَلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ

٢٦٦٩ - ٦٤٢٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٧٠  
عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَوْ يَشُقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرِجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُخَاطَبُ بَطْنُهَا.

٢٦٧٠ - ٦٤٢٨ - ٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَشُقُّ بَطْنُهَا وَ يُخْرِجُ وَلَدُهَا.

٢٦٧١ - ٦٤٢٩ - ٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ هَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ شُقُّ ٦٤٣٠ بَطْنُهَا وَ يُخْرِجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ وَ يُخْرِجَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَرَّكُ فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النَّسَاءُ ٦٤٣١.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ وَ هَبِ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ٦٤٣٢.  
٢٦٧٢ - ٦٤٣٣ - ٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ يَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا أَوْ يَشُقُّ بَطْنُهَا وَ يُسْتَخْرِجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٧١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ ٦٤٣٤.

٢٦٧٣-٦٤٣٥-٥ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ زَادَ فِيهِ يُخْرِجُ الْوَلَدَ وَيَخَاطُ بَطْنَهَا.

٢٦٧٤-٦٤٣٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا يَتَحَرَّكُ قَالَ يُسْقَى عَنِ الْوَلَدِ.

٢٦٧٥-٦٤٣٧-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: يُخْرِجُ الْوَلَدَ وَيَخَاطُ بَطْنَهَا.

٢٦٧٦-٦٤٣٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ لِي بِنْتُ عَرُوسٍ ضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَمَا زَالَتْ تُطَلِّقُ حَتَّى مَاتَتْ وَالْوَلَدُ يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ يُسْقَى بَطْنُ الْمَيِّتِ وَيُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ.

٦٤٢٦. (٢) - الفقيه ١ - ١٨٥ - ٥٥٦.

٦٤٢٧. (٣) - الفقيه ١ - ١٨٥ - ٥٥٥.

٦٤٢٨. (٤) - عده الداعي - ٧٦ يأتي مسندا عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٦٤٢٩. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من هذا الباب، و الحديث ١٦ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٦٤٣٠. (٦) - الكافي ٧ - ٥٧ - ٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

٦٤٣١. (١) - التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٣٣.

٦٤٣٢. (٢) - المحاسن ٧٢ - ١٥٢.

٦٤٣٣. (٣) - مجموعه ورام، و عنه في البحار ٨٢ - ٦٣ - ٧.

٦٤٣٤. (٤) - يأتي في الأبواب ٤٠ إلى ٤٥ من أبواب كتاب الدعاء، و في الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٦٤٣٥. (٥) - يأتي في الأبواب ٢٨، ٣٠، ٣١ من أبواب النيابة في الحج.

٦٤٣٦. (٦) - يأتي في الأبواب ١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و في الباب ٣٠ من أبواب الدين و القرض.

٦٤٣٧. (٧) - يأتي في الباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد.

٦٤٣٨. (١) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

#### ٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَارًا مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ

٢٦٧٧-٦٤٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٧٢

سَالِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أَلْقِينَ ٦٤٤١ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظِرِي بِهِ الصُّبْحَ وَ لَمَّا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظِرِي بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجَلُوا بِهِمْ إِلَى مَصَاحِحِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ قَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ٦٤٤٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٤٤٣.

٢٦٧٨-٦٤٤٤-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرَى أَيُّهُمُ أَكْبَرُ جُزْءًا لَدَى يَمَشِيٍّ مَعَ الْجَنَازَةِ بَغَيْرِ رِدَاءٍ أَوْ لَدَى يَقُولُ قِفُوا أَوْ لَدَى يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ٦٤٤٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ مُرْسَلًا ٦٤٤٦ وَ

رَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ٦٤٤٧ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (قِفُوا) ارْقُفُوا بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٧٣

٢٦٧٩-٦٤٤٨-٣ وَرَوَاهُ أَيْضًا فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ الْمُكْتَبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِي أَيُّهُمُ أَعْظَمُ جُزْمًا الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ جَنَازَةٍ فِي مُصِيبَةٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِءَاءٍ وَالَّذِي يَضْرِبُ عَلَى فِخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالَّذِي يَقُولُ ارْقُفُوا وَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

٢٦٨٠-٦٤٤٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أُبَدَأُ فَقَالَ عَجَلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٢٦٨١-٦٤٥٠-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنِ هِرَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقْبَلُ ٦٤٥١ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٦٤٥٢.

٢٦٨٢-٦٤٥٣-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٧٤  
الْمُغْيِرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَازِهِ وَعَجِّلْهُ الْحَدِيثَ.  
٢٦٨٣-٦٤٥٤-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ ٦٤٥٥.

٦٤٣٩. (٢) - الفقيه ٤ - ١٨٠ - ٥٤٠٩، و أوردته عنه و عن الكليني و الشيخ في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٤٤٠. (٣) - الفقيه ١ - ١٣٨ - ٣٧٤.

٦٤٤١. (٤) - الفقيه ٤ - ١٨١ - ٥٤١١، و أوردته عنه و عن الكليني في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٤٤٢. (٥) - في المصدر - للمسلم.

٦٤٤٣. (٦) - الفقيه ٤ - ١٨١ - ٥٤١٠.

٦٤٤٤. (٧) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٤٤٥. (٨) - يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٤٤٦. (١) - الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٦٤٤٧. (٢) - الفقيه ٤ - ١٨١ - ٥٤١٠، و أوردته عن الفقيه و الخصال و التهذيب في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٤٤٨. (٣) - الفقيه ٤ - ١٨٢ - ٥٤١٤، و أوردته عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٤٤٩. (٤) - الفقيه ١ - ١٨٥ - ٥٥٥، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

٦٤٥٠. (٥) - ليس في المصدر.

٦٤٥١. (٦) - في المصدر - و صدقة ماء يجريه، و قلب يحفره.

٦٤٥٢. (٧) - أمالي الطوسي ٢ - ١٣١.

٦٤٥٣. (١) - يأتي في الباب ١ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الباب ١ من أبواب أحكام الوصايا و في الباب ١٦ من أبواب الأمر بالمعروف.

٦٤٥٤. (٢) - الباب ٣١ فيه حديثان.

٦٤٥٥. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٣-٧.

#### ٤٨- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ اسْتِبْهَائِهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلِهَا أَوْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهَا

٢٦٨٤ - ٦٤٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمَضْعُوقِ وَالْغَرِيقِ قَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٤٥٨.

٢٦٨٥ - ٦٤٥٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ أَحْيَى شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا ٦٤٦٠ أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَالْمَضْعُوقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَهْدُومُ وَالْمُدْحَنُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ٦٤٦١

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٧٥

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ٦٤٦٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٦٤٦٣.

٢٦٨٦ - ٦٤٦٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْزِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِيقِ أَيْغَسَلُ قَالَ نَعَمْ وَيُسْتَبْرَأُ قُلْتُ وَكَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يَثْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ ٦٤٦٥ رَبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٦٤٦٦ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ يُدْفَنَ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ فَيُغَسَلُ وَيُدْفَنُ.

٢٦٨٧ - ٦٤٦٧-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَلُ وَيُكْفَنُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْمَضْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُبِقَ حُبْسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَلُ وَيُكْفَنُ.

٢٦٨٨ - ٦٤٦٨-٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَيْئَةٌ مِنَ السَّنِينِ صِرَاعِ قَتِيرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَسَايلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٧٦

خَلَقَ كَثِيرٌ فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع - فَقَالَ مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَتَّبِعِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَضْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ٦٤٦٩ ثَلَاثًا لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٤٧٠.

٦٤٥٦. (٤) - الدنف - المرض اللازم الخامر، و رجل دنف - براه المرض حتى أشفى على الموت. (لسان العرب ٩-١٠٧).

٦٤٥٧. (٥) - أمالي الطوسي ١-٣٨٩.

٦٤٥٨. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس.

٦٤٥٩. (١) - الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث.



٦٤٦٠. (٢) - أمالي الطوسي ١- ٣٩٥.
٦٤٦١. (٣) - في المصدر "أبو عمر."
٦٤٦٢. (٤) - في المصدر - عن عبد الله بن جعفر الزهري عن يزيد بن الهاد.
٦٤٦٣. (٥) - في المصدر - الفراسية.
٦٤٦٤. (٦) - في المصدر زيادة - إلى إحسانك.
٦٤٦٥. (٧) - المنتهى ١- ٤٢٥.
٦٤٦٦. (٨) - (به) ليس في المصدر.
٦٤٦٧. (٩) - عيون أخبار الرضا ٢- ١٥- ٣٤ قطعة من الحديث ٣٤.
٦٤٦٨. (١) - في المصدر - إلى.
٦٤٦٩. (٢) - يأتي في ما يدل عليه في الحديثين ١، ٤ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.
٦٤٧٠. (٣) - يأتي في الباب ٦ من أبواب أحكام الأولاد.

#### ٤٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَضْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٦٨٩- ٦٤٧٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَسَّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْرُوا الْمَضْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ (أَيَّامٍ) ٦٤٧٣ حَتَّى يُنْزَلَ وَيُدْفَنَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٤٧٤ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ ٦٤٧٥.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٧٧

٦٤٧١. (٤) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد.
٦٤٧٢. (٥) - المحاسن - ١١- ٣٥.
٦٤٧٣. (٦) - كذا و في المصدر - أبي الحسن يحيى الواسطي.
٦٤٧٤. (٧) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.
٦٤٧٥. (٨) - يأتي في الأحاديث ١ و ٥ و ٩ من الباب ١ من أبواب أحكام الملايس.

#### أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

##### ١- بَابُ وَجُوبِهِ

٢٦٩٠- ٦٤٧٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَائِبِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ٦٤٧٨.

٢٦٩١- ٦٤٧٩- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَدِيثِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجَعْنَا صَوْتًا فِي الْبَيْتِ أَنْ نَبْيَكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَ لَا تُغَسِّلُوهُ قَالَ فَرَأَيْتَ

عَلِيًّا عَزَّ وَرَفَعُ رَأْسَهُ فَرِعًا فَقَالَ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِي بِغُسْلِهِ وَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ وَذَا سَمِعْتُهُ قَالَ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرَ غَيْرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ يَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَلَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ.

وسايل الشيعه، ج ٢، ص: ٤٧٨

٢٦٩٢-٢٦٨٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِ تَأْتِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرَّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ غُسْلُ الْمَيِّتِ أَنَّهُ يَغْسَلُ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَيَنْظَفُ مِنْ أَدْنَسِ أَمْرَاضِهِ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ صُيُوفٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ وَيُبَاشِرُ أَهْلَ الْأَخِرَةِ فَيَسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَلَقِيَ ٦٤٨١ أَهْلَ الطَّهَارَةِ وَيَمَاسُونَهُ وَيَمَاسُهُمْ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا نَظِيفًا مُوجَّهًا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطَلَّبَ (وَجْهُهُ وَكَيْسْفُوعُهُ) ٦٤٨٢ لَهُ وَعَلَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُ ٦٤٨٣ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ ٦٤٨٤ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ فَيَحْتَبُ فَيَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ.

٢٦٩٣-٦٤٨٥-٤ وَيَأْتِيَانِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ وَالْأَفَّةَ وَالْأَذَى فَاحْتَبَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَيَمَاسُونَهُ فَيَمَاسُونَهُمْ نَظِيفًا مُوجَّهًا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

و

قَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ ع ٦٤٨٦ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: وَكَثُرَ أَحَادِيثُ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٤٨٧ وَيَأْتِي فِي التَّيْمُمِ أَحَادِيثُ ٦٤٨٨ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَيِّتٌ وَجُنُبٌ وَمُحَدِّثٌ وَهُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ مِنْهَا

وسايل الشيعه، ج ٢، ص: ٤٧٩

مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَيْضًا ٦٤٨٩ لِتَرْجِيحِهِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَمَا نَصَّ مِنْ بَعْضِهَا مِنْ أَنَّهُ سَمِعْتُ ٦٤٩٠ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ عِلْمٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَهُ نَظَائِرٌ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَيَسْتَحَبُّ ٦٤٩١ يُرَادُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِحْبَابَ عَلَيْهِ لِلْوَجُوبِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ وَأَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْجَبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٦٤٧٦. (١) - الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث.

٦٤٧٧. (٢) - التهذيب ١ - ٤٦٢ - ١٥١٠.

٦٤٧٨. (٣) - الفقيه ١ - ١٦٩ - ٤٩٥.

٦٤٧٩. (٤) - قرب الإسناد - ٤٢ يأتي صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب أفعال الصلاة.

٦٤٨٠. (٥) - يأتي في الباب ١ من أبواب صلاة الجنابة وفي الباب ٢ و ٣ من أبواب الدفن.

٦٤٨١. (١) - الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث.

٦٤٨٢. (٢) - في هامش المخطوط - حمل أكثر فقهاءنا هذه الأحاديث على الوجوب وبعضهم على الاستحباب والأول أحوط خصوصاً مع عدم ظهور المعارض. (منه قده).

٦٤٨٣. (٣) - التهذيب ١ - ٤٦٥ - ١٥٢١ وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب وقطعه منه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب غسل الميت.

٦٤٨٤. (٤) - الكافي ٣ - ١٢٧ - ٣ و التهذيب ١ - ٢٨٦ - ٨٣٥.

٦٤٨٥. (٥) - سجي الميت - غطاه، و التسجيه أن يسجي الميت بثوب أى يغطي به (لسان العرب ١٤ - ٣٧١).

٦٤٨٦. (٦) - في نسخة - مستقبلاً بباطن (هامش المخطوط).

٦٤٨٧. (٧) - الفقيه ١ - ١٩٣ - ٥٩١.

٦٤٨٨. (٨) - التهذيب ١ - ٢٩٨ - ٨٧٢.

٦٤٨٩. (١) - الكافي ٣-١٢٦-١، و التهذيب ١-٢٨٥-٨٣٣.

٦٤٩٠. (٢) - في التهذيب - عن غير (هامش المخطوط).

٦٤٩١. (٣) - الكافي ٣-١٢٧-٢.

## ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْمَيْتِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٦٩٤-٦٤٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْمَيْتِ فَقَالَ ٦٤٩٤ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى ذَلِكَ غَسْلَهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةَ ٦٤٩٥ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتَ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلَّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَسَلَ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَعَسَلْهُ ٦٤٩٦ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أَحِبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةُ حِينَ يُغَسَّلُهُ.

٢٦٩٥-٦٤٩٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤٨٠

حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غَسْلَ الْمَيْتِ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِيصٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ ثُمَّ تَبَدُّا بِكَفَيْهِ وَ رَأْسِهِ ٦٤٩٨ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسُّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً فَلَفِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَزَجِ الْمَيْتَ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسُّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ بِشَيْءٍ مِنْ حَنُوطٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتِ غَسْلِهِ أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ ٦٤٩٩ جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ نَظِيفٍ ٦٥٠٠ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

٢٦٩٦-٦٥٠١-٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غَسْلَ الْمَيْتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُعْتَسِلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السُّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَشْتٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْفَعَ رَعْوَتَهُ وَ اغْزِلِ الرِّعْوَةَ فِي شَيْءٍ وَ صَبَّ الْأَخْرَى فِي الْإِجَانَةِ ٦٥٠٢ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ٦٥٠٣ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرِّعْوَةِ وَ بَالِغٍ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اذْكَرْ يَدَيْهِ دَلْكَا رَفِيقًا وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤٨١

- ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْأَيْتِيهِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْفِثْهُ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنِ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرِ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْأَيْتِيهِ وَ صَبَّ فِيهِ مَاءَ الْقَرَّاحِ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ثُمَّ نَشْفُهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قَطْنٍ فَذَرِّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَنُوطٍ ٦٥٠٤ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قَبْلَ وَ دُبُرِهِ ٦٥٠٥ وَ احْسُ الْقَطْنَ فِي دُبُرِهِ لئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوِيهِ وَ ضَمَّ فَخَذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا وَ لَفِّهَا فِي فَخَذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تُلْفُ فَخَذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفًّا شَدِيدًا.

٢٦٩٧-٦٥٠٦-٤ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ ع يُغَسَّلُ الْمَيْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسُّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ يَكْفَنُ الْحَدِيثَ.

٢٦٩٨-٦٥٠٧-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ ع عَنْ غَسْلِ الْمَيْتِ فَقَالَ اسْتَقْبَلْ بِبَطْنِ ٦٥٠٨ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَلَيَّنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٤٨٢

مَفَاصِلَهُ فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعَهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَالْحُرْضِ فَاعْسَلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَأَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ فَاَمْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَابْدَأْ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ثُمَّ نَبِّشْهُ بِشَقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ فَاعْسَلْهُ بِرَفْقٍ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَاعْسَلْهُ غَسْلًا نَاعِمًا ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسَلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاعْسَلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنَهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَالْحُرْضِ وَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاعْسَلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ٦٥١٢ ثَلَاثَ (غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاعْسَلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ) ٦٥١٣ وَأَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ وَيَكُونُ الذِّرَاعُ وَالْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ ٦٥١٤ كَلِّمَا غَسَلْتَ شَيْئًا مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَفِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ (ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسَلْهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ) ٦٥١٥ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْوَجْهِ حَتَّى تَضِيعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَّاحٍ ثُمَّ أَرْزُهُ ٦٥١٦ بِالْخِرْقَةِ وَيَكُونُ تَحْتَهُ الْقَطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَارًا ٦٥١٧ قُطْنَا كَثِيرًا ثُمَّ تَشُدُّ فِخْذَيْهِ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص:

٤٨٣

الْقَطْنُ بِالْخِرْقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَإِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ قُطْنَا وَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا وَلَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْءِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ٦٥١٨ وَكَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٦٩٩ - ٦٥١٩ - ٦ - بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاعْسَلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَاعْسَلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ ثُمَّ اغْسَلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ قُلْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَيَغْسَلُ ٦٥٢٠ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ.

٢٧٠٠ - ٦٥٢١ - ٧ - بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَفِيهِ وَضُوءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَقَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمَرَفِقَيْهِ فَيَغْسَلُ بِالْحُرْضِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا يُغْسَلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَيَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ وَشَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَلَا يَعْصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئًا قَرِيبًا فَيَمْسُحُ ٦٥٢٢ [مَسْحًا] ٦٥٢٣ رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ ثُمَّ يُغْسَلُ الَّذِي غَسَلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٨٤

٢٧٠١ - ٦٥٢٤ - ٨ - بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُشْمَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَعْرِضَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَوْضِيَهُ ٦٥٢٥ بِالْأُشْتَانِ ثُمَّ اغْسَلْ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَلِحْيَتَهُ ثُمَّ أَفِيضْ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَذْلِكْ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أَفِيضْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ اغْسَلْهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ أَفِيضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَبِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَأَطْرَحْ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتٍ سِدْرٍ.

٢٧٠٢ - ٦٥٢٦ - ٩ - بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ ٦٥٢٧ يَغْنَى ابْنَ عُثْمَانَ - عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَاعْمِزْ بَطْنَهُ غَمْرًا رَفِيقًا ثُمَّ ظَهْرَهُ مِنْ غَمْرِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضْجِعْهُ ثُمَّ تَغْسَلُهُ تَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ وَتَغْسَلُهُ بِالْمَاءِ وَالْحُرْضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَكَافُورٍ ثُمَّ تَغْسَلُهُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ وَاجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ وَالْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

٢٧٠٣ - ٦٥٢٨ - ١٠ - وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ غُسْلِ الْمَيِّتِ

قَالَ تَبَدُّأً فَتَطْرُحُ عَلَى سَوَاتِيهِ خِرْقَةً ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَى صَدْرِهِ وَرُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَبَدُّأً فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بِسِدْرٍ حَتَّى تُنْقِيَهُ ثُمَّ تَبَدُّأً بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٨٥

وَإِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ وَتَمُرُّ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ بِجَرَّةٍ ٦٥٢٩ مِنْ مِيَاءٍ حَتَّى تَفْرَعَ مِنْهُمَا ثُمَّ بِجَرَّةٍ مِنْ كَافُورٍ يُجْعَلُ فِي الْجَرَّةِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفُ حَبَّةٍ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْسَرِ وَتَمُرُّ يَدَكَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَتَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ شَيْئًا ثُمَّ تَمُرُّ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ فَتَعَصِّرُهُ شَيْئًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ وَيَكُونُ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةٌ تُنْقَى بِهَا دُبْرُهُ ثُمَّ مِثْلُ بَرَأْسِهِ شَيْئًا فَتَنْفُضُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَنْخَرِهِ مَا خَرَجَ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَّاحِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ جَرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ وَتَدْخُلُ فِي مَقْعَدَتِهِ ٦٥٣٠ مِنَ الْقُطْنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَاقِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى الرَّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكْفِنُهُ تَبَدُّأً وَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَدَرِيرَةً وَتَضُمُّ فِجْدِيهِ ضَمًّا شَدِيدًا إِلَى أَنْ قَالَ الْجَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيْتُ بِمَاءِ السُّدْرِ وَالْجَرَّةُ الثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ يُقْتَفَى فِيهَا قَدْرٌ نِصْفِ حَبَّةٍ وَالْجَرَّةُ الثَّلَاثَةُ بِمَاءِ الْقَرَّاحِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي ٦٥٣١.

٢٧٠٤-٦٥٣٢-١١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُشَدِّدِ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُغِيرَةَ مُؤَدَّنِ بْنِ عَمِيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص - يَدَاهُ بِالسُّدْرِ وَالثَّانِيَةَ ثَلَاثَةَ مَنَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَثِقَالَ مِنْ مَسْكِ وَدَعَا بِالثَّلَاثَةِ بِقَرْنِهِ مَشْدُودَةَ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَهُ ع.

٢٧٠٥-٦٥٣٣-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٨٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيْتِ وَلِحْيَتَهُ بِالْخَطْمِيِّ ٦٥٣٤ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ وَذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيْتِ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُسَارُّ إِلَيْهِ ٦٥٣٥.

٢٧٠٦-٦٥٣٦-١٣ قَالَ وَقَالَ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيْتِ لَا تُخَلَّلُ أَظْفِيرُهُ.

٢٧٠٧-٦٥٣٧-١٤ وَرَوَى الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ ع أَنَّ عَلِيًّا ع غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص - فِي قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٥٣٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ الْكَافُورِ فِي التَّكْفِينِ ٦٥٣٩.

٦٤٩٢. (٤) - التهذيب ١ - ٢٨٥ - ٨٣٤.

٦٤٩٣. (٥) - الفقيه ١ - ١٣٢ - ٣٤٨.

٦٤٩٤. (٦) - الفقيه ١ - ١٣٣ - ٣٤٩.

٦٤٩٥. (٧) - في نسخة - النزاع (هامش المخطوط).

٦٤٩٦. (٨) - في ثواب الأعمال (لغير) و في علل الشرائع (الي غير) (منه قده).

٦٤٩٧. (٩) - علل الشرائع ٢٩٧ - الباب ٢٣٤.

٦٤٩٨. (١) - ثواب الأعمال ٢٣١.

٦٤٩٩. (٢) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٦٥٠٠. (٣) - الباب ٣٦ فيه ١٢ حديثا.

٦٥٠١. (٤) - الكافي ٣ - ١٢١ - ١.

٦٥٠٢. (٥) - التهذيب ١ - ٢٨٦ - ٨٣٦.

٦٥٠٣. (٦) - الكافي ٣ - ١٢٢ - ٢.

٦٥٠٤. (٧) - لعل الحديث خطاب لبعض أهل مكة فانهم يقولون عند الجنازة لا إله إلا الله و لا يزيدون على ذلك بخلاف أهل المدينة فانهم ياتون بالشهادتين و يحتمل كون المراد أن موتاكم يحتاجون الى تلقين التوحيد أما موتانا أهل البيت فلا حاجة لهم إليه لانهم لا يذهلون عنه و يمكن كونه خطابا للعامه يعنى ان تلقينكم موتاكم لا إله إلا الله صحيح و تلقينكم إياهم محمد رسول الله غير صحيح و لا معتبر لانكم لا تلقونهم مع ذلك الإقرار بالأوصياء فيكون الإقرار بالرسالة غير تام فانكم تقتصرون على تلقين لا إله إلا الله و يحتمل غير ذلك (منه قده).

٦٥٠٥. (١) - الفقيه ١ - ١٣١ - ٣٤٤.

٦٥٠٦. (٢) - الكافي ٣ - ٢٣ - ٦.

٦٥٠٧. (٣) - الفقيه ١ - ١٣٣ - ٣٥٠.

٦٥٠٨. (٤) - الكافي ٣ - ١٣٦ - ٢.

٦٥٠٩. (٥) - الكافي ٣ - ١٣٦ - ٣.

٦٥١٠. (٦) - الفقيه ١ - ١٣٢ - ٣٤٥.

٦٥١١. (١) - الفقيه ١ - ١٣٢ - ٣٤٦.

٦٥١٢. (٢) - و فى نسخة - أغفل - هامش المخطوط -

٦٥١٣. (٣) - الفقيه ١ - ١٣٣ - ٣٥١، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و الحديث ٦ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

٦٥١٤. (٤) - ثواب الأعمال - ٢٣٢ - ١ و أمالى الصدوق - ٤٣٤ - ٥.

٦٥١٥. (٥) - ثواب الأعمال - ١٦ - ٣.

٦٥١٦. (١) - المحاسن - ٣٤ - ٢٧.

٦٥١٧. (٢) - زاد فى المصدر - أن.

٦٥١٨. (٣) - المحاسن - ٣٤ - ٢٧.

٦٥١٩. (٤) - المروق - الدخول و الخروج ضد.

٦٥٢٠. (٥) - يأتى فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٧ و الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب و الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام الوصايا.

٦٥٢١. (٦) - الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث.

٦٥٢٢. (٧) - الكافي ٣ - ١٢٢ - ٣، و التهذيب ١ - ٢٨٨ - ٨٣٩.

٦٥٢٣. (١) - كتب فى الهامش - (كان) عن الفقيه و هو فى الكشّى ايضا.

٦٥٢٤. (٢) - الفقيه ١ - ١٣٤ - ٣٥٦.

٦٥٢٥. (٣) - رجال الكشّى ٢ - ٤٧٧ - ٣٨٧.

٦٥٢٦. (٤) - الكافي ٣ - ١٢٣ - ٥.

٦٥٢٧. (٥) - و فى نسخة - ذلك (هامش المخطوط).

٦٥٢٨. (٦) - التهذيب ١ - ٢٨٧ - ٨٣٨.

٦٥٢٩. (٧) - الكافي ٣ - ١٢٣ - ٦.

٦٥٣٠. (١) - الكافي ٣ - ١٢٤ - ٨.

٦٥٣١. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

٦٥٣٢. (٣) - الباب ٣٨ فيه ٤ أحاديث.

٦٥٣٣. (٤) - الكافي ٣-١٢٢-٣ و التهذيب ١-٢٨٨-٨٣٩، تقدمت قطعه منه عن الكافي و الفقيه و الكشي في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦٥٣٤. (٥) - الكافي ٣-١٢٤-٩ لم نثر على الحديث في كتب الشيخ.

٦٥٣٥. (١) - الفقيه ١-١٣١-٣٤٣.

٦٥٣٦. (٢) - الكافي ٣-١٢٤-٧.

٦٥٣٧. (٣) - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٦٥٣٨. (٤) - في نسخة - بينهن. (هامش المخطوط).

٦٥٣٩. (٥) - التهذيب ١-٢٨٨-٨٤٠.

### ٣- بَابُ أَنْ غُسَلَ الْمَيِّتَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٠٨-٦٥٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابُوَيْهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: غُسَلَ الْمَيِّتَ مِثْلَ غُسْلِ الْجُنُبِ ٦٥٤٢ وَ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرُدِّدْ ٦٥٤٣ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٨٧

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٥٤٤.

٢٧٠٩-٦٥٤٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنْ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْيَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَعَيْنُهَا مِنْهُ كَأَنَّهَا مَا كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثَ.

٢٧١٠-٦٥٤٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنَى قَالَ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمَى بِهَا.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٥٤٧.

٢٧١١-٦٥٤٨-٤ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ٦٥٤٩ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ الْمَخْلُوقُ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ٦٥٥٠.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ٦٥٥١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٨٨

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٦٥٥٢ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ مِثْلَهُ.

٢٧١٢-٦٥٥٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع لَأَى عَلَيْهِ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ الْحَدِيثَ.

٢٧١٣-٦٥٥٤-٦ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لَأَى عَلَيْهِ يُغَسَّلُ وَ لَأَى عَلَيْهِ يُغَسَّلُ الْغَاسِلُ قَالَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَ لِتَلْقَائِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ كَذَلِكَ الْغَاسِلُ لِتَلْقَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

٢٧١٤-٦٥٥٥-٧ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ ٦٥٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ قَالَ التُّنْفَةُ ٦٥٥٧ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَزْمِي بِهَا.

٢٧١٥-٦٥٥٨-٨ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٨٩

حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَائِيَةِ فَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ فَإِذَا مَاتَ سَأَلْتُ مِنْهُ تِلْكَ التُّنْفَةَ بِعَيْنِهَا يَعْنِي الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَيِّتُ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَائِيَةِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٥٥٩.

٦٥٤٠. (٦) - الفقيه ١ - ١٣٤ - ٣٥٥.

٦٥٤١. (٧) - في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - برضا منه.

٦٥٤٢. (٨) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦٥٤٣. (٩) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٦٥٤٤. (١) - الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٦٥٤٥. (٢) - الكافي ٣ - ١٢٤ - ١٠.

٦٥٤٦. (٣) - في نسخة - منك (هامش المخطوط).

٦٥٤٧. (٤) - الفقيه ١ - ١٣٣ - ٣٥١، و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب و أورده بتمامه عن الفقيه و ثواب الأعمال و الزهد في الحديث ٦ من الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

٦٥٤٨. (١) - في المصدر بعد قوله لكثير هكذا - من تاب قبل موته بجمعه تاب الله عليه، ثم قال إن الجمعه لكثيرة.

٦٥٤٩. (٢) - في نسخة - اليوم. (هامش المخطوط).

٦٥٥٠. (٣) - الفقيه ١ - ١٣٢ - ٣٤٧.

٦٥٥١. (٤) - في المصدر زيادة - على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) في مرضه الذي مات فيه.

٦٥٥٢. (٥) - اثبتناهما من المصدر.

٦٥٥٣. (٦) - اثبتناهما من المصدر.

٦٥٥٤. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٩٣ من أبواب جهاد النفس.

٦٥٥٥. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق.

٦٥٥٦. (١) - الباب ٤٠ فيه ٧ أحاديث.

٦٥٥٧. (٢) - الكافي ٣ - ١٢٥ - ٢.

٦٥٥٨. (٣) - في نسخة التهذيب - المصلى (هامش المخطوط).

٦٥٥٩. (٤) - التهذيب ١ - ٤٢٧ - ١٣٥٦.

#### ٤- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ

٢٧١٦-٦٥٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ





عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقَبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ وَلَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضًا كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ.  
 ٢٧٢٣-٦٥٧٥-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُوضَعُ  
 عَلَى الْمُعْتَسِلِ مُوجَّهًا وَجْهَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ أَوْ يُوضَعُ عَلَى يَمِينِهِ وَوَجْهَهُ نَحْوَ الْقَبْلَةِ قَالَ يُوضَعُ كَيْفَ تيسَّرَ فَإِذَا طَهَرَ وَضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي  
 قَبْرِهِ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ غُسلِ الْمَيِّتِ ٦٥٧٦ وَفِي الْإِحْتِضَارِ ٦٥٧٧.

٦٥٧٣-٤- نَفَرُ الْجَرَحِ نَفُورًا إِذَا وَرَمَ ... وَ نَفَرَتِ الْعَيْنُ وَ غَيْرَهَا مِنْ الْأَعْضَاءِ هَاجَتَ وَ وَرَمَتَ وَ قَالَ أَبُو عبيد- وَ أَرَاهُ مَأخُوذًا مِنْ نَفَارِ  
 الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ تَجَافِيهِ عَنْهُ وَ تَبَاعُدُهُ مِنْهُ. (لسان العرب ٥-٢٢٧).

٦٥٧٤-٥- (الباب ٤١ فيه حديث واحد).

٦٥٧٥-٦- (الكافي ٣-١٢٦-٥).

٦٥٧٦-١- (الصافات ٣٧-١١).

٦٥٧٧-٢- (في المصدر- يقرأ عبد).

## ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ

٢٧٢٤-٦٥٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٩٢  
 يُبَدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يُوضَأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٧٢٥-٦٥٨٠-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ  
 قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسلِ الْمَيِّتِ قَالَ تُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ يُوضَأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسُّدْرِ وَ الْأَشْتَانِ  
 ثُمَّ الْمَاءِ وَ الْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ يُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَّاحٍ (مِنْ وَرَقِ السُّدْرِ) ٦٥٨١ فِي الْمَاءِ.

٢٧٢٦-٦٥٨٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعِيذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثِ  
 عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ٦٥٨٣ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَبْرِينَ ٦٥٨٤ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا  
 تُوفِّيتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يُغْسَلُوا فَلْيَبْدُؤُوا بِبَطْنِهَا فَلْيَمْسَحُوا بِمَسْحِهَا رَيْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحْرَكِهَا فَإِذَا أَرَدْتَ غُسلَهَا  
 فَأَبْدَأْ بِسُفْلَيْهَا فَأَلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا تَوْبًا سَتِيرًا ثُمَّ خَذِي كُرْسِفَةً فَأَغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِي غُسلَهَا ٦٥٨٦ ثُمَّ أَدْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ التَّوْبِ  
 فَأَمْسَحِيهَا ٦٥٨٧ بِكُرْسِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَّيَّهَا ثُمَّ وَضَّيَّهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرُ الْحَدِيثِ.

٢٧٢٧-٦٥٨٨-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٢، ص: ٤٩٣  
 عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أُغْسَلَهُ إِذَا تُوفِّيَ وَ قَالَ لِي أَكْتُبُ يَا بَنِيَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا  
 تَضِيغُ فَفَلِّ لَّهُمْ هَذَا كِتَابَ أَبِي وَ لَسْتُ أَعِيدُ قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبَدُّأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوضَّيهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَأْخُذُ (مَاءً وَ) ٦٥٨٩ سِدْرًا  
 الْحَدِيثِ.

٢٧٢٨-٦٥٩٠-٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ غُسلٍ وَضُوءٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٢٧٢٩-٦٥٩١-٦ وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَنِي أَنْ أَعَصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَوْضِيَهُ ثُمَّ أَغْسَلَهُ بِالْأَشْتَانِ.

٢٧٣٠-٦٥٩٢-٧ وَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسلِ الْمَيِّتِ أَفِيهِ وَضُوءٌ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْغُسلِ وَ لَمْ يَذْكُرِ  
 الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزَى عَنِ الْوُضُوءِ ٦٥٩٣ وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ السَّابِقَةُ أَكْثَرُهَا خَالَ عَنْ ذِكْرِ الْوُضُوءِ ٦٥٩٤ وَ كَذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ٦٥٩٥ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَيْدَمِ وُجُوبِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ وَ أَحَادِيثُ اسْتِحْبَابِهِ لَا يَأْسُ بِالْعَمَلِ بِهَا وَ إِنِ احْتَمَلَتِ التَّقِيَّةَ وَ النَّسِيخَ وَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ نَقْلُ إِجْمَاعِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوُضُوءِ هُنَا وَ تَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٩٤

٦٥٧٨. (٣) - كتب المصنّف على قوله (من موت) علامة نسخة.

٦٥٧٩. (٤) - التهذيب ١ - ٤٢٧ - ١٣٥٨.

٦٥٨٠. (٥) - يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من أبواب قراءة القرآن.

٦٥٨١. (٦) - الباب ٤٢ فيه حديثان.

٦٥٨٢. (٧) - الكافي ٣ - ١٣٨ - ١.

٦٥٨٣. (٨) - التهذيب ١ - ٢٩٠ - ٨٤٤.

٦٥٨٤. (٩) - الفقيه ١ - ١٤٢ - ٣٩٦.

٦٥٨٥. (١٠) - في هامش الأصل (به) عن نسخة.

٦٥٨٦. (١) - الباب ٤٣ فيه ٣ أحاديث.

٦٥٨٧. (٢) - الكافي ٣ - ١٣٨ - ١، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الحيض.

٦٥٨٨. (٣) - في هامش الأصل (فلتنحا) عن نسخة.

٦٥٨٩. (٤) - قرب الإسناد - ١٢٩.

٦٥٩٠. (٥) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦١.

٦٥٩١. (٦) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦٢.

٦٥٩٢. (٧) - علل الشرائع ١ - ٢٩٨ - ١ الباب ٢٣٦.

٦٥٩٣. (١) - الباب ٤٤ فيه ٣ أحاديث.

٦٥٩٤. (٢) - التهذيب ١ - ٢٨٩ - ٨٤١، و يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٨٥ من أبواب الدفن.

٦٥٩٥. (٣) - التهذيب ١ - ٤٦٨ - ١٥٣٥، و يأتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب غسل الميت.

## ٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْنًا وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْتُورِ

٢٧٣١-٦٥٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدِ الْأَشْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلْبُهُ اللَّهُمَّ ٦٥٩٨ هَذَا يَدُنْ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفَوْكَ عَفْوَكَ ٦٥٩٩- إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٦٦٠٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ ٦٦٠١ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ٦٦٠٢ وَ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٦٦٠٣.

٢٧٣٢- ٦٦٠٤- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو ٦٦٠٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٩٥  
 مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسَّلُ مُؤْمِنًا ٦٦٠٦ وَيَقُولُ وَهُوَ يُغَسَّلُهُ (يا) ٦٦٠٧ رَبِّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ - إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.  
 ٢٧٣٣- ٦٦٠٨- ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجِيَ بِهِ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى فَقَالَ اغْسَلْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا ٦٦٠٩ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.  
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٦١٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٦٦١١ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦١٢.

٦٥٩٦. (٤) - التهذيب ١ - ٢٨٩ - ٨٤٢.

٦٥٩٧. (٥) - التهذيب ١ - ٣٠٩ - ٨٩٨.

٦٥٩٨. (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب التكفين.

٦٥٩٩. (٢) - يأتي في الباب ٢٩ من أبواب التكفين و يأتي ما يدل على المقصود في الحديث ١٠ من الباب ١٣ من أبواب الدفن.

٦٦٠٠. (٣) - الباب ٤٥ فيه حديث واحد.

٦٦٠١. (٤) - الكافي ٣ - ٢٥١ - ٥.

٦٦٠٢. (٥) - كتب المصنّف علامة نسخة على همزة أخرج.

٦٦٠٣. (٦) - كتب في الهامش (يدرئ) عن نسخة في الفقيه.

٦٦٠٤. (٧) - التهذيب ١ - ٢٨٩ - ٨٤٣.

٦٦٠٥. (٨) - الفقيه ١ - ١٦٠ - ٤٤٧.

٦٦٠٦. (٩) - الباب ٤٦ فيه ٨ أحاديث.

٦٦٠٧. (١٠) - الكافي ٣ - ٢٠٦ - ١.

٦٦٠٨. (١) - الكافي ٣ - ١٥٥ - ١، و التهذيب ١ - ٣٤٣ - ١٠٠٥.

٦٦٠٩. (٢) - الكافي ٣ - ١٥٥ - ٣، و التهذيب ١ - ٣٤٤ - ١٠٠٨.

٦٦١٠. (٣) - في نسخة - يشق (هامش المخطوط).

٦٦١١. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠٦ - ٢.

٦٦١٢. (٥) - قرب الأسناد - ٦٤.

## ٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْفَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يَذْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ

٢٧٣٤- ٦٦١٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٩٦

قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ قَالَ لَا يُخْبَرُ ٦٦١٥ بِمَا يَرَى ٦٦١٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٦٦١٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمِّعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٦١٨.

٢٧٣٥- ٦٦١٩- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَسَتَرَ وَ كَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٢٧٣٦- ٦٦٢٠- ٣ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ قَالَ لَا يُخْبَرُ بِمَا يَرَى وَ حُدُّهُ

إِلَى أَنْ يُذْفَنَ الْمَيِّتُ.

٢٧٣٧- ٦٦٢١-٤ وَ فِي ثَمَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةُ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٦٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٩٧

٢٧٣٨- ٦٦٢٣-٥ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ كَانَ لَهُ ٦٦٢٤ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ ٦٦٢٥ عَقْتُ رَقَبَتِهِ وَ رُفِعَ لَهُ ٦٦٢٦ مِائَةٌ دَرَجَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ شَيْئَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرْ شَيْئَهُ حَبِطَ أَجْرُهُ وَ كَشِفَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٦٦١٣. (٦) - الكافي ٣- ١٥٥- ٢.

٦٦١٤. (١) - التهذيب ١- ٣٤٤- ١٠٠٦.

٦٦١٥. (٢) - الكافي ٣- ١٥٥- ٢.

٦٦١٦. (٣) - التهذيب ١- ٣٤٣- ١٠٠٤.

٦٦١٧. (٤) - التهذيب ١- ٣٤٤- ١٠٠٧.

٦٦١٨. (٥) - رجال الكشي ١- ٣٨٥- ٢٧٥.

٦٦١٩. (٦) - الباب ٤٧ فيه ٧ أحاديث.

٦٦٢٠. (٧) - التهذيب ١- ٤٢٧- ١٣٥٩.

٦٦٢١. (١) - وفي نسخة- ألفين (هامش المخطوط).

٦٦٢٢. (٢) - الكافي ٣- ١٣٧- ١.

٦٦٢٣. (٣) - الفقيه ١- ١٥١- ٤١٦.

٦٦٢٤. (٤) - التهذيب ١- ٤٦٢- ١٥٠٧، و تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٦٦٢٥. (٥) - في هامش المخطوط ما لفظه- الظاهر أن المراد- الذي يامر بالاستغفار له و لا يستغفر هو له، بدليل قوله- غفر الله لكم، و ينبغي أن يقول- غفر الله له، أو المراد- من يامر بالاستغفار له و يجزم بانه مذنب محتاج إلى الاستغفار، و يحتمل إرادته مرجوحية مطلق الكلام كما يأتي في السلام. (منه قده) راجع الباب ٤٢ من أبواب العشرة من كتاب الحج.

٦٦٢٦. (٦) - الخصال- ١٩١- ٢٦٥.

## ٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْقِ الْغَاسِلِ بِالْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ الْعُنْفِ بِهِ

٢٧٣٩- ٦٦٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصَلًا الْحَدِيثَ.

٢٧٤٠- ٦٦٢٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ٦٦٣٠ الْخَرَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ تَحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أُغَسِّلُ قَالَ إِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَعْصِرْهُ وَ لَا تُقَرِّبَنَّ شَيْئًا مِنْ) ٦٦٣١ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٤٩٨

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٦٦٣٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٦٣٣.  
 ٢٧٤١-٦٦٣٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرُّفُقَ لَمْ يَوْضِعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.  
 ٢٧٤٢-٦٦٣٥-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْنُوبٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرُّفُقُ يُمْنٌ وَالْخُرْقُ شُؤْمٌ.  
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٦٣٧.

٦٦٢٧. (٧) - الخصال - ١٩٢ - ٢٦٦.

٦٦٢٨. (١) - الخصال - ١٩١ - ٢٦٥.

٦٦٢٩. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٢٠ - ٩٩٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة.

٦٦٣٠. (٣) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦٠.

٦٦٣١. (٤) - القائله الظهيره، القيلولة - نومه نصف النهار، (لسان العرب ١١ - ٥٧٧).

٦٦٣٢. (٥) - الكافي ٣ - ١٣٨ - ٢.

٦٦٣٣. (٦) - التهذيب ١ - ٤٣٣ - ١٣٨٨ و الاستبصار ١ - ١٩٥ - ٦٨٤، يأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

٦٦٣٤. (١) - الفقيه ١ - ١٤٠ - ٣٨٥.

٦٦٣٥. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٦٦٣٦. (٣) - الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث.

٦٦٣٧. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠٩ - ١.

#### ١٠- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْحِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ النَّاسِلُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدُ

٢٧٤٣-٦٦٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ ٦٦٤٠ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٤٩٩

أَبَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَسْخُنِ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

٢٧٤٤-٦٦٤١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا يُقَرَّبُ الْمَيِّتُ مَاءً حَمِيمًا ٦٦٤٢.

٢٧٤٥-٦٦٤٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْحَنُ (لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ) ٦٦٤٤- لَا تُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَلَا يُحْنَطُ بِمَسْكِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٦٤٦.

٢٧٤٦-٦٦٤٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمْ يَسْخُنِ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.

٢٧٤٧-٦٦٤٨-٥ قَالَ وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِدًا فَتَوَقَّى الْمَيِّتَ مِمَّا تُوقِي مِنْهُ نَفْسَكَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٠٠

٦٦٣٨. (٥) - التهذيب ١ - ٣٣٨ - ٩٩٢.

٦٦٣٩. (٦) - الكافي ٣ - ٢١٠ - ٥.
٦٦٤٠. (٧) - في نسخة - إلى (هامش المخطوط).
٦٦٤١. (٨) - الخصال - ٣٠٠ - ٧٤.
٦٦٤٢. (١) - في المصدر زيادة - عن محمد بن يحيى.
٦٦٤٣. (٢) - التهذيب ١ - ٣٣٧ - ٩٨٨ و فيه الا ان يتغيروا.
٦٦٤٤. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٩ - ٢ و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب غسل الميت.
٦٦٤٥. (٤) - في نسخة - (فانهم) (هامش المخطوط).
٦٦٤٦. (٥) - التهذيب ١ - ٣٣٨ - ٩٩٠.
٦٦٤٧. (٦) - الكافي ٣ - ٢١٠ - ٤ و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب غسل الميت.
٦٦٤٨. (٧) - الكافي ٣ - ٢١٠ - ٦.

### ١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ ظُفْرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ وَكَرَاهَهُ عَمَزَ مَفَاصِلَهُ

- ٢٧٤٨ - ٦٦٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَلَا ظُفْرٌ وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَاجْعَلْهُ فِي كَفَنِهِ.
- ٢٧٤٩ - ٦٦٥١ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُخْلَقَ ٦٦٥٢ عَانَةُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِلَ أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.
- ٢٧٥٠ - ٦٦٥٣ - ٣ وَعَنِ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُخْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقْلَمُ ٦٦٥٤ - قَالَ لَا يَمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلْهُ وَادْفِنْهُ.
- ٢٧٥١ - ٦٦٥٥ - ٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَرِهَ ٦٦٥٦ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ يُخْلَقَ لَهُ عَانَةٌ أَوْ يُعْمَزَ لَهُ مَفْصَلٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٠١

- و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٦٥٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.
- ٢٧٥٢ - ٦٦٥٨ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَأَلَ أَيَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُتَوَفَّى أَوْ تُقْلَمُ أَظْفِيرُهُ وَ تُنْتَفُ إِبْطَاهُ وَ تُخْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ ٦٦٥٩ فَقَالَ لَا.
- و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ ٦٦٦٠.
- ٢٧٥٣ - ٦٦٦١ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَسْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْقُفُوا بِهِ وَ لَا تَعَصِرُوهُ وَ لَا تَعْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِيثَ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ٦٦٦٢.

٦٦٤٩. (١) - في بعض نسخة - بهما (هامش المخطوط).

٦٦٥٠. (٢) - التهذيب ١ - ٣٣٨ - ٩٩١.

٦٦٥١. (٣) - الباب ٤٩ فيه حديث واحد.

٦٦٥٢. (٤) - الكافي ٣ - ٢١٦ - ٣.
٦٦٥٣. (٥) - ليس في المصدر و في هامش الأصل - عن نسخة في الكافي و التهذيب.
٦٦٥٤. (٦) - التهذيب ١ - ٣٣٥ - ٩٨١.
٦٦٥٥. (٧) - يأتي في الباب ٥ من أبواب حد المحارب.
٦٦٥٦. (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث.
٦٦٥٧. (٢) - الكافي ٣ - ٤٠ - ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١، و أورده قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الاغسال المسنونه، و أورده قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحيض.
٦٦٥٨. (٣) - مر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الجنابه.
٦٦٥٩. (٤) - التهذيب ١ - ٤٦٨ - ١٨٠.
٦٦٦٠. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٩ - ١ و علل الشرائع - ٣٠٠ - ٣ الباب ٢٣٨ و أورده قطعه منه في الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب غسل المس.
٦٦٦١. (٢) - ليس في العلل.
٦٦٦٢. (٣) - في العيون - به و يشفع.

## ١٢- بَابُ أَنَّ السَّقَطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَإِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

- ٢٧٥٤ - ٦٦٦٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥٠٢
- زُرْعِيَّةٌ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَيْتَتْ خَلْقَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفْنُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى.
- و
- رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عِيْسَى عَنْ زُرْعِيَّةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ ٦٦٦٥.
- ٢٧٥٥ - ٦٦٦٦ - ٢ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا (أَتَمَّ السَّقَطُ) ٦٦٦٧ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَقَالَ إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَوَلَدَهُ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.
- ٢٧٥٦ - ٦٦٦٨ - ٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَوَلَدَهُ هُوَ ابْنُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.
- ٢٧٥٧ - ٦٦٦٩ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ. ٦٦٧٠ وسائيل الشيعة ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٠٢
- ٢٧٥٨ - ٦٦٧١ - ٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ٦٦٧٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥٠٣
- الْفَضِيلُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ السَّقَطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ.
- و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٦٧٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ وُلِدَ لِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٦٦٧٤.



٦٦٦٣. (٤) - في العلل زيادة - يقال.
٦٦٦٤. (٥) - في العلل - القذى، وفي هامش الأصل عن العلل - الاذى.
٦٦٦٥. (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٤ - ١.
٦٦٦٦. (٧) - نفس المصدر ٢ - ١١٤.
٦٦٦٧. (٨) - تاتي في الأبواب ٣، ٤، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، من هذه الأبواب.
٦٦٦٨. (٩) - تاتي في أحاديث الباب ١٨ من أبواب التيمم.
٦٦٦٩. (١) - في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب التيمم.
٦٦٧٠. (٢) - في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب التيمم.
٦٦٧١. (٣) - في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب غسل الميت.
٦٦٧٢. (٤) - الباب ٢ فيه ١٤ حديثا.
٦٦٧٣. (٥) - الكافي ٣ - ١٣٩ - ٢، و التهذيب ١ - ١٠٨ - ٢٨٢ و التهذيب ١ - ٣٠٠ - ٨٧٥.
٦٦٧٤. (٦) - في نسخة التهذيب - فقلت (هامش المخطوط).

### ١٣- بَابُ أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمَحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ كَافُورًا وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا يَحْنُطُ

٢٧٥٩ - ٦٦٧٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ - مَعَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَ صَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يَمْسَسْهُ طَيِّبًا قَالَ وَ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

٢٧٦٠ - ٦٦٧٧ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ بِالشَّيَابِ كُلِّهَا وَ يُغَطَّى وَجْهَهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الطَّيِّبَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٠٤

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يُغَطَّى وَجْهَهُ ٦٦٧٨.

٢٧٦١ - ٦٦٧٩ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فَخَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ - مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ هُوَ مُحْرَمٌ وَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِالْمَيِّتِ وَ غَطَّى وَجْهَهُ وَ لَمْ يَمْسَسْهُ طَيِّبًا قَالَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.

٢٧٦٢ - ٦٦٨٠ - ٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطَّى وَجْهَهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقْرَبُ ٦٦٨١ طَيِّبًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٦٨٢.

٢٧٦٣ - ٦٦٨٣ - ٥ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْبَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

خَرَجَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- وَعَبِيدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَمَعَهُمُ ابْنُ لِحْسَنِ يُقَالُ لَهُ عَبِيدُ الرَّحْمَنِ- فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥٠٥  
فَعَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَمْ يُحَنِّطُوهُ وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَدَفَّنُوهُ.

٢٧٦٤- ٦٦٨٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلْبِيًا.

٢٧٦٥- ٦٦٨٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُعْطَى وَجْهَهُ وَلَا يُحَنِّطُ وَلَا يَمَسُّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ.

٢٧٦٦- ٦٦٨٧-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُؤَفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْأَبْوَاءِ- وَهُوَ مُحْرَمٌ وَمَعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَلَمْ يُحَنِّطُوهُ وَقَالَ هَكَذَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

٢٧٦٧- ٦٦٨٨-٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَهِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا تَمَسَّ الطَّيِّبَ وَإِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٠٦

٦٦٧٥. (٧) - الذريرة- فئات قصب الطيب، يجاء به من الهند وقيل من نهاوند. (لسان العرب ٣- ٣٠٧).

٦٦٧٦. (٨) - في نسخة- تغسله (هامش المخطوط).

٦٦٧٧. (٩) - الكافي ٣- ١٣٨- ١، و التهذيب ١- ٢٩٩- ٨٧٤.

٦٦٧٨. (١) - في نسخة التهذيب- و تغسل رأسه (هامش المخطوط).

٦٦٧٩. (٢) - ليس في المصدر و قد كتب المصنّف كلمة (نضيف) في الهامش عن التهذيب.

٦٦٨٠. (٣) - ليس في المصدر و قد كتب المصنّف كلمة (نضيف) في الهامش عن التهذيب.

٦٦٨١. (٤) - الكافي ٣- ١٤١- ٥، و التهذيب ١- ٣٠١- ٨٧٧، و تقدمت قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الجنابة.

٦٦٨٢. (٥) - الاجانة- اناء تغسل فيه الثياب، و يغتسل منه. (مجمع البحرين ٦- ١٩٧).

٦٦٨٣. (٦) - في هامش الأصل ( و أنقه) عن نسخة.

٦٦٨٤. (١) - في هامش الأصل عن نسخة- حنوطه.

٦٦٨٥. (٢) - في نسخة- قبلا و دبرا (هامش المخطوط).

٦٦٨٦. (٣) - الكافي ٣- ١٤٠- ٣، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ٣٠٠- ٨٧٦ و تاتي قطعه منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب

التكفين، و قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ١٥، و في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٦٦٨٧. (٤) - الكافي ٣- ١٤٠- ٤.

٦٦٨٨. (٥) - في هامش الأصل عن التهذيب- بباطن.

#### ١٤- بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَوَجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

٢٧٦٨- ٦٦٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ ٦٦٩٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبُ مِثْلَهُ ٦٦٩٣.

٢٧٦٩ - ٦٦٩٤ - قَالَ الصَّدُوقُ وَاسْتَشْهَدَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ بِأُحْدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ص بِغُسْلِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُرْنِ ٦٦٩٥ فِي صِحَاحِ ٦٦٩٦ مِنْ فِصَّةٍ وَكَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

٢٧٧٠ - ٦٦٩٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٠٧

مَعْبُدٍ ٦٦٩٨ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: أُغْسِلُ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكْبَلَ السَّبْعَ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسْلٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ ٦٦٩٩ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مِثْلَهُ ٦٧٠٠.

٢٧٧١ - ٦٧٠١ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ ٦٧٠٢ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ - وَ لَا هَاشِمُ بْنُ عَثْبَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ وَ دَفَنْهُمَا (فِي ثِيَابِهِمَا) ٦٧٠٣ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ ٦٧٠٤ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وَلَدِ عِدِيِّ بْنِ حَرَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ عِدِيِّ بْنِ حَرَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيِّ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ٦٧٠٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٧٠٦ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَوَى لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٠٨

وَ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَ هُمْ مِنَ الرَّاويِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي أَنَّ الْعَامَّةَ تَزْوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقًا لَهُمْ وَ جَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَمْلِهِ عَلَى التَّقْيِيهِ أَقُولُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَالِيًّا عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ فَأَجْرًا ذَلِكَ وَ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَ إِنْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ بَلْ صَالَى عَلَيْهِمَا نَدْبًا بَعِيدًا مَا صَالَى عَلَيْهِمَا النَّاسُ أَوْ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ الدُّعَاءُ لَهُمَا كَمَا يَأْتِي ٦٧٠٧ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا وَ لَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ لِاسْتِعَالِهِ بِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْأَثْبَاتُ مَجَازًا عَقْلِيًّا وَ النَّفْيُ حَقِيقَةً.

٢٧٧٢ - ٦٧٠٨ - ٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْعَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسْلٌ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَ بَقِيَ أَيَّامًا وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ ٦٧٠٩ وَ يَأْتِي ٦٧١٠.

٢٧٧٣ - ٦٧١١ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٠٩

زَيْدِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ أَسْرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَوْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

٢٧٧٤ - ٦٧١٢ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسَلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحَنِّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ ٦٧١٣ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ٦٧١٤ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحَنِّطُ ٦٧١٥ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَى عَلَى حَمْرَةٍ وَ كَفَّنَهُ ٦٧١٦ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ٦٧١٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٧١٨.

٢٧٧٥ - ٦٧١٩ - ٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنِّطُ وَ لَا يُغَسَلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّهُ حَمْرَةَ - فِي

ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَرَدَّاهُ ٦٧٢٠ النَّبِيُّ ص وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥١٠  
بِرْدَاءٍ فَقَصَرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ ٦٧٢١ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.  
وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ ٦٧٢٢.

٢٧٧٦-٦٧٢٣-٩ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ يَعْني عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَنَ حَمْرَةَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسَّلْهُ وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

٢٧٧٧-٦٧٢٤-١٠ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آيَاتِهِ قَال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُنَزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْؤُ وَالْحُفُّ وَالْقَلَنْشَوَةُ وَالْعِمَامَةُ وَالْمِنْطَقَةُ ٦٧٢٥ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٧٢٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٧٢٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥١١

السَّعْدَآبَادِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٦٧٢٨.

٢٧٧٨-٦٧٢٩-١١ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ- زَمَلُوهُمْ ٦٧٣٠ بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ.

٢٧٧٩-٦٧٣١-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ ٦٧٣٢- يَوْمَ صَفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا.

٦٦٨٩. (١) - في الهامش عن التهذيب - تشني.

٦٦٩٠. (٢) - في نسخة - فرقه (هامش المخطوط).

٦٦٩١. (٣) - في الهامش عن التهذيب - بثلاث فيها و كذلك بعد أربعة اسطر.

٦٦٩٢. (٤) - في هامش الأصل عن نسخة - قدميه.

٦٦٩٣. (٥) - من غسلات إلى غسلات ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٦٦٩٤. (٦) - في الهامش عن التهذيب - ظاهره.

٦٦٩٥. (٧) - في التهذيب - ثم رده على قفاه فابداً بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث غسلات. (هامش المخطوط).

٦٦٩٦. (٨) - كتب المصنّف على آخر هذه الكلمة علامة، و في المصدر - اذفره.

٦٦٩٧. (٩) - تذفره به اذفاراً - تربطه ربطاً (مجمع البحرين ٣ - ٣٠٩).

٦٦٩٨. (١) - التهذيب ١ - ٢٩٨ - ٨٧٣.

٦٦٩٩. (٢) - التهذيب ١ - ٤٤٦ - ١٤٤٣.

٦٧٠٠. (٣) - في المصدر - فتغسل.

٦٧٠١. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٦ - ١٤٤٤، و الاستبصار ١ - ٢٠٨ - ٧٣١.

٦٧٠٢. (٥) - في نسخة - فيمسح به (منه قده).

٦٧٠٣. (٦) - أثبتناه من المصدر.

٦٧٠٤. (١) - التهذيب ١- ٣٠٣- ٨٨٢، والاستبصار ١- ٢٠٧- ٧٢٩.
٦٧٠٥. (٢) - فى المصدر زيادة- ثم اغسله.
٦٧٠٦. (٣) - التهذيب ١- ٤٤٦- ١٤٤٢، والاستبصار ١- ٢٠٦- ٧٢٤.
٦٧٠٧. (٤) - كتب المصنّف هنا- ليس فى الاستبصار و هو موجود فى التهذيب.
٦٧٠٨. (٥) - التهذيب ١- ٣٠٥- ٨٨٧، و تاتى قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب التكفين و قطعة أخرى بطريق آخر عن عمار فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب التكفين.
٦٧٠٩. (١) - كتب المصنّف بدل هذه الكلمة عن نسخة كلمة (بجر) هنا و فى بعض المواضع التالية.
٦٧١٠. (٢) - فى المصدر زيادة- شيئاً.
٦٧١١. (٣) - يأتى فى الحديث ١٢ من نفس الباب.
٦٧١٢. (٤) - التهذيب ١- ٤٥٠- ١٤٦٤.
٦٧١٣. (٥) - الفقيه ١- ١٩٢- ٥٨٥.
٦٧١٤. (١) - الخطمى - ضرب من النبات يغسل به (لسان العرب ١٢- ١٨٨).
٦٧١٥. (٢) - الحديث ١٠ من نفس الباب.
٦٧١٦. (٣) - الفقيه ١- ١٩٢- ٥٩٠، و أورده فى الحديث ٥ من نفس الباب و فيه- اظفاره.
٦٧١٧. (٤) - المختلف- ٤٤.
٦٧١٨. (٥) - يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٣ و ٥ و ٦ و ٩ من هذه الأبواب.
٦٧١٩. (٦) - يأتى ما يدلّ عليه من الباب ٣ من أبواب التكفين.
٦٧٢٠. (٧) - الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.
٦٧٢١. (٨) - التهذيب ١- ٤٤٧- ١٤٤٧.
٦٧٢٢. (٩) - و فى نسخة- الجنازة (هامش المخطوط).
٦٧٢٣. (١٠) - فى المصدر- فرد.
٦٧٢٤. (١) - الفقيه ١- ١٩٢- ٥٨٦.
٦٧٢٥. (٢) - الكافى ٣- ١٦١- ١، و الاستبصار ١- ٢٠٨- ٧٣٢.
٦٧٢٦. (٣) - الكافى ٣- ١٦٣- ٢.
٦٧٢٧. (٤) - التهذيب ١- ٤٥٠- ١٤٥٩.
٦٧٢٨. (٥) - الكافى ٣- ١٦٣- ٣.
٦٧٢٩. (٦) - فى المصدر- على بن الحسن الميثمى.
٦٧٣٠. (٧) - فى المصدر- أو من عينه و قال فى هامشه- فى بعض النسخ- أو من غيره.
٦٧٣١. (٨) - علل الشرائع- ٢٩٩- ١ الباب ٢٣٨.
٦٧٣٢. (١) - فى العلل- حمدان بن سليمان النيسابورى.

## ١٥- بَابُ وَجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ

٢٧٨٠- ٦٧٣٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرًا عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصَةِ يَدِ اللَّهِ أَمْ يُفَعَّلُ بِهِ مَا يُفَعَّلُ بِالشَّهِيدِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصَةِ يَدِهِ يُغَسَّلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَلَا يُدْلِكُ جَسَدَهُ وَيُيَدُّ بِالْيَدَيْنِ وَالدُّبْرِ وَيُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقُطْنِ وَالْخُيُوطِ وَإِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ عُصَّبَ وَكَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ يَعْنِي الرَّقَبَةَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥١٢

وَيُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَيُدْرُ عَلَيْهِ الْحُوطُ ثُمَّ يُوَضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَهُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ فَقَالَ يُغَسَّلُ الرَّأْسُ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالسُّفْلَةَ بِإِدْيِ الرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ ثُمَّ يُوَضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَيُصَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَيُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ وَكَذَلِكَ إِذَا صرَّتْ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلَتْهُ مَعَ الْجَسَدِ وَأَدْخَلَتْهُ اللَّحْدَ وَوَجَّهَتْهُ لِلْقَبْلَةِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٦٧٣٥ وَخُصُوصًا ٦٧٣٦.

٦٧٣٣. (٢) - الفقيه ١ - ١٣٨ - ٣٧٥.

٦٧٣٤. (٣) - علل الشرائع - ٢٩٩ - ٢ الباب ٢٣٨.

٦٧٣٥. (٤) - علل الشرائع - ٣٠٠ - ٤ الباب ٢٣٨.

٦٧٣٦. (٥) - في المصدر - محمد بن عمر بن أبي عمير، وهو الموافق للبحار ٨١ - ٢٨٥ - ٣.

## ١٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَازُرَ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا أَجْزَأُ تَيْمُمُهُ

٢٧٨١ - ٦٧٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا.

٢٧٨٢ - ٦٧٣٩ - ٢ وَيَا سِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَخْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٥١٣

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ مِثْلَهُ ٦٧٤٠.

٢٧٨٣ - ٦٧٤١ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّقِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَهُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَلْنَاهُ أَنْسَلَخَ فَقَالَ يَمُّوهُ.

٦٧٣٧. (٦) - في المصدر - للنطفة.

٦٧٣٨. (٧) - علل الشرائع - ٣٠٠ - ٥ الباب ٢٣٨.

٦٧٣٩. (١) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١ والحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٦٧٤٠. (٢) - الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٦٧٤١. (٣) - الكافي ٣ - ٢١٠ - ٤، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

## ١٧- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصًا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسَّلَ وَيَتَخَنَطَ وَيَلْبَسَ كَفَنَهُ وَيَسْقُطَ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ

٢٧٨٤ - ٦٧٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومِيَّةُ (يُعَسَّلَانِ وَيَحْنَطَانِ) ٦٧٤٤ وَ يَلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَالْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُعَسَّلُ وَيَحْنَطُ وَيَلْبَسُ الْكَفْنَ ٦٧٤٥ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٦٧٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٧٤٧  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥١٤

وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٧٤٨.

٦٧٤٢. (٤) - الكافي ٣ - ٢١٠ - ٣.

٦٧٤٣. (٥) - في هذه الأحاديث دلالة على وجوب نية غسل الميت (منه قده).

٦٧٤٤. (٦) - التهذيب ١ - ٤٦٥ - ١٥٢٢، وفي التهذيب ٤١٩ - ١٣٢٤.

٦٧٤٥. وأورده بتمامه عن التهذيب والمقنع في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن.

٦٧٤٦. (٧) - كذا في الأصل، وكتب في الهامش عن نسخة - مخرج، وقد أورده في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدفن بلفظ - مخرج.

٦٧٤٧. (٨) - في المصدر - فوق.

٦٧٤٨. (١) - التهذيب ١ - ٣٣٨ - ٩٨٩.

## ١٨ - بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ الْكَافِرِ وَلَا دَفْنِهِ وَلَا تَكْفِينِهِ وَلَا ذَمِّهَا وَلَا قَرَابَةِ الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ وَكَذَا الْبُغَاةُ

٢٧٨٥ - ٦٧٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسَّلُ مُسْلِمًا وَلَا كَرَامَةً وَلَا يَدْفَنُ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ٦٧٥١ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ ٦٧٥٢.

٢٧٨٦ - ٦٧٥٣-٢ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ شَرْحِ الرَّسَالَةِ لِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى أَنَّهُ رَوَى فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّهْيَ عَنْ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الدَّمِيَّ وَالْمُشْرِكَّ - وَأَنْ يُكْفَنَهُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُلُودَ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥١٥

٢٧٨٧ - ٦٧٥٤-٣ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِلْحُسَيْنِ هَلْ بَلَغَكَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ - وَأَصْحَابِهِ ٦٧٥٥ شَيِّعَهُ أَبِيكَ فَقَالَ ع وَمَا صَنَعْتَ بِهِمْ قَالَ قَتَلْنَاهُمْ وَكَفَّنَاهُمْ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ فَضَحِكَ الْحُسَيْنُ ع - فَقَالَ خَصَمَكَ الْقَوْمُ يَا مُعَاوِيَةَ - لَكِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شَيْعَتَكَ مَا كَفَّنَاهُمْ وَلَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِمْ وَلَا قَبَرْنَاَهُمْ.

٦٧٤٩. (٢) - التهذيب ١ - ٣٣٨ - ٩٩٠، وتقدم بتمامه في الحديث ٣ (٢٤٨٦) من الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

٦٧٥٠. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٩ - ٢.

٦٧٥١. (٤) - التهذيب ١ - ٣٣٠ - ٩٦٧، والاستبصار ١ - ٢١٣ - ٧٥٣ وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦٧٥٢. (٥) - تقدم في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار.

٦٧٥٣. (٦) - يأتي في الباب ٤٠ من أبواب الدفن.

٦٧٥٤. (١) - الباب ٥ فيه حديثان.

٦٧٥٥. (٢) - التهذيب ١ - ٤٦٥ - ١٥٢١، تقدم صدره في الحديث ٥ من الباب ٤٠ و ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

## ١٩- بَابُ حُكْمِ تَغْسِيلِ الذَّمِيِّ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَكَذَا الذَّمِيَّةُ وَالْمُسْلِمَةُ

٢٧٨٨ - ٦٧٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ - وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ - وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى - وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصَارَى ٦٧٥٨ ثُمَّ يَغْسَلُونَهُ فَقَدْ اضْطُرَّ وَ عَنِ امْرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ - وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ ٦٧٥٩ - قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تَغْسَلُهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٦٧٦٠

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥١٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ ٦٧٦١.

٢٧٨٩ - ٦٧٦٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوفِّيتُ مَعْنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَبَّغْتُمُوهَا فَقَالُوا صَبَّغْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ أَوْ مَا ٦٧٦٣ وَ جَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَغْسَلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَفَلَا يَمْتُمُوهَا.

٦٧٥٦. (٣) - التهذيب ١ - ٢٩٨ - ٨٧١.

٦٧٥٧. (٤) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦٧٥٨. (٥) - تقدم في الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار.

٦٧٥٩. (٦) - الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٦٧٦٠. (٧) - التهذيب ١ - ٣٠٢ - ٨٧٩، والاستبصار ١ - ٢٠٧ - ٧٢٧.

٦٧٦١. (١) - التهذيب ١ - ٣٠٢ - ٨٧٨، والاستبصار ١ - ٢٠٦ - ٧٢٦.

٦٧٦٢. (٢) - ليس في المصدر.

٦٧٦٣. (٣) - التهذيب ١ - ٣٠٢ - ٨٨٠، والاستبصار ١ - ٢٠٧ - ٧٢٨.

## ٢٠- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَكَذَا الرَّجُلِ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ

٢٧٩٠ - ٦٧٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يَغْسَلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوُ هَذَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ٦٧٦٦.



٢٧٩١- ٦٧٦٧-٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥١٧  
مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ يُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَنَحْوَهُمَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ وَيُغْسَلُهَا.

٢٧٩٢- ٦٧٦٨-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَسْ عِنْدَهُ مَنْ يُغْسَلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغْسَلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قُرَابَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَتُصَبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا الْحَدِيثُ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٧٦٩.

٢٧٩٣- ٦٧٧٠-٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَال: سَأَلْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلاَ يَسْ عِنْدَهُ مِنْ يُغْسَلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغْسَلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغْسَلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ ٦٧٧١ وَ تَصَبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ الثَّيَابِ.  
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٦٧٧٢.

٢٧٩٤- ٦٧٧٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلاَ يَسْ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ رِجَالُ نَصَارَى- وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص:  
٥١٨

وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ ٦٧٧٤- كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغْسَلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لاَ تَقْرُبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لاَ يَسْ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ- وَ مَعَهُمْ نِسَاءُ نَصَارَى وَ عَمَّتُهَا وَ خَالَهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ قَالَ يُغْسَلُونَهَا وَ لاَ تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتْ تُغْسَلُهَا ٦٧٧٥ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ الْحَدِيثُ.  
وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٦٧٧٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ ٦٧٧٧.

٢٧٩٥- ٦٧٧٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تَلَفُّ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةٌ.  
٢٧٩٦- ٦٧٧٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا (ذُو رَحِمٍ) ٦٧٨٠ دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا وَ لاَ يُغْسَلُونَهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْيُغْسَلْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَلْيُدْفَنْ فِي ثِيَابِهِ وَ لاَ يُغْسَلُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَلْيُغْسَلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥١٩  
إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢٧٩٧- ٦٧٨١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ يُؤَزِّزْنَهُ وَ يَضِيْبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ لاَ يَمَسُّنَ جَسَدَهُ وَ لاَ يَمَسُّنَ فَرْجَهُ.

٢٧٩٨- ٦٧٨٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغْسَلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصَبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ لَهَا تَخْلُعُ ثَوْبُهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لاَ مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنْ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ مِثْلَهُ ٦٧٨٣.

٢٧٩٩-٦٧٨٤٦٧٨٥٦٧٨٦-١٠ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوْجَدَ امْرَأَةٌ.

٢٨٠٠-٦٧٨٧-١١ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢٠

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي ٦٧٨٨ الصَّبِيَّةِ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُغَسَّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُغَسَّلُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ ٦٧٨٩.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٧٩٠.

٦٧٦٤. (٤) - في نسخة - بن (هامش المخطوط).

٦٧٦٥. (٥) - في نسخة - بشير (هامش المخطوط).

٦٧٦٦. (٦) - كذا في التهذيب و قد كتبها المصنّف (فابدأى) ثم حذف ذيل الباء فلاحظ.

٦٧٦٧. (٧) - كتب المصنّف في الهامش (فاحسنى غسلها) ليس في الاستبصار.

٦٧٦٨. (٨) - في الاستبصار - (فاغسلها) كذا في هامش الأصل.

٦٧٦٩. (٩) - التهذيب ١ - ٣٠٣ - ٨٨٣ و الاستبصار ١ - ٢٠٧ - ٧٣٠.

٦٧٧٠. (١) - ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٦٧٧١. (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب الجنابة.

٦٧٧٢. (٣) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٦٧٧٣. (٤) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٦٧٧٤. (٥) - تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الجنابة.

٦٧٧٥. (٦) - راجع الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٦٧٧٦. (٧) - راجع الباب ٣ من أبواب غسل الميت.

٦٧٧٧. (١) - الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٦٧٧٨. (٢) - التهذيب ١ - ٣٠٣ - ٨٨٤.

٦٧٧٩. (٣) - اضافة في الهامش عن الكافي - إن.

٦٧٨٠. (٤) - اضافة في الهامش عن الفقيه - عفوك.

٦٧٨١. (٥) - الكافي ٣ - ١٦٤ - ١.

٦٧٨٢. (٦) - الفقيه ١ - ١٤١ - ٣٨٩.

٦٧٨٣. (٧) - ثواب الأعمال - ٢٣٢ - ١.

٦٧٨٤. (٨) - أمالي الصدوق ٤٣٤ - ٣.

٦٧٨٥. (٩) - الكافي ٣ - ١٦٤ - ٣، و رواه في الفقيه ١ - ١٤١ - ٣٩٠.

٦٧٨٦. (١٠) - في نسخة - إبراهيم بن عثمان.

٦٧٨٧. (١) - في نسخة الفقيه - ميتا مؤمنا، (هامش المخطوط).

٦٧٨٨. (٢) - ليس في المصدر.

٦٧٨٩. (٣) - الكافي ٣ - ١٦٤ - ٤.

٦٧٩٠. (٤) - في نسخة الفقيه - كيوم - (هامش المخطوط).

## ٢١ - بَابُ سُطُوطِ نَفْسِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَلَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ وَكَذَا الرَّجُلُ

٢٨٠١ - ٦٧٩٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءً قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِبَيْتِهَا وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ ٦٧٩٣ قَالَ يُدْفَنُ ٦٧٩٤ كَمَا هُوَ بِبَيْتِهِ ٦٧٩٥.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا رِجَالٌ ٦٧٩٦.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢١

٢٨٠٢ - ٦٧٩٧ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي بَيْتِهِ وَيَدْفِنُهُ وَلَا يُغَسِّلُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ ٦٧٩٨.

٢٨٠٣ - ٦٧٩٩ - ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلْفُ وَتُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ.

٢٨٠٤ - ٦٨٠٠ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ يَتَلَمَّكُ الْمَنْزِلَةَ تُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا الْحَدِيثُ.

وَإِسْنَادُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٨٠١ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْمَارِضِ وَتَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ تُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ ٦٨٠٢.

٢٨٠٥ - ٦٨٠٣ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ رَوَى فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ وَسَايِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥٢٢

مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتُّ دُفِنَتْ وَكَمْ تُغَسَّلُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٠٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٦٨٠٥ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ٦٨٠٦.

٦٧٩١. (٥) - الفقيه ١ - ١٤٠ - ٣٨٧.

٦٧٩٢. (٦) - ثواب الأعمال - ٢٣١.

٦٧٩٣. (٧) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي.

٦٧٩٤. (٨) - الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٦٧٩٥. (٩) - الكافي ٣ - ١٦٤ - ٢.

٦٧٩٦. (١) - في المصدر - لا يحدث و في هامشه - لا يخبر.

٦٧٩٧. (٢) - في نسخة التهذيب - أرى (هامش المخطوط).

٦٧٩٨. (٣) - التهذيب ١ - ٤٥٠ - ١٤٦٠.

٦٧٩٩. (٤) - المقنع - ١٩.

٦٨٠٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٤١ - ٣٩٢.

٦٨٠١. (٦) - الفقيه ١ - ١٤١ - ٣٨٨.

٦٨٠٢. (٧) - ثواب الأعمال - ٢٣٢ - ٢.

٦٨٠٣. (٨) - أمالي الصدوق - ٤٣٤ - ٤.

٦٨٠٤. (١) - عقاب الأعمال - ٣٤٤.

٦٨٠٥. (٢) - (له) ليس في المصدر.

٦٨٠٦. (٣) - (منه) ليس في المصدر.

## ٢٢- بَابُ اشْتِخَابِ تَغْيِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يُوْجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا أَوْ يُيَمِّمَهَا وَكَذَا الرَّجُلُ

٢٨٠٦-٢٨٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ٦٨٠٩ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا مَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيْمَمَ وَلَا تُمَسُّ ٦٨١٠ وَلَا يُكْشَفُ لَهَا ٦٨١١ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢٣

و يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٦٨١٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ٦٨١٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ ٦٨١٤.

٢٨٠٧-٢٨١٥-٢ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغْسَلُونَهَا وَعَلَيْهَا تِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا ٦٨١٦ يَدْخُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يُغْسَلُونَ كَفَّيْهَا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٨١٧ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِبًا لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٦٨١٨.

وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ ٦٨١٩.

٢٨٠٨-٢٨٢٠-٣ يَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ وَسَايِلِ الشِّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥٢٤

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَرِّزْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَيَصْبِيْبُنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمَسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهِّرُنَهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَازِءِ مِثْلَهُ ٦٨٢١.

٢٨٠٩-٦٨٢٢-٤ وَبِإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُؤْفِيَتْ مَعَنَا وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا ٦٨٢٣ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَغْسِلُهَا فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَلَا يَمْتُمْتُوَهَا.

٢٨١٠-٦٨٢٤-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَمَعَهُ نِسْوَةٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبِيْنُ عَلَيْهِ ٦٨٢٥ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ النَّوْبِ وَيَلْفُفْنُهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السُّرِّ وَيَصِيلُ عَلَيْهِ ٦٨٢٦ صَيْفًا وَيُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ يَصْبِيُونُ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ النَّوْبِ وَيَلْفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيَصْلُونَ وَيَدْفِنُونَ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢٥

٢٨١١-٦٨٢٧-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ ٦٨٢٨ فَقَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنُ.

٢٨١٢-٦٨٢٩-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُغْسَلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوْجَدَ امْرَأَةٌ.

٢٨١٣-٦٨٣٠-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ تَغْسَلُ كَقَبَائِلِهَا.

٢٨١٤-٦٨٣١-٩ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرَّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تَغْسَلُهَا غَسَلَهَا بَعْضُ الرَّجَالِ مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ ٦٨٣٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةً.

٢٨١٥-٦٨٣٣-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادٍ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٢٦

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ٦٨٣٤ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصْبِيُونُ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا وَرَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصْبِيْنُ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسِسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَهُوَ حَتَّى فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَلَا مَسُّهُ وَهُوَ حَتَّى صَبَبِنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٨٣٥ وَعَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ٦٨٣٦ فَلِذَلِكَ حَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ ٦٨٣٧.

٦٨٠٧. (٤) - في المصدر و في نسخه في هامش المخطوط - له به.

٦٨٠٨. (٥) - الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٦٨٠٩. (٦) - التهذيب ١- ٤٤٧- ١٤٤٥، والاستبصار ١- ٢٠٥- ٧٢٣.

٦٨١٠. و أورده في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب و تمامه في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب التكفين.

٦٨١١. (٧) - التهذيب ١- ٤٤٥- ١٤٤١، والاستبصار ١- ٢٠٥- ٧٢٢.

٦٨١٢. (٨) - في موضع من التهذيب - أبي أيوب. (هامش المخطوط).

٦٨١٣. (٩) - كتب في هامش الأصل - في موضع من التهذيب (تغمزه ولا تمس).

٦٨١٤. (١) - الكافي ٣- ١٤٤- ٨.

٦٨١٥. (٢) - التهذيب ١ - ٣٠٩ - ٨٩٩ وفيه (ولا - تغمزه ولا - تمس مسامعه) و كان في هامش المخطوط ما نصه ( وفي موضع من التهذيب تغمزه و تمس مسامعه).
٦٨١٦. (٣) - الكافي ٢ - ١١٩ - ٦ و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.
٦٨١٧. (٤) - الكافي ٢ - ١١٩ - ٤ و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.
٦٨١٨. (٥) - الخرق - نقيض الرفق، و خرق بالشىء ... جهله و لم يحسن عمله. (لسان العرب ١٠ - ٧٥).
٦٨١٩. (٦) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
٦٨٢٠. (٧) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.
٦٨٢١. (٨) - التهذيب ١ - ٣٢٢ - ٩٣٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الماء المضاف.
٦٨٢٢. (٩) - ليس في المصدر، الوافي ٤ - ٥٠ المجلد ٣ و ترتيب التهذيب ١ - ٨٠.
٦٨٢٣. (١) - التهذيب ١ - ٣٢٢ - ٩٣٩.
٦٨٢٤. (٢) - الحميم - الماء الحار ... يقال احموا لنا الماء أى اسخنوا. (لسان العرب ١٢ - ١٥٣).
٦٨٢٥. (٣) - الكافي ٣ - ١٤٧ - ٢ و أورده في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب التكفين.
٦٨٢٦. (٤) - في المصدر - الماء للميت.
٦٨٢٧. (٥) - في المصدر - يعجل.
٦٨٢٨. (٦) - التهذيب ١ - ٣٢٢ - ٩٣٧.
٦٨٢٩. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٢ - ٣٩٤.
٦٨٣٠. (٨) - الفقيه ١ - ١٤٢ - ٣٩٥.
٦٨٣١. (١) - الباب ١١ فيه ٦ أحاديث.
٦٨٣٢. (٢) - الكافي ٣ - ١٥٥ - ١، و التهذيب ١ - ٣٢٣ - ٩٤٠.
٦٨٣٣. (٣) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ٢.
٦٨٣٤. (٤) - في المصدر - تحلق.
٦٨٣٥. (٥) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ٤، و التهذيب ١ - ٣٢٣ - ٩٤٢.
٦٨٣٦. (٦) - في نسخة زيادة - ظفره (هامش المخطوط).
٦٨٣٧. (٧) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ٣.

### ٢٣ - بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ

٢٨١٦ - ٦٨٣٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الثَّمَمِيِّ ٦٨٤٠ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الثَّمَمِيِّ ٦٨٤١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٨٤٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٨٤٣.

٢٨١٧ - ٦٨٤٤ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ

صَدَقَهُ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ تُغَسَّلُهُ امْرَأَةٌ قَالَ إِنَّمَا يُغَسَّلُ الصَّبِيَّانَ النِّسَاءُ وَعَنِ الصَّبِيِّ تَمُوتُ ٦٨٤٥  
وَلَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسَّلُهَا قَالَ يُغَسَّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا.

٢٨١٨-٦٨٤٦-٣ وَعَنْهُ قَالَ رَوَى فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ دُفِنَتْ وَلَمْ تُغَسَّلْ.  
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ وَثِقَلَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ لَفِظُ أَقْلٍ هُنَا وَهُمْ وَأَصْلُهُ أَكْثَرُ ٦٨٤٧ وَيَأْتِي مِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ  
الصَّدُوقِ ٦٨٤٨ وَعَلَى هَذَا فَمَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمَتَّقَنُ.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢٨

٢٨١٩-٦٨٤٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي جَامِعِهِ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ قَالَ  
إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ دُفِنَتْ وَلَمْ تُغَسَّلْ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ.  
قَالَ وَذَكَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ حَدِيثًا فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْتَدًّا عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ  
فِي الذُّكْرَى ٦٨٥٠ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٦٨٥١.

٦٨٣٨. (٨) - في التهذيب - يكره (هامش المخطوط).

٦٨٣٩. (١) - التهذيب ١- ٣٢٣- ٩٤١.

٦٨٤٠. (٢) - الفقيه ١- ١٥٢- ٤١٨.

٦٨٤١. (٣) - في الهامش عن نسخة - ان طال به المرض.

٦٨٤٢. (٤) - التهذيب ١- ٣٢٣- ٩٤٣.

٦٨٤٣. (٥) - التهذيب ١- ٤٤٧- ٩٤٣ و الاستبصار ١- ٢٠٥- ٧٢٣.

٦٨٤٤. و أوردته في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت و أورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب التكفين.

٦٨٤٥. (٦) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام.

٦٨٤٦. (٧) - الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٦٨٤٧. (٨) - التهذيب ١- ٣٢٩- ٩٤٢.

٦٨٤٨. (١) - الكافي ٣- ٢٠٨- ٥.

٦٨٤٩. (٢) - التهذيب ١- ٣٢٨- ٩٤٠.

٦٨٥٠. (٣) - في المصدر - تم للسقط.

٦٨٥١. (٤) - التهذيب ١- ٣٢٨- ٩٥٩.

## ٢٤- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ

٢٨٢٠-٦٨٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسَّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَعَنِ  
الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَةً ٦٨٥٤ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجَهَا  
إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ٦٨٥٥

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٢٩

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٦٨٥٦.

٢٨٢١-٦٨٥٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِدْقَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ ٦٨٥٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٦٨٥٩ وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٦٨٦٠.

٢٨٢٢-٦٨٦١-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تَغَسَّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ (ذُو قَرَابَةٍ) ٦٨٦٢ إِنْ كَانَ ٦٨٦٣ لَهُ وَ تَصَبَّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًا وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغَسِّلُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٦٨٦٤ وَإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٨٦٥.

٢٨٢٣-٦٨٦٦-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢، ص: ٥٣٠ تَعَصُّبًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٨٦٧.

٢٨٢٤-٦٨٦٨-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ قَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَيَغَسِّلُهَا ٦٨٦٩.

٢٨٢٥-٦٨٧٠-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع- قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- فَكَأَنَّمَا ٦٨٧١ اسْتَفْظَعْتُ ٦٨٧٢ ذَلِكَ لِي كَأَنَّكَ ضَمْتِ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عِيسَى الْحَدِيثَ. وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٦٨٧٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ٦٨٧٤

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٣١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ ٦٨٧٥.

٢٨٢٦-٦٨٧٦-٧ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ ٦٨٧٧ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيَغَسِّلُهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَ يَشْكِبْ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا وَ لَتَغَسِّلُهَا إِذَا مَاتَتْ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ.

٢٨٢٧-٦٨٧٨-٨ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخَلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٦٨٧٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٢٨-٦٨٨٠-٩ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.



مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٦٨٨١.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٣٢

٢٨٢٩-٦٨٨٢-١٠ و بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ ٦٨٨٣ أَوْ يَصْلُحُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَرَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ.

٢٨٣٠-٦٨٨٤-١١ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَالْمَرْأَةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا الْحَدِيثَ.

٢٨٣١-٦٨٨٥-١٢ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ تُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ وَيَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْبًا وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا وَتُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ ٦٨٨٦ مَاتَ وَالْمَرْأَةُ (إِنْ مَاتَتْ) ٦٨٨٧ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا إِذَا مَاتَتْ.

و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٣٣

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٦٨٨٨.

٢٨٣٢-٦٨٨٩-١٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسَّلُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَإِذَا مَاتَتْ لَمْ يُغَسَّلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُهَا مَجْرَدَةً لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ ٦٨٩٠ وَحَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنتَقَى عَلَى التَّجَنُّبِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ ٦٨٩١ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ.

٢٨٣٣-٦٨٩٢-١٤ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ.

٢٨٣٤-٦٨٩٣-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَاطِمَةَ عَ مَنْ غَسَّلَهَا قَالَ غَسَّلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغَسَّلَهَا ٦٨٩٤ إِلَّا صِدِّيقٌ.

٢٨٣٥-٦٨٩٥-١٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٣٤

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا غَسَّلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢٨٣٦-٦٨٩٦-١٧ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخِيَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّ عَلِيًّا ع غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع.

٢٨٣٧-٦٨٩٧-١٨ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ أَوْصَتْنِي فَاطِمَةُ ع أَنْ لَا يُغَسَّلَهَا إِذَا مَاتَتْ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ ع - فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَعَلِيٌّ.

٢٨٣٨-٦٨٩٨-١٩ عَنْ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا ع أَمَرَهَا فَغَسَّلَتْ فَاطِمَةَ ع - وَأَمَرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ع يُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَدَفَنَهَا لَيْلًا وَسَوَّى قَبْرَهَا.

٢٨٣٩-٦٨٩٩-٢٠ قَالَ وَرَوَى أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِيًّا ع وَأَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ يُغَسَّلَاهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩٠٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٦٩٠١.

- التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.
٦٨٥٤. (٦) - الكافي ٣ - ٢٠٨ - ٦.
٦٨٥٥. (٧) - في نسخة - مهراڻ "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.
٦٨٥٦. (١) - التهذيب ١ - ٣٢٩ - ٩٦١.
٦٨٥٧. (٢) - يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز.
٦٨٥٨. (٣) - الباب ١٣ فيه ٩ أحاديث.
٦٨٥٩. (٤) - التهذيب ١ - ٣٢٩ - ٩٦٣.
٦٨٦٠. (٥) - التهذيب ١ - ٣٢٩ - ٩٦٤.
٦٨٦١. (١) - الكافي ٤ - ٣٦٩ - ٢.
٦٨٦٢. (٢) - التهذيب ٥ - ٣٨٣ - ١٣٣٧.
٦٨٦٣. (٣) - التهذيب ٥ - ٣٨٤ - ١٣٣٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب تروك الاحرام.
٦٨٦٤. (٤) - في نسخة - يقرب (هامش المخطوط).
٦٨٦٥. (٥) - التهذيب ١ - ٣٣٠ - ٩٦٥.
٦٨٦٦. (٦) - التهذيب ١ - ٣٣٠ - ٩٦٦.
٦٨٦٧. (١) - خمر وجهه - غطاه و ستره. (مجمع البحرين ٣ - ٢٩٢).
٦٨٦٨. (٢) - الفقيه ١ - ١٣٨ - ٣٧٦.
٦٨٦٩. (٣) - الكافي ٤ - ٣٦٧ - ١.
٦٨٧٠. (٤) - الكافي ٤ - ٣٦٨ - ٣.
٦٨٧١. (٥) - الكافي ٤ - ٣٦٨ - ٤.
٦٨٧٢. (١) - الباب ١٤ فيه ١٢ حديثا.
٦٨٧٣. (٢) - الفقيه ١ - ١٥٩ - ٤٤٣.
٦٨٧٤. (٣) - في الهامش عن نسخة - دفن.
٦٨٧٥. (٤) - الكافي ٣ - ٢١١ - ٣.
٦٨٧٦. (٥) - التهذيب ١ - ٣٣١ - ٩٧١.
٦٨٧٧. (٦) - الفقيه ١ - ١٥٩ - ٤٤٥.
٦٨٧٨. (٧) - المزن - السحاب الابيض، جمع مزنة و هي السحابة البيضاء (مجمع البحرين ٦ - ٣١٦).
٦٨٧٩. (٨) - الصحاف - القصاع، و قيل الآنية المستديرة الرؤوس (مجمع البحرين ٥ - ٧٧).
٦٨٨٠. (٩) - التهذيب ١ - ٣٣٠ - ٩٦٧، و الاستبصار ١ - ٢١٣ - ٧٥٣، و تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب غسل الميت.
٦٨٨١. (١) - في هامش المخطوط عن نسخة - سعيد.
٦٨٨٢. (٢) - في نسخة - معبد (هامش المخطوط).
٦٨٨٣. (٣) - الكافي ٣ - ٢١٣ - ٧.
٦٨٨٤. (٤) - التهذيب ١ - ٣٣١ - ٩٦٨.
٦٨٨٥. (٥) - في الهامش عن نسخة - حماد.

٦٨٨٦. (٦) - في الفقيه - بدمائها (هامش المخطوط).

٦٨٨٧. (٧) - التهذيب ٣ - ٣٣٢ - ١٠٤١ و الاستبصار ١ - ٤٦٩ - ١٨١١.

٦٨٨٨. (٨) - التهذيب ٦ - ١٦٨ - ٣٢٢ و الاستبصار ١ - ٢١٤ - ٧٥٤.

٦٨٨٩. (٩) - الفقيه ١ - ١٥٨ - ٤٤٢.

٦٨٩٠. (١) - يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٦٨٩١. (٢) - التهذيب ١ - ٣٣٢ - ٩٧٤ و في التهذيب ٦ - ١٦٨ - ٣٢١ و الاستبصار ١ - ٢١٥ - ٧٥٨.

٦٨٩٢. (٣) - تقدم في الحديث ١ و ٣ من هذا الباب.

٦٨٩٣. (٤) - يأتي في الحديث ٧ و ٩ من هذا الباب.

٦٨٩٤. (٥) - التهذيب ٦ - ١٦٧ - ٣٢٠.

٦٨٩٥. (١) - الكافي ٣ - ٢١٠ - ١.

٦٨٩٦. (٢) - في الفقيه - بدمه (هامش المخطوط).

٦٨٩٧. (٣) - في الفقيه زيادة - فان كان به رمق (هامش المخطوط).

٦٨٩٨. (٤) - في هامش المخطوط ما نصه - في الكافي و التهذيب كما في الأصل و في الاستبصار اسقط قوله "قال يدفن" الى قوله "

و يحنط" و زاد بعد عليه "قال" (منه قده).

٦٨٩٩. (٥) - في الفقيه زيادة - و حنطه (هامش المخطوط).

٦٩٠٠. (٦) - الفقيه ١ - ١٥٩ - ٤٤٤.

٦٩٠١. (٧) - التهذيب ١ - ٣٣١ - ٩٦٩، و الاستبصار ١ - ٢١٤ - ٧٥٥.

## ٢٥- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَالِدِ سَيِّدَهَا

٢٨٤٠-٢٨٤١-٦٩٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٣٥

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ أُمُّ وَوَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَعَسَلَتْهُ.

أَقُولُ: الْمُرُوءِيُّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسَّلُهُ إِلَّا إِمَامٌ فَمَعْنَى الْوَصِيَّةِ هُنَا الْمُسَاعَدَةُ عَلَى الْغُسْلِ وَالْمُشَارَكَةُ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ ٦٩٠٤ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ التَّقْيِينِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلَّى لَهُ بَاطِنًا هُوَ الْبَاقِرُ عَ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٩٠٢. (٨) - الكافي ٣ - ٢١١ - ٢، و يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنابة.

٦٩٠٣. (٩) - في التهذيب - و زاده (هامش المخطوط).

٦٩٠٤. (١) - الازخر - حشيشة طيبة الريح (لسان العرب ٤ - ٣٠٣).

## ٢٦- بَابُ أَنْ الْمَيِّتَ يُغَسَّلَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ

٢٨٤١-٢٨٤٢-٦٩٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرِّزَامِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

٢٨٤٢-٦٩٠٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ ٦٩٠٨.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٣٦

٦٩٠٥. (٢) - التهذيب ١ - ٣٣١ - ٩٧٠، والاستبصار ١ - ٢١٤ - ٧٥٦.

٦٩٠٦. (٣) - الكافي ٣ - ٢١٢ - ٥ و رواه في التهذيب ١ - ٣٣٢ - ٩٧٣.

٦٩٠٧. (٤) - الكافي ٣ - ٢١١ - ٤.

٦٩٠٨. (٥) - المنطقه و النطاق - كل ما شد به وسطه .. و المنطقه معروفه اسمه لها خاصه .. تنطق أى شدها فى وسطه. (لسان العرب ١٠ - ٣٥٤).

## ٢٧- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرِ مَعِينٍ مِنَ الْمَاءِ لَغُسْلِ الْمَيِّتِ

٢٨٤٣ - ٦٩١٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَغْنَى الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع - فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوْقَ ع حَدِّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٨٤٤ - ٦٩١١ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يُغَسَّلُ بِسِتِّهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْحَائِضُ بِتَشِيْعِهِ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ فَوْقَ ع حَدِّ غُسْلِ الْمَيِّتِ ٦٩١٢ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلَتِهِ تَوْقِيعَاتِهِ ع عِنْدِي بِخَطِّهِ ع فِي صَحِيْفَتِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ ٦٩١٣.

٦٩٠٩. (٦) - الفقيه ١ - ١٥٩ - ٤٤٦.

٦٩١٠. (٧) - التهذيب ١ - ٣٣٢ - ٩٧٢.

٦٩١١. (١) - الخصال ٣٣٣ - ٣٣.

٦٩١٢. (٢) - مجمع البيان ... و عنه فى البحار ٨٢ - ٧ - ٦.

٦٩١٣. (٣) - زمله فى ثوبه - أى لفه، و قد تزل بالثوب - أى تذر .. (لسان العرب ١١ - ٣١١).

## ٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قَرَبٍ

٢٨٤٥ - ٦٩١٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٣٧  
عَمِيرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَنُرِ غَرْسٍ ٦٩١٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٦٩١٧.

٢٨٤٦ - ٦٩١٨ - ٢ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ فَضِيلِ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيِّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ مِنْ مَاءِ بَنُرِ غَرْسٍ فَأَغْسِلْنِي ٦٩١٩ وَ كَفَّنِي وَ حَطَّنِي فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفَّنِي وَ تَخَنَيْطِي ٦٩٢٠ فَخُذْ بِمَجَامِعِ ٦٩٢١ كَفَّنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهُ لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ ٦٩٢٢.  
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٦٩٢٣.  
وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٣٨

٦٩١٤. (٤) - قرب الإسناد - ٦٥.  
٦٩١٥. (٥) - في المصدر - عنبسه.  
٦٩١٦. (٦) - الباب ١٥ فيه حديث واحد.  
٦٩١٧. (٧) - التهذيب ١ - ٤٤٨ - ١٤٤٩، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب الدفن.  
٦٩١٨. (١) - تقدم ما يدل عليه عموما في الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.  
٦٩١٩. (٢) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.  
٦٩٢٠. (٣) - الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.  
٦٩٢١. (٤) - التهذيب ١ - ٣٣٣ - ٩٧٥.  
٦٩٢٢. (٥) - التهذيب ١ - ٣٣٣ - ٩٧٦.  
٦٩٢٣. (١) - الكافي ٣ - ٢١٣ - ٦.

## ٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ إِزْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكَيْفِ وَ جَوَازِ إِزْسَالِهِ فِي الْبَالُوَةِ

٢٨٤٧ - ٦٩٢٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بُئْرِ كَيْفٍ أَوْ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَبَ ٦٩٢٦ مَاءً وَضُوءَهُ فِي كَيْفٍ فَوْقَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيحٍ.  
وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوُضُوءِ ٦٩٢٧.

٦٩٢٤. (٢) - التهذيب ١ - ٣٣٣ - ٩٧٧.  
٦٩٢٥. (٣) - الباب ١٧ فيه حديث واحد.  
٦٩٢٦. (٤) - الكافي ٣ - ٢١٤ - ١.  
٦٩٢٧. (٥) - في التهذيب - يغتسلان و يتحنطان (هامش المخطوط).

## ٣٠- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفَضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الشَّرْبِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ

٢٨٤٨ - ٦٩٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سَتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.  
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٩٣٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ،  
ج ٢، ص: ٥٣٩

الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٦٩٣١ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٦٩٣٢.



أقول: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُغْسَلُ بَدَنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَنِيِّ أَوَّلًا.

٢٨٥٧-٦٩٤٧-٨ وَعَنْهُ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَهُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً وَقَدْ رَوَى مَا هُوَ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْأَعْتَسَالِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ تَغْسَلُ الْمَيِّتَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَنْتَ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوَّلًا وَعَلَى التَّقْيِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ

وسائل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٤٢

لبعض العامة وقد تقدم أن كل مييت جنب ٦٩٤٨ وتقدم ما يدل على تداخل الأغسال ٦٩٤٩.

٦٩٣٤. (٤) - الفقيه ١ - ١٥٥ - ٤٣٤.

٦٩٣٥. (٥) - الكافي ٣ - ١٥٩ - ١٢.

٦٩٣٦. (٦) - المعبر - ٨٩.

٦٩٣٧. (١) - الاحتجاج ٢٩٦.

٦٩٣٨. (٢) - في المصدر - وأشياعه.

٦٩٣٩. (٣) - الباب ١٩ فيه حديثان.

٦٩٤٠. (٤) - التهذيب ١ - ٣٤٠ - ٩٩٧، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦٩٤١. (٥) - وضع المصنف على هذه الكلمة اشارة، ولم يصور المشار إليه في هامش الصورة، وفي المصدر - يغتسل النصراني ثم يغسله.

٦٩٤٢. (٦) - في الكافي زيادة - ليس بينها وبينها قرابة (هامش المخطوط).

٦٩٤٣. (٧) - الكافي ٣ - ١٥٩ - ١٢.

٦٩٤٤. (١) - الفقيه ١ - ١٥٦ - ٤٣٧.

٦٩٤٥. (٢) - التهذيب ١ - ٤٤٣ - ١٤٣٣، والاستبصار ١ - ٢٠٣ - ٧١٨، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦٩٤٦. (٣) - في المصدر - أما.

٦٩٤٧. (٤) - الباب ٢٠ فيه ١١ حديثا.

٦٩٤٨. (٥) - الكافي ٣ - ١٥٨ - ٨.

٦٩٤٩. (٦) - التهذيب ١ - ٤٣٩ - ١٤١٨، والاستبصار ١ - ١٩٩ - ٦٩٩.

### ٣٢ - بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَوَجُوبِ غُسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

٢٨٥٨ - ٦٩٥١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَاعْسِلِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ وَلَا تُعِدِّ الْغُسْلَ.

٢٨٥٩ - ٦٩٥٢ - ٢ وَيَاسِينَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ يُغْسَلُ ذَلِكَ وَلَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

٢٨٦٠-٦٩٥٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفْنَ قُرِضَ مِنْهُ ٦٩٥٥.٦٩٥٤ وسایل الشيعة ؛ ج ٢ ؛ ص ٥٤٢

وسایل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٤٣

أقول: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْغُسْلِ ٦٩٥٦ وَبَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ ٦٩٥٧.

٢٨٦١-٦٩٥٨-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفْنَ قَرِضَهُ بِالْمَقْرَاضِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٦٩٥٩ وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٢٨٦٢-٦٩٦٠-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أُخِذَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدِيثُ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ ٦٩٦١.

٦٩٥٠. (٧) - الفقيه ١ - ١٥٥ - ٤٣٠.

٦٩٥١. (١) - الكافي ٣ - ١٥٧ - ١، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٦٩٥٢. (٢) - الاستبصار ١ - ١٩٦ - ٦٨٩، والتهذيب ١ - ٤٣٧ - ١٤١٠ عن علي بن إبراهيم.

٦٩٥٣. (٣) - الكافي ٣ - ١٥٧ - ٤.

٦٩٥٤. (٤) - في الهامش عن نسخة - محرم.

٦٩٥٥. (٥) - التهذيب ١ - ٤٣٩ - ١٤١٦، والاستبصار ١ - ١٩٧ - ٦٩٥.

٦٩٥٦. (٦) - التهذيب ١ - ٣٤٠ - ٩٩٧.

٦٩٥٧. (١) - في نسخة - مسلمات. (هامش المخطوط).

٦٩٥٨. (٢) - ليس في الفقيه - كما كانت تغسلها.

٦٩٥٩. (٣) - الكافي ٣ - ١٥٩ - ١٢.

٦٩٦٠. (٤) - الفقيه ١ - ١٥٥ - ٤٣٣.

٦٩٦١. (٥) - التهذيب ١ - ٤٤٤ - ١٤٣٦، والاستبصار ١ - ١٩٨ - ٦٩٦.

### ٣٣- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيْ النَّاسِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ

٢٨٦٣-٦٩٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٢، ص: ٥٤٤

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَأَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتُغْسَلَهُ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلًا يَسْقُطُ لَوْجِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٦٩٦٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُنَافِي هَذَا وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَحَمَلَ مَا يُنَافِيهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَيَبْغِي أَنْ تُخَصَّ الْكِرَاهَةُ بِعَدَمِ خَوْفِ السُّقُوطِ.



٦٩٦٢. (٦) - التهذيب ١ - ٤٤٣ - ١٤٣٢، والاستبصار ١ - ٢٠٣ - ٧١٧.

٦٩٦٣. (٧) - في المصدر - ذو محرم لها.

٦٩٦٤. (١) - التهذيب ١ - ٤٤١ - ١٤٣٦، والاستبصار ١ - ٢٠١ - ٧١١. وورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

### ٣٤ - بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ تَغْسِيلُ يَدَيْهِ وَغَسْلُ الْمَيْتِ وَلَمَنْ غَسَلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَاشْتِجَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَإِجْرَاءِ غَسْلِ وَاحِدٍ

٢٨٦٤ - ٦٩٦٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَدَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُنْبِ أَيْغَسَلُ الْمَيْتَ أَوْ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا أَيْتَى ٦٩٦٧ أَهْلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيْتَ وَهُوَ جُنْبٌ وَإِنْ غَسَلَ مَيْتًا ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَيُجْزِيهِ غَسْلُ وَاحِدٍ لَهُمَا.

وسايل الشيعة، ج ٢، ص: ٥٤٥

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ ٦٩٦٨.

٢٨٦٥ - ٦٩٦٩ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمَسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيْتَ وَلَا الْجُنْبَ عِنْدَ التَّلْفِينِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٦٩٧٠. -----

٦٩٦٥. (٢) - التهذيب ١ - ٤٤٤ - ١٤٣٥، والاستبصار ١ - ٢٠٤ - ٧٢٠.

٦٩٦٦. (٣) - الفقيه ١ - ١٥٥ - ٤٣١.

٦٩٦٧. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٠ - ١٤٢١، والاستبصار ١ - ١٩٩ - ٧٠٢. وورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦٩٦٨. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٠ - ١٤٢١، والاستبصار ١ - ١٩٩ - ٧٠٢. وورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٦٩٦٩. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٠ - ١٤٢١، والاستبصار ١ - ١٩٩ - ٧٠٢. وورده أيضا في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

### تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فِي تَلْخِيصِ بَحَارِ الْأَنْوَارِ، لِلْعَلَامَةِ فَيضِ الْإِسْلَامِ، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا (ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الْبَابُ ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشئته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب

الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعیه و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" و "فانى/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)  
[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)  
[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)  
[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

